غاية المقصود

في شرح

سنن أبي داود

تأليف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

١٢٧٣ — ١٣٢٩ هـ

المجلد الثالث

المجمع العلمي
كراتشي

حديث اكادمي
فيصل آباد

باكستان

الطبعة الأولى ـ ١٤١٤ هـ

الناشر

حديث اكادمى نشاط آباد ـ فيصل آباد ـ باكستان

مكتبة دار الطحاوى للنشر والتوزيع

ص . ب : ٢٤٦٠٩

الرياض : ١١٤٧٨

الإشراف

محمد إلياس عبدالقادر

تام بطبعه

عبدالحميد حبيب الله نشاطى

مؤلفات الإمام العظيم آبادي
(٦)

غاية المقصود
في
شرح سنن أبي داود

تأليف
الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

المجمع العلمي
كراتشي

حديث آكادمي
فيصل آباد

باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠٨) باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبيِّ ﷺ قالت إنَّ امرأة كانت تهراق الدماء عَلَى عَهْد رسول الله ﷺ فاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ رسول الله ﷺ فقال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالي وَالأَيَّامِ التي كانت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قبل أن يصيبها الَّذي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاة قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثَوْبٍ ثم لْتُصَلِّ.

(باب في المرأة تستحاض) المستحاضة هي التي لا يرقأ دم حيضتها، قاله علي بن اسماعيل ابن سيدة اللغوي في المحكم، وفي الصحاح[1] للإمام الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة وقال الأزهري والهروي وغيرهما: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير آوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم تدون قعره، يقال: استحيضت المرأة بالبناء للمفعول، فهي مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض، والزائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال: قر في المكان، ثم يزاد للمبالغة فيقال: استقر وأعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال: اعشوشب ذكره الزرقاني في شرح الموطأ[2] **(ومن قال تدع)** بفتح الدال من ودع أي: تترك **(الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض)** فيها لما كان في هذه المسئلة اختلاف السلف، أشار ذلك بقوله: من قال تدع الصلاة ... الخ، أي: منهم من ذهب إلى أن المستحاضة التي لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فهي تترك الصلاة من الشهر قدر الأيام التي تحيض قبل تلك العلة، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت وصلت ولا تعتبر بالتميز ان كانت مميزة، والمميزة هي التي تميز بين الدمين، أي: التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون، والقوام والريح فان دم الحيض أسود ثخين، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لانتن له ومنهم من ذهب إلى العمل بالتمييز وان الدم إذا تميز كان الحكم له وان كانت لها أيام معلومة فعند هذه الجماعة المميزة تعمل على اقبال الدم، وادباره، فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة بوب المؤلف لذلك في الباب الأتي بقوله: باب من قال إذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة

---

(١) الصحاح (حيض) ٣/١٠٧٣ ـ ١٠٧٤.
(٢) شرح الزرقاني ١/١٧٧.

وكل ذلك تعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن نسخ الكتاب في تبويب أحاديث الاستحاضة متخالفة جدا، وإنما اعتمدنا في ذلك على مختصر المنذري، ومعالم السنن للخطابي، فالأبواب التي وجدت فيهما اثبتناها، ومااليس منهما اسقطناه.

[٢٧٤] - **(حدثنا عبدالله بن مسلمة)** القعنبي ثقة **(عن مالك)** بن أنس الامام الثقة الحجة **(عن نافع)** مولى ابن عمر. ثقة **(عن سليمان بن يسار)** الهلالي المدني مولى ميمونة، أو أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة **(عن أم سلمة)** زوج النبي ﷺ قال الحافظ المغرب الامام أبو عمر ابن عبدالبر: هكذا رواه مالك وأيوب، ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن أم سلمة فادخلوا بينهما وبين سليمان رجلا انتهى.

قال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وقال النووي في الخلاصة: سنده صحيح رواه مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وأبو داود والنسائي[٤] بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى

فلم يعرج على دعوى الانقطاع، ونازعه ابن عبدالبر بأنهما حديثنا متغايران إذ قد يمكن أن سليمان سمعه عن رجل عن أم سلمة، ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين **(قالت: إن امرأة)** وللدار قطني من طريق أنها فاطمة بنت أبي حبيش وستجيء ألفاظه **(كانت تهراق)** بضم التاء على ما لم يسم فاعله **(الدماء)** بالنصب، قال الامام أبو الوليد الباجي يريد أنها من كثرة الدم بها، كأنه كانت تهريقه.

وقال الحافظ ابن الأثير الجزري: جاء الحديث على ما يسم فاعله أي: تهراق هي والدماء منصوب على التميز، وان كان معرفة وله نظائر أي: كقوله تعالى **(سفه نفسه)**[٥] وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما، ونتج الفرس مهرا، قال: ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماءها، وأل بدل من الاضافة كقوله تعالى **(أو يعفو الذي بيده**

---

(١) الموطأ (١٣٣).
(٢) ترتيب مسند الشافعي ص ١٤٩.
(٣) مسند احمد ٦/٣٢٠.
(٤) النسائي ١/١١٩، ١٨٢.
(٥) البقرة ١٣٠.

عقدة النكاح)[1] أي: عقدة نكاحة، أو نكاحها، قال: والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى.

قلت: ما قاله ابن الأثير هو الصواب، ولأبي حيان في شرح التسهيل فيه كلام اخر، وحاصله أنه تأول الحديث بأنه على اسقاط حرف اجر أي بالدماء أو على اضمار فاعل أي: يهريق الله الدماء منها، قال أبو حيان: وهذا هو الصحيح والله أعلم (**على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة**) بأمرها اياها بذلك كما في رواية الدار قطني[2] من طريق حماد عن أيوب عن سليمان بن يسار بلفظ: أن فاطمة استحيضت فأمرت أم سلمة تسأل لها، ومن طريق سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمةكانت تستحاض فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ الحديث (**رسول الله ﷺ**) كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة الآتي أن فاطمة هي السائلة، وفي حديث آخر: أن أسماء بنت عميس سألت لها.

قال الحافظ ولي الدين العراقي في شرح الكتاب: ولعل الجمع بينهما أن فاطمة سألت كلا من أم سلمة وأسماء أن تسأل لها، فسألتا مجتمعتين، أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمهما بسؤال الأخرى، وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال، وأنها حضرت معهما، فلما بدأوا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى.

وهو مبنى على تسليم أن هذه المرأة المبهمة فاطمة، وسيجيء الكلام فيه مشروحا (**فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام**) أي: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام (**التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي**) أي: الداء الذي (**أصابها**) الآن (**فلتترك الصلاة**) والصوم والطواف ونحوها (**قدر ذلك**) بكسر الكاف (**من الشهر فإذا خلفت ذلك**) بفتح المعجمة واللام المشددة والفاء أي تركت ايام الحيض الذي كانت تعهده وراءها (**فلتغتسل**) أي: غسل انقطاع الحيض، واحتج به من قال أن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أو خالفها.

وقال الامام الخطابي:[3] هذا حكم المرأة، يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها

---

(١) البقرة ٢٣٧.

(٢) سنن الدار قطني ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) معالم السنن ١/ ١٧٨.

رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضين قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج اياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأنها طهارتها ضرورة، فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين في شرح عمدة الأحكام تحت قوله ﷺ دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، والحديث. فيه الرد على أيام العادة والمستحاضة أما مبتدأة، وكل منهما أما مميزة لدم الحيض من دم الاستحاضة أم لا، فهذه أربعة.

والحديث قد دل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة بقوله ﷺ: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» وهذه تقتضي أنها كانت لها أيام تحيض فيها، وليس في هذه الرواية ما يدل على أنها كانت مميزة أو غير مميزة فان ثبت في هذا الحديث رواية أخرى تدل على التميز ليس لها معارض، فذاك وان لم يثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أولا، وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والتمسك به تبتني على قاعدة أصولية، وهي: ما يقال: أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم الأحوال ومثلوه بقوله ﷺ لفيروز وقد أسلم عن أختين اختر أيتهما شئت، ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مترتبا، أو متقارنا، وكذا نقول هنا: لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة ولم يستفصلها رسول الله ﷺ عن كونها مميزة أولا كان ذلك دليلا على أن هذا الحكم عام في المميزة وغيرها، كما قالوا في حديث فيروز هذا آخر كلامه (ثم لتستثفر). بفتح التاء الفوقية واسكان السين المهملة وفتح الفوقانية واسكان المثلثة وكسر الفاء. أي: تشد فرجها (بثوب) خرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا، وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها، فيمنع بذلك سيل الدم، مأخوذ من ثفر الدابة - بفتح الفاء. الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخوذ من الثفر - باسكان الفاء وهو الفرج، وان كان أصله للسباع، فاستعير لغيرها، قال أبو عبدالملك: رواه الأكثر عن مالك بمثلثة، ورواه مطرف عنه لتستذفر - بذال معجمة - بدلها أي: تجفف الدم بالخرقة ذكره الزرقاني.

قال النووي[1] هو أن تشد على وسطها أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها واليتها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحداهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين

(١) شرح مسلم ٤/١٨.

الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا (ثم لتصلي) هكذا في النسختين من المنذري، قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى (انه من يتقي ويصبر)(*)انتهى.

قال الزرقاني: لا يقال فيه نظر، لأنه أمر لأنثى لأنا نقول هو ليس خطابا، وإنما هو مسند لضمير الغائب، أي: لتصلي هي، فكان الواجب حذف الياء للام الأمر فجيء بها للاشباع فحذف الجازم ياء العلة والموجودة اشباع انتهى.

قلت: وهكـذا أي: باثبات الياء في نسخ الموطأ، وأما في نسخ السنن الموجودة عندي فباسقاط الياء بلفظ: ثم لتصل والله أعلم والحديث أخرجه مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] والنسائي[4].

٢٧٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، قالا: ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه، قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، بمعناه.

[٢٧٥]- **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي. ثقة ثبت **(ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب)** بفتح الهاء. ثقة عابد **(قالا ثنا الليث)** بن سعد المصري. امام فقيه ثقة **(عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن أمرأة)** كانت تهراق الدم، **فذكر معناه** أي معنى حديث مالك.

(قال) الليث في حديثه **(فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة)** فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجب على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة **(فلتغتسل بمعناه)** والحديث أخرجه الدارمي[5] بتمامه وهذا لفظه: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا

(*) يوسف ٩٠.

(١) الموطأ (١٣٣) ص ٥١.

(٢) ترتيب مسند الشافعي: ١٤٩.

(٣) مسند أحمد ٦/٣٢٠.

(٤) سنن النسائي ١/١١٩، ١٨٢.

(٥) سنن الدارمي ١/١٩٩ ـ ٢٠٠.

الليث بن سعد عن نافع عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان، وقد رهن من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب، ثم تصلي قال البيهقي في المعرفة: وروى عن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عن أم سلمة.

٢٧٦ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا أنس ـ يعني ابن عياض ـ عن عبيدالله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معنى حديث الليث، قال: فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل، وساق معناه.

[٢٧٦] ـ **(حدثنا عبدالله بن مسلمة)** ثنا أنس يعني ابن عياض الليثي أبوحمزة المدني، عن هشام وصالح بن كيسان وسهيل. وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح المصري وجماعة، وثقه النسائي **(عن عبيدالله)** بن عمر بن حفص المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات. قال النسائي: ثقة ثبت، وقال أحمد: هو أثبت عن مالك في نافع **(عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر)** أي: عبيد الله **(معنى حديث الليث قال)** عبيدالله **(فإذا خلفتهن)** أي: ترك أيام الحيض ودائها **(وحضرت الصلاة فلتغتسل، وساق معناه)** وأخرج ابن ماجة[1] بقوله: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ قالت: انى استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة.؟ قال لا ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين.

قال أبوبكر في حديثه: وقدرهن من الشهر ثم اغتسلي واستثفري بثوب وصلي

وهكذا أخرجه النسائي[2] عن محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة نحوه سواء.

---

(١) سنن ابن ماجة (٦٢٣) ١/٢٠٤.

(٢) سنن النسائي ١/١٩٩، ١٨٢.

أخرج الدار قطني[1] حدثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد ثنا أبو مسعود، ح وحدثنا ابن مبشر ثنا أحمد بن سنان قالا نا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت نحوه، فليس في رواية أبي أسامة واسطة بين سليمان وأم سلمة.

٢٧٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عبدالرحمن بن مهدي، نا صخر بن جويرية، عن نافع، بإسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي.

[٢٧٧] ـ **(حدثنا يعقوب بن ابراهيم)** بن كثير الدورقي قال الخطيب: كان ثقة حافظا متقنا صنف المسند وقال أبو حاتم: صدوق، وثقة النسائي **(نا عبدالرحمن بن مهدي)** بن حسان أبو سعيد البصري الحافظ. عن شعبة ومالك والثوري وجماعة، وعنه ابن معين وأحمد بن حنبل وعمرو بن علي. قال علي بن المديني أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، وإذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي على ترك رجل لم احدث عنه فان اختلف أخذت بقول عبدالرحمن لأنه اقصدهما وكان في يحيى تشدد وقال أحمد إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، وقال أبو حاتم: هو امام ثقة أثبت من القطان، وأتقن من وكيع، وقال القواريري أملي علينا ابن مهدي عشرين ألفا من حفظه **(نا صخر)** بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة **(بن جويرية)** مصغرة النميري مولاهم، وقيل مولى بني هلال أبو نافع البصري. عن عائشة بنت سعد ونافع وأبي رجاء العطاردي، وعنه ابن مهدي وبشر بن المفضل والمعافى بن عمران. قال أحمد ثقة **(عن نافع بإسناد الليث ومعناه، قال)**: صخر بن جويرية **(فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر)** هكذا في عامة النسخ، وفي بعضها: ولتستذفر بذال معجمة من الذفر أي يستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء الكريه عنها، وان روى بمهملة فبمعنى: لتدفع عن نفسها الذفر أي: الرائحة الكريهة، كذا في التوسط شرح سنن أبي داود **(بثوب ثم تصلي)** والحديث أخرجه لدار قطني[2] حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر نا أحمد بن سنان نا عبدالرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار أنه حدثه رجل عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق ومالا يفتر عنها فسألت أم سلمة النبي ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك وعددهن، فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي.

---

(١) سنن الدار قطني ١/٢١٧.

(٢) سنن الدار قطني ١/٢١٧.

٢٧٨ ـ **حدثنا** موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، بهذه القصة، قال فيه: تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستذفر بثوب، وتصلي.

قال أبوداود: وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

[٢٧٨] - (**حدثنا موسى بن اسماعيل نا وهيب**) بن خالد الباهلي ثقة (**نا أيوب**) السختياني ثقة (**عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال**) أيوب (**فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك**) أي: فيما سوى أيام الحيض، وهو بعد انقطاعه (**وتستذفر**) هكذا في بعض النسخ، وسلف آنفا تفسير ذلك وفي البعض (**تستثفر**) (**بثوب وتصلي. قال أبو داود: وسمى المرأة**) مفعول سمى (**التي كانت استحيضت حماد بن زيد**) فاعل سمى (**عن أيوب في هذا الحديث قال**) حماد: هي (**فاطمة بنت أبي حبيش**) أخرج الدار قطني[١]: حدثنا عبدالله بن محمد نا ابن زنجوية نا معلى بن أسد نا وهيب ح وحدثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قالت: فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي ﷺ، فقال: تدع الصلاة أيام اقراءها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي.

وأخرج[٢] من طريق أبي معمر ثنا عبدالوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلمة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش فقال: تدع الصلاة قدر اقراءها ثم تغتسل وتصلي.

ورواه[٣] وهيب عن أيوب عن سليمان عن أم سلمة بهذا وقال: تنتظر أيام حيضها، فتدع الصلاة انتهى.

واعلم أن سفيان بن عيينه وحماد بن زيد ووهيب وعبدالوارث واسماعيل كلهم رووا عن أيوب السختياني أن هذه المرأة التي سألت لها أم سلمة هي: فاطمة بنت أبي حبيش كما أخرجه الدار قطني وكلام المؤلف أيضا يؤمي إلى تقوية هذا القول وقول العراقي الذي سلف آنفا هو أيضا مبنى على تسليم أن هذه المرأة المبهمة فاطمة، لكن فيه اشكال لأن هذه المرأة التي سألت

---

(١) سنن الدار قطني ١/٢٠٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الدار قطني ١/٢٠٨.

لها أم سلمة رضى الله عنها هي امرأة لها أيام معروفة فزاد بها الدم، واطبق عليها فأمرها رسول الله ﷺ، أن تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر، ولم يأمرها بالتمييز، وحديث عائشة في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش هو حديث أخر مغائر لحديث أم سلمة، لأن حديث عائشة في سؤالها إنـما هو في امرأة عرفت إقبال حيضتها وإدبارها وقد جعله أيضاً أحمد بن حنبل وابن عبدالبر حديثين ولذا احتج بحديث أم سلمة من قال أن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عادتها أو خالفها.

واحتج بحديث عائشة من قال: أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه..

وأجاب عنه الحافظ أبو زرعة ولي الدين العراقي بأنه ان صح أن المبهمة فاطمة، فلعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميزة، وفي بعضها ليست مميزة، وجاء الجواب لها باعتبار حالتها قال: وفيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة، بل كانت لها عادة تعرفها، وليس فيه بيان كونها مميزة أم لا، وله جواب آخر يجيء بيانه تحت حديث هشام بن عروة عن عروة عن عائشة.

٢٧٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم، فقالت عائشة: فرأيت مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً، فقال لها رسول الله ﷺ «امْكُثِي قَدْرَ مَاكَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلي».
قال أبوداود: ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها، ورواه على بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة.

[٢٧٩] ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري عن عطاء ومرشد اليزني وعبدالله بن الحارث، وعنه يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح. وزيد بن أبي أنيسة. قال الليث يزيد عالمنا وسيدنا، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث قال ابن يونس: كان حليما عاقـلا (عن جعفـر) بن ربيعـة الكندي المصري، عن الأعرج وعراك بن مالك، وعنه يزيد والليث وابن لهيعة. وثقه أحمد وأبو زرعة (عن عراك) بن مالك الغفاري المدني عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وحفصة وجماعة، وعنه ابناء خثيم وعبدالله وسليمان بن يسار ومكحول والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد الأنصاري وجعفر بن

ربيعة. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم **(عن عروة)** بن الزبير، إمام ثقة **(عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة)** قال النووي:[1] قال الدار قطني: قال إبراهيم الحربي: الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء، واسمها حبيبة، قال الدار قطني: قول الحربي صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد روى عن عائشة أن أم حبيب، وقال أبو علي الغساني: الصحيح أن اسمها حبيبة، قال: وكذلك قاله الحميدي عن سفيان، وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة، وقيل: أم حبيب. قال: والأول أكثر، وكانت مستحاضة، قال: وأهل السير يقولون: المستحاضة أختها حمنة بنت جحش، قال ابن عبدالبر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان انتهى.

وفي الاصابة في تمييز الصحابة[2]: حبيبة بنت جحش ذكرها ابن سعد، وقال: هي أم حبيب، وهي شقيقة زينب أيضا، وهي المستحاضة. وقال بعض المحدثين: اسمها أم حبيبة، وقال ابن عبدالبر: قال قوم إن كنيتها أم حبيب، يعني: بلا هاء، قال: الأشهر أنها أم حبيبة. انتهى.

(سألت النبي ﷺ عن الدم) أي: دم الاستحاضة ما يفعل صاحبه **(فقالت عائشة: فرأيت)** وفي بعض النسخ بحذف الفاء، وكذا في رواية مسلم **(مركنها)** بكسر الميم، إجانة تغتسل فيها الثياب، يقال بالفارسية: لكن وتغاره **(ملآن دما)** بفتح الميم وسكون اللام على وزن عَطْشان، قال النووي: هكذا هو في الأصول ببلادنا، وذكر القاضي عياض أنه روى أيضا ملآي، وكلاهما صحيح، الأول على لفظ المركن وهو مذكر، والثاني على معناه وهو الاجانة. إنتهى.

(فقال لها) لأم حبيبة **(رسول الله ﷺ امكثي)** الأمر من المكث من نصر، وهو الاقامة مع الانتظار والتلبث في المكان، أي انتظري للطهارة وأقيمي غير مصلية فاقدة للطهارة **(قدر ما)** أي الأيام التي **(كان تحبسك)** بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغير ذلك **(حيضتك)** قبل هذا الداء، وهي بفتح الحاء، أي: أيام حيضتك فيكون ردا إلى العادة **(ثم اغتسلي)** بعد انقضاء تلك المدة.

(قال أبو داود: ورواه قتيبة) أي: ذكره قتيبة، والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة **(بين)** بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتانية، ظرف **(أضعاف)** بفتح

---

(١) شرح مسلم ٤/٢٤.

(٢) الإصابة ٤/٢٦٩.

الهمزة. قال الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في الصحاح[1] : وقع فلان في أضعاف كتابه، يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية انتهى.

وقال الإمام مجد الدين في القاموس[2]: أضعاف الكتاب أثناء سطوره وحواشيه. انتهى.
(حديث) بالتنوين، المضاف إليه لأضعاف، (جعفر بن ربيعة) بدل من الضمير المنصوب في رواه، المبدل منه. (في آخرها) بفتح الخاء، أي: في آخر المرة. وحاصل معنى قوله: أي ذكر قتيبة مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية، وكأنه لم يتيقن به، ولذا حدث مرة بإثبات جعفر بن ربيعة، ومرة بإسقاطه. ويؤيده رواية النسائي[3] في سننه، فإنه أخرج أولا بقوله: أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة. الحديث، ثم قال النسائي: وأخبرنا به قتيبة مرة أخرى، ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة. انتهى كلام النسائي.

ولما كان الحديث بإثبات جعفر بن ربيعة صحيحا ثابتا أيّده بمتابعة على بن عياش ويونس بن محمد عن الليث لقتيبة بن سعيد على الرواية الأولى فقال: (ورواه علي بن عياش) بتحتانية أبو الحسن الحمصي أحد الثقات. روى عن الليث وشعيب بن أبي حمزة وحريز بن عثمان. روى عنه أحمد وابن معين والبخاري وجماعة، وثقه النسائي والدار قطني (ويونس بن محمد) بن مسلم أبو محمد الحافظ البغدادي. عن فليح وحرب بن ميمون وخلق، وعنه علي بن المديني وأحمد بن حنبل وطائفة. وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صدوق (عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة) كما قال قتيبة في الرواية الأولى، ويحتمل فيه توجيه آخر، وهو: أن قوله بين أضعاف حديث جعفر، فجعفر بالتنوين المضاف اليه لحديث، وابن ربيعة بدل من الضمير المنصوب في رواية المبدل منه، وقوله في آخرها بكسر الخاء، أي: في آخر السطور والمعنى: أن قتيبة بن سعيد روى الحديث بلفظ جعفر فقط، من غير نسبة لأبيه، لكن ذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود بلفظ: ابن ربيعة، ووافقه علي نسبته لأبيه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث، فقال: جعفر بن ربيعة والله أعلم.

وللشيخ العلامة أحمد بن حسين المعروف بشهاب بن رِسْلان رحمه الله تعالى في تفسير هذه العبارة كلام آخر، فقال في شرحه: قوله: «بين» بفتح الموحدة وتشديد الياء بصيغة الماضي،

---

(١) الصحاح (ضعف) ٤/ ١٣٩٠.
(٢) القاموس (ضعف) ٣/ ١٧٠.
(٣) سنن النسائي ١/ ١٨٢.

وقوله: إضعاف بكسر الهمزة مصدر اضعفت الحديث إذا حكمت عليه بالضعف أو بينت تضعيفه. يقال: ضعفت أو أضعفت بمعنى وقوله: بآخرها لعل المراد بعد الانتهاء الحديث وتمامه انتهى كلامه.

وعندي هذا التفسير ضعيف جدا، بل لا يصح، لأن حديث عراك عن عروة صحيح، ورواته كلهم ثقات أثبات، وأخرجه مسلم في صحيحه مثله سندا ومتنا، ولم ينقل أحد منهم عن قتيبة تضعيف حديث جعفر بن ربيعة، فمن أين هذا التضعيف للحديث الصحيح بمجرد الاحتمال؟ والله أعلم.

وفيه احتمال آخر وهو أن قوله: «رواه» أي هذا الحديث الذي تقدم آنفا قتيبة بن سعيد، قوله: «بين» ظرف لقوله: «رواه» مضاف إلى أضعاف بفتح الهمزة، جمع ضِعْف بالكسر، بمعنى الحاشية والسطر والجزء، وهو مضاف إلى قوله: حديث جعفر بن ربيعة في آخرها، أي آخر أضعاف الحديث المذكور، وهذا بدل من ظرف السابق، أي رواه قتيبة في آخر أضعاف الحديث المذكور.

والحاصل أن الحديث المتقدم ذكره مختصر من حديث طويل رواه قتيبة بن سعيد، وهذا الحديث المختصر الذي هو جزء من ذلك الحديث الطويل، وقع في آخر سطور الحديث الطويل، يعني في آخر أجزائه، وهذا التوجيه إنّما يستقيم إذا ثبت أن الحديث الذي رواه قتيبة أطول مما ذكره أبو داود في هذا الباب، وهذا الذي ذكره أبو داود في هذا الباب جزء منه وقع في آخره. وحديث عراك أخرجه مسلم[1] من طريقين والنسائي[2].

٢٨٠ - حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، قال أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إذَا أَتَى قَرؤُكِ فَلَاتُصَلِّي فَإذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَابَيْنَ الْقَرْءِ إلَى الْقَرْءِ».

[٢٨٠] - (حدثنا عيسى بن حماد) بن مسلم التجيبي أبو موسى المصري، لقبه زغبة، روى عن ابن وهب والليث، وعنه مسلم والمؤلف والنسائي وابن ماجة، ووثقه (أنا الليث) بن سعد

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٥ - ٢٦.

(٢) سنن النسائي ١/١١٩، ١٨٢.

إمام حافظ (**عن بكير بن عبدالله**) الأشج المخزومي المدني ثم المصري. عن أبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وحمران، وعنه ابنه مخرمة وعمرو بن الحارث وابن عجلان. قال النسائي: ثقة ثبت (**عن المنذر بن المغيرة**) المدني. عن عروة، وعنه بكير بن الأشج. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول. قال المنذري: سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول ليس بمشهور، قال الذهبي: هو لا يعرف، وبعضهم قواه. وقال ابن القيم[1] وثقه جماعة وأثنوا عليه (**عن عروة بن الزبير قال: إن فاطمة بنت أبي حبيش**) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة هو ابن المطلب بن أسد بن عبدالعزي بن قصيّ القرشية الصحابية، ثبت ذكرها في الصحيحين وغيرهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، قال ابن دقيق العيد: أبو حُبيش بضم الحاء المهملة فموحدة فتحتانية ومعجمة هو: أبو حبيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى، ووقع في أكثر نسخ صحيح مسلم «عبدالمطلب» وهو غلط، والصواب «المطلب» انتهى كلامه. (**حدثته أنها سألت ﷺ فشكت**) فاطمة (**إليه**) أي: النبي ﷺ (**الدم**) أي: دم الاستحاضة لم يفعل صاحبها من صلاة وصوم وحج وغير ذلك (**فقال لها رسول ﷺ: إنما ذلك**) بكسر الكاف أي: هذا الدم يجري منك (**عرق**) بكسر العين وسكون الراء. المسمى بالعاذل أي: إنّما ذلك عرق ينشق وينفجر منه الدم، معناه: أن ذلك دم عرق انشق، وليس بحيض، فانه دم تميزه القوة المولدة بإذن الله تعالى من أجل الجنين، وتدفعه إلى الرحم في مجاريه المعتادة، ويجتمع فيه، ولذلك سمى جيضا، من قولهم استحوض الماء أي اجتمع، فإذا كثر وامتلأ الرحم، ولم يكن فيه جنين، أو كان أكثر مما يتحمله ينصبّ منه، قاله البيضاوي في شرح المصابيح.

وقال الإمام الخطابي في المعالم[2]: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدُّع العروق، فانفجر الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة، فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها. انتهى كلامه.

وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المصفى شرح الموطأ بعد نقل قول الخطابي: والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جُبلن عليها، ودم الاستحاضة يجري على خلاف

(١) تهذيب السنن ١/١٨٣.

(٢) معالم السنن ١/٨٦.

عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها، وإنما عبّر هذا بتصدع العروق انتهى.

قلت: والصحيح أن الحيض هو جريان الدم في أوقات معلومة يُرخِيه قَعْر رحمها بعد بلوغها، والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره. كما قاله الأزهري والهروي وغيرهما من أئمة اللغة. والله أعلم. **(فانظري إذا أتى قرؤك)** بفتح القاف، ويجمع على القروء والأقراء، قال الخطابي: يريد بالقرء ههنا الحيض، يقال: قَرْء أي بالفتح، وقُرْء أي بالضم، ويُجمع على القروء، وحقيقة القَرْء وحقيقة القُرْء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرء انتهى.

قال ابن الأثير في النهاية(*) وهو من الأضداد، يقع على الطهر عند الشافعي وأهل الحجاز، والحيض عند أبي حنيفة وأهل العراق، وأصله الوقت المعلوم، فلذا وقع على الضدين، لأن لكل واحد منهما وقتا، وأقرأت المرأة إذا حاضت وإذا طهرت، للأمر بترك الصلاة انتهى.

وفي المصباح المنير[1]: القرء فيه لغتان: الفتح، وجمعه قُروء وأَقْرُؤ، مثل: فلس وفلوس وأفلس، والضم، ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة، ويطلق على الطهر والحيض، وحكاه ابن فارس أيضا، ثم قال: ويقال إنه للطهر، وذلك أن المرأة الطاهرة كأنّ الدم اجتمع في بدنها وامتسك، ويقال: إنه للحيض. ويقال: أقرأت إذا حاضت، وأقرأت إذا طهرت، فهي مُقْرِيء انتهى كلامه. **(فلا تصلي، فإذا مَرَّ قروؤكِ)** أي: مضت أيام حيضتك التي كانت تحفظينها وتعدّينها قبل ذلك الداء **(فتطهري)** أي: تغتسلي **(ثم صلي ما بين القرء)** أي: أيام الحيض الذي في الشهر الحاضر **(إلى القرء)** أي: أيام الحيض الذي في شهر يليه.

والحديث أخرجه ابن ماجة[2] عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد نحوه سندا ومتنا، وأخرجه أيضا النسائي[3] عن عيسى بن حماد عن الليث مثله سواء، ثم قال أبو عبدالرحمن النسائي: قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذري. انتهى.

(*) النهاية (قرء) ٤/٣٢.

(١) المصباح المنير (ق ر ء) ١/٥٠١.

(٢) سنن ابن ماجة (٦٢٠) ١/٢٠٣.

(٣) سنن النسائي ١/١٢١.

٢٨١ - **حدثنا** يوسف بن موسى، نا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال حدثتني فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش، أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّام أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

قال أبوداود: وهذا وهم من ابن عيينة، وليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرائها» وروت قَميرُ بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ» وقال عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قَدْرَ أقرائها، وروى أبوبشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن عكرمة عن النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «الْمُسْتَحَاضَةُ تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي» وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت، وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس «المستحاضة تجلس أيام قرئها» وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطَلْقُ بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة.

قال أبوداود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها

[٢٨١] - (**حدثنا يوسف بن موسى**) بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي. روى عن سفيان بن عيينة وجرير بن عبدالحميد وأبي نعيم وجماعة، وعنه البخاري والمؤلف والترمذي وابن ماجة وأبـو حاتم، وقال: صدوق (**نا جرير**) بن عبدالحميد الكوفي ثم الرازي. إمام حجة (**عن سهيـل يعني ابن أبي صالح**) ذكوان السمان هو أبو يزيد المدني ثقة (**عن الزهري**) محمد بن شهاب. إمام حافظ ثقة (**عن عروة بن الزبير**) أحد الأثبات (**قال حدثتني فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها أمرت أسماء**) بنت عميس كما في رواية الدار قطني[١]، وهي أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له بالحبشة عبدالله وعونا ومحمدا، ثم هاجـرت إلى المدينة فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب تزوجها أبوبكر الصديق، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى، لا خلاف في ذلـك. روت أسـماء عن النبي ﷺ، وروى عنهـا عبـدالله بن جعفر وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر وعبدالله بن عباس وهو ابن أختها لبانة بنت الحارث وابن أختها الأخرى عبـدالله بن شداد بن الهاد وحفيدتها أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وآخرون.

وفي الصحيح : عن أبي بردة عن أسماء أن النبي ﷺ قال لها: «لكم هجرتان وللناس هجرة واحدة».

وأخرجه ابن سعد[٢] من مرسل الشعبي قالت أسماء: يا رسول الله: إن رجالا يفخرون علينا، ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: «بل لكم هجرتان». ثم ذكر من عدة أوجـه أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس كذا في أسد الغابة[٣] والاصابة[٤]. قال عروة: (**أو أسماء حدثتني أنها أمرتها**) أي: أسماء (**فاطمة بنت أبي حبيش**) فاعل أمرتها (**أن تسأل**) أسماء (**رسول الله ﷺ**) وهذه الرواية على التردد، بل روى عروة عن أسماء بنت عميس، أو فاطمة بنت أبي حبيش، وقد وقع في رواية للمؤلف والدار قطني[٥] من طريق خالد بن عبدالله عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يارسول الله، فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا،

---

(١) سنن الدار قطني ١/١٢٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٨/٢٨١.

(٣) أسد الغابة ٥/٣٩٧.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٣١.

(٥) سنن الدار قطني ١/٢١٥.

فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر، غير ما رواه جرير عن سهيل **(فأمرها)** أي أمر رسول الله ﷺ فاطمة **(أن تقعد)** ظانة لعدم طهارتها، تنتظر وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة **(الأيام التي كانت تقعد)** قبل ذلك الداء **(ثم تغتسل)** بعد انقضاء تلك الأيام التي عدّها للحيض، وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز.

والحديث تفرد به المؤلف **(قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة)** بنت أبي أمية، وأبوها أبو سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، في مسند البزار ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة، فحلت فخطبها النبي ﷺ، وكانت ترضع زينب، وقصتها في ذلك مطولة، وكان اسمها برّة فغيره النبي ﷺ. أسنده ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، وذكر مثله في زينب بنت جحش. وأصله في مسلم في حق زينب هذه، وفي حق جويرية بنت الحارث، وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه وعن أزواجه أمها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن. روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة ومحمد بن عطاء وعراك بن مالك وحميد بن نافع وعروة وأبو سلمة بن عبدالرحمن وآخرون، وذكرها العجلي في ثقات التابعين.

قال الحافظ: كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ، وظن أنها لم تحفظ. وروينا من طريق عطاف بن خالد عن آمنة عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل، تقول أمي: ادخلي عليه، فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء وفي رواية ذكرها أبو عمر فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت. وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ شيئا، وروى عن أزواجه انتهى كلام الحافظ في الاصابة[1]. **(أن أم حبيبة بنت جحش)** تجيء ترجمتها بعد أحاديث، ومرّ آنفا أيضا بعض ترجمتها **(استحيضت فأمرها)** أي أم حبيبة (ﷺ **أن تدع)** تترك **(الصلاة أيام أقرائها بفتح الهمزة، قال في المصباح)**[2]: القرءُ فيه لغتان: الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس، والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال. **(ثم تغتسل وتصلي. قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة)** بن الزبير **(شيئا)** فالحديث إسناده منقطع، وحديث قتادة هذا أورده المؤلف معلقا، ولم نقف على من أخرجه موصولا، وأخرج

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٧/٤.

(٢) المصباح المنير (قرء) ٥٠١/١.

الدارمي[1] بلفظ آخر من طريق حجاج: ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن ابنة جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تخرج من مركنها، وأنه لعالية الدم فتصلي.

وأخرج مالك في الموطأ[2] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينت بنت جحش وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي. **(وزاد ابن عيينة)** هو سفيان الإمام الحافظ **(في حديث الزهري)** أي: في روايته عن الزهري **(عن عمرة)** بفتح العين ـ هي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة، سيدة نساء التابعين روت عن عائشة وأم سلمة وأم حبيبة وجماعة، وعنها الزهري وسليمان بن يسار وأبوبكر بن حزم وخلق. وثقها علي بن المديني **(عن عائشة عن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها)** والحديث أخرجه النسائي[3] بقوله: أخبرنا أبو موسى ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ليست بالحيضة، وإنما هو عرق فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي.

وأخرج مسلم[4] حدثني محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين، بنحو حديثهم، ولم يذكر مسلم الحديث بتمامه، بل أحال على ما قبله **(قال أبو داود: وهذا)** أي: هذا اللفظ، وهو قوله: **فأمرها أن** تدع الصلاة أيام أقرائها. **(وهم من ابن عيينة)** فهو مع كونه حافظا متقنا قد وهم في رواية هذه الجملة **(وليس هذا)** اللفظ المذكور **(في حديث الحفاظ)** كعمر بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير ومحمد بن إسحاق، وستعرف ألفاظهم بتمامها بعد هذا الباب، فهؤلاء الحفاظ يذكر أحد منهم **(عن الزهري)** هذه الجملة أصلا **(إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح)** عن الزهري في الحديث المتقدم، فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح، وهو قوله: فأمرها أن

---

(١) سنن الدارمي ١/٢٢١.

(٢) الموطأ (١٣٤).

(٣) سنن النسائي ١/١٨٣، وأخرج الدارمي نحوه ١/٢٠٠، وأخرج نحوه بطريق آخر ١/١٩٦ بقوله: أخبرنا موسى ولم أجد روايته في سننه عن أبي موسى والله أعلم.

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٥، ورواه النسائي بهذا الإسناد، انظر ١/١٢١.

تقعد الأيام التي كانت تقعد **(وقد روى الحميدي)** بضم الحاء وفتح الميم، هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله الأسدي المكي، أحد الأئمة، صحب سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة، وصحب الشافعي ووكيعا وغيرهم، وعنه البخاري وسلمة بن شبيب وأحمد بن الأزهر وأبو حاتم، وقال: ثقة إمام أثبت الناس في ابن عيينة، قال أحمد بن حنبل: الحميدي إمام **(هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه)** أي: في حديثه أنها **(تدع الصلاة أيام أقرائها)** ولقائل أن يقول: إن الوهم ليس من ابن عيينة، بل من راويه أبي موسى محمد بن المثنى فهو في روايته عن ابن عيينة ذكر هذه الجملة، فالوهم من ابن المثنى وأما الحميدي فلم يذكر عنه، فالقول ما قال الحميدي، لأن الحميدي أثبت أصحاب ابن عينية لازمه تسع عشرة سنة.

وحاصل معنى كلامه: أن جملة: «تدع الصلاة أيام أقرائها» ليست بمحفوظة في رواية الزهري، ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير سفيان بن عيينه، وهو وهم فيه، والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد.

قلت: ومعنى الجملتين واحد لا تغاير بينهما، صحيح بلا مرية، لكن قول المؤلف «إن الحفاظ من أصحاب الزهري، إنما رووه مثل ما ذكر سهيل بن أبي صالح» فيه إشكال، لأن من ذكرنا أسماءهم من أصحاب ابن عيينة لم يذكر أحد منهم مثل ما ذكره سهيل، بل ذكر أكثرهم عن الزهري بلفظ: «إن هذه ليست بحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي»، وذكر الأوزاعي من بين أصحابه عن الزهري بلفظ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي». وقد حكم المؤلف الإمام علي رواية الأوزاعي هذه أيضا بالوهم، وقال المحفوظ هذه اللفظة من رواية هشام بن عروة، دون الزهري كما ستعرف، والله أعلم. **(وروت قمير)** بفتح القاف وكسر الميم، كأمير. كذا في القاموس[1] والتقريب[2] **(بنت عمرو)** بفتح العين **(زوج مسروق)** بن الأجدع الهمداني الكوفي، أحد الأئمة عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ بن جبل وجماعة، وعنه الشعبي وأبو وائل وطائفة، قال ابن معين: ثقة، لا يسئل عن مثله، وقال أبو سعيد السمعاني: سمى مسروقا لأنه سرقه إنسان في صغره، ثم وجد، وغيّر عمر اسم أبيه إلى عبدالرحمن، فأثبت في الديوان مسروق بن عبدالرحمن إنتهى.

وقمير هذه روت عن زوجها مسروق، وعائشة أم المؤمنين. وروى عنها عامر الشعبي

---

(١) القاموس المحيط (قمر) ٢/١٢٥.

(٢) تقريب التهذيب ٢/٦١١.

وعبدالله بن شبرمة القاضي. ثقة صحح حديثها أبو داود كما سيأتي **(عن عائشة) موقوفا عليها (المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل)** هذا الأثر وصله الدارمي[1] بقوله: أخبرنا موسى بن خالد ثنا معتمر عن اسماعيل بن أبي خالد عن مجالد عن عامر عن قمير عن عائشة قالت: سألتها عن المستحاضة؟ قالت: تنتظر أقرائها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كان تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلّت.

وأخرج[2] أيضا من طريق جعفر بن عون ثنا إسماعيل عن عامر عن قمير عن عائشة مثله سواء.

وأخرجه[3] الطحاوي أيضا من طريقين أخريين عن الشعبي عن قمير عن عائشة.

وأخرج المؤلف كما يأتي بعد الأبواب عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعا.

(وقال عبدالرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر أبو محمد المدني. روى عن أبيه وأسلم مولى عمر. وعنه بكير بن الأشج وايوب ومالك وشعبة وطائفة. وثقه إمام أحمد وأبوحاتم وابن سعد **(عن أبيه)** قاسم بن محمد ثقة إمام **(أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها)** مرسلا، وهذه الرواية أخرجها النسائي[4] متصلة بإسناد صحيح، ولفظه أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبدالله عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جحش قالت قلت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة فقال: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل. الحديث.

وأخرج أيضا الطحاوي[5] من طريقين: الأولى متصلة، حدثنا ابن أبي داود ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت: سألت النبي ﷺ انها مستحاضة، فقال: لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل، الحديث.

والثانية مرسلة[6]، حدثنا يونس ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت من المسلمين فسألوا النبي ﷺ ثم ذكر نحوه إلا أنه قال: «قدر أيامها».

---

(١) سنن الدارمي ١/٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٢) المصدر نفسه ١/٢٠١.
(٣) شرح معاني الآثار ١/١٠٥.
(٤) سنن النسائي ١/١٨٤.
(٥) شرح معاني الآثار ١/١٠٤.
(٦) المصدر نفسه.

(وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية) واسمه إياس البصري ثم الواسطي. عن الشعبي وسعيد بن جبير ونافع وعطاء، وعنه شعبة والأعمش وهشيم، قال أبو حاتم: ثقة، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وسيجيء ترجمته أكثر من هذا بعد الأبواب **(عن عكرمة عن النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله)** مرسلا، وهذا الحديث أخرجه المؤلف في باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث[1]: حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي. الحديث. **(وروى شريك)** بن عبدالله النخعي القاضي، تكلم فيه غير واحد **(عن أبي اليقظان)** هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه **(عن عدي بن ثابت)** الأنصاري الكوفي، وثقه أحمد والعجلي والنسائي **(عن أبيه)** ثابت الأنصاري، مجهول **(عن جده)** أي: جد عدي بن ثابت، قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرفه، وذكرت له قول يحيى بن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به.

وقال البيهقي في المعرفة: قال يحيى بن معين: جد عدي اسمه دينار.

وقال المنذري[1]: وقد قيل إن جده أبو أمه: عبدالله بن يزيد الخطمي، قال الدار قطني: ولا يصح من هذا كله شيء. قال الزيلعي[2]: وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه. **(عن النبي ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي)** وهذا الحديث أخرجه المؤلف موصولا في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ويجيء البحث في هذا الحديث هناك **(وروى العلاء بن المسيب)** بن رافع الأسدي الكوفي. عن أبيه وإبراهيم النخعي، وعنه أبو عوانة وزهير بن معاوية ومحمد بن فضيل، قال يحيى بن معين: ثقة مأمون **(عن الحكم)** بن عتيبة الكندي، هو أبو عبدالله الكوفي. ثقة ثبت **(عن أبي جعفر)** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، المعروف بالإمام الباقر. روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر، وعنه ابنه جعفر والزهري ومكحول بن راشد وجماعة. وثقه العجلي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث **(أن سودة)** بنت زمعة بن قيس أم المؤمنين، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة رضي الله عنها، هاجرت إلى الحبشة، وروت عن النبي ﷺ أحاديث، وعنها ابن عباس

---

(١) أبو داود (٣٠٥).
(١) مختصر السنن ١/١٩١.
(٢) نصب الراية ١/٢٠١.

ويحيى بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة. قالت عائشة: ما من امرأة أحب إليّ من أن أكون في مسلاخها من سودة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب. (**استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت**) قال الحافظ: والحديث مرسل لأن أبا جعفر تابعي، ولم يذكر من حدثه. وأخرجه ابن خزيمة موصولا.

قلت: وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط أيضا موصولا، حدثنا مورع بن عبدالله المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الجرمي ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل واحدا، ثم تتوضأ لكل صلاة.

(**وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس: «المستحاضة تجلس أيام قرئها»**) لم أقف علي من أخرج هذا الأثر موصولا (**وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم**) لم أقف علي من أخرج هذا الأثر موصولا (**وكذلك رواه عمار مولي بني هاشم**) هو عمار بن أبي عمار مولي بني هاشم أبو عمرو المكي. عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس، وعنه شعبة ونافع ومعمر وعطاء. وثقه أبو حاتم (**وطلق بن حبيب**) البصري، عن عبدالله بن عمر والأحنف بن قيس وجابر وأنس، وعنه أيوب والأعمش وعمرو بن دينار وسليمان التيمي: قال طاوس: كان ممن يخشى الله تعالى. روى له مسلم. وفي التقريب[1]: صدوق عابد رمى بالإرجاء (**عن ابْن عباس**) أخرج الدارمي[2]: أخبرنا أسود بن عامر ثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل (**وكذلك روى الشعبي**) عامر (**عن قمير امرأة مسروق عن عائشة**) وسلف آنفا تخريج هذا الأثر (**قال أبو داود: وهو قول الحسن**) البصري، أخرج الدارمي[3]: حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن حميد عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل. الحديث. (**وسعيد بن المسيب**) أخرج الدارمي[4] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سمي، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها وتغتسل، الحديث. (**وعطاء**) بن أبي رباح، أخرج الدارمي[5]:

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٣٨٠.

(٢) سنن الدارمي ١/ ٢٠١.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٢٠٦.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٢٠٥.

(٥) المصدر نفسه ١/ ٢٠٦.

حدثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن عباد بن منصور عن الحسن وعطاء مثل ذلك، أي مثل رواية حميد عن الحسن **(ومكحول وابراهيم)** النخعي، أخرج الدارمي[1]: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل **(وسالم)** بن عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة **(والقاسم)** أخرج المؤلف فيما يأتي بعد الأبواب عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي **(ان المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)** وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول الشامي والنخعي وسالم بن عبدالله المدني والقاسم من التابعين كلهم قالوا: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء ومن القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله: «ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض» فعند هؤلاء المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة إذا كانت لها عادة، والله أعلم.

وفي بعض النسخ ههنا باب بلفظ: «باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت تدع الصلاة». قال ابن رِسْلان في الشرح: هكذا وجد «إذا أدبرت»، والصواب «إذا أقبلت» كما سيأتي. وهذا الباب ليس في نسخة الخطيب: انتهى كلامه.

٢٨٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس وعبدالله بن محمد النفيلي، قالا: ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت ان فاطمة بنت أبي حُبَيْش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أُسْتَحَاضُ فَلاَأَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قال: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، ثقة. **(وعبدالله بن محمد النفيلي)** ثقة **(قالا: ثنا زهير)** بن معاوية الكوفي ثقة **(نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش)** بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طُلِّقت ثلاثا **(جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني) أُسْتحاض** بضم الهمزة وفتح المثناة، يقال أُستحيضت المرأة إذا استمر بها الدم

---

(١) المصدر نفسه ١/٢٠٤.

بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة. **(فلا أطهر)** لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله **(أفأدع الصلاة)** أي أيكون لي حكم الحائض فأترك الصلاة، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقق ذلك فأبان لها رسول الله ﷺ و**(قال: إنما ذلك)** بكسر الكاف خطاب للمؤنث **(عرق وليست بالحيضة)** فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة، فهو إخبار باختلاف المخرجين. قال الحافظ[1]: الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي[2] عن أكثر المحدثين، وكلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر. وقال النووي[3]: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض **(فإذا أقبلت الحيضة)** قال الطيبي: أي أيام حيضتك فيكون ردا إلى المعادة، أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والسوام فيكون ردا إلى التميز إنتهى قال الحافظ أبو زكريا النووي: يجوز هنا الكسر أي على إرادة الحالة، والفتح على المرّة جوازا حسنا. قال الحافظ ابن حجر[4]: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين. **(فدعي الصلاة)** يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها بالإجماع **(فإذا أدبرت)** الحيضة، وهو ابتداء انقطاعها، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض، وقد بين رسول الله ﷺ أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها، وإذا أدبرت غسلت الدم.

قال الحافظ في فتح الباري[5]: اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشي به جافا، وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل البخاري. **(فاغسلي عنك الدم وصلي)** أي بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية للبخاري[6] من طريق أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هاشم بن عروة، قال: أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك

---

(١) معالم السنن ١/١٧١.
(٢) فتح الباري ١/٤٠٩.
(٣) شرح صحيح مسلم ٤/٢١.
(٤) فتح الباري ١/٤٠٩.
(٥) فتح الباري ١/٤٢٠.
(٦) صحيح البخاري (٣٢٥).

عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي. وفي هذا لم يذكر غسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال الحافظ[1]: وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده. انتهى.

والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، والدارمي في سننه[2].

٢٨٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بإسناد زهير ومعناه، قال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».

[٢٨٣] - **(حدثنا القعنبي)** وفي بعض النسخ حدثنا عبدالله بن مسلمة، وهو إمام ثقة **(عن مالك عن هشام بإسناد زهير)** أي هشام بن عروة عن عروة عن عائشة **(ومعناه)** أي معنى حديث زهير **(قال: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)** وكان بعض السلف يرى للحائض الغسل، ويأمرها أن تتوضأ وقت الصلاة، وتذكر الله وقت الصلاة مستقبلة القبلة. قاله عقبة بن عامر، وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين، وقال معمر: بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة، واستحسن ذلك عطاء. قال ابن عبدالبر: وهذا أمر متروك. قال أبو قلابة: سألنا عنه فلم نجد له أصلاً، وجماعة الفقهاء يكرهونه. قاله الزرقاني[3].

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام[4]: استحب بعض السلف للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضى وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل، وأنكره بعضهم. انتهى.

قلت[5] **(فإذا ذهب قدرها)** أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها

---

(١) فتح الباري ١/٤٠٩.

(٢) البخاري (٣٠٦)، مسلم (٣٣٣)، الترمذي (١٢٥)، النسائي ١/١٨٥، ابن ماجة (٦٢١)، الدارمي ١/١٩٦.

(٣) شرح الموطأ ١/١٢٢.

(٤) إحكام الأحكام ١/١٦١.

(٥) بياض في الأصل.

أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها فيه احتمالات ذكره الباجي في شرح الموطأ[1] **(فاغسلي عنك الدم)** هكذا في بعض النسخ وكذا في بعض نسخ الموطأ، وأما في بعض نسخ الكتاب وبعض نسخ الموطأ ففيه فاغسلي الدم عنك **(وصلي)** بعد الاغتسال.

والحديث أخرجه البخاري[2] عن عبدالله بن يوسف والنسائي[3] عن قتيبة كلاهما عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ووهم الزرقاني فنسبه إلى الترمذي أيضا، فإنه لم يخرج من طريق قتيبة عن مالك، بل أخرجه[4] من طريق قتيبة عن الليث حديث أم حبيبة والله أعلم.

٢٨٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل، عن بهية، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فَسَدَ حَيْضُهَا وأهريقت دما، فأمرني رسول الله ﷺ أنْ آمُرَهَا فلْتَنْظُرْ قدر ماكانت تحيض في كل شهر وَحَيْضُهَا مستقيم فَلْتَعْتَدَّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لْتَدَعِ الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل، ثم لتستذفر بثوب، ثُمَّ تُصَلِّي.

[٢٨٤] ـ **(حدثنا موسى بن اسماعيل)** المنقري التبوذكي، ثقة **(ثنا أبو عقيل)** بفتح العين وكسر القاف، هو يحيى بن المتوكل مولى آل عمر أبو عقيل المدني، روى عن بهية وابن المنكدر، وعنه يحيى بن يحيى ولوين ووكيع وأبو نعيم وجماعة، ويقال هو كوفي، ضعفه علي بن المديني والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: واه، وقال أبو زرعة: لين الحديث. قاله الذهبي[5]. **(عن بهية)** بضم الباء بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. روت عن عائشة، وتفرد عنها أبو عقيل يحيى بن المتوكل. قاله الذهبي[6] والمنذري[7] مجهولة لا تعرف. **(قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها)** أي تجاوز حيضها عن عادتها

---

(١) المنتقي ١/١٢٣.
(٢) صحيح البخاري (٣٢٠).
(٣) سنن النسائي ١/١٨٦.
(٤) الترمذي (١٢٩).
(٥) ميزان الاعتدال ٤/٤٠٤.
(٦) ميزان الاعتدال ٤/٦٠٥.
(٧) مختصر السنن ١/١٨١.

المعروفة، زاد في رواية أبي يعلي: فلا تدري كيف تصلي(**وأهريقت دما**) بالبناء للمجهول من أراق يريق، والهاء فيه زائدة. كذا في بعض الشروح. وفي النهاية[1]: والهاء بدل من الهمزة، أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح هاء هراقة، ويقال أهرقته أُهرِقه إهراقا يجمع بين البدل منه. انتهى. أي جري له دم الاستحاضة. زاد في رواية أبي يعلي: فقالت سألت رسول الله ﷺ عن ذلك (**فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها**) أي السائلة عن حكم الاستحاضة (**فلتنظر**) هكذا في جميع النسخ. وفيه توجيهان: الأول أنه من الإنظار وهو التأخير، والإمهال. قال الجوهري:[2] والنظرة بكسر الظاء التأخير وأنظرته واستنظره أي استمهله. وفي المصباح[3]: وأنظرت الدين بالألف أخرته، والنظرة مثل كلمة بالكسر اسم منه. وفي التنزيل ﴿**فنظرة إلى مَيْسَرة**﴾[4] أي فتأخير، ونظرته الدين ثلاثياً لغة. إنتهى. ومنه قولهم كنت أنظر المعسر. والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض. والثاني: أنه من النظر، يقال: نظرت الشيء وانتظرته بمعنى. وفي التنزيل ﴿**ما ينظرون إلا صيحة واحدة**﴾[5] أي ما ينتظرون. كذا في المصباح[6]. وفي الحديث: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة، أي انتظرناه ونظرنا تسليمه أي انتظرناه، وغير ذلك. قال الكرماني: النظر باللام للرأفة، وبفي للتفكر، وإلى للرؤية، وبدون صلة للانتظار. انتهى. وهذا ما قاله حسن جدا. والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك، وهذا التوجيه قوي بل متعين. والله أعلم (**قدرما**) أي الأيام والليالي (**كانت تحيض**) فيها (**في كل شهر**) قبل ذلك الداء وهو استمرار الدم (**وحيضها مستقيم**) يجري على وفق العادة وهذه جملة حالية (**فلتعتد**) الفاء للتفسير وهو مشتق من الاعتداد، يقال: اعتددت بالشيء، أي أدخلته في العدّ والحساب، فهو معتد به محسوب غير ساقط. كذا في المصباح[7]. والمعنى أي تحسب أيام حيضها (**بقدر ذلك من الأيام**) زاد في رواية أبي يعلي: والليالي (**ثم**) **لتدع الصلاة فيهن** أي في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض، وهذه عبارة المتن في عامة النسخ، وكذا في مختصر المنذري[8]. وأما في نسخة واحدة

(١) النهاية (هرق) ٥/ ٢٦٠.
(٢) الصحاح (نظر ٢/ ٨٣١.
(٣) المصباح المنير (نظر) ٢/ ٦١٢.
(٤) البقرة ٢٨٠.
(٥) يس ٤٩.
(٦) المصباح المنير ٢/ ٦١٢.
(٧) المصدر نفسه ٢/ ٣٩٦.
(٨) مختصر السنن ١/ ١٨١.

صحيحة فهكذا: «فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر حيضها مستقيم، أو قال: فلتعتد الخ ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن» فبناء على ما في عامة النسخ قوله «فلتعتد بقدر ذلك من الأيام» تفسير لقوله «فلتنظر قدر ما كان تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم». وعلى ما في النسخة المذكورة قوله «فلتعتد» إلخ شك من الراوي، أي قال النبي ﷺ: فلتنظر إلخ، وقال: فلتعتد الخ (وبقدرهن) هكذا في أكثر النسخ، وكذا في رواية أبي يعلي، وهو تفسير لقوله «فيهن»، أي تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض وفي نسخة: «أو بقدرهن» بحرف أو للشك، وفي نسخة: «وتقدّرهن» بصيغة المستقبل من قدرته تقديرا (ثم لتغتسل) زاد أبو يعلي: طهرها (ثم لتستذفر) كذا في أكثر النسخ، قال في التوسط شرح سنن أبي داود: روى بذال معجمة من الذفر، أي لتستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها، وان روى بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الدّفر أي الرائحة الكريهة، والمشهور «واستثفري» بمثلثة انتهى. قلت: وفي بعض النسخ: «ولتستثفر» (بثوب ثم تصلي) زاد أبو يعلي فاني أرجو أن ذلك من الشيطان، وأن يذهبه الله عنها، فمري صاحبتك بذلك. رواه أبو يعلي عن بشر بن الوليد ثنا يحيى بن المتوكل عن بهية عنها.

والحديث فيه دليل على أن المستحاضة تعتبر بالعادة وسيجيء بعد ذلك الباب بيان اختلاف الأئمة فيه، مع بيان أدلتهم.

* * *

* * *

(١٠٩) باب إذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٥ ـ **حدثنا** ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جَحْش خَتَنَةَ رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذه لَيْسَتْ بالحيضة ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلي وصلي».

قال أبوداود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبدالرحمن بن عوف ـ سبع سنين فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

قال أبوداود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام.

قال أبوداود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال أبوداود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

(**باب إذا أقبلت الحيضة**) وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (**تدع الصلاة**) وأنها تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت. وهذا الباب ثابت في معالم السنن، وليس في مختصر المنذري.

[٢٨٥] ـ (**حدثنا ابن أبي عقيل**) لم أقف على ترجمته، والعجب من الإمام الحافظ بن حجر أنه لم يذكره في التقريب، وكذا لم يذكره الصفي الخزرجي في الخلاصة، وإنما ذكره العلامة السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، واقتصر على قوله هذا فقط: أحمد بن أبي عقيل المصري روى عنه أبو داود. (**ومحمد بن سلمة**) بن عبدالله المرادي المصري أبو الحارث الفقيه عن ابن القاسم وابن وهب وخلق، وعنه مسلم وأبو داود والنسائي، وقال: ثقة

ثقة، وقال ابن يونس: كان ثبتا (**المصريان قالا أنا ابن وهب**) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة إمام (**عن عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولى قيس بن سعد بن عبادة المصري الفقيه أحد الأعلام، عن أبيه الحارث وعمرو بن شعيب والزهري وجماعة، وعنه مالك والليث وطائفة. وثقه ابن معين، وقال عبدالله بن وهب: لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك (**عن ابن شهاب**) الزهري الإمام (**عن عروة بن الزبير**) أحد الأئمة (**وعمرة**) بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين، عن عائشة وأم سلمة وأم حبيبة وخلق، وعنها سليمان بن يسار وأبوبكر بن حزم والزهري وطائفة، وثقها علي بن المديني. (**عن عائشة**) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]: قوله ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة يعني كلاهما عن عائشة، كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو، فصار من رواية عروة عن عمرة، كذا ذكر الإسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن، والمحفوظ إثبات الواو، وأن الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب، وكذا أخرجه مسلم[2] من طريق عمرو بن الحارث، وأبو داود من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما. وأخرجه مسلم[3] أيضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده، ومسلم[4] أيضا من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها. قال الدار قطني: هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا. انتهى كلامه.

وفي شرح مسلم للنووي[5] ما نصه: هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري، وخالفهما الأوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعد جعل عروة راويا عن عمرة انتهى.

قلت: رواية الأوزاعي التي نقلها النووي مخالفة لما أوردها ابن حجر، والأمر كما قال الحافظ ابن حجر، ويمكن أن الأوزاعي رواه من وجهين. والله أعلم. (**أن أم حبيبة**) وفي

---

(١) فتح الباري ١/٤٢٦.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٣.
(٣) المصدر نفسه ٤/٢٢.
(٤) المصدر نفسه ٤/٢٥.
(٥) شرح النووي ٤/٢٤.

بعض النسخ: «قالت إن أم حبيبة». قال الحافظ في الاصابة[1]: هي بزيادة هاء في آخرها، أخت زينب زوج النبي ﷺ، وروى معمر عن الزهري فقال أم حبيب بغير هاء وقال يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم حبيبة، وقال ابن قتيبة عن الزهري أن أم حبيب أو أم حبيبة على الشك انتهى. وفي أسد الغابة[2]: أم حبيبة وقيل: أم حبيب، والأول أكثر، وكانت تستحاض، وأهل السير يقولون إن المستحاضة رحمة قال أبو عمر: والصحيح أنهما كانتا تستحاضان انتهى.

وفي فتح الباري[3]: وهي مشهور بكنيتها، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدار قطني، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء، ووقع في الموطأ[4] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف كانت تستحاض، الحديث. فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برّة، فغيره النبي ﷺ. وفي أسباب النزول للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها ﷺ فلعله ﷺ سماها باسم أختها، لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمن اللبس، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة، وهي إحدى المستحاضات. وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب، فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده[5] عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال: إن زينب بنت جحش، وتقدم توجيهه، انتهى. وتقدم قبل ذلك بأحاديث بعض ترجمة أم حبيبة رضي الله عنها (بنت جحش) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة، قاله النووي[6]. (ختنة رسول الله ﷺ) فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة:

---

(1) الإصابة ٤/٤٢٣.

(2) أسد الغابة ٥/٥٧٢.

(3) فتح الباري ١/٤٢٦.

(4) الموطأ (١٣٤).

(5) منحة المعبود (٢٤٢).

(6) شرح صحيح مسلم ٤/٢٤.

الأختـان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع. قاله النووي[1]. وقال الجوهري[2]: والختن بفتحتين عند العرب كل من كان قبل المرأة كالأب والأخ، والجمع أختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته. وقال الأزهري[3]: الختن أبو المرأة، والختنة أمها فالأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبلَ الرجل والاصهار يعمهما. ويقال: المخاتنة المصاهرة من الطرفين، يقال: خاتنتهم إذا صاهرتهم. كذا في المصباح.

(وتحت عبدالرحمن بن عوف) معناه أنها زوجته، فعرفها بشيئين:

أحدهما: كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

والثاني: كونها زوجة عبدالرحمن (استحيضت سبع سنين) قال الحافظ[4]: قيل فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض، لأنه ﷺ لم يأمرهـا بالإعادة مع طول المدة. ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا، فلا يكون فيه حجة لما ذكر. انتهى.

قلت: ويؤيد الاحتمال الأول ما أخرجه الدارقطني[5] من طريق أبي عاصم نا عثمان بن سعد القرشي ثنا ابن أبي مليكة قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت: إني أخاف أن أقع في النار اني أدع الصلاة سنة أو سنتين لا أصلي، فقال: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء، فقالت: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، الحديث. وفي لفظ له[6]: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلي، فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فقالت: يا أم المؤمنين قد خافت أن تكون من أهل النار، ولا يكون لها في الإسلام حظ، ألبث زمانا لا أقدر على صلاة من الدم، فقال لها: امكثي حتى يدخل رسول الله ﷺ، فدخل، فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها تستحاض وتلبث الزمان لا تقدر على الصلاة، وتخاف أن تكون قد كفرت، أو ليس لهـا عندالله في الإسلام حظ؟ الحديث. وليس فيه الأمر بالإعادة (فاستفتت رسول الله ﷺ) هذه الجملة ليست في أكثر النسخ، ولفظ

(١) شرح صحيح مسلم ٤/٤٢٣.

(٢) الصحاح (ختن) ٥/٢١٠٧.

(٣) المصباح المنير ١/١٦٤.

(٤) فتح الباري ١/٤٢٧.

(٥) سنن الدار قطني ١/٢١٧.

(٦) المصدر نفسه ١/٢١٦.

مسلم[1]: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، وفي لفظ له: فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك (فقال رسول الله ﷺ: ان هذه) الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء الواقع منهن (ليست)بالحيضة قد تقدم أنها بفتح الحاء، كما نقله الخطابي[2] عن أكثر المحدثين أو كلهم، وان كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر. وقال النووي[3]: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض (ولكن هذا) الدم الخارج على خلاف العادة (عرق) بكسر العين أي دم عِرق، وسلف تفسيره مرارا (فاغتسلي وصلي) وفي لفظ للمؤلف من طريق عراك عن عروة عن عائشة قال لها رسُول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. وفيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه. ذكره النووي[4] والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة[5].

(قال أبو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي ﷺ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) .

أخرج الطحاوي[6] من طريق الأوزاعي عن الزهري أخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه إبليس، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة. وأخرج الدارمي[7]: حدثنا محمد بن يوسف الأوزاعي حدثني الزهري عن عروة عن عاشة قالت استحيضت أم حبيبة سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ليست بحيضة، إنما هو عِرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٤).
(٢) معالم السنن ١/ ١٧١.
(٣) شرح صحيح مسلم ٤/ ٢١.
(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٧.
(٥) البخاري (٣٢٧)، مسلم (٣٣٤)، النسائي ١/ ١٨١، ١٨٢، ابن ماجة (٦٢٦).
(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٩٩.
(٧) سنن الدارمي ١/ ١٩٩.

وأخرجه النسائي(١) مختصرا من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي.

قال الخطابي(٢): والحكم في حديث عائشة هذا خلاف ما في حديث أم سلمة المتقدم، لأن هذا الحديث في المرأة التي غيّر دمها فتراه دما أسود ثخينا، فذلك إقبال حيضها، ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين إدبار الحيضة، ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها الأمرين، ويبين ذلك حديث محمد بن عمرو الآتي. (قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام) أي جملة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي (أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي) فهذه الجملة من طريق الزهري غير محفوظة (ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري أحد الأئمة الأثبات، وحديثه أخرجه المؤلف ومسلم(٣) من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. (والليث) وحديثه أخرجه المؤلف والنسائي ومسلم(٤)، واللفظ لمسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال: أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي. (ويونس) بن يزيد الأموي ثقة، وحديثه أخرجه المؤلف، ويأتي (وابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة المدني أحد الأئمة الأعلام، وحديثه عند المؤلف فيما يأتي، وأخرجه البخاري(٥) بلفظ: حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن ثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق (ومعمر) بن راشد أحد الأعلام (وابراهيم بن سعد) الزهري أبو إسحاق المدني أحد الأئمة، وحديثه أخرجه مسلم(٦) (وسليمان بن كثير) العبدي، قال ابن عدي: له عن الزهري أحاديث صالحة،

---

(١) النسائي ١/١٨١.

(٢) معالم السنن ١/١٨١.

(٣) صحيح مسلم (٣٣٤).

(٤) النسائي ١/١٨٢، مسلم (٣٣٤).

(٥) البخاري (٣٢٧).

(٦) مسلم (٣٣٤).

وقال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري، فانه يخطيء عليه، قاله الحافظ[1]. **(وابن إسحاق)** هو محمد بن إسحاق بن يسار أحد الأثبات على ما هو الحق، وحديثه عند المؤلف كما سيأتي وأخرجه الطحاوي[2] بلفظ: أن أم حبيبة كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة **(وسفيان بن عيينة)** الإمام، وحديثه أخرجه مسلم والنسائي[3] واللفظ للنسائي: أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ليست بالحيضة، إنما هو عرق، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي **(ولم يذكروا)** هؤلاء **(هذا الكلام)** المذكور **(قال أبو داود: إنما هذا)** الكلام أي قوله إذا أقبلت الحيضة إلخ **(لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)** وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة.

قال البيهقي في معرفة السنن[4]: قوله فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، وإنما ذلك في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن مكي عن الأوزاعي كما رواه الثقات من أصحاب الزهري في الأمر بالغسل والصلاة، فقط انتهى والله أعلم.

(قال أبو داود وزاد ابن عيينة فيه) أي في حديثه **(أيضا)** هذا اللفظ **(أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة)** لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة. وسلف تحقيق ذلك فليرجع إليه **(و)** هكذا **(حديث محمد بن عمرو)** الآتي **(عن الزهري فيه شيء)** من الضعف والوهم، لأن محمد بن عمرو قد تفرد ووهم بلفظ حديثه من بين أصحاب الزهري، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره **(ويقرب)** أي حديث محمد بن عمرو في الوهم والضعف، أو يقرب زيادة ابن عيينة، كل محتمل **(من)** الكلام **(الذي زاد الأوزاعي في حديثه)** ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره، والزيادة التي زادها الأوزاعي هي: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي. وفي زيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو فيها وهم وهو أحد منهم بما لم يذكره أحد سواه، وكما أشار المؤلف إلى وهم حديث محمد بن عمر وأشار إليه غيره من الأئمة أيضا، قال

---

(١) هدي الساري، وانظر التهذيب ٣١٦/٤، ٢١٥.

(٢) شرح معاني الآثار ٩٨/١.

(٣) مسلم (٣٣٤)، النسائي ١٨٣/١.

(٤) معرفة السنن والآثار.

أبو عبدالرحمن النسائي[1]: وقد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي. وقد صرح ابن القطان أيضا بضعفه كما ستعرف. وفي بلوغ المرام[2]: واستنكره أبو حاتم.

٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن أبي عدي: عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: ثني ابن شهاب: عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلكِ فَأمْسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلي فإنما هو عرق».

قال أبوداود: قال ابن المثنى: ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بَعْدُ حفْظاً، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه.

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رات الدم الْبَحْرَانيَّ فلاتصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي، قال مكحول: إن النسَاء لاتخفي عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي

قال أبوداود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت» وروى سمى وغيره عن سعيد بن المسيب. تجلس أيام اقرائها، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

قال أبـوداود: وروى يونس عن الحسن «الحـائض إذا مد بها الـدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة» وقال التيمي عن قتادة: «إذا زاد على أيام حيضهـا خمسة أيام فلتصلي» قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين،

---

(١) النسائي ١/١٨٥.

(٢) بلوغ المرام ص ٢٨.

فقال: «إذا كان يومين فهو من حيضها» وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

[٢٨٦]- (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى ثقة (نا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري، عن ابن عون وحميد الطويل وجماعة، وعنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعمرو بن علي وطائفة. وثقه النسائي وأبو حاتم وابن سعد. وفي الميزان[١] ان أبا حاتم قال: لا يحتج به، فينظر في ذلك. وأبو حاتم عنده عنت، كذا في مقدمة الفتح[٢]. (عن محمد يعني ابن عمرو) زاد النسائي[٣] وهو ابن علقمة بن وقاص، انتهى. وهو الليثي أبو عبدالله المدني أحد أئمة الحديث قال الحافظ في مقدمة الفتح[٤]: هو مشهور من شيوخ مالك، صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. انتهى. روى عن أبيه عمرو وعبدالرحمن وخلق، وعنه مالك وشعبة والسفيانان وموسى بن عقبة. وثقه النسائي وعلى بن المديني، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم[٥]: صالح الحديث، ويكتب حديثه، وهو شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقال: كان يخطيء. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ليس بالقوي، ولينه يحيى بن سعيد القطان كذا في التهذيب[٧] وإسعاف المبطأ[٨] والخلاصة[٩].

(قال: ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش) تقدمت ترجمتهم مرارا (قال: إنها كانت تستحاض) وجاءت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا اطهر، أفأدع الصلاة؟ كما سلف (فقال لها النبي: إذا كان) تامة (دمُ الحيضة فإنه) أي الدم (دم أسود) في لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ عبدالحق الدهلوي الحنفي: لاشك أنه باعتبار الأغلب، فإنه قد يكون دم الحيض غير أسود، فتعسر اعتباره انتهى.

قلت: الاعتبار للأكثر، فيكف يتعسر اعتباره. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٦٤٧.

(٢) هدى الساري ص ٤٤١.

(٣) النسائي ١/١٨٥.

(٤) هدى الساري ص ٤٤١.

(٥) الجرح والتعديل ٨/٣١.

(٦) الثقات ٧/٢٧٧.

(٧) التهذيب ٩/٣٧٥، ٣٧٧.

(٨) إسعاف المبطأ ص ٢٦.

(٩) الخلاصة ص ٣٥٤.

أن النبي ﷺ قال: للحائض دفعات، ولدم الحيض ريح يعرف به، فإذا ذهب قرؤ الحيض فلتغتسل أحداكن، ثم لتغتسل عنها الدم. وفيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. كذا في مجمع الزوائد[1]. وروى الدار قطني[2] من طريق عمرو بن عون أنا حسان بن إبراهيم الكرماني أنا عبد الملك عن العلاء قال: سمعت مكحولا يقول عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا: دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق. وفي لفظ له[3]: دم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة. قال الدار قطني: والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا. انتهى. وفي تاريخ العقيلي عن عائشة باسناد ضعيف قالت: دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم. انتهى (يعرف) فيه احتمالان: الأول بضم حرف المضارعة التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الراء مشتق من المعرفة، قال ابن رسلان: أي تعرفه النساء. قال شارح المصابيح هذا دليل التميز انتهى. قال الشوكاني[4]: وهذا يفيد أن الرواية يعرف بضم حرف المضارعة وفتح الراء انتهى. قال الطيبي ثم عبدالحق الدهلوي : أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته، كما تعرفه باعتبار عادته انتهى. وقال الأمير اليماني[5]: وقيل بفتح الراء أي تعرفه النساء انتهى.

والثاني بضم حرف المضارعة وكسر الراء، أي له عرف ورائحة. كذا في سبل السلام شرح بلوغ المرام[6] للأمير اليماني. كأنه اختار هذه الرواية، وهو مشتق من العرف بفتح العين وسكون الراء. قال الجوهري في الصحاح[7] ومحمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح[8]: العرف: الريح طيبة كانت أو منتنة، يقال: ما أطيبَ عَرْفَه، وفي المثل: لا يعجز مسك السوء عن عرف السوء انتهى: وفي القاموس[9]: العرف: الريح طيبة أو منتنة، وأكثر استعماله في

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠.

(٢) الدار قطني ١/ ٢١٨.

(٣) الدار قطني ١/ ٢١٨.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٣١٧.

(٥) سبل السلام ١/ ٩٩.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الصحاح (ع ر ف) ٤/ ١٤٠٠، ١٤٠١.

(٨) مختار الصحاح (ع ر ف) ص ٤٢٦.

(٩) القاموس (ع ر ف) ٣/ ١٧٨.

الطيبة، ولا يعجز مسك السوء عن عرف السوء، يضرب للئيم لا ينفك عن قبيح فعله. انتهى وقول بعض شراح المشكاة إن العزف هو الرائحة الطيبة لا المتنتة ترده تصريحات أئمة اللغة. وفي النيل[1]: وقد روي بكسر الراء أي رائحة تعرفها النساء: انتهى. وقال الشيخ الدهلوي : والصواب أنه مشتق من المعرفة، وكلامه هذا ينفي الاشتقاق من العرف. قلت: بل كلام الطيبي وابن رسلان والشوكاني أيضا يدل على أنهم رأوا الاحتمال الأول أقوى، كما رأى الأمير اليماني الاحتمال الثاني أولى، ويؤيد الاحتمال الثاني حديث ابن عباس المتقدم آنفا. والله أعلم. (**فإذا كان ذلك**) بكسر الكاف أي: كان الدم دما أسود (**فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر**) بفتح الخاء، أي الذي ليس بتلك الصفة (**فتوضيء**) أي بعد الاغتسال من الحيض. وفيه دلالة على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة (**وصلي، فإنما هو**) أي الدم غير صفة السواد (**عرق**) أي دم عرق.

والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. قال في سبل السلام[2]: وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وقد تقدم أنه ﷺ قال لها: إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله «إن دم الحيض أسود يعرف» بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها أما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله «فإذا أقبلت حيضتك» أي بالعادة أو غير معتادة، فيراد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها. انتهى كلامه.

وقال الشيخ تقي الدين في شرح عمدة الأحكام[3]: واختار بعضهم في قوله «وليس بالحيضة» كسر الهاء، أي الحالة المألوفة المعتادة، والحيضة بالفتح المرّة من الحيض. وقوله «فإذا أقبلت» تعليق الحكم بالإقبال والإدبار، فلابد أن يكون معلوما لها بعلاقة، تعرفها، فان كانت مميزة ردت إلى التمييز، فإقبالها بُدوّا الدم الأسود، وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض، وان كانت معتادة وردت إلى العادة فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام

(١) نيل الأوطار ١/٣١٧.

(٢) سبل السلام ١/٩٩.

(٣) إحكام الأحكام ١/١١٧.

العادة وقد ورد في حديث فاطمة ما يقتضي الرد إلى التمييز. وقالوا: إن حديثها في المميزة، وحمل قوله «فإذا أقبلت الحيضة» المألوفة التي هي بصفة الدم المعتاد، وأقوى الروايات في الرد إلى التميز الرواية التي فيها دم الحيض أسود. انتهى.

(قال أبو داود: قال ابن المثنى) محمد أبو موسى **(ثنا به)** بالحديث المذكور **(ابن أبي عدي من كتابه هكذا)** أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. وفي سنن الدار قطني[1]: قال الحسين بن إسماعيل: قال أبو موسى: هكذا حدثناه ابن أبي عدي من أصل كتابه، وفي لفظ له[2]: قال ابن مبشر قال أبو موسى ثنا ابن أبي عدي بهذا إملاء من كتابه. **(ثم حدثنا به بعد)** ذلك **(حفظا، قال: حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه)** وقال النسائي[3]: قال محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه، وأخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا بن أبي عدي عن حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي. ولفظ الدارقطني[4]: حدثنا ابن مبشر ثنا أبو موسى ثنا ابن أبي عدي إملاء من كتابه، ثم حدثنا به بعدُ حفظاً نا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش، فذكر الحديث فتابع علي بن عبدالله بن مبشر والحسين بن إسماعيل كلاهما أبا داود على رواية عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدي. وأما خلف بن سالم فروى عن محمد بن أبي عدي من غير هذا التفصيل، أخرج الدارقطني في سننه[5] حدثنا أبوسهل بن زياد، نا أحمد بن يحيى الحلواني نا خلف بن سالم، ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض دما أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو العرق انتهى.

---

(١) الدار قطني ١/٢٠٧.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) النسائي ١/١٨٥.
(٤) الدار قطني ١/٢٠٧.
(٥) المصدر نفسه.

ثم اعلم أن حديث محمد بن عمرو هذا أخرجه النسائي[1]. قال ابن دقيق العيد[2] بعد أن عزاه إلى النسـائي : رجـاله رجال مسلم. ورواه الدار قطني[3] والبيهقي[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه ابن حزم وابن الصلاح. كذا في البدر المنير.

وقال ابن القطان[7]: هذا الحديث منقطع، لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه هكذا، والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة، وهذا متصل، ولكن لما حدث به من كتابه هكذا منقطعا ومن حفظه متصلا فزاد عائشة أورث ذلك نظرا فيه، وقد جاء في سنن أبي داود مصرحا به أنه أخذه من عائشـة لا من فاطمـة. وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ، لكن المغيرة مجهول. قاله أبو حاتم الرازي. والحديث عند غير أبي داود معنعن لم يقل فيه «إن فاطمة حدثته». قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة أن تسأل رسول الله ﷺ فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة، قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعُدّ مما ساء حفظه فيه وظهر أثر تغييره عليه، وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال نأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القرء. تم كلام ابن القطان.

وأجاب عنه ابن القيم[8]، فقال: هذا كله عنت ومناكرة من ابن القطان. أما قوله «إنه منقطع» وليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والاتقان لا يُجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كلتيهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمّه، وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع

---

(1) النسائي ١/١٨٣.
(2) إحكام الأحكام ١/١١٧.
(3) الدار قطني ١/٢٠٧.
(4) السنن الكبرى ١/٣٢٥.
(5) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٣٤٥).
(6) المستدرك ١/١٧٤.
(7) تهذيب السنن ١/١٨١ - ١٨٢.
(8) تهذيب السنن ١/١٨٢ - ١٨٣.

دابرِه وقد صرح بأن فاطمة حدثته.

وقوله «انا المغيرة جهله أبو حاتم» لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالا وهم ثقات معروفون، وهو مشدّد في الرجال، وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه.

وقوله «الحديث عند غير أبي داود معنعن» وان ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، وقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثتني فاطمة، وحمله على سهيل، وان هذا مما ساء حفظه فيه دعوى باطلة، وقد صحّح مسلم وغيره حديث سهيل.

وقوله «إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الاحالة على القرء والدم» كلام في غاية الفساد، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحسبها حيضها، وهي القرء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر، وأما إحالتها على الدم ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه، وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم. انتهى كلام الحافظ بن القيم.

وعلى كل حال لا ريب أن محمد بن عمرو مع كونه صدوقاً قدوهم، وتفرد بهذا اللفظ بين أصحاب الزهري، ولم يذكر أحد من أصحابه ما ذكره، كما أشار إليه المؤلف أبو داود، وصرح به النسائي، ولذا استنكره أبو حاتم، وقد علّل الأمير اليماني في السبل[1] للاستنكار بأنه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف. وتبعه الشوكاني في النيل[2] من إشعار به. وهذا وهم من العلامة الأمير اليماني، فان هذا المتن ليس من طريق عدي بن ثابت عن أبيه، بل هو من طريق محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو، وإنما روى عدي بن ثابت متنا آخر كما سيجيء في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة.

(قال أبو داود: روى أنس بن سيرين) هو أخو محمد مولى أنس البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر وجندب بن سفيان، وعنه همام وشعبة وأبان وابن عون، وثقه يحيى بن معين (عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني) بفتح الباء قال الجوهري[3]:

---

(١) سبل السلام ١/١٠٢.

(٢) نيل الأوطار ١/٣٢٢.

(٣) الصحاح (ب ح ر) ٢/٥٨٥.

البحر خلاف البر، يقال: سمي بحرا لعمقه واتساعه، والجمع أبْحُر وبحار وبحور، والبحر: عمق الرحم، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة: باحر وبحراني انتهى. وفي المصباح المنير[1]: البحر معروف، ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني، وقيل: الدم البحراني منسوب إلى بحر الرحم، وهو عمقها، وهو مما غير في النسب، لأنه لو قيل بحري لالتبس بالنسبة إلى البحر انتهى.

قال الخطابي[2]: يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرته ووسعته، والتبحر: التوسع في الشيء والانبساط فيه انتهى.

والحاصل أن البحراني دم شديد الحمرة، كأنه نسب إلى قعر الرحم أو إلى البحر لكثرته وسعته. والله أعلم. **(فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي)** والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دما شديد الحمرة فلا تصلي وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي، فجعل عبدالله بن عباس رضى الله عنهما علامة دم الحيض خروج الدم البحراني، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني، ويفسره قول مكحول الآتي. وقال الداودي[3]: معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي. وقد بوب البخاري[4] بقوله: إذا رأت المستحاضة الطهر، وأورد أثر ابن عباس هذا. قال شارحه الحافظ ابن حجر[5]: أي تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمي زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق انتهى.

وهذا الأثر أخرجه الدارمي[6]: أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية أنا خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلي. أخبرنا أبو النعمان ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني أن أستفتي ابن عباس، فسألته فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي،

---

(١) المصباح المنير (ب ح ر) ١/٣٦.
(٢) معالم السنن ١/١٨٢.
(٣) فتح الباري ١/٤٢٩.
(٤) البخاري ١/٩٠.
(٥) فتح الباري ١/٤٢٩.
(٦) الدارمي ١/٢٠٣، ٢٠٤.

فإذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصلي قال الحافظ في الفتح[1]: وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا، لأن الدم البحراني هو دم الحيض. (**قال مكحول**) الشامي، إمام ثقة (**إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصلي**) وتقدم آنفا حديث الدار قطني[2] بإسناد ضعيف عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعا: دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق. وفي لفظ له: دم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة.

(**قال أبو داود: وروى حماد بن زيد**) البصري الحافظ (**عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري الإمام الحافظ (**عن القعقاع**) بفتح القاف وسكون العين (**بن حكيم**) المدني، روى عن ابن عمر وجابر، وعنه يحيى الأنصاري وزيد بن أسلم وسعيد المقبري. وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل (**عن سعيد بن المسيب في المستحاضة وإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت**) أخرج الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي الحافظ[3]: أخبرنا يزيد بن هارون أنا يحيى أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيدا عن المستحاضة فقال: يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل. (**وروى سُمَيّ**) بضم السين وفتح الميم والياء المشددة، هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي القرشي أبو عبدالله المدني، عن مولاة أبي بكر وسعيد بن المسيب وجماعة، وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن صالح وهما من أقرانه وعبيدالله بن عمر. وثقه أحمد وأبو حاتم (**وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها**) أخرجه الدارمي[4]: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سميّ قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها (**وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**عن سعيد بن المسيب قال أبو داود: وروى يونس**) بن يزيد الأموي، ثقة (**عن الحسن: الحائض إذا مد بها الدم**) أي استمر الدم بعد انقضاء مدتها المعمولة (**تمسك**) المرأة عن الصلاة وغيرها (**بعد حيضتها يوما أو يومين، فهي**) بعد ذلك (**مستحاضة**) أخرج الدارمي[5]: أخبرنا حجاج ثنا حماد

---

(١) فتح الباري ١/٤٢٩.

(٢) الدار قطني ١/٢١٨.

(٣) الدارمي ١/٣٠١.

(٤) الدارمي ١/٣٠٥.

(٥) الدارمي ١/٢١٠.

عن يونس عن الحسن قال: إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة. وفي لفظ له: عن يونس عن الحسن قال: إذا رأت الحائض دما عبيطا بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تمسك عن الصلاة يوما ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

(وقال التيمي) هو سليمان بن طرخان التيمي البصري، أحد كملاء التابعين، ثقة إمام ورع عابد **(عن قتادة)** بن دعاة، ثقة **(إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلّ، قال التيمي: فجعلت أنقص)** الأيام التي زادت على أيام حيضها **(حتى بلغت يومين، فقال)** قتادة مجيبا **(إذا كان)** اليوم زائد **(يومين فهو من حيضها)** فلا تصلي فيه أخرج الدارمي[1]: أخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر عن أبيه قال: قلت لقتادة: امرأة كانت حيضها معلوما فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام، قال: تصلي، قلت: يومين، قال: ذلك من حيضها. وسألت ابن سيرين، قال النساء أعلم بذلك.

(وسئل ابن سيرين) هو محمد بن سيرين إمام ثقة **(عنه)** أي عمن يرى ذلك **(فقال: النساء أعلم بذلك)** فهن ميّزن دم الحيض عن دم الاستحاضة. وكأن ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء. وفي صحيح البخاري[2] تعليقا: قال معتمر عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام، قال: النساء أعلم بذلك انتهى. قال الكرماني في شرح البخاري[3]: قوله «بعد قرئها» أي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم، والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا؟ انتهى كلام الكرماني، وتبعه القسطلاني[4].

قلت: ليس المعنى كما ذكره الكرماني، بل ترده رواية الدارمي المتقدمة، وإنما المعنى الصحيح هو ما ذكر العيني في شرح البخاري[5] ما نصه: أن ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد، ثم رأت بعد أيام عادتها خمسة أيام أو أقل أو أكثر، فكيف يكون حكم هذه الزيادة، فقال ابن سيرين: هي أعلم بذلك، يعني التمييز بين الدمين راجع إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضا، وما زاد على ذلك استحاضة.

---

(١) الدارمي ١/٢٠٢.

(٢) البخاري ١/٨٩.

(٣) انظر: عمدة القاري ٣/٣٠٨.

(٤) إرشاد الساري ١/٣٦٢.

(٥) عمدة القاري ٣/٣٠٨.

واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب خمسة آثار: الأول أثر ابن عباس رضى الله عنه، وهو يدل على الاعتبار بالتمييز نصا وصريحا. والثاني أثر مكحول، وهو يدل على ذلك أيضا. والثالث أثر سعيد بن المسيب. والرابع أثر الحسن. والخامس أثر قتادة. وهذه الآثار الثلاثة كما تحتمل الاعتبار بالعادة أيضا، وعلى كل حال يصدق على كل من الآثار الخمسة قول المؤلف «باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،» فإن إقبال الحيضة كما تعرف النساء بالتمييز تعرف بالعادة أيضا، وسلف بيان ذلك بأتم وجه. وأما قول الحسن وقتادة إنما تمكث يومين بعد حيضتها المعروفة فلعله بناء على الاحتياط، وإنا لم نجد مأخذ هذا القول من أين قالاه. ثم لا يخفي عليك أن ليومين الزائدين عند الحسن هل يعتبر ان قبل انقضاء أكثر مدة الحيض عنده وهو عشرة أيام، أو بعد انقضاء أكثر مدته؟ فالظاهر هو الأول، لما أخرج الدارمي[1]: أخبرنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضتها سبعا، فان طهرت فذاك، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشرة، فان طهرت فذاك، وإلاّ اغتسلت وصلّت، وهي مستحاضة. انتهى.

٢٨٧ - حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا: نا عبدالملك بن عمرو، نا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَةَ بنت جحش قالت: كنت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأُخْبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يارسول الله، إني امرأة أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «أنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فَاتَّخِذي ثَوْباً» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجُّ ثجًّا، قال رسول الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بأمرين أيَّهما فَعَلْتِ أجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإنْ قَوِيتِ عليهما» قال لها: «إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطان فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيّام أَو سَبْعَةَ أيَّام في علم الله تعالى، ثم اغْتَسِلي حَتَّى إذَا رأيت أنكِ قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي؛ فإن ذلك يجزئك، وكذلكِ فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات

---

(١) الدارمي ١/٢٠٩.

حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي؛ وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

قال أبوداود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليَّ، لم يجعله قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة.

قال أبوداود: كان عمرو بن ثابت رافضياً وذكره عن يحيى بن معين قال أبوداود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

[٢٨٧]- (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي الحافظ، روى عن سفيان بن عينية وهشيم وحفص بن غياث وجرير بن عبدالحميد وجماعة. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة. قال النسائي: ثقة مأمون، وقال يعقوب بن شيبة: زهير أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرج الترمذي[١] هذا الحديث عن محمد بن بشار عن عبدالملك (وغيره) هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف[٢]: وفي رواية أبي الحسن بن العبد[٣] عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة جميعا عن عبدالملك (قالا: نا عبدالملك بن عمرو) أبو عامر العقدي البصري الحافظ، عن عمرو بن ذر وأفلح بن حميد وقرة بن خالد وجماعة، وعنه يحيى بن معين وأحمد وإسحاق. قال النسائي: ثقة مأمون. وأخرج الدار قطني[٤] من طريق الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ثنا أبو عامر العقدي. وأخرج البيهقي في المعرفة[٥] من طريق العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو العقدي (نا زهير بن محمد) التيمي أبو المنذر الخراساني، روى عن زيد بن أسلم وابن المنكدر وسهيل بن أبي صالح وعمرو بن شعيب، وعنه عبدالرحمن بن مهدي وأبو عاصم والوليد بن مسلم. قال أحمد بن حنبل: كان زهير الذي روى عنه أهل الشام آخر فإن رواية

---

(١) الترمذي (١٢٨).

(٢) تحفة الأشراف ٢٩٣/١١.

(٣) وهو الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن عبد المعروف بابن العبد الراوي عن أبي داود، وهو الخامس من الرواة عن أبي داود سوى الأربعة المشهور. ويروى الشيخ عابد السندي من طريق صالح الفلاني رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود، وهو أعلى أسانيده في هذا الكتاب. والله أعلم (المؤلف).

(٤) الدار قطني ٢١٤/١.

أصحابنا عنه مستقيمة عند عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، وأما رواية عمرو بن سلمة التنيسي فبواطيل. وقال أبو حاتم: في حفظه سوء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق. وقال العجلي والبخاري والنسائي نحو ذلك. وقال ابن عدي: لعل أهل الشام أخطأوا عليه، فإن روايات أهل العراق عنه تشبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، واختلف فيه الرواية عن يحيى بن معين، وهو يحسب أحاديث من روى عنه. وأفرط الحافظ بن عبدالبر فقال: إنه ضعيف عند الجميع، وتعقبه صاحب الميزان[1] بأن الجماعة احتجوا به، وهو كما قال. كذا في مقدمة الفتح[2]. وتابع زهيرا هذا ابن جريج، كما أخرجه ابن ماجة[3] عن محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج عن عبدالله بن محمد بن عقيل، وتابعه شريك كما أخرجه ابن ماجة[4] أيضا: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن عبدالله بن محمد، وتابعه عبيدالله بن عمرو الرقي، كما أخرجه الدارقطني في سننه[5]: حدثنا محمد بن محمد بن مالك الاشكافي ثنا الحارث بن محمد ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيدالله بن عمرو عن ابن عقيل، وتابعه إبراهيم بن يحيى محمد، كما أخرجه الدار قطني[6] والبيهقي[7] من طريق الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبدالله بن محمد. فهؤلاء أربعة قد تابعوا زهير بن محمد علي روايته عن عبدالله بن محمد بن عقيل **(عن عبدالله بن محمد بن عقيل)** بفتح العين، ابن أبي طالب الهاشمي المدني، روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية، وعنه الثوري وابن عيينة وابن عجلان. قال أبو حاتم: لين، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوي: في حديثه ضعف وهو صدوق، وقال محمد بن عثمان العبسي الحافظ: سألت علي بن المديني عنه فقال: كان ضعيفا. وقال البخاري في تاريخه : كان أحمد وإسحاق يحتجان به. وقال الترمذي في سننه[8]: هو

(١) ميزان الاعتدال ٢/٨٥.

(٢) هدى الساري ص ٤٠٣.

(٣) ابن ماجة (٦٢٧).

(٤) ابن ماجة (٦٢٧).

(٥) الدار قطني ١/٢١٥.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) السنن الكبرى ١/٣٣٢.

(٨) الترمذي ١/٩ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث انتهى. وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه. قال الذهبي(*): وحديثه في مرتبة الحسن.

قلت: وهذا القول أقرب إلى الصواب، وبالغ ابن القيم فقال: هو ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلا انتهى. وكذا بالغ ابن مندة حيث قال: أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل. انتهى. فهذا في طرف والله أعلم. **(عن إبراهيم بن محمد بن طلحة)** بن عبيدالله التيمي المدني، عن عمه عمران وأبي أسيد وأبي هريرة، وعنه سعد بن إبراهيم وعبدالرحمن بن حميد وطلحة بن يحيى. وثقه العجلي. وهو من رجال مسلم.

قال بعض المحدثين: إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا، وهذه علة أخرى للحديث. وأجيب بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة عن أربع وسبعين فيما قاله أبو عبيدالقاسم بن سلّام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط، وهو تابعي، سمع عبدالله بن عمرو جابر بن عبدالله وأنس بن مالك والرُبيع بنت معوّذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم؟ وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا القول. **(عن عمه عمران بن طلحة)** بن عبيدالله التيمي المدني. وذكر ابن مندة ما يدل على أن عمران ولد في حياة النبي ﷺ فإنه أخرج بسند ضعيف عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: سمى رسول الله ﷺ، ابني موسى وعمران، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى[1] وكذا في الاصابة[2] وقال في أسد الغابة[3]: قيل انه ولد في عهد النبي ﷺ وقدم عمران البصرة إلى علي بن أبي طالب بعد الجمل، فكلّمه في أملاك أبيه، فردّها إليه. قال محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة: عمران بن طلحة بن عبيدالله وأمه حمنة انتهى. وقال الحافظ في التقريب:[4] ذكره

(*) الميزان ٢/٤٨٥.
(١) الطبقات الكبرى ٣/٢١٤.
(٢) الإصابة ٣/٨٢.
(٣) أسد الغابة ٤/١٣٨.
(٤) التقريب ١/٨٣.

العجلي في ثقات التابعين انتهى. وفي الخلاصة(*) هو من أولاد الصحابة، سماه النبي ﷺ. روى عن أبويه، وعنه إبراهيم بن محمد ومعاوية بن إسحاق بن طلحة. وثقه ابن سعد انتهى.

ثم اعلم أن جمهور الرواة قالوا «عمران بن طلحة» إلا ابن جريج فإنه قال: «عمر بن طلحة» قال الترمذي[1]: والصواب عمران بن طلحة. قال ابن حزم: عمر بن طلحة الذي رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر. وردّه الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري، فقال: أما عمر بن طلحة الذي ذكره فلم يسق الحديث من طريقة بل من طريق عمران بن طلحة، وقد نبّه الترمذي[2] على أنه لم يقل «عمر» في هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج، وأن غيره يقول «عمران»، وهو الصواب. انتهى.

وههنا اختلاف آخر، قال الدار قطني في كتاب العلل: اختلف على عبدالله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، فرواه أبو أيوب الإفريقي عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال. ووهم فيه، وخالفه عبيدالله بن عمر وهو الرقي، وابن جريج، وعمرو بن ثابت، وزهير بن محمد، وإبراهيم بن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش انتهى.

قال ابن القيم[3]: ورواه ابن ماجة في سننه[4] عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمه عمر بن طلحة عن أم حبيبة، وكذلك رواه الترمذي، وقال: إن ابن جريج قال «عمر بن طلحة»، قال: ورواه عبيدالله بن عمرو الرقي وشريك، وذكر أنهما قالا «عمران بن طلحة». ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد فقال: «عمران بن طلحة»، وقد تقدم في كلام الدار قطني أن ابن جريج قال فيه «عمران بن طلحة»، وهو الصواب. فوقع الغلط من «عمران بن طلحة» إلى «عمر بن طلحة». انتهى. (عن أمه حمنة بنت جحش) حمنة بفتح الحاء وسكون الميم وفتح النون الأسدية أخت أمّ المؤمنين

(*) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٢٩٥.
(١) الترمذي ١/٨٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) تهذيب السنن ١/١٨٥.
(٤) ابن ماجة (٦٢٢).

زينب واخوتها. قال أبو نعيم: حمنة بنت جحش بن رياب تكني أم حبيبة. وقال ابن مندة: حمنة بنت جحش وقِيْل حبيبة. قال أبو عمر[1]: حمنة بنت جحش كانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وكانت حمنة زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيدالله، وكانت من المهاجرات، وشهدت أحدا، فكانت تسقي العطش وتحمل الجرحى وتداويهم. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها عمران بن طلحة.

قال ابن الأثير[2]: قد جعل ابن مندة حمنة هي حبيبة، وجعل أبو نعيم أم حبيبة كنية حمنة، وجعلها أبو عمر ابن عبدالبر اثنتين، فطلبت في الكنى. فأما أبو نعيم فلم يذكر في الكنى ما يدل أنها هي ولا غيرها، وأما أبو عمر فإنه كشف الأمر وصرح بأنهما اثنتان، فقال[3]: أم حبيبة، ويقال أمّ حبيب ابنة جحش بن رياب الأسدي أخت زينب بنت جحش وأخت حمنة وأم حبيبة، كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعا. قال: وقد قيل إن زينب بنت جحش استحيضت، ولا يصح.

وقال ابن ما كولا: زينب أم المؤمنين كانت عند رسول الله ﷺ، وأم حبيبة كانت عند عبدالرحمن بن عوف، وكانت مستحاضة، وحمنة بنت جحش كانت عند طلحة بن عبيدالله وهي صاحب الاستحاضة فابن ماكولا قد وافق أبا عمر ابن عبدالبر. كذا في أسد الغابة[4].

وقال ابن حجر[5]: وهي كانت تستحاض، كما أخرجه أبو داود والترمذي، فذكر حديث الاستحاضة، وروى عاصم الأحول عن عكرمة عن حمنة أنها استحيضت، وخالفه أبو إسحاق الشيباني وأبو بشر عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فجمع بعضهم الاختلاف بأن كلامنهما كانت تستحاض، وقد قيل: إن زينب أيضا كانت من المستحاضات، حتى قيل: إن بنات جحش كلهن كن ابتلين بذلك. وأنكر الواقدي أن تكون حمنة استحيضت أصلا. انتهى.

---

(١) الاستيعاب ٤/٢٧١.
(٢) أسد الغابة ٥/٤٢٨.
(٣) الاستيعاب ٤/٤٤٢.
(٤) أسد الغابة ٥/٤٢٨.
(٥) الإصابة ٤/٢٧٥.

والصحيح ما قال ابن عبدالبر وابن ماكولا، والعلم عند الله تعالى. (**قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة**) بفتح الحاء بمعنى الحيض، وهو مصدر استحاض على حدّ أنبته الله نباتا، ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إن الكلام وارد على أصل اللغة (**شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه**) عما نزل بي (**وأخبره**) الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقها أن تقول: فأخبره وأستفتيه (**فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يارسول الله**) ﷺ (**إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها**) في الحالة المذكورة، وما استفهامية (**قد منعتني الصلاة والصوم**) بالنصب، وفاعل «منعتني» الحيضة، وهذه الجملة مستأنفة مبينة لما ألجأها إلى السؤال، ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور في قولها «فيها»، وإنما قالته ذلك زعما منها أن جريان الدم مطلقا «فيها»، وإنما قالته ذلك زعما منها أن جريان الدم مطلقا يمنع الصلاة والصوم، ولا حد للحيض. قاله بعض العلماء. (**فقال**) النبي ﷺ (**أنعت**) أي أصِف (**لك الكرسف**) أي أصف لك القطن بكونه مذهبا للدم، **فاستعمليه** وتحشي به فرجك، لعل ذلك ينقطع. والكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن (**فإنه يُذهِب الدم**) من الإذهاب، أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج (**قالت: هو أكثر من ذلك**) أي الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لا شتداده وفوره، (**قال: فاتخذي ثوبا**) أي إن لم يكف القطن فاستعملي الثوب مكانه.

وفي رواية الترمذي[1] وغيره بعد قوله «فانه يذهب الدم» هكذا: **قالت هو أكثر من ذلك، قال فلتجمي، قال: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبا، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا،** (**فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا**) بالمثلثة وتشديد الجيم أي أصب صبا، والثجّ جرى الدم والماء جريا شديدا، لازم ومتعد، يقال: ثججتُ الماء والدم إذا أسكبته أي صببته، وعلى هذا فالمفعول محذوف، أي أثج الدم ثجًا، وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة، على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى، وقد استعمل الثج في الحلب في الإناء يقال حلب فيه ثجا، واستعمل مجازا في الكلام، يقال للمتكلم مِثْجاج بكسر الميم. والحاصل أنها قالت إنه يسيل دمي سيلانا فاحشا، ومنه قوله تعالى ﴿**ماءً ثجَّاجاً**﴾[2] أي كثيرا. (**قال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين أيّهما**) قال أبو البقاء

---

(١) الترمذي (١٢٨).

(٢) سورة النبأ ١٤.

في إعرابه[1]: إنه بالنصب لا غير، والناصب له فعلت انتهى. وفي نسخة المنذري[2]: فأيهما زيادة الفاء (**فعلت أجزأ عنك من الآخر، فان قويتِ عليهما**) أي على الأمرين بأن تقدر على أن تفعل أيهما شئت (**قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان**) الركضة بفتح وسكون الكاف ضرب الأرض بالرجل في حال العدو. قال الخطابي[3] وابن الأثير[4]: أصله الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والأذى، يعني أن الشيطان قد وجد به طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النسيان في هذا الأمر إلى فعل الشيطان كما في قوله تعالى ﴿**فأنساه الشيطان ذكر ربه**﴾[5] انتهى. وفي سبل السلام[6]: ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق، لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر، والأظهر أنها ركضة من حقيقة، إذ لا مانع عن حملها عليه (**فتحيضي**) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة، يقال: تحيّضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم، أي اجعلي نفسك حائضة. قال في النهاية[7]: تحيّضت إذا قعدت من أيام حيضها تنتظر انقطاعها، أراد عُدّي نفسكِ حائضا وافعلي ما تفعل الحائض (**ستة أيام أو سبعة أيام**). قال النووي[8]: أو للتقسيم، ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها، أو لعلّها شكت هل عادتها ستة أو سبعة، فقال لها: ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت مختلفة، فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة. انتهى.

وقال الخطابي في المعالم[9]: ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فان كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا، وإن سبعا فسبعا. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد

---

(١) إعراب الحديث النبوي.
(٢) مختصر السنن ١/١٨٤.
(٣) معالم السنن ١/١٨٦.
(٤) النهاية (ركض) ٢/٢٥٩.
(٥) سورة يوسف ٤٢.
(٦) سبل السلام ١/١٣٥.
(٧) النهاية ١/٤٦٩.
(٨) المجموع ٢/٣٥٧.
(٩) معالم السنن ١/١٨٢.

يتحمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيها تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقّنته عن أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله «في علم الله» أي فيها علم الله من أمرك من ستة أو سبعة. انتهى كلام الخطابي.

وقال عبدالحق الدهلوي في لمعات التنقيح: ليس «أو» للشك ولا للتخيير، بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن، فكأنها كانت مبتدأة فأمرها باعتبار غالب عادة النساء، كذا اختار الطيبي في توجيهه، ومنهم من ذهب إلى أن «أو» للشك من بعض الرواة، وإنما يكون النبي ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها.

وقال التوربشتي: ويحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها، ومنهم من قال: إن ذلك من قول النبي ﷺ، وقد خيرها بين كل واحد من العددين، لأنه العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء. انتهى.

والحديث استدل به من قال: إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء **(في علم الله تعالى)** قال ابن رسلان: أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع، أي هذا شيء بينك وبين الله، فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه. وقيل «في علم الله» أي حكم الله تعالى، أي بما أمرتك فهو حكم الله تعالى وقيل: «في علم الله» أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع. انتهى. وقال البيضاوي: معناه على قول التخيير فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة انتهى. وفي اللمعات: من قال: إن «أو» للشك فله أن يقول: معناه الله أعلم بماقال النبي ﷺ **(ثم اغتسلي حتى إذا رأيت انك قد طهرت)** أي مضت الأيام المذكورة وصرتِ طاهرة في حكم الشرع **(واستنقأت)** أي بالغت في التنقية، قال السيوطي: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب: استنقيت، لأنه من نقي الشيء وأنقيته إذا نظفته، ولا وجه فيه للالف ولا للهمزة، انتهى. وقال في المغرب الهمزة فيه خطأ، وقال بعض العلماء: النسخ كلها بالهمزة مضبوطة، ففي تخطيئة الهمزة تخطئة للحافظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ. والله أعلم **(فصلى)** **فهذا أول الأمرين المأمور بهما** **(ثلاثا وعشرين ليلة)** إن كانت أيام الحيض سبعا **(أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها)** إن كانت أيام الحيض ستا **(وصومي)** ما شئت من فريضة وتطوع **(فان ذلك يجزئك)** بضم الياء من الإجزاء أي يكفيك، يقال: أجزأني الشيء أي كفاني، ويروي بالياء في آخره، قال في

المصباح[1]: جزى الأمر يجزي جزاء مثل قضى يقضي قضاء وزنا ومعنى. وفي التنزيل **(يوما لا تَجْزِي نفس عن نفس شيئا)**[2]. وفي الدعاء: جزاه الله خير الجزاء أي قضاه له وأثابه عليه. وقد يستعمل أجزأ بالألف والهمزة بمعنى جزى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد فقال: الثلاثي من غير همزة لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم. انتهى **(وكذلك فافعلي كل شهر)** فيما يستقبل من الشهور **(كما تحيض النساء)** هكذا في عامة النسخ، وفي بعضها: يحضن النساء، وفيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء **(وكما يطهر ن ميقات حيضهن وطهرهن)** أي كما تحيض ميقات حيضهن، وكما يطهرن ميقات طهرهن. وقوله ﷺ: فصلى ثلاثا وعشرين ليلة الخ، ظاهر الإطلاق يقتضي أنه لا حاجة إلى الوضوء لوقت كل صلاة، وهو الذي يقتضيه التشبيه في قوله: فافعلي كما يحضن النساء، لكن مقتضي الأحاديث الاخر وجوب الوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة، كذا ذكره بعض العلماء. وفي سبل السلام[3]: وقد علم أنها توضأ لكل صلاة، لأن استمرار الدم ناقض، فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها. انتهى.

وإلى ههنا تم الأمر الأول، وهو أن المستحاضة تغتسل عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، ثم تصلي إلى أيام عادتها كما تفعل ذات العادة، أي تصلي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها. والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل، فتغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلا واحد، وصلاتي المغرب والعشاء غسلا واحدا، إلا الصبح فإنها تصليها بغسل على حدة، وذلك يكون دأبها دائما، كما قال ﷺ. **(فإن قويت)** أي قدرتِ، وهذا يشعر بأنه ليس بواجب عليها، وإنما هو مندوب لها. وتعليقه ﷺ هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق «وإن قويت عليهما»، لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار أيَّهما شاءت، وهذا لبيان أنها إذا قويت على هذا فهذا أحب من الأول عنده ﷺ، مع جواز أيّ الأمرين شاءت **(على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين)** غسلا واحدا، وهكذا في عامة النسخ بإثبات النون، وكذا في المنذري[4] وفي نسخة: فتغتسلي. وقال ابن رسلان: ورواية الخطيب فتغتسلي، ورواية الترمذي: ثم تغتسلين حين تطهرين **(وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر)** بالجر فيهما على البدل، ورواية الترمذي: وتصلين الظهر والعصر جميعا **(وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين)** بالغسل الواحد. **(فافعلي**

---

(١) المصباح (ج ز ي) ١/ ١٠٠.

(٢) البقرة ٤٨، ١٢٣.

(٣) سبل السلام ١/ ١٣٧.

(٤) مختصر السنن ١/ ١٨٥.

وتغتسلين مع الفجر) غسلا على حدة، فيحصل لك ثلاث اغتسالات في اليوم والليلة **(فافعلي)** ورواية الترمذي[1] وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي **(وصومي إن قدرت على ذلك)** تكرير وإشارة إلى أن فيه مشقة، وإن كان الغسل لكل صلاة أشق وهو شرط للجزاء المتقدم، وهو قوله «فافعلي» والحديث حمله ابن رسلان على الجمع الحقيقي لا الجمع الصوري، فقال: استدل به على أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وكذا بوب عليه الترمذي[2]، وكما يجوز لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد يجوز لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

قا[illegible] ابن قدامة[3]: وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها وملحق بها. وأهل الأ[illegible] به سلس البول وسلس المذي ومن به جرح لا يرقأ دمه دما في معناهم ممن لا يمكنه حفظ صحته. وقال ابن تيمية: والاستحاضة نوع من المرض، أي فيستدل به على الجمع للمريض.

قال النووي في الروضة[4]: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، وحكى الخطابي[5] عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة، من غير اشتراط مرض، وبه قال ابن المنذر، وحكى ابن حجر أن ابن عباس جمع للشغل. انتهى كلام ابن رسلان.

قلت: ما قاله من حمل الحديث على الجمع الحقيقي هو واضح، وأما العلامة الأمير اليماني فحمله على الجمع الصوري، وقال في سبل السلام[6]: قوله وتعجلي العصر يزبد أي تؤخرى الظهر، أي فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجه، وتعجلي العصر فتأتي في أول وقته، فتكون قد أتت لكل صلاة في وقتها، وجمعت بينهما جمعا صوريا. انتهى.

(قال رسول الله ﷺ: وهذا) أي الأمر الثاني وهو الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة، وهذاظاهر من سياق الكلام. وقال ابن رسلان: وهذا يعني الترخيص بالجمع بين الصلاتين وغير ذلك. انتهى. **(أعجب الأمرين إليّ)** قال في المصباح[7]: ويستعمل

---

(١) الترمذي (١٢٨).

(٢) الترمذي في الطهارة باب رقم ٩٥.

(٣) المغنى ١/٣٤٢.

(٤) روضة الطالبين ١/٤٠١.

(٥) معالم السنن ٢/٥٥.

(٦) سبل السلام ١/١٣٥.

(٧) المصباح المنير (عجب) ٢/٣٩٣.

التعجب على وجهين: أحدهما ما يحمده الفاعل، ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه به. والثاني ما يكرهه، ومعناه الإنكار والذم له. ففي الاستحسان يقال: «أعجبني» بالألف، وفي الذم والإنكار «عجِبتُ» على وزن تعبت. انتهى. قال ابن رسلان: أي أحبهما إليّ، فإن الله يحب أن تُؤتي رخصةُ كما يكره أن تؤتي معصيته. أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر مرفوعا. انتهى.

قلت: وهـذا بناء على مافسره ابن رسلان، فإنه يجعل الترخيص مشاراً إليه لقوله هذا، وعلى ما فسرت به فهو أحب الأمرين عنده ﷺ، لكونه أشقهما على أنفسهما، والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم. والله أعلم. وفي رواية البيهقي[1]: هذا أحب الأمـرين إليَّ. قال الخـطابي[2] تحت حديث حمنة: وهذا خلاف الحكم الأول في حديث أم سلمة، وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة، وإنما هو امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فردها رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمـر الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله: كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن، والحمل والبلوغ وما شبهه هذا من أمورهن. انتهى. **(قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال)** عمرو في روايته **(قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليّ، ولم يجعله)** أي ولم يجعل عمرو هذا الكلام **(قول النبي ﷺ)** بل **(جعله كلام حمنة)** موقوفا عليها.

(قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضيا، وذكره) أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضيا **(عن يحيى بن معين)** عمرو بن ثابت بن المقدام بن هرمز الكوفي، يكنى أبا ثابت، وقيل: أبا محمد. روى عن حبيب بن أبي ثابت وسماك وميمون بن مهران والمنهال بن عمرو، وعنه أحمد بن يونس وعيسى غنجار وعباد بن يعقوب وسعيد بن محمد الجرمي وسويد بن سعيد وعلي بن حكيم الأودي ويحيى بن آدم. قال ابن معين: ليس بشيء ولا مأمون. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت، فإنه كان يسب السلف وأَبى عبدالرحمن أن يحدث عنه. وقال الآجري عن أبي داود: رافضي خبيث[3]. فإنه مع شدة ضعفه قد خالف زهير بن محمد وشريكا وابن جريج وإبراهيم بن محمد وغيرهم، فإنهم لم يجعلوا لفظ «هذا

---

(١) السنن الكبرى ١/٣٣٩.

(٢) معالم السنن ١/١٨٣.

(٣) انظر أقوال النقاد في عمرو بن ثابت في التهذيب ٨/٩ ـ ١٠.

أعجب الأمرين إليَّ» من كلام حمنة، بل صرح بعضهم بأنه من كلام النبي ﷺ، ولم يصرح بعضهم به بعد أن اتفقوا أنه ليس من كلامها، فالصحيح ما اتفق عليه الأكثر. والله أعلم.

وههنا عبارة المتن في نسخ الكتاب كانت مختلفة، فما صحت عندي أثبتناها واعتمدنا عليها، وهي موافقة لنسخ المنذري. وأما في بعض النسخ فهكذا: قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقا في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين وفي بعض النسخ هكذا قال أبو داود وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، وثابت بن المقدام رجل ثقة قال أبو على الغساني ولكنه كان صدوقاً في الحديث. قال أبو داؤد كان عمرو بن ثابت رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين.

(قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء) هذه العبارة في نسخة واحدة، وسائر النسخ وكذا نسخ المنذري عنها خالية. قال الشوكاني في النيل[1]: نقل أبو داود عن أحمد أنه قال: إن في الباب حديثين وثالثا في النفس منه شيء. ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة انتهى. وقال الزرقاني في شرح الموطأ[2]: وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث: حديثان ليس في نفسي منهما شيء، حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة. والثالث في قلبي منه شيء، وهو حديث حمنة بنت جحش انتهى. وفي الاختيارات العلمية[3]: واختلفت الرواية عن أحمد في تصحيح حديث حمنة، وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل خلاف ذلك، قال الترمذي في السنن[4]: حديث حمنة حسن صحيح، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح انتهى. وقال البيهقي في المعرفة : قال البخاري: هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. انتهى. وكذا نقله ابن القيم[5].

فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصًا وهو أولى مما ذكره أبو داود، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد، وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد، وعلى فرض أنه من كلام أحمد، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهرت له صحته. والله أعلم.

(١) نيل الأوطار ١/٣١٩.

(٢) شرح الموطأ ١/١٨٥.

(٣) الاختيارات العلمية ص ٥٨.

(٤) الترمذي (١٢٨).

(٥) تهذيب السنن ١/١٨٣.

وحديث حمنة هذا أخرجه أحمد[١] والترمذي[٢] وابن ماجة[٣] والشافعي[٤] والدار قطني[٥] والبيهقي[٦]. ثم اعلم أن الخطابي قال[٧]: قد ترك العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. وقال البيهقي في المعرفة[٨]: تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوِّ إسناده. وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل. وتعقبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، واستنكر منه هذا الإطلاق، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه. قال الحافظ في التلخيص[٩]: لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرّج الصحيح، وهو كذلك. وقال ابن القيم[١٠]: ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه، وقد تقدم عن الترمذي أن الحميدي وإسحاق وأحمد والبخاري كانوا يحتجون بحديثه.

ومن جملة علل الحديث ما قاله الترمذي في كتاب العلل[١١] أنه سأل البخاري عن حديث حمنة فقال: هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا، وتقدم جوابه في ترجمة إبراهيم بن محمد. ومن علله ما قاله ابن حزم إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، وبينهما النعمان بن راشد وهو ضعيف. ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف. وقد رده الحافظ فتح الدين بن سيد الناس، قال: أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل، وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به في صحيحهما. قال

---

(١) أحمد ٦/٤٣٩.
(٢) الترمذي (١٢٨).
(٣) ابن ماجة (٦٢٧).
(٤) مسند الشافعي ص ٣١٠، والأم ١/٥١.
(٥) الدار قطني ١/٢١٥.
(٦) السنن الكبرى ١/٣٣٢.
(٧) معالم السنن ١/١٨٥.
(٨) معرفة السنن والآثار.
(٩) تلخيص الحبير ١/١٦٣.
(١٠) تهذيب السنن ١/١٨٤.
(١١) انظر نيل الأوطار ١/٣١٨.

البخاري في تاريخه الصغير[1]: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح. وأما حديثه ههنا فمن رواية أبي عامر العقدي عنه، وهو بصري، انتهى. وقال ابن القيم[2]: ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي عبدالملك بن عمرو عنه وهو بصري فيكون على قول البخاري صحيحا انتهى وشريك إن ضُعِّف فقد وثَّقه أيضا جماعة، وهو لم ينفرد به عن ابن عقيل، بل تابعه جماعة كما تقدم. وقال الأمير اليماني في سبل السلام[3] إن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح، بل قد صححه الأئمة. قلت هذا هو الحق. والله أعلم.

(فائدة) قال القاضي صدر الدين الدمشقي في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة واختلفوا في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض، فقال أبو حنيفة: تمكث أكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام، وعن مالك روايتان أشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض، وهو عنده خمسة عشر يوما، ثم تكون مستحاضة. وقال الشافعي: إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها، أو غير مميزة فقولان: أحدهما ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع. وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الخرقي تمكث غالب عادة النساء. وأما المميزة هي التي تميز بين الدمين أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح، فان دم الحيض أسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له، فانها تعمل عند مالك والشافعي على إقبال الدم وإدباره، فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت. وقال أبو حنيفة: تعمل على عدد الأيام. واختلفوا في المستحاضة، فقال أبو حنيفة: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة، فإن لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، بل تمكث أقل الحيض. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، وإنما الاعتبار بالتميز، فإذا كانت مميزة ردّت إلى التمييز، والّالم تحض أصلا، وتصلي أبدا، هذا في الشهر الثاني والثالث، وأما في الشهر الأول فعنه روايتان: أشهرهما أنها تمكث أكثر الحيض، وظاهر مذهب الشافعي أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة، فإن عدمت التمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتهما معا صارت مبتدأة وتقدم حكمها. وقال

---

(1) لا يوجد هذا النص في «التاريخ الصغير» في ترجمة زهير بن محمد وورد في «الضعفاء الصغير» ص ٢٦١: «روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير». وذكر ابن القيم في تهذيب السنن ١/١٨٦ قول البخاري كما نقل المؤلف، إلا أنه لم ينسبه إلى «التاريخ الصغير». ولعل المؤلف تبع الشوكاني حيث عزاه في نيل الأوطار ١/٣١٩ إلى «التاريخ الصغير».

(2) تهذيب السنن ١/١٨٦.

(3) سبل السلام ١/١٣٦.

أحمد: إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن عدمتهما فعنه روايتان: أحداهما تمكث أقل الحيض، والثانية غالب عادة النساء ستا أو سبعا. انتهى. وأما الزرقاني فقال في شرح الموطأ* إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها، ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أو خالفها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد. وأصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة، وإلا ردت إلى تمييزها. انتهى.

وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي[1]: والرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة، والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، ومذهب مالك اعتبار التمييز، لأنه جمع بين الحديثين، ولأن التمييز أولى، لأن العادة قد تختلف، والتمييز لا تختلف انتهى.

وقال الترمذي في السنن[2]: قال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره فإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. وإذا استمر بها الدم ولم يكن له أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش. وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم فيأول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما، فإذا طهرت في خمسة عشر يوما أو قبل ذلك فإنها أيام حيض، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوما فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوما، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما يحيض النساء وهو يوم وليلة.

قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك، وروى عنه خلاف هذا. وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيدة. انتهى كلامه.

(*) شرح الموطأ ١/١٨٠.

(١) عارضة الأحوذي ١/٢١٠.

(٢) الترمذي ١/٨٥.

وقال الخطابي في المعالم(*) إن الدم إذا تميز كان الحكم له وإن كانت لها أيام معلومة، واعتبار الشيء بذاته ويخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشاء الخارجة عنه. فأما إذا عدمت التمييز فالاعتبار للأيام على معنى حديث أم سلمة. انتهى.

وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن القول بأن المستاحضة إن كانت لها عادة وتمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن عدمتها تمكث غالب عادة النساء ستا أو سبعا، هو أوفق للأحاديث الواردة القاضية، والأدلة الناطقة الواضحة. ولا مرية في أنه عند تعارض العادة والتمييز ترجح العادة، لأن أحاديث الرجوع إلى العادة مع كونه صحيحا ثاتبا أصرح وأبين في المقصود، وليس فيها احتمال التأويل، كما عرفت ألفاظها في مواضعها، وفي إعادتها تكرار. وأما أحاديث الرجوع إلى التمييز فليست أصرح في المراد، وما كان صريحا فليس إسناده بمثابة أسانيد أحاديث الرجوع إلى العادة، فلا يقدم التمييز على العادة أصلا، وهذا لا يخفي على من أحاط ألفاظ الحديث وطرق الأسانيد. وقول الخطابي: «واعتبار الشيء بذاته» إلخ إنما يتم إذا كانت لأسناد حديث التمييز قوة المعارضة لأحاديث العادة، وليس كذلك كما تقدم. وحديث «إذا أقبلت الحيضة» ليس نصا في التمييز، بل كما يحتمل التمييز يحتلم العادة أيضا، وسلف تقريره مرارا في موضعه، فليُرجع إليه، فتعين تقديم العادة على التمييز. وقول من ذهب إلى منع التمييز مطلقا ضعيف، لأنه متى ردت إلى العادة مطلقا ألغي الحديث الآخر، وهو حديث التمييز بالكلية، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من طرح أحدهما.

ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة تردّ على عادتها المعروفة، لحديث عائشة، و فيه: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، رواه مسلم[1]. وفي لفظ أحمد[2] والنسائي[3]: فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض. ولحديث أم سلمة، وفيه: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر» أخرجه أحمد[4] وأصحاب

(*) معالم السنن ١٨٢/١.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٤.

(٢) المسند ١٢٩/٦.

(٣) النسائي ١٨٣/١.

(٤) المسند ٢٩٣/٦.

السنن[1] إلا الترمذي. ولحديث عائشة عند البخاري[2]: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». وغير ذلك من الأحاديث التي تقدمت. والمبتدأة المميزة تعمل بالتمييز، لحديث: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف»، وغير ذلك ما انضم به. ومن تفقد العادة والتمييز فإنها تحيض ستا أو سبعا على غالب عادة النساء، لحديث حمنة. وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه. والله أعلم.

وفي الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تميزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاثة. فقال: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش. وحديث أم حبيبة، وحديث حمنة. انتهى.

وقال الشوكاني في السيل الجرار[4]: واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء كحديث حمنة، وورد ما يدل على الرجوع على صفة الدم كحديث فاطمة بنت أبي حبيش: إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، وورد ما يدل على رجوع المرأة إلى عادة نفسها، كحديث أم حبيبة، وفيه: امكثي قدر ما تحبسك حيضتك. والجمع بين هذه الأحاديث ممكن بأن يقال: إن كانت المرأة مبتدأة وناسية لوقتها وعددها فإنها ترجع إلى صفة الدم، فإن كان بتلك الصفة التي وصفه به رسول الله ﷺ فهو دم حيض، وإن كان على غير تلك الصفة فليس بحيض، فإن لم يتميز لها وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة أو على صفة ملتبسة رجعت إلى عادة النساء القريبة فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب تحيّضت ستا أو سبعا، كما أمرها به رسول الله ﷺ، وأما إذا كانت غير مبتدأة بل معتادة عارفة لوقتها وعددها رجعت إلى عادتها المعروفة، فإن جاوز عادتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم، فإن التبس عليها قدر عادتها لعارض عرض لها، والتبس عليها التمييز بصفة الدم، رجعت إلى عادة النساء من قرابتها، فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدأة. وبهذا يرتفع الإشكال، ويندفع ما كثر وطال من القيل والقال انتهى كلامه.

---

(١) النسائي ١/١٨٢، ابن ماجة (٦٢٣).

(٢) البخاري (٢٢٥).

(٣) الاختيارات العلمية ص ٥٨.

(٤) السيل الجرار ١/١٤٦.

(١١٠) باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ ـ حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت إن أم حبيبة بنت جحش خَتَنَةَ رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف اسْتُحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ هـٰذِهِ ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي» قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

(باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة) فتغتسل كل يوم خمس مرات.

[٢٨٨] ـ (حدثنا ابن أبي عقيل) قال السيوطي: اسمه أحمد(ومحمد بن سلمة المرادي قالا: ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك) أي في حكم استحاضتها (فقال رسول الله ﷺ: إن هذه)الحالة أنتِ فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء (ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق) واستدل المهلبي بقوله لها «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليه الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يجب غسلا (فاغتسلي) وهذا الأمر بالاغتسال مطلق، فلا يدل على التكرار (وصلي) وتقدم شرح هذا الحديث فلا نعيده، ليرجع هناك. (قالت عائشة: فكانت) أم حبيبة (تغتسل في مركن) بكسر الميم وفتح الكاف، وهو الإجانة التي تغسل فيها الثياب (في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو) تغلب (حمرة الدم) فاعلُ تعلو (الماء) وفي لفظ للدارمي[١]: حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء.

قال النووي[٢]: معناه أنها كانت تغتسل في المركن، فتجلس فيه، وتصب عليه الماء، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيحمر الماء. ثم إنه لابد أنها كانت تنتظف بعد ذلك عن تلك الغُسَالة المتغيرة انتهى. وقال ابن رسلان: يعني أنها كانت تغتسل القصرية التي تغتسل

---

(١) الدارمي ١/١٩٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/٢٥.

فيها الثياب، وكانت تقعد فيها فتصّب عليها الماء من غيرها، فتستنقع فيها، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيعلوه حمرة الدم السائل عنها، فيحمر الماء به. ثم إنه لابدأن تنتظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة، فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم.

والحديث أخرجه الشيخان[1] والنسائي[2] وابن ماجة[3].

٢٨٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرتني عَمْرَةُ بنت عبدالرحمن، عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

[٢٨٩] ـ **(حدثنا أحمد بن صالح)** المصري أبو جعفر الطبري، ثقة، وتكلم فيه النسائي بلا حجة وبرهان **(نا عنبسة)** بن خالد الديلمي، أبو عثمان، صدوق **(نا يونس)** بن يزيد الأموي، وثقه النسائي وغيره **(عن ابن شهاب قال: أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة: فكانت تغتسل)** أم حبيبة **(لكل صلاة)** قال الإمام الشافعي[4]: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا. قلت: هو قول حسن. وقال ابن بطال: تريد تغتسل من الدم الذي يصيب الفرج، لأن المشهور من قول عائشة أنها لاترى الغسل لكل صلاة للمستحاضة، وزاد بعضهم أي اغتسلي من الدم الذي أصابها لإزالة النجاسة، وهو شرط في صحة الصلاة. وهذه كلها من التأويلات الركيكة التي لا يرضى بها قائلة.

والحديث تفرد به المؤلف.

٢٩٠ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني، ثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث، قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة.

---

(١) البخاري (٣٢٧) مختصرا، مسلم (٣٣٤).

(٢) النسائي ١٨٣/١.

(٣) ابن ماجة (٦٢٦).

(٤) الأم ٦٢/١ معناه.

قال أبوداود: قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة، بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

[٢٩٠]- (**حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني**) وثقه ابن حبان (**ثنى الليث بن سعد**) ثقة إمام (**عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث**) ولفظ مسلم[١]: عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ قالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي (**قال فيه: فكانت**) أم حبيبة (**تغتسل لكل صلاة**) قال مسلم: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي انتهى.

والحديث أخرجه مسلم[٢] والنسائي[٣]. (**قال أبو داود: قال القاسم بن مبرور**) الأيلي. الفقيه، عن عمه طلحة، وعنه خالد بن حميد، صدوق أثنى عليه الإمام مالك بن أنس (**عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش**) فجعل قاسم بن مبرور في الحديث عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري، إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة (**وكذلك**) أي يكون عمرة مكان عروة (**رواه معمر**) بن راشد ثقة (**عن الزهري عن عمرة عن عائشة**) إلا أنه جعله من مسند عائشة (**وربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه**) وحذف واسطه عائشة رضى الله عنها أيضا. ورواية القاسم بن مبرور ومعمر لم أقف عليها من أخرجها موصولا (**وكذلك**) أي بذكر عمرة مكان عروة (**رواه إبراهيم بن سعد**) الزهري أبو إسحاق المدني، أحد الأئمة الأثبات (**وابن عينية عن الزهري عن عمرة عن عائشة**) حديث إبراهيم بن سعد أخرجه الدرامي[٤] بقوله: أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة بنت سعد بن زرارة أنها سمعت

---

(١) مسلم (٣٣٤).

(٢) مسلم (٣٣٤).

(٣) النسائي ١/١٨٣.

(٤) الدارمي ١/٢٠٠.

عائشة، فذكر الحديث. وفيه: قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي. وأخرجه مسلم أيضا. وحديث سفيان بن عيينة أخرجه مسلم[1] والنسائي[2]، لفظ مسلم: حدثني محمد بن المثنى، قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، فذكر الحديث.

قلت: روى عمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب كلهم عن الزهري عن عروة وعمرة جميعا، وروى سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد ويونس كلهم عن الزهري عن عمرة وحدها، وروى الليث بن سعد عن عروة وحده. قال الدارقطني: الصحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا. وتقدم بعض البيان في أوائل باب إذا أقبلت الحيضة **(وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل)** الزهري في حديثه. وقال الترمذي[3]: قال قتيبة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي **(إن النبي ﷺ أمرها)** أي أم حبيبة **(أن تغتسل)** لكل صلاة. وفي صحيح مسلم كما تقدم وكذا في الطحاوي[4]: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وكذا قال الشافعي حكاه عنه النووي[5].

٢٩١ ـ حدثنا محمد بن إسحق الْمُسَيَّبِيُّ، ثني أبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة، قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة، وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة.

[٢٩١] ـ **(حدثنا محمد بن إسحاق)** بن محمد بن عبدالرحمن المخزومي، أبو عبدالله المدني نزيل بغداد، روى عن أبيه وسفيان بن عيينة ومعن بن عيسى، وعنه مسلم وأبو داود، وثقه ابن قانع وابن حبان **(المسيبي)** بضم الميم وفتح السين وتشديد الياء، منسوب إلى المسيب بن أبي السائب **(ثنى أبي)** هو إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن المسيب بن أبي

---

(١) مسلم (٣٣٤).
(٢) النسائي ١/١٨٣.
(٣) الترمذي ١/٨٦.
(٤) شرح معاني الآثار ١/٩٩.
(٥) شرح صحيح مسلم ٣/٢٠.

السائب المخزومي أبو محمد المدني، روى عن مالك وابن أبي ذئب ونافع القاريء، وعنه ابنه محمد وخلف بن هشام. قال الذهبي[1]: كان أميرَ القراء جليل القدر ثبتاً. وقال الحافظ أبوالفضل ابن حجر[2]: صدوق فيه لين ورمي بالقدر **(عن ابن أبي ذئب)** محمد بن عبدالرحمن أحد الأثبات **(عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة)** قد تقدم أن هذا الأمر بالاغتسال مطلق، فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلبت ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. قال مالك في الموطأ[3]: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدا. قال الزرقاني في شرحه[4]: وأما فعلها هي ذلك فمن عند نفسها كما قاله الزهري والليث والشافعي وغيرهم، فلا حجة فيها لمن ذهب إلى أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، خلافا لابن حزم، حيث صححها وزعم أنه قال بها جماعة من الصحابة، فقد رده عليه الولي العراقي. انتهى. وأخرج الدارمي[5] من طرق عن عائشة عن المستحاضة تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت. وأخرج الدارمي[6] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش، فذكر الحديث. وفيه: قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك، فإنها تطهر وتصلي. وأخرج الدارمي[7] أيضا: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن قَمِير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا. وقد روى عنها أيضا خلاف ذلك كما يجيء **(وكذلك رواه الأوزاعي أيضا)** والمشار إليه بقوله كذلك هذه الجملة **(قالت عائشة فكانت)** أم حبيبة **(تغتسل لكل صلاة)** والمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاهما قال عن الزهري أن عائشة قالت: إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة. ورواية الأوزاعي

---

(١) انظر الخلاصة للخزرجي ص ٣٠.

(٢) التقريب ١/٦٠٠.

(٣) الموطأ (١٣٦).

(٤) شرح الموطأ ١/١٨٤ - ١٨٥.

(٥) الدارمي ١/١٩٨ - ١٩٩.

(٦) الدارمي ١/١٩٩.

(٧) الدارمي ١/٢٠٣.

هذه أخرجها الدارمي والنسائي والطحاوي، ورواية ابن أبي ذئب أخرجها البخاري في صحيحه[1] بلفظ: إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة. قلت: وكذا أخرج البيهقي في المعرفة[2]: عن ابن عيينة عن الزهري أن عائشة قالت: إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة. وأخرج مسلم[3] من طريق عراك عن عروة عن عائشة أنها تغتسل لكل صلاة. وليس في هذه الروايات كلها أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، بل إن شاء الله أنّ غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها كما قاله سفيان بن عيينة والليث بن سعد والشافعي وقتيبة بن سعيد.

٢٩٢ - حدثنا هناد بن السري عن عبدة، عن ابن إسحق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبوداود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه: عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث.

قال أبوداود: ورواه عبدالصمد عن سليمان بن كثير، قال: «تَوَضَّ ء لكل صلاة».

قال أبوداود: وهذا وهم من عبدالصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

[٢٩٢] - **(حدثنا هناد بن السري)** بفتح السين وكسر الراء التميمي ثقة **(عن عبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي عن هشام بن عروة والأعمش وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وأبو كريب وجماعة. وثقه أحمد وابن سعد والعجلي **(عن ابن إسحاق)** هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، ثقة على ما هو الحق، لكنه مدلس، فإذا صرح بالتحديث فحديثه حجة **(عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد**

---

(١) البخاري (٣٢٧).

(٢) معرفة السنن والآثار.

(٣) مسلم (٣٣٤).

رسول الله ﷺ، **فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث)** ولفظ الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن ابنة جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المركن وإنه المملوء ماءً، فتنغمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لعاليه فتصلي. ولفظ الطحاوي(*): ثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة، فذكر الحديث.

(قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبدالملك الباهلي، الإمام الحافظ الحجة، عن مالك والليث وزائدة وهمام بن يحيى وعاصم بن محمد العمري، وروى عنه البخاري وأبو داود ومحمد بن بشار وابن المثنى وجماعة. قال أحمد: متقن وهو اليوم شيخ الإسلام، وما أقدّم عليه أحدا من المحدثين. وقال أبو حاتم: كان إماما فقيها عالما ثقة حافظا، ما رأيت في يده كتابا قط **(ولم أسمعه منه)** أي لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذة أبي الوليد، فبين المؤلف وشيخه أبي الوليد واسطه في هذا الحديث لم يذكرها المؤلف **(عن سليمان بن كثير)** العبدي، عن عمرو بن دينار وحصين بن عبدالرحمن، وعنه أخوه محمد وابن مهدي وعفان. قال الحافظ في مقدمة الفتح[1]: قال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري، فإنه يخطيء عليه. وقال ابن معين: ضعيف. وقال الذهلي والعقيلي: مضطرب الحديث عن الزهري، وفي غيره أثبت. وقال ابن عدي: لم أسمع أحدا قال في روايته عن غير الزهري شيئا، وله عن الزهري أحاديث صالحة، ولا بأس به، وروى له البخاري من حديثه عن حصين، وعلق له عن الزهري متابعة، وروى له مسلم وأصحاب السنن انتهى.

(عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش) الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وأمها أميمة عمة النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾[2]. وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة

(*) شرح معاني الآثار ١/١٠١.

(١) هدي الساري ص ٤٠٨.

(٢) الأحزاب ٣٧.

الإفك، وأن الله عصمها بالورع، قالت: وهي التي كانت تستأمنني من أزواج النبي ﷺ، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته، وبأن الله زوّجها له وهن زوَّجهن أولياؤهن، وكانت صالحة صوامة قوامة وصاحبة صدقة كثيرة. وذكر أبو عمر ابن عبدالبر[1] كان اسمها برة، فلما دخلت على رسول الله ﷺ سماها زينب. روت عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبدالله بن جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت أبي سلمة، ولهم صحبة، وكلثوم بنت المصطلق وغيرهم. وأخرج الطبراني[2] من طريق الشعبي أن عبدالرحمن ابن أبزي أخبره أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ ماتت بعده. وفي الصحيحين[3] واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً، قال: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا، قالت: وكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق. **(فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة، وساق الحديث)**وفيه دليل على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة.

واعلم أن مالكا أخرج في الموطأ[4] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة انهارأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

قال النووي في شرح مسلم[5]: وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبدالرحمن بن عوف قط، وإنما تزوجها أولا زيد بن حارثة، ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبدالرحمن هي أختها أم حبيبة، وقال: أبعد ابن عبدالبر: قيل إن بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيدالله كن يستحضن كلهن. وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة. وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب شرح الموطأ مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب، ولقب إحداهن حمنة، وكنية الأخرى أم حبيبة، وإذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب. وقد ذكر البخاري من حديث عائشة أن امرأة من أزواجه ﷺ كانت تستحاض، وفي رواية أن بعض أمهات المؤمنين، وفي أخرى: أن

---

(١) الاستيعاب ٤/٣١٤ (بهامش الإصابة).

(٢) انظر مجمع الزوائد ٩/٢٤٨.

(٣) البخاري (١٤٢٠)، مسلم (٢٤٥٢).

(٤) الموطأ (١٣٤).

(٥) شرح صحيح مسلم ٤/٢٣.

النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة. هذا آخر كلام القاضي انتهى. كلامه.

وقال الحافظ في فتح الباري(*) قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة، قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي من النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش. قال الحافظ: يرد هذا التأويل قوله في رواية للبخاري امرأة من أزواجه، فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي. وفي رواية له بعض أمهات المؤمنين، ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته، وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبدالبر أن بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف، وهي المشهورة منهن بذلك، وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، وكذا وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت، وجزم ابن عبدالبر بأنه خطأ، لأنه ذكر أنها كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، والتي كانت تحت عبدالرحمن إنما هي أم حبيبة أختها. قال الحافظ: وقال شيخنا الإمام البلقيني يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف أختها، فإن استحاضتها دامت انتهى كلامه.

وقال ابن القيم[1]: قد روى جماعة من الحفاظ هذا، وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة وحمنة هما اثنتان استحيضتا. وقال أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو عبدالله محمد بن نجاح: أم حبيبه كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية وعلى الأخرى الاسم. ووقع في الموطأ أن زينب التي كانت تحت عبدالرحمن، واستشكل بأنها لم تكن تحت عبدالرحمن، وإنما كانت تحته أختها أم حبيبة. وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال. انتهى.

لكن قال الحافظ في التلخيص[2]: ومن الغرائب ما حكاه السهيلي ثم ذكره قوله الذي مر آنفاً ثم قال: وأراد بذلك تصويب ما وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش كانت عند عبدالرحن بن عوف انتهى. وقال صاحب المطالع: لا يلتفت لقول من قال إن بنات جحش اسم كل منهن زينب، لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يثبتونه. وإن حمل عليه من قاله ان لا ينسب إلى مالك

(*) الفتح ١/٤١١.

(١) تهذيب السنن ١/١٨٨.

(٢) التلخيص ١/١٦٣.

وهم انتهى. وأجيب بأن مالكا لم ينفرد بتسمية أم حبيبة زينب، كما تقدم بيان ذلك في ترجمة أم حبيبة في أوائل باب إذا أقبلت الحيضة، مع زيادة الكلام. وأما الإمام ابن الأثير فحقق في أسد الغابة بأن القول كون زينب مستحاضة لا يصح، كما سلف قوله في ترجمة حمنة بنت جحش. والله أعلم.

(قال أبو داود: ورواه عبدالصمد) بن عبدالوارث بن سعيد العنبري، أبو سهل البصري الحافظ، عن شعبة وخالد بن دينار وهشام الدستوائي، وعنه ابنه عبدالوارث وابن معين وأحمد وإسحاق. وقال أبو حاتم: صدوق **(عن سليمان بن كثير)** بإسناده السابق **(قال)** عبدالصمد في روايته **(توضئي لكل صلاة)** مكان «اغتسلي لكل صلاة» **(قال أبو داود: وهذا)** أي قوله توضئي لكل صلاة **(وهم من عبدالصمد، والقول فيه)** أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير **(قول أبي الوليد)** الطيالسي وهو قوله: اغتسلي لكل صلاة، وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله ﷺ، لكن قال البيهقي في المعرفة: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال فيه: فأمرها بالغسل لكل صلاة، وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري في إحدى الروايات عنه، والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة صحيحا عن عروة عن عائشة، وصحح عن كل واحد منهما أنه كان يرى عليها الوضوء لكل صلاة، وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجهٍ أُخر كلها ضعيفة ثم في حديث حمنة أن النبي ﷺ قال لها: إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء، وصلي الصبح بغسل. قال الشافعي: وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها، وأنه يجزئها الأمر الأول أن تغتسل عند الطهر من الحيض، ثم لم يأمرها بغسل بعده، قال الشافعي: وإن روى في المستحاضة حديث مغلق فحديث حمنة يبين أنه اختيار، وأن غيره يجزيء عنه. هذا آخر كلام البيهقي.

وقال النووي[1] وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت. وقد بيّن البيهقي ومن قبله ضَعْفَها، وإنما صحّ في هذا ما رواه البخاري ومسلم، وأن أم حبيبة استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ ان تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة انتهى.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٠.

وقال الحافظ في فتح الباري(*). وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث «فأمرها بالغسل لكل صلاة»، فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة، لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكرها، وقد صرح الليث كما تقدم بأن الزهري لم يذكره انتهى.

قلت: لا شك أن سليمان بن كثير وإن كان حديثه حجة في غير الزهري، لكن روايته عن الزهري فيها مقال كما عرفت في ترجمته، ومحمد بن إسحاق قد عنعن فروايتهما لا تقاوم رواية أثبت أصحاب لزهري كالليث وابن عيينة وابن أبي ذئب والأوزاعي وإبراهيم بن سعد وغيرهم. والله أعلم.

٢٩٣ - حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، نا عبدالوارث عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثتني زينب بنت أبي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تَغْتَسِل عند كل صلاة وتصلي، وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى مَايَرِيبُهَا بعد الطهر: «إنما هي، أو قال إنما هو عرقٌ، أو قال عروق».

قال أبوداود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: «إن قويتِ فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي» كما قال القاسم في حديثه، وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس.

[٢٩٣] - (حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر) التميمي البصري، أحد الحفاظ. روى عن عبثر وأبي الأشهب وجماعة. روى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم. وثقه ابن معين وعلي بن المديني وأبو داود والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والأئمة كلهم، لكن قال العجلي وابن خراش وغير واحد: إنه كان يرى القدر، زاد أبو داود: لكنه كان لا يتكلم فيه. كذا في مقدمة الفتح(١). (نا عبدالوارث) هو ابن سعيد كما في أطراف المزي(٢). قال

(*) الفتح ١/ ٤٢٧.
(١) هدي الساري ص ٤١٥.
(٢) تحفة الأشراف (١٥٨٨٦).

في الخلاصة[1]: عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري أحد الاعلام، عن عبدالعزيز بن صهيب وأبي التياح وأيوب وسليمان التيمي وخلق، وعنه ابنه عبدالصمد والقطان وعفان بن مسلم وخلائق. قال النسائي: ثقة ثبت قال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به (عن الحسين) قال المزي: هو المعلم. انتهى. هو ابن ذكوان البصري، عن عطاء وقتادة وعمرو بن شعيب، وعنه شعبة وغندر وإبراهيم بن طهمان ويزيد بن هارون وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، قال شعبة: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري. قال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام، ثقة فقيه كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة. (قال: حدثتني) وفي بعض النسخ أخبرتني (زينب بنت أبي سلمة) المخزومية صحابية، تقدمت ترجمتها مرارا. قال ابن القطان: هذا الحديث مرسل، لأن زينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة، فهي تروي عن عائشة وأمها أم سلمة. ورده ابن القيم[2]، وقال: هذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ عن أمها وأم حبيبة وزينب، وقد حفظت عن النبي ﷺ، ودخلت عليه وهو يغتسل، فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حين كبرت. **(أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي)** ولفظ الدارمي[3] من طريق يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أم حبيبة كانت تهراق الدم، وأنها سألت النبي ﷺ عن ذاك، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. وحديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة. وأخرج الدارمي[4] أيضا: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة أو عكرمة قال: كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة. وهذا مرسل جيد الإسناد.

قلت: فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين. قال الحافظ في الفتح[5]: قال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر

---

(١) الخلاصة ص ٢٤٧.

(٢) تهذيب السنن ١/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) الدارمي ١/٢٢١.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٢٢٠.

(٥) الفتح ١/٤٢٨.

بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى انتهى. قال الشوكاني(*): وهو جمع حسن، وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق، فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خُلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث. والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها، وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة كل واحد منها لا يخلو عن مقال لا يقال: إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها، لأنا نقول هنا: مسلم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا، كحديث عائشة وفيه: أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول انتهى كلامه في النيل.

وقال في السيل الجرار: وقد ورد أحاديث كثيرة أكثرها في سنن أبي داود في غسل المستحاضة لكل صلاة، وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها حجة. وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض فهي لا يقوي على معارضة ما في الصحيحين وغيرهم في أمره ﷺ بأن تغتسل إذا أدبرت الحيضة فقط. والحاصل أن مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز إثباته من غير حجة أوضح من الشمس، فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة. هذا على تقدير عدم وجود ما يعارضه، فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة في أعلى المراتب، مع مطابقته لما ثبت من هذه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير، والتبشير وعدم التنفير انتهى.

(وأخبرني) هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير، أي يقول يحيى: وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن **(أن أم بكر)** قال الذهبي في الميزان(1) والحافظ في التقريب(2): أم بكر عن عائشة لا تُعرَف، وعنها أبو سلمة بن عبدالرحمن في الدم بعد الطهر. **(أخبرته)** أي أم بكر أخبرت أبا سلمة **(أن عائشة قالت)** ولفظ ابن ماجة(3): حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر أنها أخبرت أن عائشة قالت **(إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما)** أي الدم **(يريبها)** قال في النهاية(4): الريب الشك رابني

(*) نيل الأوطار ١/٢٨٤.

(١) الميزان ٤/٦١١.

(٢) التقريب ٢/٦١٩.

(٣) ابن ماجة (٦٤٦).

(٤) النهاية (ريب) ٢/٢٨٦.

الشيء وأرابني بمعنى شككني، وقيل: أرابني في كذا أي شككني وأوهمني الريبة فيه، فإذا استيقنته قلت رابني بغير ألف انتهى. أي المرأة ترى الدم يشككها هل هو من حيض **(بعد الطهر)** قال محمد بن يحيى[1] شيخ ابن ماجة: أي بعد الغسل **(إنما هي أو قال: إنما هو عرق، أو قال: عروق)** أي دم يخرج من انفجار العروق، ولا يخرج من الرحم. ويجيء بحث هذه المسئلة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر، فانتظره.

وأخرج الطحاوي[2]: حدثنا محمد بن النعمان السقطي ثنا الحميدي ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت حتى لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وأخرج البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئا يدل على أن الحديث غلط، قال: تترك الصلاة قدر أقرائها، وعائشة تقول: الأقراء الأطهار. قال الامام أحمد البيهقي: وإنما أراد الشافعي رحمه الله ما أخبرنا أبو سعيد الإسفرايني أخبرنا أبو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي، وساق مثل رواية الطحاوي. ثم قال البيهقي: قال أبوبكر أحمد بن إسحاق الفقيه فيما أقرأنا على محمد بن عبدالله الحافظ عنه قال بعض مشايخنا: خبر يزيد بن الهاد غير محفوظ انتهى.

قلت: رواية الطحاوي ليس فيها علة، ورواته كلهم ثقات أثبات غير محمد بن النعمان، فإني لم أر فيه جرحا ولا تعديلا. والله أعلم.

قال الخطابي[3] تحت حديث زينب بنت أبي سلمة: هذا الحديث مختصر، وليس فيه ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن ابتلي ولا تميز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإذا كانت

---

(١) ابن ماجة (٦٤٦).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٩٨.

(٣) المعالم ١/١٨٨.

كذلك فإنها لاتدع شيئا من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة، لأنها قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها، فالغسل عليه عند ذلك واجب انتهى كلامه.

وقال الحافظ في فتح الباري[1]: ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء. انتهى.

وبالغ الشوكاني في رد مسئلة المتحيرة فقال في السيل الجرار: قد قدمنا ما يدفع تحير المستحاضة، ويقطع عرق شكها ويدفع وسوستها، وإذا عرفت ذلك حقّ معرفته علمت أنها لا تكون في بعض أحوالها مجوزة، لكون دمها حيضا ولكونه غير حيض، لأنه إذا لم يحصل لها التمييز بصفة الدم رجعت إلى عادتها إن كانت قد استقرت، وإلى عادة النساء من قرابتها إن لم تكن قد استقرت لها عادة، ومع الاختلاف ترجع إلى غالبهن، ومع عدم الغالب تحيض ستة أيام أو سبعة أيام، كما أمرها رسول الله ﷺ، وحينئذ فلا يكون متحيرة أبدا، بل هي في استحاضتها على بيان من أمرها ووضوح من حالها، فإثبات الغسل عليها لكل صلاة مبني على التباس الأمر عليها، وقد أرشد الشارع إلى ما تدفعه وترفعه، فإن أرادت أن تعدت نفسها بالشك والوسوسة فعلى نفسها، فإنها مع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة لا تكون إلا حائضا أو غير حائض، وعليها ما تستطيع ويدخل في وسعها من تطهير بدنها وثوبها من دم الاستحاضة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. انتهى.

وقال في نيل الأوطار[2]: وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها، لأن بعض الحديث ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وكذلك بعض الحديث صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسئلة المتحيرة، ولله الحمد، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة على العادة، وقد عرفت إمكان الجمع بينها. انتهى.

قلت: والأمر كما قال الشوكاني. والله أعلم.

---

(١) الفتح ١/٤٢٧.
(٢) النيل ١/٣٣٩.

(قال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعا) قد خيرت المستحاضة بهما **(قال)** أي النبي ﷺ، وهذا بيان للأمرين **(إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلاّ)** أي لم تغتسلي لكل صلاة **(فاجمعي)** بين الصلاتين بغسل واحد **(كما قال القاسم)** بن محمد **(في حديثه)** الآتي من رواية عائشة أم المؤمنين، وفيه: أن النبي ﷺ أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

فحديث عبدالله بن محمد بن عقيل في قصة حمنة بنت جحش وحديث قاسم بن محمد في قصة سهلة كلاهما متحدان في الحكم، وهو الغسل كل يوم خمس مرَّات لكل صلاة، أو الغسل للصلاتين مع الجمع بينهما أي كل يوم وليلة ثلاث مرات. هكذا يفهم معنى كلام المؤلف من عبارته، لكن فيه إشكال ظاهر، وهو أن حديث قاسم بن محمد في قصة سهلة فيه الأمران جميعا أي الغسل لكل صلاة، أو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأما عبدالله بن محمد بن عقيل فرواه عنه خمسة من الرواة: زهير بن محمد وشريك وابن جريج وعبيدالله بن عمرو الرقي وإبراهيم بن أبي يحيى فلم يذكر أحد منهم لفظ «اغتسلي لكل صلاة»، بل اقتصروا كلهم على لفظ «فاغتسلي» كما سلف. والله أعلم لما أراد المؤلف بهذه العبارة، اللهم أن يقال: إن المراد بالقاسم هو ابن مبرور الأيلي الفقيه، لا قاسم بن محمد، فالمعنى أن قاسم بن مبرور روى عن عبدالله بن محمد بن عقيل الأمرين جميعا: إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإن لم تغتسلي لكل صلاة فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد، فخالف قاسم بن مبرور في روايته عن عبدالله بن محمد بن عقيل من بين أصحاب ابن عقيل، فإنهم لم يذكروا لفظ «اغتسلي لكل صلاة»، وقاسم بن مبرور ذكره. لكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، إن ثبت فلا إشكال، لكن لم أقف على هذا. والله أعلم. **(وقد روى هذا القول)** أي غسل المستحاضة لكل صلاة **(عن سعيد بن جبير)** أحد الأئمة الثقات **(عن علي وابن عباس)** أخرج الدارمي[1]: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كتبت إليه امرأة أني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة، قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال عليّ.

وأخرج أيضا[2]: أخبرنا عبدالصمد بن الوارث ثنا شعبة أبو بشر قال: سمعت سعيد بن

---

(١) الدارمي ١/ ٢٢٠.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٢١.

جبير يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير أني أُستحاض فلا أطهر، وأني أذكّر كما الله الا أفتيتُماني، وأني سألت عن ذلك فقالوا: كان علي يقول: تغتسل لكل صلاة، فقرأتُ وكتبت الجواب بيدي: ما أجد لها إلا ما قال عليّ، فقيل: إن الكوفة أرض باردة، فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

وأخرج أيضا(*) أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل كل صلاة وتصلي.

وأخرج أيضا(١): أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

وأخرج أيضا(٢): أخبرنا وهب بن سعيد الدمشقي عن شعيب بن إسحاق ثنا الأوزاعي قال: سمعت الزهري ويحيى بن كثير يقولان: تفرد لكل صلاة اغتسالة، قال الأوزاعي: وبلغني عن مكحول مثل ذلك.

وأخرج الطحاوي(٣): حدثنا سليمان بن شعيب ثنا الخصيف ثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير تُنا شِدهم اللهَ وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، وإنما استحيضت منذ سنتين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها، وتغتسل عند كل صلاة وتصلي، فتتابعوا على ذلك.

قال النووي في شرح مسلم(٤): واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات، ولا وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس. ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب

(*) الدارمي ١/٢٢٤.

(١) المصدر نفسه ١/٢٢٠.

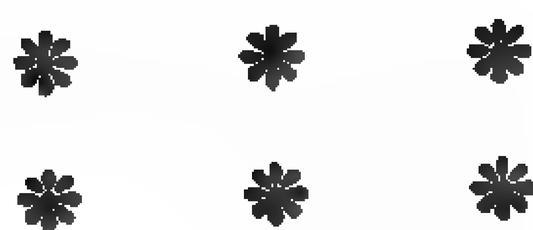
(٢) المصدر نفسه ١/٢٢٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٠٠.

(٤) شرح مسلم ٤/١٩.

إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. انتهى.

والحاصل أن أحاديث الغسل عند كل صلاة لا تخلو من مقال ووهم فيها، وإن صح بعض الطرق فلا يعارض الأحاديث التي ليس فيها تكرار الغسل، وهي في أعلى مراتب الصحة، ويمكن الجمع بينهما بأن الأمر للندب لا للوجوب، وهو جمع حسن جيد. والله أعلم.



(١١١) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩٤ ـ حدثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وأن تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غسلا، فقلت لعبدالرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النَّبِيِّ ﷺ بشيء.

(باب من قال) إن المستحاضة (تجمع بين الصلاتين) أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء (وتغتسل لهما غسلا) واحدا، وتفرد الغسل لصلاة الصبح.

(حدثنا عبيدالله بن معاذ) العنبري أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، (ثنا أبي) وفي بعض النسخ: «حدثني أبي» بالإفراد، وهو معاذ بن التميمي العنبري أبو المثنى البصري، الحافظ القاضي، ثقة متقن (ثنا شعبة) بن الحجاج ثقة إمام (عن عبدالرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، ثقة جليل (عن أبيه) قاسم بن محمد، ثقة إمام (عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت) بصيغة المجهول، والظاهر أن الأمر لها رسول الله ﷺ (أن تعجّل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا) واحدا، (وتغتسل لصلاة الصبح غسلا) واحدا. ولفظ النسائي[1]: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ فتق لها عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجّل العصر تغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحداً (فقلت لعبدالرحمن) بن القاسم وهذه مقولة شعبة (عن النبي ﷺ فقال) عبدالرحمن (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء) هكذا في أكثر النسخ الحاضرة. ولفظ الدارمي[2]: قال: قلت لعبدالرحمن: النبي ﷺ أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئا. فيه توجيهان:

الأول: أن عبدالرحمن بن القاسم أنكر على شعبة من سؤاله أياه، لما علم من عادة عبدالرحمن إنكاراً عليه: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ

---

(١) النسائي ١/١٨٤.

(٢) الدارمي ١/١٩٩.

ويؤيده ما في بعض النسخ: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، «وبشيء» «بأحدثك»، والمعنى لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ.

والثاني: أن شعبة يقول: إن قولها «أمرت» هكذا في روايتنا، ولا أدري أن النبي ﷺ أمرها أو غيره ﷺ أمرها بكذا، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء من شأنها أن الآمر لها رسول الله ﷺ أو غيره. وقال أبوبكر بن العربي في عارضة الأحوذي[1]: وقول عائشة: «على عهد رسول الله ﷺ، لكن عبدالرحمن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله. والله أعلم.

والحديث أخرجه النسائي[2] والدارمي[3].

٢٩٥ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سَهْلَةَ بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهَدَهَا ذَلِكَ أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

قال أبوداود: ورواه ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه ان امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها، بمعناه.

[٢٩٥] (**حدثنا عبدالعزيز بن يحيى**) بن يوسف الحراني ثقة (**حدثني محمد يعني ابن سلمة**) وفي بعض النسخ: «حدثنا وهو ابن سلمة»، بن عبدالله الباهلي أبوعبدالله الحراني، عن محمد بن إسحاق وابن عجلان وهشام بن حسان وجماعة، وعنه أحمد وأبوجعفر النفيلي. قال ابن سعد: كان ثقة فاضلا عالما مفتيا (**عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن سهلة بنت سهيل**) بن عمرو القرشية من بني عامر بن لوي، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي من السابقين إلى الإسلام، وولدت له بالحبشة محمد بن أبي حذيفة. قال ابن سعد: كانت أرضعت سالما مولى أبي حذيفة، فذكر القصة في رضاع الكبير. ثم أخرج عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد

---

(١) عارضة الأحوذي ١/٢٠٣.

(٢) النسائي ١/١٨٤.

(٣) الدارمي ١/١٩٩.

حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن أن امرأة أبي حذيفة ذكرت دخول سالم عليها، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترضعه فأرضعته، وهو رجل كبير، بعد ما شهد بدرا. قال ابن سعد: أسلمت قديما بمكة وبايعت، ثم تزوجت شماخ بن سعيد، فولدت له عامراً، ثم تزوجت عبدالله بن الأسود، فولدت له سليطا، ثم تزوجت عبدالرحمن بن عوف فولدت له سالما، فهم إخوة محمد بن أبي حذيفة لأمه (استحيضت فأتت النبي ﷺ) وفي سنن الدارمي[1] من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن القاسم أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو. قال الدارمي[2] أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد عن سعد بن إبراهيم قال إنما جاء اختلافهم انهن ثلاثتهن عند عبدالرحمن بن عوف فقال بعضهم هي أم حبيبة وقال بعضهم: هي بادية، وقال بعضهم هي سهلة بنت سهيل. انتهى. (فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها) قال في المصباح[3]: الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة والمفتوح المشقة، والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية، وهو مصدر من جهد في الأمر جهدا من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهدا أيضا إذا بلغ منه المشقة. انتهى. والمعنى شق عليها. (ذلك) أي الغسل لكل صلاة (أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغسل للصبح). والحديث أخرجه الدارمي[4].

(قال أبوداود: ورواه ابن عيينة) سفيان الإمام (عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها بمعناه). وحديث ابن عيينة أخرجه الطحاوي[5] بقوله: حدثنا يونس، ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أن امرأة استحيضت من المسلمين فسألوا النبي ﷺ ثم ذكر نحوه والمقصود أن ابن عيينة لم يذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق.

* * * *

---

(١) الدارمي ١/ ٢٠٠.
(٢) المصدر نفسه ١/١/ ٢٠١.
(٣) المصباح المنير (جهد) ١/ ١١٢.
(٤) الدارمي ١/١/ ٢٠١.
(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٠٠.

٢٩٦ ـ حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُمَيْس، قالت: قلت: يارسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تُصَلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ الله!! إن هذا مِنَ الشيطان، لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ فإذا رأت صُفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتوضأ فيما بين ذلك».

قال أبوداود: رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبوداود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبدالله بن شداد.

[٢٩٦] ـ **(حدثنا وهب بن بقية)** بن عثمان الواسطي، ثقة **(أنا خالد)** بن عبدالله كما في رواية الدارقطني[١]، هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي، ثقة **(عن سهيل يعني ابن أبي صالح)** المدني، صدوق تغيّر حفظه بأخرة، وتقدم ترجمته **(عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس)** صحابية، تقدمت ترجمتها في باب المرأة تستحاض **(قالت: قلت: يارسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا)** من السنين، ففي رواية للدارقطني[٢]: تدع الصلاة سنة أو سنتين، وتقدم شرح ذلك تحت حديث عائشة في قصة أم حبيبة في باب إذا أقبلت الحيضة، فلا نعيد الكلام عليه **(فلم تصلّ، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله)** متعجبا، وتقول سبحان من كذا إذا تعجبت عنه، وكقوله تعالى **﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾**[٣] إذ فيه معنى التعجب من الفعل الذي خص عبده به. والمعنى: كيف يخفي هذا الظاهر الذي لايحتاج في فهمه إلى فكر **(إن هذا من الشيطان)** ضربها برجله حتى فتق عرقها. قال ابن العربي في شرح الترمذي[٤]: اختلف في تأويله على وجهين: منهم من جعله حقيقة، وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها، ومنهم من جعله مجازاً، معناه أن الشيطان لما دخل عليها

(١) الدارقطني ٢١٥/١.
(٢) الدارقطني ٢١٧/١.
(٣) سورة الإسراء: ١.
(٤) عارضة الأحوذى.

هذه العلة جعلنا الشيطان سببا إلى وسوسته وتشككه، وكلاهما جائز، وبالأول أقول، فإن الحقيقة أصل، حتى يمنع عنها دليل العقل إنتهى. وتقدم شرحه مستوفياً **(لتجلس في مركن)** بكسر الميم الاجانـة التي تغسـل فيه الثياب، والميم زائدة. كذا في الصحاح[1]. وقال ابن العربي : قال الخليل: هو شبه تور من أدم يستعمل للماء. انتهى **(فاذا رأت صفرة فوق الماء)** وفي بعض النسخ: صُفارة بضم الصاد بمعنى الصفرة، والصفرة لون دون الحمرة، وفي تفسيره قولان: الأول ما قاله الطيبي في شرح المصابيح أي اذا زالت الشمس وقربت من العصر يرى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة، لأن شعاعها حينئذ يتغير ويقل، فيضرب إلى الصفرة إنتهى. ومثله نقل الشوكاني[2] عن شرح المغربي لبلوغ المرام، ثم قال: فينظر في صحة هذا التفسير انتهى. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوى في شرح المشكاة : يعني إذا قرب وقت العصر وطفق ينتهي وقت الظهر فان في هذا الوقت يتغير شعاع الشمس، بل من ابتداء زوالها، فتغرب إلى الصفرة، وهذا غير اصفرار الشمس في آخر وقت العصر قبيل المغرب، وهذا لمعرفة آخر وقت الظهر حتى تؤخر وتعجل العصر. انتهى كلامه. والثاني ما قاله الأمير اليماني في سبل السلام[3] شرح بلوغ المرام: أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه، فتصب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة فوق الماء. ومثله قال الشوكاني في النيل[4].

وقال شيخنا العلامة اليماني[5]: أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فانه تظهر الصفرة فوق الماء فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن. فهذا التفسير صحيح، وفائدة القعود في الماء لأن يعلو الدم فتظهر به تميز الإستحاضة من غيره فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة، أو غيره فهو حيض. فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن الذي فيه الماء. وأما الغسل فبخارج المركن، لا فيه في الماء النجس. وما قاله المغربي فلا يظهر له وجه، فإنه بعيد من لفظ الحديث، وأي فائدة لصفارة الشمس في صفارة الحيض. انتهى كلامه. **(فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا)** هذه الأحاديث كلها وكذا حديث حمنة المتقدم فيها الأمر بالاغتسال في

---

(١) الصحاح (ر ك ن) ٥/٢١٢٦.

(٢) نيل الأوطار ١/٣٠٥.

(٣) سبل السلام ١/١٣٤.

(٤) النيل ١/٣٠٥.

(٥) هو الشيخ حسين بن محسن اليماني الأنصاري، له تعليق على سنن أبي داود، لم يطبع إلى الآن.

اليوم والليلة ثلاث مرات. ثم اعلم أن في حديث حمنة المتقدم وكذا في حديث عائشة من طريق شعبة بيان أن المستحاضة إذا أخرت الظهر وعجلت العصر وأخرت المغرب وعجلت العشاء اغتسلت لكل صلاتين غسلا واحدا، ولا تغتسل بشروع وقت الظهر وبشروع المغرب، بل تغتسل في آخر وقتها لتجمع بين الصلاتين جمع التأخير، أي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وحديث أسماء بنت عميس وكذا حديث عائشة من طريق محمد بن إسحاق مفهومه أنها إذا دخل عليها وقت الظهر ووقت المغرب تغتسل للجمع، ولا تنتظر لآخر وقت الظهر وآخر وقت المغرب، ثم إنها مخيرة لجمع التأخير وكذا لجمع التقديم **(وتوضأ)** وأصل توضأ لتتوضأ بتقديم الام عطفا على تجلس أو تغتسل **(فيما بين ذلك)** الوقت، أي إذا اغتسلت للظهر والعصرتوضأت مع ذلك للعصر، فإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت للعشاء. والله أعلم.

(قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها) أي المرأة السائلة **(الغسل)** أي عند كل صلاة كما في حديث سهلة أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها **(أمرها)** أي النبي ﷺ **؟أن تجمع بين الصلاتين)** ومثله جاء عن ابن عباسن موقوف عليه، أخرج الدارمي(*)أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قيس عن مجاهد قال: قيل لابن عباس إن أرضها أرض باردة، فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلا، وتغتسل للفجر غسلا، وأخرج أيضا[1]: أخبرنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر، وغسلا للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

(قال أبو داود: ورواه إبراهيم) النخعي **(عن ابن عباس وهو قول إبراهيم النخعي)** أخرج الدارمي[2]: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منضور عن إبراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وذلك في وقت العشاء، وللفجر غسلا واحدا **(وعبدالله بن شداد)** بن الهاد المدني، وثقه النسائي وابن سعد.

(*) الدارمي ١/٢٢١.

(١) الدارمي ١/٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه ٢٠٤/١.

أخرج الدارمي[1] أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبو زيد ثنا حصين عن عبدالله بن شداد قال: المستحاضة تغتسل، ثم تجمع بين الظهر والعصر، فان رأت شيئا اغتسلت، وجمعت بين المغرب والعشاء.

وأخرج أيضا[2] أخبرنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في المستحاضة إذا خلفت قروؤها فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغا، ثم لتصل الظهر والعصر جميعا، ثم لتفعل مثل ذلك ثم لتصل المغرب والعشاء جميعا، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل الصبح.

وفيه أيضا[3]: حدثنا زكريا بن عدى عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم عن عطاء وسعيد وعكرمة قالوا في المستحاضة تغتسل كل يوم للصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة.

(١١٢) باب من قال تغتسل من طُهر إلى طُهر

٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تَدَعُ الصَّلَاةَ أيامَ أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة.

قال أبوداود: زاد عثمان: وتصوم وتصلي.

(باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر) بالإهمال، أي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو أقوى دليلا كما تقدم مرارا مشروحا ومبسوطا. قال الترمذي[4]: قال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها. انتهى. ولا يضر إيراد المؤلف في هذا الباب أحاديث ضعافا، بل القول المحقق إن أحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب، بقرينة أمر فاطمة بنت حبيش به واقتصاره على أمرها بالوضوء. وأما قول الطحاوي: بل حكم الغسل عند كل صلاة منسوخ بحديث فاطمة، فأيضاً لا يصح،

---

(١) المصدر نفسه ١/٢٠٥.

(٢) الدارمي ١/٢٠٤.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٠٤-٢٠٥.

(٤) الترمذي ١/٨٢.

لأن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر، وليس هنا كذلك.

[٢٩٧] - **حدثنا محمد بن جعفر بن زياد)** أبو عمران الخراساني نزيل بعداد ثقة **(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة)** هو عثمان بن محمد بن إبراهيم الكوفي ثقة حافظ شهير، له أوهام **(ثنا شريك)** بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع **(عن أبي اليقظان)** هو عثمان بن عمير الثقفي الكوفي، يتشيع ويؤمن بالرجعة. روى عن أنس وسعيد بن جبير، وعنه شعبة والأعمش وسفيان الثوري. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الزبيري: كان يؤمن بالرجعة، وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال الدارقطني وأحمد بن حنبل: ضعيف. وقال ابن عدى: رديء المذهب يؤمن بالرجعة، على أن الثقات رووا عنه مع ضعفه **(عن عدى بن ثابت)** الأنصارى الكوفي، عن أبيه ثابت وجده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي، وعنه مسعر والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وزيد بن أبي أنيسة. وثقه أحمد والنسائي والعجلي **(عن أبيه)** ثابت الأنصاري قال الذهبي في الميزان[١]: روى عنه عدي بن ثابت عن أبيه سمع عليا، لا يعرف إلا بابنه، والصحيح أنه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفرى فغلبت على عدي بن ثابت النسبة إلى جده، ذكره ابن سعد وغيره، وقيل: هو عدى بن ثابت بن دينار، قاله يحيى بن معين. وقيل: عدى بن ثابت بن عبيد بن عازب، فعلى كل تقدير والد عدي بن ثابت مجهول الحال، لأنه ما روى عنه سوى ولده **(عن جده)** أي جد عدي، قال الترمذي[٢]: سألت محمدا فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به. انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: قال يحيى بن معين: جد عدي اسمه دينار. وقال المنذري[٣]: وقد قيل: إن جده أبو أمه عبدالله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني: ولايصح من هذا كله شيء. وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي. قال المنذري: وكلام الأئمة يدل على أنه لايعرف ما اسمه. وفي بعض النسخ وجدت هذه العبارة: قال يحيى بن معين: هو عدي بن ثابت بن دينار **(عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل)** بعد الطهر، أي بعد انقطاع زمن الحيض غسلا مرة واحدة **(وتصلي)** بعد

(١) الميزان ١/٣٦٩.

(٢) الترمذي ١/٨٣.

(٣) مختصر السنن ١/١٩١.

ذلك الاغتسال الواحد متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة). ولفظ الدارمي[1]: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة. ولفظ الترمذي[2] وابن ماجة[3]: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي.

(قال أبو داود: زاد عثمان) في حديثه (وتصوم وتصلي) قلت: محمد بن جعفر لم يقل في حديثه عن شريك لفظ «تصوم»، لكن رواه أكثر أصحاب شريك كأبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى عند ابن ماجة، وكقتيبة بن سعيد عند الترمذي، وكمحمد بن عيسى عند الدارمي، وعثمان بن أبي شيبة عند المؤلف بزيادة لفظ «تصوم».

٢٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها وقال: ثُمَّ اغْتَسِلي ثم تَوَضَّئي لكل صلاة، وصلي.

[٢٩٨] ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع) بن الجراح ثقة (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران ثقة حافظ ورع لكنه يدلّس (عن حبيب بن أبي ثابت) هو أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس (عن عروة). واعلم أن المؤلف لم ينسب عروة في هذا الحديث هل هو ابن الزبير أو المزني، وكذا رواه أحمد وإسحاق بن راهوية وابن أبي شيبة والبزار في مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة، وأصحاب الأطراف لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول علي بن المديني إن حبيب بن الثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وأما ابن ماجة[4] فروى من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، وكذا روى الدارقطني من طريق عبدالله بن داود عن الأعمش، فنسبه إلى عروة بن الزبير.

---

(١) الدارمي ٢٠٢/١.

(٢) الترمذي (١٢٦).

(٣) ابن ماجة (٦٢٥).

(٤) ابن ماجة (٦٢٤).

قال الزيلعي[1]: وابن راهوية والبزار أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير. انتهى. وأما بحث سماع حبيب عن ابن الزبير فتقدم مشروحا في باب الوضوء من القبلة، ويجيء أيضا بعض البيان. أما عروة المزني فهو مجهول لا يعرف (عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها، قال: ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي) وابن ماجة[2] أخرجه بلفظ: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير. وهذا لفظ الدارقطني[3] أيضا. وقوله: «اغتسلي» إنما هو موضع الترجمة.

٢٩٩ - حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي، نا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة تغتسل، تعني مرة واحدة، ثم تَوَضَّأ إلى أيام أقرائها.

[٢٩٩] - (حدثنا أحمد بن سنان القطان) أبو جعفر الحافظ، عن يحيى بن سعيد القطان ووكيع وأبي معاوية وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون ومحمد بن فضيل وإسحاق الأزرق وجماعة، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وطائفة. قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن أبي حاتم: إمام أهل زمانه (الواسطي) البلد المشهور بالعراق، سمي به لأنه توسط الإقليم (نا يزيد) بن هارون أبو خالد الواسطي ثقة ثبت (عن أيوب بن أبي مسكين) ويقال ابن مسكين التميمي، هو أبو العلاء القصاب الواسطي، وكان مفتي أهل واسط، روى عن قتادة وسعيد المقبرى، وعنه إسحاق بن يوسف ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون الواسطيون وهشيم. وثقه أحمد والنسائي، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدى: في حديثه بعض الاضطراب، وقال أيضا: لم أجد له حديثا منكرا، وقال أبو حاتم: لا بأس به ولا يحتج به (عن الحجاج) هو ابن أرطاة كما صرح به البيهقي في معرفة السنن والآثار، وهو الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس عن أم كلثوم) بنت أبي بكر الصديق، توفي أبوها وهي حمل، روت عن عائشة، وعنها طلحة بن يحيى والحجاج، مقبولة (عن عائشة في المستحاضة

(١) نصب الراية ١/ ٢٠٠.

(٢) ابن ماجة (٦٢٤).

(٣) الدارقطني ١/ ٢١٣.

تغتسل، تعني مرة واحدة ثم توضأ إلى أيام أقرائها) أي أيام حيضها. والمعنى أن المستحاضة تغتسل بعد انقطاع مدة حيضها مرة واحدة، ثم تتوضأ بعد ذلك عند كل صلاة إلى أن تجيء أيام حيضها.

والحديث تفرد به المؤلف.

وأخرج الطبراني في الصغير[1]: عن جابر أن فاطمة بنت قيس سألت رسول ﷺ عن المستحاضة، فقال: تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل عند كل طهر، ثم تحتشي وتصلي قال الهيثمي[2]: رجاله رجال الصحيح.

٣٠٠ ـ حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، نا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شُبْرُمَة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

قال أبوداود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لاتصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش وأنكر حفص ن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفا عن عائشة.

قال أبوداود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة، وروى أبواليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولي بني هاشم عن ابن عباس، وروى عبدالملك بن ميسرة وبَيَانٌ ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قَمِير عن عائشة «تَوَضَّأ لكل صلاة» ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة «تغتسل كل يوم مرة» وروى هشام بن عروة عن أبيه «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

---

(١) المعجم الصغير ١/٨٦.

(٢) مجمع الزوائد ١/٢٨١.

[٣٠٠] - **(حدثنا أحمد بن سنان الواسطي نا يزيد عن أيوب أبي العلاء)** مرت ترجمتهم **(عن ابن شبرمة)** هو عبدالله بن شبرمة بضم المعجمة وإسكان الموحدة الكوفي، قاضيها أحد الأئمة، روى عن أنس وابي الطفيل والشعبي وأبي زرعة وجماعة، وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وطائفة. قال العجلي: كان فقيها عاقلا عفيفا ثقة حسن الخلق جوادا **(عن امرأة مسروق)** هي قَمِيْر مقبولة **(عن عائشة عن النبي ﷺ مثله)** وروى الطبراني في معجمه الصغير[١]: من حديث يزيد بن هارون أنبأ أيوب أبو العلاء عن عبدالله بن شبرمة القاضي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها. وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة **(قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح)** وفي بعض النسخ: لايصح منها شيء، وقوله حديث عدي حديث مفرد بمعنى الجمع أي أحاديث. ثم بين المؤلف وجه عدم صحة حديث الأعمش فقال **(ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب)** بن أبي ثابت الأمران: الأول أن **(هذا الحديث)** أي حديث الأعمش عن حبيب **(أوقفه)** الموقوف عند المحدثين ما قصرته على واحد من الصحابة قولا أو فعلا ولم تتجاوز به إلى النبي ﷺ **(حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي قاضي الكوفة، عن عاصم الأحول والأعمش ويزيد بن عبدالله وسليمان التيمي وجماعة، وعنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد وإسحاق وأبو كريب وطائفة. قال النسائي ويعقوب بن شيبة وابن خراش: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح. **(عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا)** إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما. وحديث حفص بن غياث أخرجه الدارقطني في سننه[٢]: حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا أحمد بن أبي خثيمة نا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها. قال ابن أبي خيثمة لم يرفعه حفص. انتهى. **(وأوقفه أيضا أسباط)** بن محمد كما صرح به الدارقطني[٣]، هو ابن عبدالرحمن مولى السائب بن يزيد أبو محمد

---

(١) المعجم الصغير ٢/١٤٩.

(٢) الدارقطني ١/٢١٣.

(٣) المصدر نفسه ١/٢١٣.

الكوفي، روى عن الأعمش وزكريا بن أبي زائدة، وعنه أحمد وإسحاق وأبو الأزهر. قال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني في باب الحيض من سننه[1]: هو ثبت **(عن الأعمش)** فرواه **(موقوفا على عائشة)** وفي بعض النسخ: موقوف عن عائشة. وحديث أسباط بن محمد أخرجه الدارقطني[2]: حدثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا الحسين بن إدريس قال: سمعت عثمان بن أبي شيبة وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير. وممن أوقفه أبو أسامة، وحديثه أخرجه الدارقطني[3]: حدثنا ابن العلاء ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وحدثنا ابن مبشر ثنا محمد بن عبادة قالا ثنا أبو أسامة قال الأعمش حدثنا عن حبيب عن عروة عن عائشة أنها سُئلت عن المستحاضة، فقالت: لاتدع الصلاة وإن قطر على الحصير.

(قال أبو داود: ورواه ابن داود) هو عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي أبو عبدالرحمن الكوفي الخريبي أحد الأئمة، عن هشام بن عروة وابن جريج والأعمش، وعنه محمد بن بشار ومسدد ونصر بن علي وجماعة. وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة عابدا ناسكا **(عن الأعمش مرفوعا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة)** وحديث عبدالله بن داود أخرجه الدارقطني[4]: حدثنا الحسين بن إسماعيل نا الفضل بن سهل ثنا عبدالله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قالت: يارسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: دعى الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير.

قلت: وكذا رواه سعيد بن محمد الوراق وعبدالله بن نمير عن الأعمش مرفوعا، وليس فيه الوضوء عند كل صلاة. أخرج الدارقطني[5]: حدثنا ابن مبشر نا محمد بن حرب نا سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير.

---

(١) المصدر نفسه ١/٢١١. قال: «ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط، وهم أثبات».
(٢) المصدر نفسه ١/٢١٣.
(٣) المصدر نفسه ١/٢١٣.
(٤) الدارقطني ١/٢١٢.
(٥) المصدر نفسه ١/٢١٢.

وأخرج أيضا(*): حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا أحمد بن الفرج الجشمي نا عبدالله بن نمير نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فقال رسول الله ﷺ: اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وصومي وصلي وإن قطر الدم على الحصير، فقالت: إني أستحاض لا ينقطع الدم عني، قال: إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي.

أما علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة فكلهم رووا عن الأعمش مرفوعا مثل ما رواه عنه وكيع، وزادوا جملة «توضئي لكل صلاة». أخرج الدارقطني[1]: حدثنا محمد بن موسى بن سهل البر بهارى ثنا محمد بن معاوية بن مالج نا علي بن هاشم عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبيَّ ﷺ فقالت: يارسول الله، إني استحضت فما أطهر، فقال: ذري الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير.

وأخرج ايضا[2]: حدثنا محمد بن مخلد نا العلاء بن سالم نا قرة بن عيسى عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عورة عن عائشة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فأمرها النبي ﷺ أن تعتزل الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير.

وأخرج أيضا[3]: حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا محمد بن ربيعة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض، فقال: اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير قطرا.

وحاصل كلام المؤلف أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعا، وأوقفه أيضا أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة، وبأن الأعمش أيضا رواه مرفوعا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. وإلى ههنا تم الوجه الأول من

(*) الدارقطني ١/٢١٣-٢١٤.

(١) المصدر نفسه ١/٢١١.

(٢) الدارقطني ١/٢١١.

(٣) المصدر نفسه ١/٢١٢.

الـوجهـين لتضعيف حديث الأعمش. قلت: وهـذا الـوجـه لتضعيف حديث الأعمش لايصلح، لأن وكيعـا عن الأعمش ليس بمتفـرد بكونه مرفوعا وبزيادة جملة «توضئي لكل صلاة»، بل تابعه محمد بن ربيعة الكلابي، وقد وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني، وتابعه علي بن هاشم الكوفي أحد علماء الشيعة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: كان يتشيع، يكتب حديثه. وتـابعـه قرة بن عيسى، فوكيع بن الجراح ومحمد بن ربيعة، هما ثقتان، كيف ترد روايتهما، بل زيادة الثقة مقبولة. قال النووي في شرح مسلم(*): زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عن الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا الفرد به فمقبول بلا خلاف، نقـل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه. وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهـم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، أو أرسله أو أوقفـه في وقت، فالصحيح الـذي قالـه المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثل أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، الحكم للأكثر، وقيل: الحكم للأحفظ. انتهى.

وأما وكيع فروى الحديث مرة على الوجه الأتم ومرة مختصرا، ولايضر صنيعه ذلك لأصل المقصود. والله أعلم بالصواب. **(ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة)** هذا هو الوجه الثـاني للتضعيف. وروايـة الـزهـرى هذه أخرجها مسلم[1] والمؤلف والترمذى[2] والدارمي[3] وغيرهم، وسلف ذكره. وقال الامام محمد بن عبدالهادي صاحب التنقيح[4]: ورواه الإسماعيلي ورجاله رجال الصحيح، وهذا الوجه قد زيّفه الخطابي فقال في المعالم[5]: رواية الزهري لاتدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختيارا منها. وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب

(*) مقدمة شرح صحيح مسلم ١/٣٢.

(١) مسلم (٣٣٤).

(٢) الترمذي (١٢٩).

(٣) الدارمي ١/١٩٩.

(٤) انظر: نصب الراية ١/٢٠٠.

(٥) معالم السنن ١/١٩٢.

فهو مروى عن رسول الله ﷺ ومضاف إليه وإلى أمره أياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به، دون ما فعلته وأتته من ذلك إنتهى كلامه.

قلت: والأمر كما قال الخطابي، وهذا الوجه أضعف من الأول، ولكن علل حديث حبيب بعلة أخرى، وهي أن حبيبا يروى هذا الحديث عن عروة وهو المزني وهو مجهولُ الحال لايعرف، وأجيب بأن شيخ حبيب في هذا الحديث هو عروة بن الزبير لاعروة المزني، كما سلف تحقيقه في باب الوضوء من القبلة.

وعلل بأن حبيبا لم يثبت له سماع من عروة بن الزبير كما قاله سفيان الثورى ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري، فيكون الحديث منقطعا. قال أبو داود في باب الوضوء من القبلة(*) قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: أحك عني أنهما شبه لاشيء. قال أبو داود: روى عن الثورى أنه قال: ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثه عن عروة بن الزبير بشيء وقال الترمذي في كتاب الدعوات من سننه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت عن عروة شيئا. وقال الدارقطني في سننه(1): حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم قال: جئنا من عند عبدالله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبدالله بن داود، فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث، فقال يحيى: أما سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. قال الدارقطني(2): حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا بكر بن سهيل ثنا عبدالخالق بن منصور عن يحيى بن معين قال: حدث حبيب بن أبي ثابت عن عروة حديثين، وليس هما بشيء. وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلى بن المديني ويحي بن معين، وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. وقال أبو داود: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف. انتهى.

قلت: هذه علة قادحة. لكن قد يجاب عنها بقول الحافظ ابن عبدالبر فإنه قال: صححه

(*) انظر: الكلام على الحديث (١٨٠).

(١) الدارقطني ١/٢٠٣.

(٢) الدارقطني ١/٢١٣.

الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا. وقال في موضع آخر: لاشك أنه أدرك عروة. ذكره الزيلعي[1]. وتقدم البحث في الباب المذكور.

(وروى أبو اليقظان) عثمان بن عمير الثقفي **(عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي)** رضى الله تعالى عنه. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار[2]: حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد أنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي مثل حديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ الذي ذكرناه. انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: وفي حديث شريك القاضي عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: الوضوء عند كل صلاة. ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي. انتهي. وقد تقدم ما في هذه الرواية من الضعف. **(و)** روى **(عمار مولى بني هاشم)** أبو عمر المكي ثقة **(عن ابن عباس)** أخرج الدارمي[3]: أخبرنا أسود بن عامر ثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل ثم تحتشي وتستثفر، ثم تصلي، فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب[4]. وأخرج أيضا[5]: أخبرنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولا في المستحاضة، ثم رخص بعد، الحديث. **(وروى عبدالملك بن ميسرة)** الهلالي أبوزيد الكوفي، وثقه أبو حاتم **(وبيان)** بن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي، وثقه أحمد وابن معين. **(ومغيرة)** بن مقسم الضبي، أبو هاشم الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي **(وفراس)** بن يحيى الهمداني الكوفي، وثقه ابن معين **(ومجالد)** بن سعيد الهمداني الكوفي، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: ليس بالقوي **(عن الشعبي)** عامر، ثقة **(عن حديث قَمِير عن عائشة توضأ لكل صلاة)** أي روى عن كل واحد علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

وأما حديث عائشة فأخرجه الدرامي[6]: أخبرنا موسى بن خالد ثنا معمر عن إسماعيل بن

---

(١) نصب الراية ١/٧٢.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٠٢.

(٣) الدارمي ١/٢٠١.

(٤) بفتح الميم، مسيل الماء. (من المؤلف).

(٥) المصدر نفسه ١/٢٠١.

(٦) الدارمي ١/٢٠١ ـ ٢٠٢.

أبي خالد عن مجالد عن عامر عن قمير عن عائشة قالت: سألتها عن المستحاضة، قالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كان تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت.

وأخرج أيضا[1]: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ لكل صلاة.

وأخرج الطحاوي[2]: حدثنا بكر بن إدريس ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبدالملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا: سمعنا عامراً الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كل صلاة.

وأخرج أيضا[3]: حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي، فذكر بإسناده مثله. انتهى. **(ورواية داود)** بن عبدالله أبي العلاء الكوفي، وثقه أحمد وابن معين **(وعاصم)** بن سليمان التميمي البصري الأحول، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد **(عن الشعبي عن قمير عن عائشة: تغتسل كل يوم مرة)** أخرج الدارمي[4]: أخبرنا حجاج ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة **(وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)** أخرج الإمام البخاري في باب غسل الدم[5]: حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي. قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. انتهى.

قال الزيلعي[6]: وهذه اللفظة - أعني قوله «وتوضئي لكل صلاة - هي معلقة عند البخاري عن عروة في صحيحه، روى في الطهارة في باب غسل الدم من حديث أبي معاوية محمد بن

(١) المصدر نفسه ١/٢٠٣.
(٢) شرح معاني الآثار ١/١٠٥.
(٣) المصدر نفسه ١/١٠٥.
(٤) الدارمي ١/٢٠٦.
(٥) البخاري (٢٢٨).
(٦) نصب الراية ١/٢٠٣.

حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة فذكر الحديث. قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. انتهى.

وأخرج مسلم[1] من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قصة فاطمة بنت أبي حبيش، قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. قال القاضي عياض في شرح مسلم: الحرف الذي تركه هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد قال النسائي: لانعلم أحداً قال: «فتوضئي» في الحديث غير حمّاد، يعني - والله أعلم - في حديث هشام. ذكره النووي[2]

قلت: ولفظ النسائي[3]: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: استحيضت فاطمة، وفيه: قال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي وتوضئي.

والحاصل أن قوله «ثم توضئي لكل صلاة» اختلفوا فيه هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول عروة بن الزبير راوى الحديث، فكلام المؤلف أبي داود يدل على أنه من قول عروة، ولذا قال: روى هشام عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وكلام مسلم والنسائي أيضا يؤيده، فإنهما استنكرا هذه الزيادة من حديث هشام بن عروة مرفوعا، وكذا جزم الزيلعي[4] من رواية البخاري رحمه الله تعالى، وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله «تتوضأ لكل صلاة» إنما هو من قول عروة، لا من قول النبي ﷺ. انتهى.

وأما الحافظ ابن حجر فقد نازع في ذلك، وقال في فتح الباري[5]: قال أي هشام بن عروة، قال أبي، أي عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته، وادعى آخر أن قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله

---

(١) مسلم (٣٣٣).

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/٢٢.

(٣) النسائي ١/١٨٥.

(٤) نصب الراية ٢/٢٠٠ - ٢٠١.

(٥) فتح الباري ١/٣٣٢.

«فاغسلي». انتهى.

قلت: ورواية الترمذي التي أشار إليها هكذا: حدثنا هناد نا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة، وفيه: قال: لا إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». انتهى. فثبت أن حماد بن زيد ليس بمتفرد بتلك الزيادة، بل تابعه عليها أبو معاوية، وتابعهما حمّاد بن سلمة وأبو حنيفة نعمان بن ثابت كما أخرج عنهما الطحاوي. والله أعلم. **(وهذه الأحاديث كلها ضعيفة)**.

واعلم أنه قد ذكر المؤلف الإمام في هذا الباب تسع روايات، ثلاثة منها مرفوعا: حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده، وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق. وستة منها موقوفا: أثر أم كلثوم عن عائشة، وأثر عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وأثر عمار عن ابن عباس، وأثر عبدالملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام بن عروة عن أبيه. وضعف المؤلف هذه الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة، فإنه استثناها من التضعيف، كما بين بقوله **(إلا حديث قَمِيْر)** عن عائشة من طريق الشعبي، وهل تدخل الروايتان أي رواية عبدالملك بن ميسرة وبيان وفراس ومن تابعهم عن الشعبي عن قمير، ورواية داود عن الشعبي عن قمير في تصحيح المؤلف أم تدخل أحداهما؟ فكلام المؤلف عنه ساكت. وأما صنيعه الذي هو في صدده وهو تضعيف أحاديث الوضوء عند كل صلاة فيدل على أن المستثنى هو حديث داود وعاصم عن الشعبي **(وحديث عمار مولى بني هاشم)** هذا هو الثاني من المستثنى **(وحديث هشام بن عروة عن أبيه)** هذا هو الثالث من المستثنى، ثم لم يقصر المؤلف على نفي الضعف من حديث عمار، بل طعن فيه ولو لوجه خفى فقال: **(والمعروف عن ابن عباس الغسل)** لكل صلاة كما رواه عنه سعيد بن جبير فيما أخرجه الدارمي[1]، فحديث عمار في مقابلته في حكم المنكر والمعروف في اصطلاح المحدثين على ما في شرح النخبة: وإن وقعت المخالفة مع الضعيف أي مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجع يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر. انتهى.

---

(١) الدارمي ١/ ٢٢٠.

(١١٣) باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم اسْتَثْفَرت بثوب.

قال أبوداود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر» وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة إلا أن داود قال: «كل يوم» وفي حديث عاصم «عند الظهر» وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء.

قال أبوداود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر، ورواه المِسور بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع قال فيه: «من طهر إلى طهر» فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر».

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر) بالظاء المعجمة أي وقت صلاة الظهر **(إلى ظهر)** أي إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر.

[٣٠١] ـ **(حدثنا القعنبي)** هو عبدالله بن مسلمة، ثقة **(عن مالك)** بن أنس الإمام ؟**(عن سُمَيّ)** بضم السين المهملة مصغراً **(مولى أبي بكر)** بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، روى عن مولاه وابن المسيب، وعنه سهيل بن أبي صالح وعبيدالله بن عمر ومالك، وثقه أحمد وأبو حاتم، روى له الجميع. مات مقتولا سنة ثلاثين ومائة **(أن القعقاع)** بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ثم ألف فعين هو ابن حكيم الكفاني المدني، عن ابن عمر وجابر، وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم، وثقه أحمد وابن معين، وروى له مسلم والأربعة **(وزيد بن أسلم)** المدني مولى عمر بن الخطاب، ثقة **(أرسلاه إلى سعيد بن المسيب)** الإمام الحافظ **(يسئله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال)** سعيد بن المسيب **(تغتسل من ظهر)** بالظاء المعجمة **(إلى ظهر)** أي إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر. قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في شرح الترمذي: اختلف فيه، فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة، أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر، قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمروي إنما

هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها. انتهى.

ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدرامي[1]: أخبرنا يزيد بن هارون ثنا يحيى أن سميا مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر.

وأخرج الدارمي[2] عن محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سميّ عن سعيد بن المسيب نحوه.

وأخرج أيضا[3] عن أبي المغيرة ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحوه. **(وتوضأ لكل صلاة)** قال في المحلي شرح الموطأ : ولوجوب الوضوء لكل صلاة قال الجمهور، وقال مالك وربيعة وداود أن دم الاستحاضة لاينقض الوضوء، فإذا طهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت، إلى أن تُحدِث بعدها، وإنما يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث أخرى. انتهى **(فإن غلبها الدم استثفرت)** هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في رواية مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه، أي بالمثلثة بين الفوقية والفاء، والمعنى شدت على فرجها بثوب ليمنع سيلان الدم، كذا في المحلي . وقال الزرقاني في شرح الموطأ : رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك بلفظ «استذ فرت بثوب» بذال معجمة بدل المثلثة. انتهى.

قلت: لم نجد هذه اللفظة في نسخ الكتاب ولا في المنذرى، قال الزرقاني : فقيل: إنه مثل الاستثفار، قلبت الثاء ذالا، وهو الثفر والذفر، وقيل: معناه فلتستعمل طيباً تزيل به هذا الشيء عنها. والذفر بفتح المعجمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب أو نتن، وسمي الثوب طيبا لقيامه مقامه في إزالة الرائحة، وإن روى بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الدفر بإسكان الفاء، وهو الرائحة الكريهة. انتهى.

وقال الامام أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي تستذفر بالذال المعجمة مأخوذ من الذفر، قال ابن فارس: وهو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة، يقال: مسك أذفر وروضة ذفرة، هذا وهم، إنما صوابه مأخوذ من الذفر وهو حدة الرائحة الطيبة، وأما الخبيثة فإنها الدفر بالدال

---

(١) الدارمي ١/٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٠٥.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٠٥.

المهملة، حكاه الخليل رأس الصناعة واللغة، وان كان غيره كما قال ابن فارس، أو هو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة، وصح نقله، فيكون من الأضداد، وإلا فالأصل الفرقان بينهما، فإن صحت هذه الرواية كان معناه فلتستعمل طيبا تزيل بها هذا الشيء عنها، وسمى الثوب طيبا، لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة، وإن كان قد روى «فلتستدفر» بالدال المهملة كان معناه فلتدفع عن نفسها الدفر وهو الرائحة الكريهة. هذا آخر كلامه. (بثوب. **قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر**) بالمعجمتين، أخرج الدارمي[1]: أخبرنا مروان عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

(**وكذلك**) أي بالاغتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (**روى داود**) بن عبدالله الكوفي (**وعاصم**) بن سليمان التميمي (**عن الشعبي عن امرأته**) هكذا في جميع النسخ، وكذا في المنذرى، وهي مجهولة (**عن قمير عن عائشة**) والذي في سنن الدارمي[2]: أخبرنا حجاج ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت، الحديث.

قلت: هذا هو المشهور من رواية الشعبي عن قمير امرأة مسروق، والذي في الكتاب هو روايته عن امرأته عن قمير، فهو وهم. والله أعلم. (**إلا أن داود قال: كل يوم**) قال ابن رسلان: أي وقت الظهر أو مع غروب الشمس: انتهى. ولفظ الدارمي[3]: أن عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة (**وفي حديث عاصم عند الظهر**) الظاهر أنه بالظاء المعجمة، لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة، والله أعلم. وإني لم أقف على رواية عاصم هذه (**وهو قول سالم وعبد الله والحسن وعطاء**) أخرج الدارمي[4]: أخبرنا موسى بن خالد عن معتمر عن أبيه عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

وأخرج أيضا[5]: حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عباد بن منصور عن الحسن وعطاء مثل ذلك.

---

(١) الدارمي ١/٢٠٦.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٠٦.

(٣) الدارمي ١/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٤) المصدر نفسه ١/٢٠٦.

(٥) المصدر نفسه ١/٢٠٦.

(قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر) أي بالمعجمتين **(إنما هو من طهر إلى طهر)** أي بالمهملتين **(ولكن الوهم دخل فيه)** أي في الحديث **(فقلبها)** أي هذه الجملة **(الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر)** أي فوهم الراوي في هذه اللفظة فقال من ظهر بالمعجمتين، وإنما الصحيح بالمهملتين من طهر إلى طهر، وقال الخطابي في المعالم[1]: قلت: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك، لأنه لامعنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر، وهو وقت انقطاع الحيض. انتهى.

ونازعه أبو بكر بن العربي ، فقال: والذي استبعد غير صحيح، لأنه إذا أسقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفأ النهار وذلك للتنظيف. انتهى.

وقال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبدالبر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به «من ظهر» إلا قد وهم، قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم، لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه، وقد رواه كذلك السفيانان عن سُمَيّ به الإعجام، ولم ينفرد به سُمَيّ ولا القعقاع، فقد رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله بالإعجام، وأخرجه ابن أبي شيبة. ذكره الزرقاني .

وقال ولي الدين العراقي في شرحه: وقول الخطابي لا أعلمه قولا لأحد فيه نظر، لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين، ولعل الخطابي يرى أنه حرف النقل عنهم كما حرّف عن سعيد بن المسيب، لكن يردّ دعوى التحريف ورود مثله عن عائشة بلفظ «تغتسل كل يوم»، وفي رواية عنها «تغتسل عند الظهر» حكاهما أبو داود، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري بلفظ «تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد». انتهى كلامه.

ثم أوّل الخطابي رواية سعيد بن المسيب فقال[2]: ويمكن الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون من المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها، ونسيت الوقت أيضا، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر، فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد

(١) المعالم ١/١٩٣.
(٢) معالم السنن ١/٢١٢.

يحتمل أن يكون سعيد إنما سُئِل عن امرأةٍ هذه حالها فنقل الراوي الجواب، ولم ينقل السؤال على التفصيل. انتهى.

فإن قيل: سئل سعيد بن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكر وقته.

قلت: وفيه من جملة صفاته وهيئاته وكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها، وإنما تخالف غيرها في الوقت، فأجاب بذكر ما خالف فيه غيرها، أو أنه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها، فأجابه بأن جريانه منها لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده، وغايته أنه إذ قوى عليها الدم وغلبها استثفرت. كذا في شرح السنن للحافظ ولي الدين العراقي.

(ورواه المسور بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع) المدني، مقبول. كذا في التقريب[1] (قال فيه من طهر إلى طهر) أي بالإهمال قاله الزرقاني (فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر) أي بالإعجام ومقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك بن أنس، فإنّ مسورا رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام، فكذا رواه سعيد بن المسيب بالإهمال وقلبه الناس بالإعجام. والله أعلم. ورواية المسور لم أقف عليها. وهذه كلها آثار ليس فيها شيء يحتج به.

(١١٤) باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

٣٠٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل ـ وهو محمد بن راشد ـ عن معقل الخثعمي، عن علي، قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صُوفَة فيها سمن أو زيت.

(باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل عند الظهر) فتغتسل كل يوم أيّ وقت شاءت، وليس أيضا في هذا الباب شيء يحتج به.

[٣٠٢] ـ (حدثنا أحمد بن حنبل نا عبدالله بن نمير) بضم النون، الهمداني أبو هشام الكوفي، وثقه ابن معين (عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد) الكوفي، روى عن أنس وعبدالرحمن بن هلال وطائفة، وعنه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وجماعة، وثقه ابن معين والنسائي (عن معقل) بكسر القاف، يكنى أبا عبدالصمد، لا يعرف. وقال أبو أحمد

(١) التقريب ٢/٢٤٩.

الحاكم: لايتابع في جُلّ روايته، ووثقه ابن حبان (**الخثعمي**) منسوب إلى الخثعم، وهو أبو قبيلة وهو خثعم بن أنمار من اليمن، ويقال: هم من معد وصاروا باليمن. كذا في الصحاح[1] (**عن علي قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم**) مرة واحدة أيّ وقت شاءت (**واتخذت صوفة**) أي صوفة جلد الكبش، قال الجوهري في الصحاح[2]: الصوف للشاة، والصوفة أخص منه. وقال في المصباح[3]: الصوف للضأن، والصوفة أخص منه. انتهى (**فيها سمن أو زيت**) أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بسمن أو الزيتون، وتحملت في فرجها فهذه تقطع جريان الدم، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم، قاله بعض العلماء. وللصوف بعض الاختصاص مع الرحم، فلذا إذا تحملت المرأة لصوف النعجة قطعت الحبل. قاله الدميرى في حياة الحيوان .

وكان علي رضي الله عنه يداوي بالسمن، ويصفه بها لا مزيد عليه. أخرج ابن السني في كتابه أنه قال: لم يستشف الناس بشيء أفضل من السمن، ذكره ابن القيم في زاد المعاد[4].

وأخرج الإمام محمد بن جرير الطبري[5] عن أحمد بن الحسن الترمذي ثنا محمد بن موسى النسائي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبدالحميد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده صهيب مرفوعا: عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء. وهذا إسناد ضعيف دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم. وعبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب قال البخاري: لايعرف سماع بعضهم في بعض.

وأما الزيتون فقال الله عز وجل ﴿**يوقد من شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار**﴾[6] وأخرج الترمذي[7] وابن ماجة[8] من حديث أبي هريرة عن

---

(١) الصحاح (خثعم) ١٩٠٩/٥ .
(٢) الصحاح (صوف) ١٣٨٨/٤ .
(٣) المصباح المنير (صوف) ٣٥٢/١ .
(٤) زاد المعاد ١٧٠/٣ .
(٥) انظر: زاد المعاد ١٦٩/٣
(٦) سورة النور- الآية: ٣٦
(٧) الترمذي (١٩١١) عن عمر وأسيد.
(٨) ابن ماجة (٣٣٢٠).

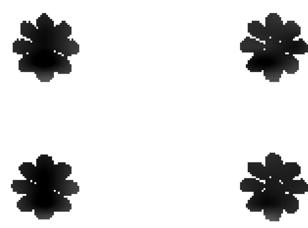
النبي ﷺ أنه قال: كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة. وأخرج البيهقي وابن ماجة(١) عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ايتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة.

(١١٥) باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٣ ـ حدثنا القعنبي، نا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن محمد بن عثمان، أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الأيام.

(باب من قال: تغتسل بين الأيام) أي بين أيام الحيض.

[٣٠٣] - **(حدثنا القعنبي)** عبدالله بن مسلمة، ثقة **(نا عبدالعزيز يعني ابن محمد)** هو الدراوردي ثقة **(عن محمد بن عثمان)** بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني، روى عن القاسم، وعنه حاتم بن إسماعيل والدراوردي. وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. **(أنه سأل القاسم بن محمد)** أحد الفقهاء السبعة، ثقة إمام **(عن المستحاضة، قال)** القاسم **(تدع الصلاة أيام أقرائها)** أي حيضتها **(ثم تغتسل)** غسلا واحدا بعد انقضاء تلك الأيام، وهي المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة **(فتصلي ثم تغتسل)** ثانيا **(في الأيام)** التي حبستها أيام الحيض، فتغتسل في كل شهر مرتين، مرة عند انقضاء مدة الحيض، ومرة في أيام الحيض. وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد، ولا يظهر توجيه كلامه، ولا أدرى من أين قال ذلك. والله أعلم.



(١) ابن ماجة (٣٣١٩).

(١١٦) باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠٤ - حدثنا محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال ثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دم الحيض فإنه دم أسود يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأَمْسِكِي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

قال أبوداود: قال ابن المثنى وثنا به ابن أبي عدي حفظا، فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة.

قال أبوداود: وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر، قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر «توضأ لكل صلاة».

(باب من قال: توضأ) المستحاضة (لكل صلاة) بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر.

[٣٠٤] - (حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال: ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنهاكانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، قال أبو داود: قال ابن المثنى: وثنا به ابن أبي عدي حفظا، فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة) قد تقدم هذا الحديث وشرحه بأتم وجه في باب إذا أقبلت الحيضة، فلا نعيد الكلام في شرح هذا الحديث ههنا، فليرجع إليه. وموضع الترجمة هو قوله «فتوضئي»، لكن ليس فيه «لكل صلاة».

(قال أبو داود: وروى) البناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب) الكوفي ثقة (وشعبة عن الحكم) بن عتيبة الكندى، ثقة (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين، ثقة (قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر: توضأ لكل صلاة).

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط[1] عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ لكل صلاة. وتقدم هذا الحديث وتخريجه في باب المرأة تستحاض فليرجع إليه.

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٨١.

والمعنى أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحكم عن أبي جعفر مرفوعا لكن قوله «توضأ لكل صلاة» هو مرفوع في رواية العلاء، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه. والله أعلم.

تنبيه: نقل الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد(*) هذا الحديث من رواية سودة بنت زمعة معزيا إلى الأوسط للطبراني، وقال فيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه. انتهى. وهذه غفلة من مثل ذلك الحافظ فإن في إسناد الطبراني «أبو جعفر»، وهو محمد بن علي، لا «جعفر».

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة. وأخرج أيضا من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي يقول: ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين، فقال: ليس ذاك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنتِ تحيضين، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة.

وأخرج الطحاوي[1]: حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال: ثنا عبدالله بن يزيد المقبرى قال: ثنا أبو حنيفة ح وحدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي عند كل صلاة.

وأخرج الدارمي[2] أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يارسول الله إني امرأة أستحاض، وفيه: فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي.

وأخرج الطحاوي[3] أيضا: حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة

(*) المجمع ١/ ٢٨١.

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٠٢.

(٢) الدارمي ١/ ١٩٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٠٣.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، وفيه: فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي. وحديث هشام بن عروة بهذا اللفظ أخرجه الإمام البخاري[1] والترمذي[2] وغيرهما. وسلف تحقيقه في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر.

قال الحافظ في فتح الباري[3]: وقد ذكرنا في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية ثم توضئي لكل صلاة، ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة. وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة السراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام. انتهى.

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده[4] قال: قرىء علي بشر بن وليد البيكندى وأنا حاضر قيل له: حدثكم أبو يوسف القاضي عن عبدالله بن علي أبي أيوب الافريقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة. ومن طريق أبي يعلى الموصلي رواه البيهقي في معرفة السنن: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سابق البخاري قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزداد ثنا أبو يعلى النهشلي فذكره، قال البيهقي: وأبو يوسف ثقة إذا كان يروى عن ثقة، إلا أن الافريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال عليه السلام: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك: انتهى. وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش، يفسره رواية الدارقطني.

وفي الباب أحاديث تقدم أكثرها في الأبواب المتقدمة مفرقا، وفي إعادتها تكرار، إن شئت ففحصها في كل باب من أبواب الحيض. وأخرج مالك في الموطأ[5] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة.

---

(١) البخاري (٣٠٦).

(٢) الترمذي (١٢٥).

(٣) الفتح ١/٤٠٩.

(٤) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨١ وفيه العزو إلى الطبراني في الأوسط فقط.

(٥) الموطأ ص٦٣.

قال الحافظ في الفتح[1]: حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لاتصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداة أو مقضية، لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله «وتوضئي لكل صلاة» أي لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل. وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولايجب إلا بحدث آخر. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[2]: إن مذهبنا أن المستحاضة لاتصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة، مؤادة، كانت أو مقضية، وتستبيح معها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة. وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لاينقض الوضوء، وإذا طهرت فلها أن تصلي بطهارتها ماشاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة. انتهى.

وقال الحافظ الإمام أبو بكر البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في كتاب الحيض: قال يعني بعض العراقيين أما أنا روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة توضأ لكل صلاة، قلت: نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج، ولو كان هذا محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس. فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روى فيه غير محفوظ، وهو كما قال. هذا آخر كلام البيهقي.

قلت: وفيه كلام من وجهين، الأول: لايقدم القياس وان كان جليا على الحديث الضعيف المروي عن طرق متنوعة، بل ما هو كذلك هو يقدم على القياس لامحالة كما هو مذهب جماعة. وهذا هو الحق الذي لامحيص عنه. والثاني: ليس كل الحديث المروى في هذا الباب ضعيفا، بل قد صحّ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا، ورواه عن هشام خمسة من الأجلة: أبو معاوية وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ويحيى بن سليم وأبو حنيفة النعمان الكوفي كما تقدم، ومن هذا يتبين ضعف ما قال الشوكاني في السيل الجرار: لادليل تقوم الحجة في إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة، وأما الحكم عليها بأنه ينتقض وضوؤها بدخول كل وقت فمن التساهل في إثبات الأحكام الشرعية بمجرد الخيالات المختلفة والآراء المعتلة. انتهى.

---

(١) الفتح ١/٤٠٩ - ٤١٠.

(٢) شرح مسلم ٤/١٨.

(١١٧) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ ـ حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا أبو بشر، عن عكرمة، قال: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أيامَ أقرائها ثم تغتسل وتصلي؛ فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت.

(**باب من لم يذكر الوضوء**) للمستحاضة (**إلا عند الحدث**) غير جريان الدم، فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث لها حدث آخر.

[٣٠٥] ـ (**حدثنا زياد بن أيوب**) الطوسي أبو هاشم الحافظ، لقبه أحمد شعبة الصغير. عن عباد بن العوام وابن إدريس وهشيم، وعنه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي. وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. (**نا هشيم**) بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي، ثقة مدلِّس (**نا أبويشر**) جعفر بن عباس البصري ثم الواسطي، ثقة (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، ثقة (**قال: إن أم حبيبة بنت جحش**) قال الخطابي في المعالم[١]: عكرمة لم يسمع من أم حبيبة، والحديث منقطع. وقال المنذري[٢]: هو مرسل (**استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئا من ذلك**) الحديث بعد الغسل (**توضأت وصلَّت**) فإنما يجب لها الوضوء إن حدث لها حدث غير الدم، ولا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها، لأن الدم لايفارقها، وإنما أمرها رسول الله ﷺ بالغسل فقط والصلاة بعد ذلك بعد انقطاع مدة الحيض، وأمر بالوضوء إن رأت بعد ذلك من الحدث غير الدم، لأن الدم إن كان في حقها لم يقع لها «إن رأت شيئا من ذلك» بالجملة الشرطية فان الدم ما دامت تراه ليس حدثا في حقها فأي فائدة بها فثبت أن المراد بقوله شيئا من ذلك هو الحدث غير الدم. والله أعلم.

قلت: والحديث مع كونه فيه إرسال وانقطاع ليس صريحا في المقصود، بل يحتمل أن المراد بقوله شيئا من ذلك أي من الدم، فمتى رأت المستحاضة الدم توضأت للصلاة، ومادام ينقطع عنها الدم ويمسك جريانه تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من صلاتين أو أكثر مالم

---

(١) معالم السنن ١/١٩٤.

(٢) مختصر السنن ١/١٩٤.

يحدث لها حدث، سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره، فجريان الدم لها حدث مثل غير الأحداث، وان المستحاضة يفارقها الدم أيضا في بعض الأحيان. وهذا القول أي وضوءها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم.

وقال الخطابي[1]: قوله فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء مالم يتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها، وذلك أنها لاتزال ترى شيئا من ذلك أبدا إلا أن تنقطع عنها العلة، وقد يحتمل أن يكون قوله «فإن رأت» بمعنى فإن علمت شيئا من ذلك، وروية الدم لا تدوم أبدا، وقال أهل التفسير في قوله تعالى ﴿وأرنا مناسكنا﴾[2] معناه علِّمْنا. انتهى.

٣٠٦ ـ حدثنا عبدالملك بن شعيب، ثني عبدالله بن وهب، ثنى الليث، عن ربيعة، أنه كان لايرى على المستحاضة وُضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فَتَوَضَّأُ قال أبوداود: هذا قول مالك، يعني ابن أنس.

[٣٠٦] - (**حدثنا عبدالملك بن شعيب**] الليث المصري عن أبيه وابن وهب، وعنه مسلم وأبو داود والنسائي ووثقه (**ثنى**) بالإفراد، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها ثنا بالجمع (**عبدالله بن وهب**) بن مسلم أبو محمد البصري، ثقة حافظ (**ثنى الليث**) بن سعد، امام ثقه، وفي بعض النسخ أنا الليث (**عن ربيعة**) بن أبي عبدالرحمن المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأى. ثقة إمام جليل (**أنه كان لايرى على المستحاضة وضوء عند كل صلاة، إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ**) فعند ربيعة لايجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة. قال الخطابي[3]: قول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه. انتهى. وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه كما ستعرف.

(**قال أبو داود: هذا قول مالك يعني ابن أنس**) هذه العبارة في النسختين، وليست في بعضها، وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري. قال ابن عبدالبر: ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذكر في حديث غيره، فلذا كان مالك يستحبه لها ولايوجبه كما لايوجبه على صاحب التسلسل. ذكره الزرقاني . وهو قول داود الظاهري، كما قاله النووي[4] والله أعلم.

---

(١) المعالم ١/١٩٤.

(٢) سورة البقره: ١٢٨.

(٣) المعالم ١/١٩٤.

(٤) شرح مسلم ٣/١٨.

(١١٨) باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٠٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت بايعت النبي ﷺ، قالت: كنا لانَعُدُّ الكدْرَةَ والصفرة بعد الطهر شيئاً.

(باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر) هل تعد من الحيض؟ وبوب الإمام البخاري(*) لهذا الحديث باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

[٣٠٧] ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل)** المنقرى، ثقة **(نا حماد)** هو ابن سلمة، ثقة **(عن قتادة)** بن دعامة، ثقة **(عن أم الهذيل)** هي حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية، عن مولاها أنس وأم عطية وجماعة، وعنها أخوها محمد وأيوب وقتادة وخلق. وثقها يحيى بن معين والعجلي، وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدا أفضّله على حفصة **(عن أم عطية)** الأنصارية، اسمها نسيبة بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر، وقيل: بفتح النون وكسر السين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب. قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل يقولان: أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب، وأنكره أبو عمر ابن عبدالبر، لأن نسيبة بنت كعب هي أم عمارة. انتهى.

تعد أم عطية في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ. روت عن النبي ﷺ وعن عمر. روى عنها أنس ومحمد وحفصة ولدا سيرين وإسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية وعبدالملك بن عمير وآخرون. ومن أحاديثها في الصحيحين: أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وترجمتها مبسوطة في الإصابة(١) للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى **(كانت بايعت النبي ﷺ)** في الصحيحين(٢) من حديثها: أخذ علينا النبيّ ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، الحديث. وعند النسائي(٣) في البيعة: لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت إن امرأة أسعدتني في الجاهلية، الحديث وفي صحيح مسلم(٤) عنها: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنت أخلفهم في

(*) انظر: كتاب الحيض باب رقم ٢٥.

(١) الإصابة ٤/٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٢) البخاري (١٣٠٦)، مسلم (٩٣٦).

(٣) النسائي ٧/١٤٩.

(٤) مسلم (١٢٥٤).

رحالهم (قالت كنا) قال في فتح الباري(*) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، أي فيكون تقريرا منه، وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ. وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب (لانعدّ الكدرة) بضم الكاف، أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر، كذا في السبل[1]. (والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. كذا في الفتح (بعد الطهر) وفي رواية الدارمي[2] من طريق حماد عن قتادة «بعد الغسل»، ولفظ الحاكم[3] «بعد الطهر». ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ: «كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا» يعني في الحيض. كذا في التلخيص[4] (شيئا) من الحيض. قال الخطابي[5]: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء، وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال: ليس ذلك بحيض ولاتترك لها الصلاة، وتتوضأ وتصلي، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعي وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما أو يومين مالم يجاوز العشر فهو من حيضها، ولاتطهر حتى ترى البياض خالصا. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض، وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة وكانت حيضا، ولاتعتبرها فيما جاوزها، وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لاتعتدان في قول أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة وعطاء، وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض. هذا آخر كلامه. وبوب ابن تيمية في المنتقى[6] الصفرة والكدرة بعد العادة. انتهى. فإنه اعتبر للعادة لا لأكثر مدة الحيض، وإليه يميل خاطرى، وسيجيء فيه الآثار. والله أعلم.

قال في سبل السلام[7]: وهو دليل على أنه لاحكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف، فلا

(*) الفتح ١/٤٢٦.
(١) السبل ١/١٣٨.
(٢) الدارمي ١/٢١٥.
(٣) الحاكم ١/١٧٤.
(٤) التلخيص ١/١٧١.
(٥) المعالم ١/١٩٤، ١٩٥.
(٦) المنتقى ١/١٧٦.
(٧) السبل ١/١٣٨.

يعد حيضا بعد أن ترى القصّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، قيل: إنه شيء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، وهو أن يخرج ما يحشي به الرحم جافا. ومفهوم قولها «بعد الطهر» أي بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئا أي حيضا، وفيه خلاف بين العلماء معروف في الفروع. انتهى.

قلت: أخرج الدارمي في سننه[1] في هذا الباب آثارا كثيرة عن جماعة، فمنها: ما أخرجه[2] عن عامر الأحول قال: كان الحسن لايعد الصفرة والكدرة ولامثل غسالة اللحم شيئا. وعن معتمر[3] عن أبيه عن الحسن في المرأة ترى الدم في أيام طهرها قال: أرى أن تغتسل وتصلي. وقال ابن سيرين: لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأسا. ومن طريق يونس وحميد[4] عن الحسن قال: ليس في الترية شيء، بعد الغسل إلا الطهور. قال عبدالله: الترية الصفرة والكدرة.

ومنها[5] ما أخرجه عن محمد بن الحنفية في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر، قال: تلك الترية تغتسله وتوضأ وتصلي.

وأخرج[6] عن ابن جريج عن عطاء قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة الحيض.

وعن قيس[7] عن عطاء قال: ليس في الترية بعد الغسل إلا الطهور.

وعن عبدالكريم[8] قال: سألت عطاء عن المرأة تطهر من الحيض فترى الصفرة؟ قال: توضأ وتنضح.

وعن الحجاج[9] قال: سألت عطاء عن المرأة تطهر من الحيض ثم ترى الصفرة، قال: توضأ.

---

(١) الدارمي ١/٢١٣ - ٢١٧.
(٢) المصدر نفسه ١/٢١٤.
(٣) المصدر نفسه ١/٢١٥.
(٤) المصدر نفسه ١/٢١٥.
(٥) الدارمي ١/٢١٥.
(٦) المصدر نفسه ١/٢١٥.
(٧) المصدر نفسه ١/٢١٥.
(٨) المصدر نفسه ١/٢١٦.
(٩) المصدر نفسه ١/٢١٧.

وأخرج عن سفيان[1] أنه قال الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وكل شيء رأته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة.

وأخرج[2] عن الحارث عن علي أنه قال: إذا رأت المرأة الثرية بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلي.

وعنه أيضا[3] أنه قال: إذا طهرت المرأة من الحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريبها فإنما هو ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأ وضوءها للصلاة ثم تصلي، وإن كان دما عبيطا الذي لاخفاء به فلتدع الصلاة.

وعنه أيضا[4] أنه قال في المرأة تكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة، أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم ان ذلك باطل، ولايضرها شيئا. هذه الآثار كلها أخرجها الدارمي بإسناده إلى قائلها. ففي هذه الآثار أن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض لايعتبر بها، وفي أيام الحيض يعتبر.

وأما علامة انقطاع الحيض فأخرجه الدارمي[5] عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكر سفة قطن فيها كالصفرة تسألها هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طهرت؟ فقالت: لا حتى ترى البياض خالصا.

وعن يحيى بن سعيد عن مولاة عمرة[6] قالت: كانت عمرة تأمر النساء أن لايغسلن حتى تخرج القطنة بيضاء. وعن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلا في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة.

وعن فاطمة[7] عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر، فتغتسل وتصلي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لانرى إلا البياض خالصا. أخرجها الدارمي. وأثر أسماء إسناده صحيح، وهو في الظاهر يخالف حديث أم

---

(١) سنن الدارمي ١/٢١٣.

(٢) المصدر نفسه ١/٢١٥.

(٣) المصدر نفسه ١/٢١٦.

(٤) الدارمي ١/٢١٦.

(٥) المصدر نفسه ١/٢١٣.

(٦) المصدر نفسه ١/٢١٣.

(٧) المصدر نفسه ١/٢١٤.

عطية، فالتوفيق بأن حديث أم عطية محمول على عدم اعتدادها بعد مدة الحيض أو بعد عادتها المعروفة، وأثر أسماء قبل انقضاء مدة الحيض أو قبل عادتها. والله أعلم.

وأخرج أيضاً[1] عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة، ثم تغتسل وتصلي.

وأخرج أيضاً البيهقي[2] عن عمرة عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرون إلى أنفسهن ليلاً في الحيض، وتقول: إنها قد يكون الصفرة والكدرة.

وفي الموطأ[3] من حديث أم علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لاتعجلن حتى ترين القصة. وعلقه البخاري[4].

وقال العيني في شرح البخاري[5]: وفي القواعد لابن رشد: اختلف الفقهاء في علامة الطهر، فرأى قوم أن علامته القصة أو الجفوف، قال ابن حبيب: وسواء كانت المرأة من عادتها أنها تطهر بهذه أو بهذه. وفرق قوم فقالوا: إن كانت ممن لايراها فطهرها الجفوف. وقال ابن حبيب: الحيض أوله، دم، ثم يصير صفرة، ثم تربة، ثم كدرة، ثم يكون ريقاً كالقصة، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل وجف أصلاً فذلك إبراء للرحم. وفي المصنف عن عطاء: الطهر الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء. انتهى.

وحديث أم عطية هذا من طريق حماد عن قتادة، أخرجه الدرامي[6].

٣٠٨ ـ حدثنا مسدد، نا إسماعيل، نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، بمثله.

قال أبوداود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه هذيل، واسم زوجها عبدالرحمن.

---

(١) الدارمي ١/٢١٤.

(٢) السنن الكبرى ١/٣٣٦.

(٣) الموطأ ص٦٠.

(٤) البخاري (٣٢٠).

(٥) عمدة القاري.

(٦) الدارمي ١/٢١٤.

[٣٠٨] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (نا إسماعيل) هو ابن إبراهيم بن مقسم أبو بشر البصري، ابن علية، وهي أمه، الحافظ أحد الأعلام. قال ابن معين: كان ثقة مأمونا ورعاتقيا، وقال شعبة: ابن علية ريحانة الفقهاء، وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت. (نا أيوب) بن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة (عن محمد بن سيرين) ثقة مأمون من كبار التابعين (عن أم عطية بمثله) أخرج البخاري(*) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قال: كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا.

وأخرج النسائي(١): أخبرنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن محمد قال: قالت أم عطية: كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا.

وأخرج ابن ماجة(٢): حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا.

حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا. قال محمد بن يحيى: وهيب أولا هما عندنا بهذا. انتهى.

وأخرج الدارمي(٣): أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا.

قال الحافظ في فتح الباري(٤): أيوب عن محمد بن سيرين، وكذا رواه إسماعيل بن علية عن أيوب، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، وأخرجه ابن ماجة، ونقل عن الذهلي أنه رجح رواية وهيب، ومإذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح، لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره. ويمكن أن أيوب سمعه منهما. انتهى.

وقال في تلخيص الحبير(٥): قال البيهقي: روى بإسناد ضعيف عن عائشة قالت: ما كنا

(*) البخاري (٣٢٦).

(١) النسائي ١/١٨٦.

(٢) ابن ماجة (٦٤٧).

(٣) الدارمي ١/٢١٤.

(٤) الفتح ١/٤٢٦.

(٥) التلخيص ١/١٧٠، ١٧١.

نعـد الصفـرة والكـدرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ، ثم ساقه. وفيه: بحر السقاء وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من طريقه. انتهى.

(قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه هذيل، واسم زوجها عبدالرحمن)

(١١٩) باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد، نا معلى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها.

قال أبوداود: وقال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لايروي عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي.

(باب المستحاضة يغشاها زوجها) الغشيان كناية عن الجماع أي يجامعها زوجها.

[٣٠٩] - (حـدثنـا إبـراهيم بن خالـد) بن اليمان الكلبي أبـو ثور البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين ثقة إمام (نا معلى بن منصور) الرازي أبو يعلى الحافظ الفقيه، ثقة، روى عن مالك والليث وجماعة، وعنه علي بن المديني وعبدالله بن أبي شيبة (عن علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل، ثقة له غرائب (عن الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن عكرمة) مولى ابن عباس، ثقة على ما هو الحق، ولا هو عكرمة بن عمار كما ظن به العلامة الشوكاني[١] (قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها) الغشيان بالكسر الاسم، وكنى به الجماع، كما كنى بالإتيان فقيل: غشيها وتغشاها. قال المنذري[٢]: في سماع عكرمة من أم حبيبة نظر. وفي فتح الباري[٣]: هو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. والله أعلم.

(قـال أبو داود: قال يحي بن معين: معلى) بن منصور (ثقة) وقال أحمد العجلي: ثقة صاحب سنة، نبيل، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة متقن فقيه، وقال ابن عدى: أرجو أنه لابأس به، لأني لم أجد له حديثا منكرا. وروى عباس عن ابن

---

(١) كما قال في النيل ١/٣٥٦: وفي سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر. قاله المنذرى.

(٢) مختصر السنن ١/١٩٥.

(٣) الفتح ١/٤٢٩.

معين: كان المعلي بن منصور يوما يصلي فوقع على رأسه كور الزنابير، فما التفت ولا انفتل حتى أتم صلاته، فنظر فإذا رأسه قد صار هكذا من شدة الانتفاخ (**وكان أحمد بن حنبل لايروي عنه**) أي معلى بن منصور (**لأنه كان ينظر في الرأى**) حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال: ما كتبت عنه، وكان يحدث بما وافق الرأى، وكان يخطيء. كذا في مقدمه الفتح[1]: قيل لأحمد كيف لم تكتب عن معلي؟ قال: كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب، فهذا الذي صح عن أحمد بن حنبل فيه، وهكذا حكى أبو الوليد الباجي في كتابه هذه الحكاية في رجال البخاري، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال: قيل لأحمد: كيف لم تكتب عن معلى؟ فقال: كان يكذب. وقال أبو زرعة: رحم الله أحمد بن حنبل بلغني أنه كان في قلبه غصص عن أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور كان يحتاج إليها، وكان المعلى طَلَّابة للعلم، رحل وعني، وهو صدوق. انتهى.

والحديث تفرد به المؤلف بين أصحاب الصحاح الستة.

٣١٠ - حدثنا أحمد بن أبي سُرَيج الرازي، **نا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو** ابن أبي قيس، عن عاصم، عن عكـرمـة، عن حَمْنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

(**حدثنا أحمد بن أبي سريج**) هكذا في النسخ الصحيحة، وكذا في الأطراف، **هو أحمد بن** الصباح النهشلي أبو جعفر بن أبي سريج بجيم مصغرا، المقرىء الحافظ. **روى عن وكيع** ومروان بن معاوية ويحيى القطان وأبي معاوية وجماعة، وعنه البخاري وأبو داود والنسائي، ووثقه. (**الرازي نا عبدالله بن الجهم**) الرازي أبو عبدالرحمن، عن ابن مبارك، وعنه أحمد الرازي ويوسف بن موسى القطان. قال أبو زرعة: كان صدوقا (**نا عمرو بن أبي قيس**) الأزرق الكوفي نزيل الري، عن المنهال بن عمرو والزبير بن عدى وعنه حكام بن سلم وإسحاق بن سليمان. وثقه ابن حبان، قال أبو داود: لابأس به، في حديثه خطأ (**عن عاصم**) الأشبه أنه ابن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة، وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها**)

---

(١) هدى الساري ص٤٤٤.

قال المنذري[1]: في سماع عكرمة من حمنة نظر. انتهى. قال صاحب المنتقي[2]: وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف، كذا في صحيح مسلم. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيدالله. انتهى. ومقصود صاحب المنتقي أن عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيدالله من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن نزول الوحي، ولم ينزل الوحي في امتناعه، فيستدل به على الجواز. وأما الشوكاني[3] فقال: وفي الاحتجاج بروايتي عكرمة نظر، لأن غايتهما أنه فعل صحابي، وينقل فيه التقرير من النبي ﷺ لا الإذن له بذلك، ولكنه ينبغي التعويل في الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه. انتهى.

قلت: والقول كما فهمه ابن تيمية رحمه الله صاحب المنتقي. وأخرج الدارمي[4] عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في المستحاضة لم ير بأسا أن يأتيها زوجها. وعن الشعبي عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها. وعن سالم الأفطس قال: سئل سعيد بن جبير أنجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع. وعن سُمَيّ عن سعيد بن المسيب قال: يأتيها زوجها. وعن يونس عن الحسن في المستحاضة قال: يغشاها زوجها. وعن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال في المستحاضة: يغشاها زوجها وإن قطر الدم على الحصير. وعن حميد قال: قيل لبكر بن عبدالله: إن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لايغشاها زوجها قال بكر بن عبد الله المزنى: الصلاة أعظم حرمة من أن يغشاها زوجها. وعن حميد عن الحسن قال: يأتيها زوجها. وعن عطاء بن السائب عن عطاء قال في المستحاضة: يجامعها زوجها، تدع الصلاة أيام حيضها فاذا حلت لها الصلاة فليطأها. وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قالوا في المستحاضة: تغتسل وتصلي وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها.

وهذه الآثار كلها أخرجها الدارمي، وفيها وفي روايتي عكرمة دلالة على جواز مجامعة المستحاضة، ولو حال جريان الدم. واستدل القائلون بعدم الجواز بما رواه الدارمي[4] عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لايأتيها زوجها. وعن خالد[5] قال: كان محمد

---

(١) مختصر السنن ١/١٩٥.
(٢) المنتقي مع النيل ١/٣٥٦.
(٣) النيل ١/٣٥٦.
(٤) الدارمي ١/٢٠٧، ٢٠٨.
(٥) الدارمي ١/٢٠٨.

يكره ان يغشي الرجل امرأته وهي مستحاضة. وعن زيد بن هارون[1] عن جعفر بن الحارث عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: المستحاضة لاتجامع ولاتصوم ولاتمس المصحف، إنما رخص لها في الصلاة. قال زيد: يجامعها زوجها، ويحل لها ما يحل للطاهر. وعن أبي النعمان[2] ثنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن قال: كان يقول: المستحاضة لايغشاها زوجها. قال أبو النعمان: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحدا قال هذا عن الحسن. أخرجها الدارمي. قالوا ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض، وقد منع الله من وطأ الحائض معللا بالأذى، والأذى موجود في المستحاضة، فثبت التحريم في حقها.

وقال النووي في شرح مسلم[3]: إن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطيها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبدالله المزني والأوزاعي والثورى ومالك وإسحاق وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وروينا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه أنه لا يجوز وطيها إلا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور. والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن. قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم. ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع. ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه. وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه. انتهى كلامه بحروفه.

قلت: ما قاله ابن المنذر والنووي هو الحق، والله أعلم. والحديث تفرد به المؤلف.

* * *

---

(١) سنن الدرامى ٢٠٨/١

(٢) المصدر نفسه ٢٠٨/١.

(٣) شرح مسلم ١٧/٣.

(١٢٠) باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ - حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الْوَرْسَ، تعني من الكلف.

(باب ما جاء في وقت النفساء) وكم تجلس وتمكث في نفاسها؟ وإلى أي مدة لاتصلي ولاتصوم؟ والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، ويجيء بعض بيانه.

[٣١١] - (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس الكوفي، ثقة متقن. (نا زهير) بن معاوية الكوفي أبو خيثمة، كذا في سنن الدارمي[١] والدارقطني[٢]، ثقة (نا علي بن عبد الأعلى) الثعلبي أبو الحسن الكوفي، روى عن أبي سهل كثير بن زياد، وعنه منصور بن وردان وزهير. قال الترمذي[٣]: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبدالأعلى ثقة، ووافقه الترمذي والخطابي[٤]، وقال أحمد: ليس به بأس وقال أبو حاتم: ليس بالقوى (عن أبي سهل) هو كثير بن زياد الأزدى البصرى البرساني، نزيل بلخ، عن أبي العالية ومسة، وعنه حماد بن زيد بن عبدالأعلى وجعفر بن سليمان. قال الترمذي[٥]: قال البخاري: أبو سهل ثقة، وكذا وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم الرازي (عن مسة) بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لاتقوم بها حجة، قال ابن القطان: لايعرف حالها ولاعينها، ولايعرف في غير هذا الحديث. وأجاب عنه في البدر المنير، فقال: ولانسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضا، فهؤلاء أربعة رووا عنها، وقد أثنى على حديثه البخاري، وصحّح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا. انتهى. ومثله قال ابن القيم في حاشية[٦] (عن أم سلمة قالت: كانت

---

(١) الدارمي ١/٢٢٩ وفيه أبو خيثم.

(٢) الدارقطني ١/٢٢٢.

(٣) الترمذي ١/٩٣.

(٤) معالم السنن ١/١٩٦.

(٥) الترمذي ١/٩٣.

(٦) تهذيب السنن ١/١٩٥.

النفساء) قال الجوهري[1]: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء، ويجمع أيضا على نفساوات وعشراوات، وامرأتان نفساوان وعشروان. انتهى. وفي المصباح[2]: نفست المرأة بالبناء للمفعول فهي نفساء، والجمع نفاس بالكسر، ومثله عشراء وعشار، والنفاس بالكسر أيضا اسم من ذلك. انتهى. قال ابن العربي: النفساء اسم الولادة، ويقال: نفست بضم النون وكسر الفاء وبفتح النون وكسر الفاء، فإذا حاضت قيل: بفتح النون وكسر الفاء لا غير. انتهى. **(على رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة)** قال ابن تيمية في المنتقي[3]: ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى أربعين ليلا لئلا يكون الخبر كذبا، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض. انتهى.

والحديث فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما، تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوما فطهرت كما سيجيء. وأما قوله «أربعين ليلة» الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه، وهكذا بالشك أخرجه المؤلف والدارمي[4] من طريق زهير، وأما الترمذي[5] وابن ماجة والدارقطني[6] فأخرج كلهم من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر من غير شك بلفظ: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعين يوما». وأخرج الدارقطني[7] من طريق عبدالرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. والعرزمي ضعيف **(وكنا نطلي على وجوهنا)** الطلي الإذهان أي نلطخ **(الورس)** بفتح الواو نبات يزرع باليمن زرعا، ولايكون بغير اليمن، ولايكون يوما نباته مثل السمسم، فاذا جف ثقفت خرائطه، فينتقض منه الورس

---

(١) الصحاح (نفس).

(٢) المصباح المنير (نفس).

(٣) المنتقي مع النيل ١/٣٥٨، ٣٥٩.

(٤) الدارمي ١/٢٢٩.

(٥) الترمذي ١/٩٣.

(٦) الدارقطني ١/٢٢٢.

(٧) الدارقطني ١/٢٢٣.

أحمر، يزرع سنة فيقيم في الأرض عشر سنين ينبت ويثمر، وأجوده حديثه. كذا في عارضة الأحوذي[1]. وفي الصحاح للجوهري[2] ومختار الصحاح[3]: الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن، تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريسا صبغه بالورس. انتهى **(تعنى من الكلف)** بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه، وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في الصحاح للجوهري[4]. وهكذا في المختار[5]. وقال ابن العربي[6]: لمع سود يكون في الوجه.

والحديث أخرجه الترمذي[7] وابن ماجة[8] والدارمي[9] وأحمد[10] والدارقطني[11] والحاكم[12] والبيهقي[13] من طريق أبي سهيل كثير بن زياد. قال الترمذي[14]: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبدالأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. انتهى. قال الحاكم[15]: والحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال عبدالحق في أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية. انتهى. وأعله ابن حبان في كتاب الضعفاء[16] بكثير بن زياد، وقال: إنه يروى الأشياء المقلوبات،

---

(١) عارضة الأحوذي.

(٢) الصحاح (ورس).

(٣) مختار الصحاح (ورس)

(٤) الصحاح (ك ل ف):

(٥) مختار الصحاح (ك ل ف).

(٦) عارضة الأحوذي.

(٧) الترمذي (١٣٩).

(٨) ابن ماجة (٦٤٨).

(٩) الدارمي ١/٢٢٩.

(١٠) أحمد ٦/٣٠٠.

(١١) الدارقطني ١/٢٢٢.

(١٢) المستدرك ١/١٧٦.

(١٣) السنن الكبرى ١/٣٤١.

(١٤) الترمذي ١/٩٢.

(١٥) مستدرك الحاكم ١/١٧٦.

(١٦) المجروحين ٢/٢٢٥.

فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات. انتهى. وتعقبه الحافظ في التلخيص[1] فقال: وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد، فلم يصب. وقال النووي: قول جماعة من منصفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم.

قلت: توثيق ابن معين والبخاري والنسائي وأبي حاتم مقدّم على تضعيف ابن حبان، وحديث مسة له شواهد، منها: ما أخرجه ابن ماجة[2] من طريق المحاربي عن سلام بن سليم هو أبو الأحوص عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. ورواه الدارقطني[3] من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي هذا عن سلام، ثم قال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث. ورواه الدارقطني[4] من طريق جابر عن سليمان البصري عن أنس بن مالك قال: تجلس النفساء أربعين يوما، موقوفا عليه.

ومنها ما أخرجه الدارقطني[5] والحاكم[6] من طريق أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوما، قال الدارقطني: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف. وقال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. وأخرج الدارقطني[7] أيضا عن عثمان بن أبي العباس موقوفا عليه أنه كان يقول لنسائه: إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. ولفظ الدارمي[8]: وقت النفساء أربعين يوما، فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي.

ومنها ما أخرجه أيضا الدارقطني[9] والحاكم[10] عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن

---

(١) التلخيص ١/١٧١.
(٢) ابن ماجة (٦٤٩).
(٣) الدارقطني ١/٢٢٠.
(٤) المصدر نفسه ١/٢٢١.
(٥) المصدر نفسه ١/٢٢٠.
(٦) المستدرك ١/١٧٦.
(٧) الدارقطني ١/٢٢٠.
(٨) الدارمي ١/٢٢٩.
(٩) الدارقطني ١/٢٢١.
(١٠) المستدرك ١/١٧٦.

عبدالله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن علاها الدم توضأت لكل صلاة. عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان.

ومنها ما أخرجه الدارقطني* عن أبي بلال ثنا حبان عن عطاء عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما. قال الدارقطني. وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث. ورواه ابن حبان في ذيل الضعفاء من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي ولايقربها زوجها في الأربعين، ثم قال: هذا حديث لا يصح، وأغلظ على حسين بن علوان. وأما الطبراني فقال: لايعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد، إلا من جهة عطاء بن عجلان، وهو كوفي ضعيف، تفرد في روايته بأشياء منها هذا الحديث، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره. انتهى.

ومنها ما أخرجه الدارقطني(1) أيضا عن سعد بن الصلت ثنا عطاء بن عجلان عن عبدالله بن أبي مليكة المكي قال: سئلت عائشة عن النفساء، فقالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تمسك أربعين ليلة، ثم تغتسل ثم تتطهر فتصلي. عطاء متروك الحديث.

ومنها ما أخرجه ابن عدي في الكامل(2) عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فتلغتسل، وهي بمنزلة المستحاضة. والعلاء بن كثير ضعيف، ضعفه البخاري وابن معين وابن المديني والنسائي.

ومنها ما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط(3) عن سليمان بن حبان أبي خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما. قال في مجمع الزوائد(4): أشعث بن سوار وثقه ابن معين، واختلف في الاحتجاج به.

(*) الدارقطني ١/ ٢٢٠.

(١) الدارقطني ١/٢٢٢، ١٢٣.

(٢) الكامل. ١٨٦١/٥

(٣) مجمع الزوائد ٢٨١/١.

(٤) المصدر نفسه ٢٨١/١.

٣١٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، نا محمد بن حاتم، يعني حبي، نا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية يعني مُسَّة قالت: حَجَجْتُ فدخلت على أم سلمة فقلت: ياأمَّ المؤمنين، إنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يأمر النساء يَقْضِين صلاة المحيض، فقالت: لايَقْضِينَ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تَقْعُدُ في النِّفَاس أربعين ليلة لايأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، قال محمد - يعني ابن حاتم - واسمها مسة، تكنى أم بسة.

قال أبوداود: كثير بن زياد، كنيته أبوسهل.

[٣١٢] - (**حدثنا الحسن بن يحيى**) بن هشام الرُّزِّي بضم الراء وتشديد الزاء أبو علي البصري، عن النضر بن شميل ويعلى بن عبيد، وعنه المؤلف. وثقه ابن حبان (**نا محمد بن حاتم**) بن يونس أبو جعفر المصيصي، روى عن ابن عيينة وعبد الله بن المبارك وعبدة بن سليمان وجماعة، وعنه المؤلف أبو داود وعلي بن المديني مع تقدمه. وثقه أبوداود (**يعني حبي**) بكسر المهملة والموحدة المشددة، وهو لقب لمحمد بن حاتم. ذكره الحافظ ابن حجر(١) (**نا عبدالله بن المبارك**) إمام ثقة (**عن يونس بن نافع**) الخراساني القاضي، عن عمرو بن دينار، وعن عتبة بن عبدالله وابن المبارك وأبو تميلة. قال ابن حبان في الثقات: يخطيء (**عن كثير بن زياد**) أبي سهل البرساني البصري نزيل بلخ، ثقة (**قال: حدثتني الأزدية يعني مسة، قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب**) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة، حليف الأنصار، نزل الكوفة، وولي البصرة، وعداده في البصريين، كان من الحفاظ المكثرين رضى الله عنه (**يأمر النساء يقضين صلاة المحيض**) أي الحيض، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ في هذه المسئلة، (**فقالت**) أم سلمة (**لايقضين**) الصلاة (**كانت المرأة من نساء النبي ﷺ**) والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وقريبات وسرية مارية، وإن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك، وإنما فسرنا به لأنه لم يكن منهن نفساء معه ﷺ إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة، فلا يقال إن هذا الحديث متنه منكر، إذ لامعنى لقول أم سلمة: فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة (**تقعد في النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس**) فإن قلت: إن مُسَّة سألت أم

(١) التقريب ٢/١٥٢.

سلمة رضي الله عنها عن حكم الصلاة في حالة الحيض، وأخبرت عن سمرة بن جندب أنه يأمر بها، وأجابت أم مسلمة عن صلاة النفساء، قلت: في تأويله وجهان: الأول أن المراد بالمحيض ههنا هو النفاس، لقرينة الجواب. ولايبعد أن الحيض يطلق على النفاس، كما يطلق النفاس على الحيض، ويؤيده تبويب الإمام البخاري في صحيحه* بقوله: باب من سمي النفاس حيضا، وتعقب بأنه لم يثبت إطلاق الحيض على النفاس، كما ثبت إطلاق النفاس على الحيض. ومراد الإمام البخاري بقوله «من سمي» أي من أطلق لفظ النفاس على الحيض، فلا يستدل به. والثاني: أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة من الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشرة مرة، والنفاس لايكون مثل ذلك، بل هو أقـل منه جدا، فقالت: إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لايعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر. والله أعلم.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الادلة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها معتين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، كما دلّت على ذلك الأحاديث السابقة.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في جامعه(١): وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لاتدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما. انتهى كلامه.

وقال الخطابي في المعالم(٢): النفساء في قول أكثر أهل العلم أربعون يوما، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. قال أبو عبيدة: وعلى هذا جماعة الناس. وروى عن الشعبي وعطاء أنها جعل النفاس أقصاه شهرين، وإليه ذهب الشافعي، وحُكي عن مالك أنه كان يقول به، ثم رجع عنه، وقال سل النساء عن ذلك، ولم نجد فيه حدا. وعن الأوزاعي

(*) البخاري: كتاب الحيض باب رقم ٤.
(١) الترمذي ١/٩٣.
(٢) المعالم ١/١٩٥، ١٩٦.

تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد. وأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي، وكذلك قال مالك والأوزاعي، وإلى هذا مال محمد بن الحسن. وأما أبو حنيفة فإنه قال: أقل النفاس خمسة وعشرون يوما، وقال أبو يوسف: أدنى ما تقعد له النساء أحد عشر يوما، فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائدة على أكثر الحيض بيوم. وعن الأوزاعي في امرأة ولدت فلم تَرَ دماً، قال: تغتسل وتصلي من وقتها. هذا آخر كلام الخطابي.

قلت: وأخرج الدارمي[1] من طرق عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوما وفي لفظ له: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها. وعن معاوية بن قرة أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فجاءت بعد ما مضت عشرون ليلة، فدخلت في لحافه، فقال: من هذا.؟ قالت: أنا فلانة، أني قد طهرت، فركضها برجله، فقال: لا تعرّيني عن ديني حتى تمضى أربعون ليلة. وعائذ بن عمرو هذا من صالحي الصحابة شهد بيعة الرضوان، مات في أيام يزيد بن معاوية

ولفظ الدارقطني[2] عن أبي إياس معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضربها رجله، وقال: إليك عني، فلست بالذي تعريني عن ديني حتى تمضي لك أربعين ليلة. والحديث فيه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف، قاله الدارقطني.

تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة للدرامي[3] هكذا: أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن خالد عن معاوية بن قرة، فذكر الحديث، قلت: , وليس هو كذلك، بل شيخ هشام هو الجلد بن أيوب بالجيم، ولعله صحف الكاتب لأن خط «الخلد» و «الجلد» بصورة واحدة، وقد صرح الدارقطني في سننه بأنه الجلد بن أيوب، يروى عن أبي إياس معاوية بن قرة، وعنه هشام بن حسان، والجلد بن أيوب ضعيف. ولما تركت التنبيه على هذا المقام في التعليق المغني على سنن الدارقطني[4] فأحببت إعلامه في هذا الموضوع، لأن الإسناد من الدين.

وأخرج الدارمي[5] عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال في النفساء التي ترى الدم: تربص

---

(١) الدارمي ١/ ٢٣٠.
(٢) الدارقطني ١/٢٢١.
(٣) الدارمي ١/ ٢٣٠.
(٤) التعليق المغني ١/٢٢١، ٢٢٢.
(٥) الدارمي ١/ ٢٣٠.

أربعين ليلة، ثم تصلي. وقال الشعبي: شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة. وعن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوما، ومن الجارية أربعين يوما، يعني النفساء. قال مروان: وهو قول سعيد بن عبدالعزيز. وقال الأوزاعي: هما سواء. وعن عطاء قال: إن كان للنفساء عادة، وإلا جلست أربعين ليلة. هذه الآثار كلها أخرجها الدارمي(1) وأخرج الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوما. وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوما. وعن سليمان البصري عن أنس بن مالك مثله. وعن عرفجة السلمي عن علي قال: لايحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي.

وأخرج الدارقطني(2): حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا عبدالسلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم ثنا بقية بن الوليد أنا علي بن علي عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل، قال سليم: فلقيت علي بن علي، فحدثني عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ مثله الأسود هو ابن ثعلبة شامي.

قلت: إنما أكثر الروايات في هذا لتعم الفائدة، والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلا هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما، ولاحدّ لأقله، بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلي. والله أعلم.

(قال محمد يعني ابن حاتم: واسمها مسة، تكني أم بسة) بضم الباء الموحدة وشدة السين (قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل) تقدمت ترجمته فلترجع إليه.

فائدة: لم يذكر المؤلف الإمام شيئا من الروايات في أكثر مدة الحيض ولا في أقله، لعدم ورود النص الصحيح في ذلك، لكن أحببنا أن نجمع الروايات الواردة في ذلك مما من مرفوع أو موقوف أو أثر، مع تنقيد أكثرها من كلام الأئمة فأقول:

منها ما أخرجه الدارقطني(3) من طريق عمرو بن عون أنا حسان بن إبراهيم الكرماني أنا عبدالملك عن العلاء قال: سمعت مكحولا يقول عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: لايكون الحيض للجارية والثيب الذي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام، ولا

(1) الدرامي ١/٢٣٠، ٢٣١.
(2) الدارقطني ١/٢٢١.
(3) الدارقطني ١/٢١٨.

أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت.

ومن طريق إبراهيم بن مهدى المصيصي ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ثنا عبدالملك سمعت العلاء قال: سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام أقرائها. قال الدارقطني: عبدالملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا. انتهى.

قال العيني من الحنفية في البناية قول الدارقطني «مكحول لم يسمع أبا أمامة» غير مسلم، لأنه أدرك أبا أمامة وسمع في عصره، وإذا روى عنه فالظاهر السماع، فإن الشرط عند مسلم إمكان اللقاء. انتهى.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط[1]، وفيه أيضا عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2].

وأخرجه ابن عدى في الكامل، ولينَّ حسان بن إبراهيم، وقال: إنه لا يتعمد الكذب ولكنه يهم، وهو عندى لا بأس به.

ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء[3] من حديث سليمان بن عمرو أبي داود النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول به. وأعله بأبي داود النخعي، وقال: إنه يضع الحديث. وأعله بالعلاء بن كثير أيضا، وقال: إنه يروى الموضوع عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد. قال: ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك، فإن العلاء بن الحارث حضرمي، وهذا من موالي بني أمية، ذاك صدوق، وهذا ليس بشيء. ذكره الزيلعي.

منها ما أخرجه الدارقطني[4] من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٢٨٠.

(٣) المجروحين ١/ ٣٣٣.

(٤) الدارقطني ١/ ٢١٩.

البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف، وقال ابن حبان(١): محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك.

منها ما أخرجه ابن عدى عن محمد بن سعيد الشامي حدثني عبدالرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لاحيض دون ثلاثة أيام، ولاحيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولانفاس دون أسبوعين، ولانفاس فوق أربعين يوما، فان رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولايأتيها زوجها إلا بعد الأربعين. وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري وابن معين وسفيان الثوري، وقالوا: إنه يضع الحديث. وأخرجه العقيلي في ضعفائه عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: لاحيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر، وأعلّه بمحمد بن الحسن الصدفي، وقال: مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ، قاله الزيلعي.

منها ما أخرجه ابن عدى أيضا في الكامل عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة، وأعله بالحسن بن دينار، وقال: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفا. قاله الزيلعي(٢). قلت: وسيجيء رواية أنس من طريق الجلد بن أيوب.

منها ما أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء(٣) عن حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث. وقال: حسين بن علوان كان يضع الحديث، لايحل كتب حديثه، كذّبه أحمد ويحيى بن معين. انتهى. وفي الميزان قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. انتهى.

منها ما أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية(٤) من حديث أبي داود النخعي واسمه سليمان حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: أقل الحيض

---

(١) المجروحين ١/٢٥٣.

(٢) نصب الراية ١/٢٠٦.

(٣) المجروحين ١/٢٤٥.

(٤) العلل المتناهية ١/٣٨٣.

ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما. قال ابن حيان. كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داود النخعي. وقال أحمد: كان كذابا، قال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون: لايحل لأحد أن يروى عنه. ذكره الزيلعي[1].

وهذه الأحاديث الستة أوردها العيني من الحنفية أيضا في شرح الهداية ، ولم يقدر على دفع المطاعن في رواتها، بل عجز واقتصر على قول العلامة القدورى في التجريد: إن ظاهر الإسلام يكفي لعدالة الراوى مالم يوجد فيه قادح، وضعف الراوي لايقدح إلا أن تقوى جهة الضعف. انتهى وقوله هذا لا يسمن ولا يغني من جوع، بل قد عرفت ما فيها من قدح شديد.

منها ما أخرجه الطبراني[2] في الأوسط عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله: الحائض تنظر ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة، تغتسل وتصلي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد[3]: فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف.

وأما الآثار فمنها ما أخرجه الدارقطني[4] من طريق هارون بن زياد القشيرى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة. قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غيرها هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش. انتهى.

منها ما أخرجه الدارمي[5] وأبو يعلى[6] والدارقطني[7] من طريق عديدة. من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس، قال القرء ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر. وفي لفظ له[8]، قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشر. وفي لفظ له[9]: الحائض

---

(١) نصب الراية ١/١٩٢.

(٢) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨٠.

(٣) المجمع ١/٢٨٠.

(٤) الدارقطني ١/٢٠٩.

(٥) الدارمي ١/٢١٠.

(٦) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨٠.

(٧) الدارقطني ١/٢٠٩.

(٨) المصدر نفسه ١/٢٠٩.

(٩) المصدر نفسه ١/٢١٠.

تنتـظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشر أيام، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة تغتسـل وتصـلي. وفيه جلد بن أيوب البصري، قال ابن المبـارك: أهل البصرة يضعفونه، وضعفه إسحاق بن راهوية. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس يساوي حديثه شيئا. كذا في الميزان*.

وقال الدارقطني[1]: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا أبو زرعة الدمشقي قال: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه. وأخرج عن حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحـدثنا بهذا الحديث في المستحاضة تنتظر ثلاثا خمسا سبعا عشرا، فذهبنا نوقفه، فإذا هو لايفصل بين الحيض والاستحاضة. انتهى.

وأخرج الدارقطني أيضا[2]عن عبدالسلام عن الربيع بن صبيح بفتح الصاد عن من سمع أنسـا يقـول: لايكـون الحيض أكثر من عشرة. وفيه الربيع، قال أحمد: لابأس به، وقال يحيى بن معين: ضعيف في رواية ابن أبي خيثمة، وكذا ضعفه النسائي. وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق. قال ابن المديني: هو عندنا صالح وليس بالقوى. وقال شعبة: هو من سادات المسلمين. ثم فيه مجهول، لكن قال العيني : هو معاوية بن قرة، صرح بذلك عبدالرزاق في مصنفه، والعدة على العيني، فإني أعرفه متساهلا في النقل.

منهـا ما أخـرجـه الدارقطني[3] من طريق محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: لاتكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولاثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت أيام كانت مستحاضة. وفي رواية عن هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي.

منها ما أخرجه الدارمي[4] والدارقطني[5] من طريق عن عطاء قال: أقصى الحيض خمسة

---

* الميزان ٤٢١/١

(١) الدارقطني ٢١٠/١.

(٢) المصدر نفسه ٢٠٩/١.

(٣) الدارقطني ٢١٠/١.

(٤) الدارمي ٢١٠/١.

(٥) الدارقطني ٢٠٨/١.

عشر. وفي لفظ له: أكثر الحيض خمس عشرة. وأخرج الدارقطني[1] عنه قال: أدنى وقت الحيض يوم. قال أبو إبراهيم الزهري. إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتج بهما.

وأخرجا[2] عن سعيد بن جبير أنه قال: الحيض إلى ثلاث عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

وأخرج الدارقطني[3] عن يحيى بن آدم نا شريك قال: عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحا. وعن محمد بن مصعب[4] قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية. وعن يحيى بن آدم[5] أيضا عن شريك وحسن بن صالح قال: أكثر الحيض خمس عشرة. وعن سفيان[6] قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. وفي الدارمي[7] عن الحسن قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة. وفيه أيضا[8] عن الحسن قال: أدنى الحيض ثلاث.

وقال العيني في شرح الهداية : قال أحمد: أخبرتني امرأة ثقة أنها تحيض سبعة عشر. وقال ابن المنذر: بلغني عن نساء الماجشون أنهن يحضن سبعة عشر يوما، وكذا حكى عنهن أحمد، وروى إسحاق بن راهويه أن امرأة من نساء الماجشون كانت يحضن عشرين. وعن ميمون بن مهران أن زوجته بنت سعيد بن جبير كانت تحيض شهرين من السنة. وقال يزيد بن هارون: عندى امرأة تحيض يومين. وعن عبدالرحمن بن مهدي: كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت حيضتي منذ أيام الدهر يومان. قال النووي: ورويناه ذلك بإسناد صحيح. انتهى كلام العيني.

قال الترمذي أبو عيسى[9]: اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يأخذ

---

(١) سنن الدارقطنى ١/٢٠٨

(٢) الدارمي ١/٢٠٩، الدارقطني ١/٢١٠.

(٣) الدارقطني ١/٢٠٩.

(٤) المصدر نفسه ١/٢٠٩.

(٥) المصدر نفسه ١/٢٠٩.

(٦) المصدر نفسه ١/٢١٠.

(٧) الدارمي ١/٢٠٩.

(٨) المصدر نفسه ١/٢١١.

(٩) الترمذي ١/٨٦.

ابن المبارك، وروى عنه خلاف هذا. وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيده. انتهى.

والذي أرتضى به أنه لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطهر، لأن ما ورد في تقدير أكثر الحيض والطهر وأقلهما فهو إما موقوف أو مرفوع، ولايصح، فلا تعويل على ذلك ولارجوع إليه، بل المعتبر لذات العادة المتقدرة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم، كما ثبت ذلك بالأحاديث، وقد تقدمت. والله أعلم.

* * * *

* * * *

(١٢١) باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ أنا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن سليمان بن سُحَيْم، عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفَار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دَمٌ منّي، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتَقَبَّضْتُ إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ مابي ورأى الدم قال: «مالكِ لعلكِ نُفِسْت» قلت: نعم، قال: «فأَصْلِحِي من نفسك ثم خذِي إناء من ماء فاطْرَحِي فيه مِلْحاً، ثم اغسلِي ماأصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لنا من الْفَيْءِ، قالت: وكانت لاتَطَّهَّرُ من حَيْضَةٍ إلا جَعَلَتْ في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

(باب الاغتسال من المحيض) كيف هو؟

[٣١٣] ـ (حدثنا محمد بن عمرو الرازي) أبو غسان الطيالسي، عن جرير بن مسلم وحكام وجماعة، وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجة وأبو حاتم، ووثقه (ثنا سلمة يعني ابن الفضل) الأنصاري أبو عبدالله الرازى القاضى، عن محمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة، وعنه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة، وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس يتشيع. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، وهو صاحب معازي ابن إسحاق. وقال النسائي: ضعيف (أنا محمّد يعني ابن إسحاق) ثقة إذا لم يعنعن، وقد صرح محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم بالتحديث في غير هذه الرواية كما في أسد الغابة[1] في ترجمة امرأة من بني غفار. وفي بعض النسخ: حدثني محمد يعني ابن إسحاق (عن سليمان بن سحيم) بمهملتين مصغرا المدني، هو أبو أيوب، عن سعيد بن المسيب، وعنه ابن جريج وإسماعيل بن جعفر، وثقه النسائي وابن سعد (عن أمية بنت أبي الصلت) أمية بضم الهمزة وبالياء مصغرا، هكذا في جميع نسخ الكتاب، وكذا قاله الخطيب. قال أبو عبدالله بن منـدة في التاريخ[2]: آمنة بنت أبي الصلت يعني بالمدّ والنون، وكذا قاله عبدالغني في كتاب

---

(١) أسد الغابة ٥/٦٤٠.

(٢) انظر: الإصابة ٤/٢٤٨.

المشتبه . وقال ابن عبدالبر[1]: أمة بعني بفتح الهمزة والميم، وفي آخرها التاء الفوقانية، بنت الحكم الغفارية، وتقال: أمية. روى عنها ابنها سليمان بن سحيم حديثها عن النبي في القدر. قال أبو موسى الأصفهاني: وخالفهم الطبراني وغيره فجعلوها فيمن لم يسمَّ، ثم ساق أبو موسى من رواية الطبراني عن حجاج بن عمران السدوسي عن يحيى بن خلف عن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمة بنت أبي الحكم الغفارية سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيتباعد عنها أبعد من صنعاء.

قال ابن حجر[2]: وهذا الحديث هو الذى أشار إليه أبو عمر انه في القدر ولكن تبينٌ من كلام أبي موسى أن أبا عمر حرّف لفظ أُمّةً فقرأه أَمَةً بفتحتين مخففا يظنه اسما، وإنما هو صفة، وهو بضم أوله وتشديد الميم. قال سليمان: حدثني أمّي، ثم نسبها إلى أبيها، ولم يسمّها. واقتضى كلام أبي موسى أن بنت أبي الحكم وبنت أبي الصلت واحدة، وقد ظهر من رواية غير عبدالأعلى أن في قوله سمعت رسول الله وهماً، وأنه سقطت من السند الصحابية بعد بنت أبي الحكم، وقد تيقظ أبو موسى لذلك، فذكر أن أبا داود أخرج من طريق ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمه بنت أبي الصلت عن امرأة من غفار حديثا آخر، يعني هذا الحديث، وذكر السهيلي عن أبي الوليد أن اسم أبي الصلت الحكم. هذا ملتقط من الإصابة للحافظ ابن حجر[3]. وهي مجهولة، سواء كان اسمها أمة أو أمية أو أمامة أو آمنة، وسواء كان أبوها الحكم أو الصلت أو أبا لحكم أو أبا لصلت. قال في التقريب[4]: أمية بنت أبي الصلت، ويقال: آمنة، لايعرف حالها، من الثالثة. وقال في الميزان[3]: أمية بنت أبي الصلت الغفارية، عن صحابية، تفرد عنها سليمان بن سحيم **(عن امرأة من بني غفار)** قال السهيلي: هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى، وأنها امرأة أبي ذر الغفاري. وقال أبو عمر بن عبدالبر[5]: كانت تخرج مع النبي ﷺ في مغازيه تداوي الجرحى، وتقيم على المرضى. وأورد ابن الأثير في أسد الغابة[6] بسنده إلى يونس عن محمد بن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم عن آمنة بنت أبي الصلت عن

---

(١) الاستيعاب ٤/ ٢٤٨ (بهامش الإصابة).
(٢) الإصابة ٤/ ٢٤٨.
(٣) الإصابة ٤/ ٢٤٨.
(٤) التقريب ٢/ ٥٩٠.
(٥) الاستيعاب ٤/ ٤٠٤ (بهامش الإصابة).
(٦) أسد الغابة ٥/ ٦٤٠.

امرأة من بني غفار قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا: يارسول الله إنا قد أردنا أن نخرج معك في وجهك هذا إلى خيبر، فنداوي الجرحى ونعين المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: على بركة الله. انتهى وغفار ككتاب حيّ من العرب، كذا في المصباح[1].

وقال الجوهري[2]: بنو غفار من كنانة رهط أبي ذر الغفاري، وكنانة هو ابن خزيمة بن مدركة **(قد سمّاهالي)** فنسيت اسمها، يشبه أن تكون هذه المقولة لمسلمة بن الفضل، أي قال سلمة الراوي عن محمد بن إسحاق أي أني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن سماها لي شيخي **(قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله)** بفتح الحاء وكسر القاف على وزن نظيفة، قال في القاموس[3]: الحقيبة كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. انتهى. والرحل هو المركب للبعير، وهو أصغر من القتب. وقال ابن الأثير[4]: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، ومنه الحديث خرج بي إلى غزوة موتة مُردِفِيّ على حقيبة رحله. وحديث عائشة[5]: فأحقبها عبدالرحمن على ناقة، أي أردفها خلفه على حقيبة الرحل. انهى. فالإرداف على حقيبة الرحل لايستلزم المماسة، فلا أشكال في إردافه ﷺ لها **(قالت: فو الله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح)** أي في الصبح **(فأناخ)** ناقته، وفي بعض النسخ الصحيحة وبعض نسخ المنذري: «قالت: فو الله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله» **(ونزلت عن حقيبته رحله، فإذا بها)** أي بالحقيبة أصاب **(دم مني، وكانت)** تلك الحيضة **(أول حيضة حضتها)** في السفر أو مطلقا **(قالت: فتقبضت)** من باب تفعل بفتح الفاء والعين المضمومة المشددة، أي وثبت **(إلى الناقة واستحييت)** من هذا الفعل **(فلما رأى رسول الله ﷺ مابي)** من الحياء **(ورأى الدم قال: مالك)** أي ما شأنك أيتها المرأة **(لعلك نفست)** أي حضت، قال الخطابي[6]: أصل هذه الكلمة من النفس، هو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها: انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نفست المرأة في الحيض

---

(١) المصباح المنير (غفر).

(٢) الصحاح (غفر).

(٣) القاموس المحيط (حقب).

(٤) النهاية (حقب).

(٥) البخاري (١٥١٨).

(٦) لا توجد هذه العبارة في النسختين الموجودتين عندي في هذا الباب والذي قبله، ولكن ذكره الحافظ بهذا اللفظ كما أشار المصنف والله أعلم.

والـولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. كذا في فتح الباري[1] **(قلت: نعم)** حضت **(قال: فأصلحي من نفسك)** ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل **(ثم خذي إناء من ماء، فاطرحي فيه ملحا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم)** بذلك الماء **(ثم عودي لمركبك، قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر)** بخاء معجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام، وكان فتح خيبر في سنة سبع، وهذا هو قول الجمهور **(رضخ لنا)** من باب نفع، أي أعطانا قليل المال، يقال: رضخت له رضخا ورضيخة أعطيته شيئا ليس بالكثير **(من الفيء)** بالهمزة: الغنيمة **(قالت وكانت لاتطهر)** من التطهر **(من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحا)** قال الخطابي[2]: وفيه من الفقه أنه تستعمل الملحة في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا من إبريسم، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك مما له قوة الجلاء. وحدثونا عن يونس بن عبدالأعلى قال: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك النخالة. انتهى كلامه **(وأوصيت به)** الملح **(أن يجعل)** الملح **(في غسلها حين ماتت)**. **والحديث تفرد به المؤلف.**

٣١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا سَلَّام بن سُلَيم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: «تأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكه حتى يبلغ الماء أُصُولَ شعرها، ثم تُفيضُ على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتها فتَطَّهَّرُ بها» قالت: يارسول الله، كيف أتَطَهَّرُ بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله ﷺ فقلت لها: تتبعين آثار الدم.

[٣١٤] - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** ثقة **(نا سلام)** بتشديد اللام **(بن سليم)** مصغرا، الحنفي أبو الأحوص الكوفي الحافظ، قال ابن معين: ثقة متقن. وقال العجلي: صاحب سنة واتباع

---

(١) الفتح ١/٤٠٣.
(٢) المعالم ١/١٩٧.

(عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلي الكوفي، عن إبراهيم النخعي وصفية بنت شيبة، وعنه أبو عوانة والثوري وزائدة. قال يحيى القطان: لم يكن ما يقوى. وقال عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري: لابأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو عندي أصلح من إبراهيم البحري، وحديثه يكتب في الضعفاء **(عن صفية بنت شيبة)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، مختلف في صحبتها، وأبعدَ من قال لارؤية لها، فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري[1] تعليقا، قال: قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ. وأخرج ابن مندة من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت: والله لكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة. وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين **(عن عائشة قالت: دخلت أسماء)** هكذا في جميع الروايات للمؤلف، وكذا في مستخرج أبي نعيم أسماء بغير نسب، وأما مسلم[2] فروى من حديث أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أنها أسماء بنت شكل، ولم يسم مسلم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم. وروى الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث، فقال: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في التلقيح، والدمياطي، وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف، لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل. قال الحافظ: وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما، والمشهور في المسانيد والجوامع هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، أو أسماء بغير نسب. انتهى.

وقال الحافظ في الإصابة[3]: أسماء بنت شكل ثبت ذكرها في صحيح مسلم، وذكرها أبو موسى في الذيل من طريق المستغفري بسنده إلى أبي بكر بن أبي شيبة شيخ مسلم فيه. وقال أبو علي الجيَّاني فيما ذيل به على الاستيعاب: لا أدرى أي إحدى من ذكره أبو عمر أو بعض الرواة غلط في شكل، وإنما هي أسماء بنت يزيد بن سكن، وسقط ذكر أبيها، وصحف اسم جدها، ونسبت إليه. وسبقه إلى ذلك الخطيب أبوبكر الحافظ. ويؤيده أنه ليس في الأنصار من اسمه شكل، فقد ثبت في صحيح البخاري في هذه القصة أن التي سألت امرأة من

---

(١) البخاري: الجنائز، باب رقم ٧٦، وأخرجه مسندا في النكاح باب رقم ٧٠ (٥١٧٢).

(٢) مسلم (٣٣٢).

(٣) الإصابة ٤/ ٢٢٩.

الأنصار، وتبعه أبو الفتح بن سيد الناس على ذلك. وفيه نظر. انتهى (**على رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟**) أي الحيض، وفي رواية لمسلم[1]: كيف تغتسل من حيضتها (**قال**) رسول الله ﷺ (**تأخذ سدرها وماءها**) للغسل لينظف به الجلد، وهي شجر النبق، وهي نوعان: عبرى لاشوك له إلا ما لايضر، وضال له شوك ونبقه صغار. كذا في التوسط. ومنه قوله ﷺ في حق الميت: اغسلوه بماء وسدر[2]. وهل أوراق النبق تغلي في الماء ويجعل الماء حميما بطرح الأوراق فيه، أو هي تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد؟ لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث. وأما لفظ الحديث فيحتمل كلا المعنيين، ويجيء لبعض بيان ذلك مع أقوال العلماء فيه في باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. والله سبحانه وتعالى أعلم. (**فتوضأ**) أي فتنظف به جسدها. وليس معناه أنها تتوضأ، وهو نظير رواية عائشة المروية في صحيح البخاري[3] أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا. وفي رواية له: تطهري، فكذا ههنا. ويؤيده رواية مسلم[4]: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور. قال القاضي عياض: التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض. هكذا قال القاضي. وأما النووي فقال في شرح مسلم[5]: إن المراد بتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله ﷺ، فقول القاضي يؤيد ما قلناه، وقول النووي يدل على أن قوله فتوضأ على معناه الأصلي. والله أعلم (**ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء**) فاعل يبلغ (**أصولَ شعرها ثم تفيض على جسدها**) وفي رواية لمسلم: ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء (**ثم تأخذ فرصتها**) بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهي القطعة. كذا في شرح مسلم. وقال في فتح الباري: بكسر الفاء، وحكى ابن سبدة تثليثها، وبإسكان الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن، وجلدة عليها صوف، حكاه أبو عبيدة وغيره. وزاد في الرواية الآتية «ممسكة»، ويجيء شرحه هناك (**فتطهر بها، قالت**) المرأة السائلة (**يارسول الله، كيف أتطهر بها؟**) أي بالفرصة الممسكة (**قالت عائشة: فعرفت الذي يكني**) من باب رمى، يقال: كنيت بكذا عن كذا، والاسم

---

(١) مسلم (٣٣٢).

(٢) انظر: البخاري (١٢٢٦).

(٣) البخاري (٣١٥، ٣١٤).

(٤) مسلم (٣٣٢).

(٥) شرح مسلم ٤/ ١٥.

الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه، كالرفث والغائط، والكنية اسم يعلق على الشخص للتعظيم، نحو أبي حفص وأبي الحسن، والجمع كُنى بالضم **(عنه رسول الله ﷺ)** بقوله: فتطهر بها **(فقلت لها: تتبعين)** من الافتعال **(آثار الدم)** جمع إثر بكسر الهمزة، أي اجعليها في الفرج وحيث أصاب الدم، ليحصل منه الطيب، وينظف المحل، وتقطع به الرائحة الكريهة. قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج، وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أر بغيره. وظاهر الحديث حجة له. قال ابن حجر(1): ويصّرح به رواية الإسماعيلي: تتبعي بها مواضع الدم.

وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، والاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستورة، وأن المرأة تسأل عن أمر دينها، وأن للطالبْ الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع.

وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول ﷺ وعظيم حلمه وحيائه.

وفيه أن المرأة تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، فإن بقي اليبس في بعض الشعور الداخلة والمسترسلة، بعد الدلك وإيصال الماء أيضا فهو معفوّ عنه للمرأة، كما سلف تحقيق ذلك على الوجه الأتم في باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

٣١٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأَثْنَتْ عليهنّ وقالت لهن معروفاً، قالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه، إلا أنه قال: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: فرصة، وكان أبو الأحوص يقول قَرْصَة.

[٣١٥] - **(حدثنا مسدد بن مسرهد)** ثقة **(نا أبو عوانة)** الوضاح الواسطي، أحد الأئمة، ثقة ثبت **(عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن)** خيرا، والاسم الثناء بالفتح والمد، أي وصفت لهن يقال: أثنيت عليه خيرا وبخير، وأثنيت عليه شرا وبشر، لأنه بمعنى وصفته، هكذا نص عليه جماعة المحققين من أهل اللغة، وهـذا هو الصحيح **(وقـالت)** عائشة **(لهن معروفا)** هذا عطف تفسير لقولها فأثنت عليهن

---

(١) الفتح ١/٤١٦.

(قـالت) عائشـة **(دخلت امرأة منهن)** أي من نسـاء الأنصار **(على رسول الله ﷺ، فذكر)** الراوي **(معناه)** أي معنى الحديث الأول **(إلا أنه قال: فرصة ممسكة)** أي تأخذ فرصة ممسكة فتـطهر بها، وقول «ممسّكة» بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح الشين المشددة، أي مطلية بالمسك ومطيبة منه، كذا فسره الخطابي[1]، والنووي[2] والكرماني وابن الأثير والطيبي وغيرهم. وهي مشتقة من المسك، بكسر الميم، وهو الطيب المعروف. قال النووي: هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقال المحققون، وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم. وقال ابن قتيبة[3]: مَسْك بفتح الميم وهو الجلد، أي قطعة جلد فيه شعر، وذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الأكثرين، واحتـج أهـل هذا القول بأن أصحاب النبي لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، بل كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتنهوا المسك مع غلاء ثمنه، وكانوا كلهم مساويا في الفقر والحاجة، بحيث لايقدرون على استعمال ما قلّ من مسك، ومع مبالغة أهل الحجاز في استعمال الطيب. قال الحافظ[4]: وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد، لما عُرِف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه. انتهى.

قلت: لاشك أن المأمور باستعمال القطعة المطيّبة بالمسك من يقدر على ذلك، لا من لا يقـدر عليه، فلا حجـة لأهل هذا القول. قال النووي[5]: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل، حكاه الماوردي. قال: فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العلوق. وضعف النـووي[6] الثـاني، وقال: لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة، قال: وإطـلاق الأحاديث يرده، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكا فطيبا، فإن لم تجد فمزيلا كالطين، وإلا فالماء كاف. هذا محصل كلام النووي.

وقـد فسر قولـه «ممسكة» بتفسير آخر، قال الخطابي[7]: وقد تتأول الممسكة على معنى

---

(١) المعالم ١/١٩٨.
(٢) شرح مسلم ٤/١٤.
(٣) ذكره الحافظ في الفتح ١/٤١٥.
(٤) الفتح ١/٤١٦.
(٥) شرح مسلم ٤/١٣.
(٦) شرح مسلم ٤/١٣، ١٤.
(٧) المعالم ١/١٩٨.

الإمساك دون الطيب، يقال: مسكت بالشيء أو أمسكته، يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها. انتهى. وقال ابن الأثير[1]: قوله «خذى فرصة ممسكة» أي قطعة متحملة، أي تحمليها معك، أو خلقة أمسكت كثيرا، كأنه أراد لاتستعمل جديدا من القطن والصوف، للارتفاق به في نحو الغزل، ولأن الخلق أصلح له وأوفق، وقيل: هو من التمسك باليد. وكل هذا تكلف، وما عليه الفقهاء أنه يستحب لها أن تأخذ شيئا من المسك بطيب أو فرصة مطيبة به. انتهى.

(قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: فرصة) أي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهي قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض، فرصة أو قطعته، وتقدم بيان ذلك (وكان أبو الأحوص) هو سلام بن سهيل الحنفي المتقدم ذكره (يقول: قرصة) بفتح القاف والصاد المهملة، ووجهه المنذرى فقال: يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الإصبعين، كذا في فتح الباري. وهذا لفظ أبي الأحوص في رواية مسدد، وأما في رواية عثمان بن أبي شيبة المتقدمة ففيها «فرصة» بالفاء كما عرفت. قال الحافظ[2]: قال ابن قتيبة: هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة. وأما النووي فقال: قال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة، ومسك بفتح الميم، أي قطعة من جلد. انتهى. والقرض القطع. قال النووي[3]: وهذا كله ضعيف، والصواب ما قدمناه وهو الفرصة بالفاء والصاد المهملة، وأن المراد بالمسك بكسر الميم الطيب المشهور.

قلت: والأمر كما قاله النووي. قال الحافظ[4]: ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبدالرزاق حيث وقع عنده بلفظ «من ذريرة». انتهى. والذريرة والذرور نوع من الطيب، فهذه رواية عبدالرزاق أصرح في المقصود، وعليها الاعتماد. والله تعالى أعلم.

٣١٦ - حدثنا عبيدالله بن معاذ نا أبي، عن شعبة، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فِرْصَةً مُمَسَّكة» فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سُبْحَانَ الله!! تطهري بها

---

(١) النهاية (مسك).
(٢) الفتح ١/ ٤١٥.
(٣) شرح مسلم ٤/ ١٣.
(٤) الفتح ١/ ٤١٦.

واستتر بثوب» وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة، فقال: «تأخذين مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شُؤُون رَأْسِكِ، ثم تفيضين عليك الماء»: وقالت عائشة: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين وأن يَتَفَقَّهْنَ فيه.

[٣١٦] - (**حدثنا عبيد الله بن معاذ**) العنبري أبو عمرو البصري الحافظ، عن أبيه معاذ بن معاذ ومعتمر بن سليمان، وعنه مسلم والمؤلف وحماد بن حميد، وثقه أبو حاتم (**نا أبي**) معاذ بن معاذ العنبرى البصري الحافظ قاضي البصرة، عن سليمان التيمي وحميد وابن عون وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وطائفة، قال يحيى القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ (**نا شعبة**) بن الحجاج، إمام حافظ (**عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه**).

ولفظ مسلم[١] من طريق شعبة عن إبراهيم قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. (**قال: فرصة ممسكة، فقالت**) أسماء (**كيف أتطهر بها؟ قال**) رسول الله ﷺ (**سبحان الله! تطهري بها**) وسبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، ومعنى التعجب هنا كيف يخفي مثل هذا الظاهر الذي لايحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر. وفي رواية للبخاري قال: سبحان الله تطهري، فاجتبذتها إليّ، فقلت: تتبعي لها إثر الدم، وفي رواية له: فأخذتها فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ (**واستتر**) النبي صلى الله عليه وسلم وجهه (**بثوب**) وفي رواية للبخاري: ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض بوجهه (**وزاد**) شعبة في روايته: قالت أسماء (**وسألته عن الغسل من الجنابة، قال: تأخذين ماءك، فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه**) أي أبلغ الطهور، وهو عطف على أحسن طهور (**ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ**) الماء. وفي رواية مسلم[٢]: تبلغ على صيغة المؤنث، أي بضم التاء بكسر اللام، وضميره إلى إحدى النساء الغاسلة (**شؤون رأسك**) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة، معناه أصول شعر رأسك. قال النووي: أصل الشؤون الخطوط

(١) مسلم (٣٣٢).
(٢) مسلم (٣٣١).

التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن. انتهى. وقال ابن الأثير(*): شؤون رأسها هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله، وهي أربعة بعضها فوق بعض. انتهى. وقال الجوهري[1]: الشأن واحد الشؤن، وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها، ومنها تجيء الدموع. قال ابن السكيت: الشأنان عرقان ينحدران من الرأس إلى الحاجبين، ثم إلى العينين. انتهى كلامه. (ثم تفيضين عليك الماء. **وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين وأن يتفقهن فيه**) أي يتعلمن في الدين، والفقه فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم بشيء فهو فقه، وهذه منقبة عظيمة لنساء الأنصار، ولهن منة على الخلق، حيث لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن رسول الله ﷺ عن مسئلة نزلت بها حاجة، وإن منعهن الحياء كيف وصل إلينا؟ وكيف نهتدى طريق الحق؟

وحديث عائشة هذا مدار إسناده على منصور بن عبدالرحمن الحجبي وإبراهيم بن مهاجر كلاهما عن صفية بنت شيبة عن عائشة. فالبخاري[2] ومسلم[3] والنسائي[4] أخرج كل واحد منهم من طريق منصور، وأما المؤلف أبو داود وابن ماجة[5] وأيضا مسلم[6] فمن طريق إبراهيم بن مهاجر. والله أعلم.

* * * *

(*) النهاية (شأن).

(١) الصحاح (شأن).

(٢) البخاري (٣١٤).

(٣) مسلم (٣٣٢).

(٤) النسائي ٢/٢٠٧.

(٥) ابن ماجة (٦٤٢).

(٦) مسلم (٣٣٢).

(١٢٢) باب التيمم

٣١٧ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا أبو معاوية ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبدة، المعنى واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: بعثَ رسول الله ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وأناساً معه في طلب قِلادَةٍ أَضَلَّتْها عائشةُ، فحضرت الصلاة فصَلُّوا بغير وُضُوءٍ، فأتَوُا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم، زاد ابن نفيل فقال لها أسيد: يرحمُكِ الله، ما نَزَلَ بك أَمْرٌ تَكْرَهينَهُ إلَّا لِلْمُسْلِمين ولكِ فيه فَرَجاً.

(**باب التيمم**) قال النووي[1]: التيمم في اللغة هو القصد. قال الإمام أبو منصور الأزهري: التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته. انتهى. قال الحافظ[2]: وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. قال في المصباح[3]: قال ابن السكيت: قوله تعالى **﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾** أي اقصدوا الصعيد الطيب، ثم كثر استعمال هذه الكلمة، حتى صار التيمم في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة خص الله تعالى بها هذه الأمة، ذكره النووي[4]. واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة. قاله الحافظ[5]. واختلف أيضا هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للصلاة؟ ويجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى تحت حديث عمرو بن العاص.

[٣١٧] - (حدثنا عبدالله بن محمد) بن علي بن نفيل القضاعي الحافظ، ثقة **(النفيلي، نا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير ثقه **(ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة)** ثقة **(نا عبدة)** بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، وثقه أحمد وابن سعد والعجلي **(المعنى واحد)** يعني معنى حديث أبي معاوية وعبدة وأحمد **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير ثقة إمام **(عن عائشة قالت:**

---

(١) شرح مسلم ٤/٥٦.
(٢) الفتح ١/٤٣١.
(٣) المصباح المنير (يمم).
(٤) شرح مسلم ٤/٥٦.
(٥) الفتح ١/٤٣٢.

بعث رسول الله ﷺ أسيد بن خضير) أسيد بضم الهمزة وفتح السين، وحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة، ابن السماك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى الصحابي الجليل **(وأنا سامعه)** وفي رواية البخاري[1] في فضل عائشة وكذا لمسلم[2] فبعث ناساً من أصحابه في طلبها **(في طلب قلادة)** بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق، ويسمى عِقدا، وفي رواية الشيخين[3] أنها استعارت من أسماء قلادة **(أضلتها عائشة)** أي أضاعت عائشة رضى الله عنها قلادة. قال في المصباح[4]: أضللته بالألف فقدته. قال الأزهري: وأضللت الشيء بالألف إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه، كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته، ولاتقل أضللته بالألف. وقال ابن الأعرابي: أضلّني كذا بالألف، إذا عجزت عنه فلم تقدر عليه. وقال الفارابي: أضللته بالألف أضعته. انتهى **(فحضرت الصلاة)** وفي رواية الشيخين: فأدركتهم الصلاة **(فصلوا بغير وضوء)** وفي رواية للبخاري[5] من طريق زكريا بن يحيى حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا هشام بن عروة بلفظ: «وليس معهم ماء، فصلوا». قال الحافظ[6]: زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه فصلوا بغير وضوء، أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريقه، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير، وكذا للبخاري في فضل عائشة من طريق أبي أسامة. وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام. وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة. وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة.

قال الخطابي[7]: وفيه حجة لقول الشافعي فيمن لايجد ماء ولاترابا فلا يترك الصلاة على حال. ذلك أن القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في طلب العقد كانوا على غير ماء، ولم يكن رخص لهم في التيمم بالتراب، وإنما نزلت آية التيمم بعد ذلك فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولاترابا، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة، وتلك حالهم لأنكره النبي ﷺ حين أعلموه ذلك، ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه، إذ لايجوز سكوته على باطل يراه ولاتأخيره البيان في واجب.

---

(١) البخاري (٣٧٧٣).

(٢) مسلم (٣٦٧) بلفظ «فأرسل....».

(٣) انظر التعليقين السابقين.

(٤) المصباح المنير (ضلل).

(٥) البخاري (٣٣٦).

(٦) الفتح ١/٤٤١.

(٧) المعالم ١/١٩٨.

انتهى.

وقال ابن حجر(*). وفيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين وجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ. وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه. واحتجوا بأنه عذر نادر، فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزى وسحنون وابن المنذر لاتجب، واحتجوا بحديث الباب، لأنها لو كانت واجبة لبيّنها له النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وتعقب بأن الإعادة لاتجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لايصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لايجب عليه القضاء. وهذه الاقوال الأربعة هي المشهورة في المسئلة. هذا آخر كلام الحافظ.

وقال النووي في شرح مسلم[1]: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف. ثم ذكر الأقوال، ثم قال: الرابع: تجب الصلاة ولاتجب الإعادة، وهذا مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلا، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر، فلا يجب. وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لايجب إعادتها. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه أحمد والمزنى هو الحق الصريح، ويؤيده أيضا ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وأما حديث «لايقبل الله صلاة بغير طهور»[2] وحديث «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3] فهو محمول على القادر علي الطهور.

قال الخطابي[4]: وقد احتج بعض من ذهب إلى أنه لا يصلي إذا لم يجد ماء ولا ترابا لقول

(*) الفتح ١/ ٤٤٠.

(١) شرح مسلم ٤/ ٥٩، ٦٠.

(٢) رواه أبو داود (٥٩)، والنسائي (١٣٩).

(٣) البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥).

(٤) المعالم ١/ ١٩٩.

النبي ﷺ: «لايقبل الله الصلاة بغير طهور». قال: وهذا لايجد طهورا فلا صلاة عليه. قال الخطابي(١): وهذا لايسقط عنه الصلاة، ألا تراه يقول: لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، وهي إذا لم تجد ثوبا صلت عريانة. وكذلك هذا إذا لم يجد طهورا صلى حسب الإمكان. وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة، ويحج به، ولايصح في الحقيقة عنه شيء، وتؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح. انتهى. والله اعلم.

(فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له) ولفظ الشيخين(٢): فلما أتوا النبي ﷺ شكو ذلك إليه، وهذا صريح في أن النبي ﷺ أقر على فعلهم ذلك، وهو صلاتهم من غير وضوء ولاتيمم، فلا يقال: الظاهر أنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه **(فأنزلت آية التيمم)** وفي صحيح البخاري(٣) في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت **﴿يأيها الذين آمنوا اذا قمتم للصلاة...﴾**(٤) الآية.

قلت: حكم التيمم في سورة النساء وسورة المائدة. أما قوله تعالى في النساء فهكذا **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾**(٥) وقوله تعالى في المائدة: **﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وان كنتم جنبا فاطهروا، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾**(٦).

قال الحافظ في فتح الباري(٧): قوله «فأنزل الله آية التيمم» قال ابن العربي: هذه معضلة، ما وجدت لدائها من دواء، لأنا لانعلم أيّ الآيتين عنت عائشة. قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية النساء، ووجهه بأن آية المائدة تسمي آية التيمم. وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن

---

(١) المعالم ١/١٩٩.

(٢) البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) البخاري (٤٦٠٨).

(٤) سورة المائدة. الآية ٦

(٥) سورة النساء. الآية ٤٣

(٦) سورة المائدة. الآية ٦

(٧) الفتح ١/٤٣٤.

المراد بها آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث، إذ صرح فيها بقوله: فنزلت ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية. وقال ابن عبدالبر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولايدفع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال: وفي قوله في هذا الحديث «آية التيمم» إشارة إلى أن الذي طرأ* إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لاحكم الوضوء. قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوًا بالتنزيل، وقال غيره: ويحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما، فعلموا به الوضوء، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض، لكن رواية عمرو ابن الحارث تدل على أن الآية نزلت جميعا في هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبدالبر. انتهى كلامه. (زاد ابن نفيل) هو عبدالله بن محمد النفيلي، في روايته، وكذا أبو بكر بن أبي شيبة في رواية ابن ماجة[1]، وإسحاق بن إبراهيم في رواية النسائي (فقال لها أسيد: يرحمك الله) وفي رواية النسائي[2] وابن ماجة[3]: جزاك الله خيرا (ما نزل بك أمر) من الحزن والهم (تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا) ومخرجا وخيرا وطريقا سهلا للخروج منه، وبركة ليستنوا به، منها قصة الإفك، فإنها قصة جعلت تطهيراً لعائشة واقتداء للمسلمين في شناعة القذف للمحصنة ولزوم الحد على الآفكين، ومنها قصة خروجه ﷺ إلى البقيع ليلة البراءة، وبيان سبب خروجه ﷺ، وغير ذلك من شرب العسل في بيت زينب رضي الله عنها، وغيرها. كذا ذكره بعض معاصري الأستاذ.

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة والدارمي[4].

٣١٨ - حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالله بن وهب، حدثني يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يُحَدِّثُ أنهم تَمَسَّحُوا وَهُمْ مع رسول الله ﷺ بالصَّعِيدِ لصلاة الفجر، فضربوا بأكُفِّهِمْ الصعيدَ، ثم مسحوا وجوههم مَسْحَةً واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد

(*) أى حصل بغتة. (من المؤلف).

(١) ابن ماجة (٥٦٨).

(٢) النسائي ١/١٧٢.

(٣) ورواه أيضا مسلم (٣٦٧).

(٤) سبق تخريج الحديث قريبا، وهو عند الدارمي ١/١٩٠، ١٩١.

مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

[٣١٨] - (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، ثقة (نا عبدالله بن وهب) البصري ثقة إمام (حدثني) وفي بعض النسخ: أخبرني (يونس) بن يزيد الأيلي، وثقه النسائي وأحمد بن صالح (عن ابن شهاب) الزهري، إمام جليل (أن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود الهذلي المدني الأعمى الفقيه، أحد السبعة عن عمرو بن مسعود مرسلا، وعن أبيه وعائشة، وعنه أخوه عن وعراك بن مالك والزهري وأبو الزناد وجماعة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام. وقال العجلي: كان جامعا للعلم، قال المنذري والزيلعي: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر (حدثه) أي عبيد الله تلميذه ابن شهاب (عن عمار بن ياسر) بكسر السين، صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد، وكان أحد السابقين الأولين، قتل بصفين مع علي رضى الله عنه (أنه كان يحدث أنهم تمسحوا) من التفعل. والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد، وفي التيمم إمرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله) جملة حالية (بالصعيد) متعلق يتمسحوا (لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم) بيان لتمسحوا. قال الأزهري: الكف الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن، والكف من الإنسان وغيره أنثى، وجمعها كفوف وأكُفّ، مثل فلس وفلوس وأفلُس. كذا في المصباح[1]. (الصعيد) يجيء تفسيره في باب الجنب يتيمم(ثم مسحوا وجوههم)وفي بعض النسخ: بوجوهم (مسحة واحدة) بطريق الاستيعاب (ثم عادوا) أي رجعوا (فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى) أي ضربة أخرى (فمسحوا بأيديهم) اليد مؤنثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، وهو مفعول «فمسحوا» (كلها) تأكيد لأيديهم لاستيعاب المحل (إلى المناكب) جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (والآباط) الإبط ما تحت الجناح، ويذكر ويؤنث، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط، والجمع آباط (من بطون أيديهم) متعلق بمسحوا، أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. قال الخطابي[2]: وإنما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعلى عموم اللفظ، لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد، وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب: اليدان والرجلان ورأسه وظهره وبطنه، ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحت أسماء خاصة، كالعضد في اليد والذراع والكف، واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها، وإنما يترك العموم في الأسماء، ويصلها إلى الخصوص بدليل يفهم أن المراد من الاسم بعضه لا كله،

(١) المصباح المنير (كفف).

(٢) المعالم ١/١٩٩ - ٢٠٠.

ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب إجراء الاسم على عمومه. انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: ولايجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب أن كان عن أمر النبي ﷺ، إلا أنه منسوخ عنده، إذ روى أن النبي ﷺ أمره بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة، فتيمموا فاحتاطوا، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لايضرهم كما لايضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي.

وقال في موضع آخر: قال الشافعي في كتابه: قال عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروى عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، فكان قوله «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» لم يكن عن أمر النبي ﷺ. انتهى. وقال الأثرم في هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ كما حكى في الآخر أنه أجنب، فعلمه رسول الله ﷺ. انتهى.

وحاصله أن عمارا إنما حكى فيه فعلهم دون أمر النبي ﷺ، كما روى أنه قال: أجنبت فتمعكت، فلما سأل رسول الله ﷺ أمره بالوجه والكفين.

وقال شيخ مشايخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوي: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ، فلما بينه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم، والله أعلم.

والحديث منقطع، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمارا.

وأخرجه ابن ماجة(1) من طريق محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب هكذا منقطعا. والحديث اختلفوا فيه على الزهري، فقيل: عنه هكذا منقطعا، وقيل: عنه عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار، وقيل: عنه عبيدالله عن ابن عباس عن عمار كما سيجيء.

٣١٩ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ وعبدالملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث إلى مافوق المرفقين.

---

(١) ابن ماجة (٥٦٥).

[٣١٩] - (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد أبو الربيع المصري، عن أبيه وابن وهب وخلق، وعنه المؤلف والنسائي: قال النسائي: ثقة، قال ابن يونس: كان فقيها على مذهب مالك (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة بن حيدان، وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهربة. كذا في الصحاح[1] والقاموس[2] (وعبدالملك بن شعيب) بن الليث المصري، عن أبيه وابن وهب، وعنه مسلم والمؤلف والنسائي، ووثقه. (عن ابن وهب نحو هذا الحديث) المذكور (قال: قام المسلمون، فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئا) لأن المقصود هو ضرب الأيدى على الصعيد من غير زيادة على ذلك، وتحصل الطهارة بالضرب، لا بالتغبير (فذكر) سليمان بن داود (نحوه) أي نحو حديث أحمد بن صالح (ولم يذكر) في حديثه (المناكب والآباط، قال ابن الليث) هو عبدالملك بن شعيب في حديثه (إلى ما فوق المرفقين) أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين.

٣٢٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين، قالوا: نا يعقوب، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ بأولاتِ الجيش ومعه عائشة فانقَطَعَ عِقْدٌ لَها منْ جَزْعِ ظِفَار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيَّظَ عليها أبوبكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رُخْصَة التَّطَهُّرِ بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط، زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه ولايعتبر بهذا الناس.

قال أبوداود: وكذلك رواه ابن إسحق، قال فيه: عن ابن عباس: وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين، وقال مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار وكذلك قال أبو أُوَيْسٍ عن الزهري، وشك

---

(١) الصحاح (مهر).

(٢) القاموس المحيط (مهر).

فيه ابن عيينة قال مرةً: عن عبيدالله عن أبيه أو عن عبيدالله عن ابن عباس، مرة قال: عن أبيه، ومـرة قال: عن ابن عبـاس، اضـطرب ابن عيينـة فيه وفي سماعه عن الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمَّيْتُ.

[٣٢٠] - (حدثنـا محمد بن أحمد بن أبي خلف) البغدادي، قال أبو حاتم: ثقة صدوق (ومحمد بن يحيى النيسابوري) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي، ثقة إمام (في آخرين) أي حدثنا محمد بن أحمد ومحمد بن يحيى في جماعة آخرين، وكلهم (قالوا: نا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الزهري، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأحمد العجلي وأبو حاتم (عن صالح) بن كيسان المدني، وثقه يحيى بن معين، قال الذهبي: رمي بالقدر، ولم يصح عنه. (عن ابن شهاب) الزهري، الإمام الحافظ (حدثني عبيدالله بن عبدالله) بن أبي ثور، النوفلي المدني، عن ابن عباس وصفية بنت شيبة، وعنه الزهري، وثقه ابن حبان، وهو من رجال الكتب الستة (عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس) بالتثقيل، يقال: عرَّس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة، ثم يرتحل، قال أبو زيد: قال: عرس القوم في المنزل تعريسا، إذا نزلوا أي وقت كانت من ليل أو نهار. وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا. والإعراس دخول الرجل بامرأته، والتعريس نزول المسافر ليستريح. وأما عرَّس بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ (بأولات الجيش) وفي رواية الشيخين*: بالبيداء أو بذات الجيش، وهو بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة، قال النووي[1]: هو موضع بين المدينة وخيبرا. انتهى. وما جزم به النووي مخالف لما جزم به ابن التين شارح البخاري، فإنه قال: البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذى الحليفة.

وقال أبو عبيد البكري في معجمه[2]: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة في التيمم، ثم قال: وذات الجيش من المدينة على بريد، قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال. قال الحافظ: والعقيق من طريق مكة، لا من طريق خيبر، فاستقام ما

(*) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(١) شرح مسلم ٤/٥٩.

(٢) معجم ما استعجم.

قال ابن التين، ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده، عن سفيان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال فيه: إن القلادة سقطت ليلة الأبواء، والأبواء بين مكة والمدينة. وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال: وكان ذلك المكان يقال له الصلصل. رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبدالبر من طريقه.

قال الحافظ[1]: والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين، قال البكري: هو جبل عند ذي الحليفة. انتهى.

وهذه الروايات كلها تدل على تصويب ما قال ابن التين، ثم اعلم أن الراوي لم يبين أن هذه القصة وقعت في أي غزوة، وقد جاء في رواية الشيخين[2] من طريق عائشة بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره... الخ.

قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد شرح الموطأ[3]: يقال إنه كان في غزاة بني المطلق، وجزم بذلك في الاستذكار شرح الموطأ، وسبقه إلى ذلك الجزم ابن سعد وابن حبان، وغزاة بني المطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا، كما أنه سبب حديث التيمم فإن كان، ماجزموا به أن قصة التيمم في غزوة المريسيع ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفر مرتين، لاختلاف القصتين، كما هو بين في سياقهما وقد قال بتعدد ضياع العقد مرتين. قال الحافظ[1]: تحت قوله «ماهي بأول بركتكم» أي هي مسبوقة بغيرها من البركات، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد. وممن جزم بذلك محمد بن جبيب الأخباري فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق، فليست المرتان في غزوة واحدة. وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزوتين كانت أوّلاً، وقال أحمد بن نصر الداودي المالكي شارح البخاري: كانت قصة التيمم في غزاة الفتح، ثم تردد في ذلك. وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، الحديث. فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق، لأن إسلام أبي هريرة رضى الله عنه كان في السنة السابعة، وهي بعد غزوة بني المصطلق بلا خلاف، وهذا أيضا يرد أن المرتين كانتا في غزوة واحدة. وفي مغازي صحيح البخاري[3] أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى،

---

(١) الفتح ١/٤٣٢.

(٢) البخاري (٣٣٤)، مسلم (٣٦٧).

(٣) الفتح ١/٤٣٤.

وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة. ومما يدل على تأخر القصة للتيمم أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبدالله عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضا عقدي، حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبوبكر: يابنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة ثلاثا. وفي إسناد محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال. ضعفه النسائي والجوزجاني، ووثقه أحمد ويحيى بن معين، وغير واحد.

وحاصله هل السفر المبهم في قول عائشة في بعض أسفاره المريسيع أو ذات الرقاع أو الفتح، وهل سقط العقد مرتين في غزوة واحدة وهي المريسيع، أو مرتين في غزوتين؟ وهذا له ملتقط من فتح الباري شرح صحيح البخاري[1] الذي عليه اعتمادي وإليه استنادي مع زيادة عليه.

(ومعه عائشة) رضي الله عنها، وفيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة **(فانقطع عقد)** بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة، وفي رواية للبخاري[2] في التفسير من رواية عمرو بن الحارث: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ ونزل، وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة **(لها)** وفي رواية البخاري[3] من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ «انقطع عقد لي»، وفي روايته[4] من طريق عمرو بن الحارث: سقطت قلادة لي، وفي روايته[5] من طريق هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت. قال الحافظ[6]: والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء لكونها ملكها، لتصريح عائشة بأنها استعارتها منها. وهذا كله بناء على اتحاد القصة. وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها، حيث أورد حديث عبدالرحمن بن القاسم في تفسير المائدة، وحديث عروة في تفسير النساء، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء، قال الحافظ: وما

---

(١) فتح الباري ١/٤٣٤.
(٢) البخاري (٤٦٠٨).
(٣) المصدر نفسه (٣٣٤).
(٤) المصدر نفسه (٤٦٠٨).
(٥) المصدر نفسه (٥١٦٤).
(٦) الفتح ١/.

تقدم من اتحاد القصة أظهر. انتهى (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاى، خرزيماني، جمع جزعة. كذا في النهاية[1]. وفي المصباح[2] الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة، مثل تمر وتمرة (ظفار) حكى في ضبطه وجهين: كسر أوله وصرفه، أو فتحه والبناء، بوزن قطام. قال القاضي عياض[3]: هو مدينة معروفة بسواحل اليمن. انتهى. وقال ابن الأثير[4]: والصحيح رواية ظَفارِ كقطام اسم مدينة لحمير باليمن. انتهى (فحبس النَّاسَ) مفعول حبس (ابتغاءُ عقدها ذلك) ابتغاء بالرفع، فاعل حبس، وفي رواية الشيخين: فأقام رسول الله ﷺ التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء (حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء) وفي رواية البخاري[5] من طريق عبدالرحمن بن القاسم: فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، وفي رواية له[6] بلفظ: فنام حتى أصبح، وهي رواية مسلم[7] ورواية الموطأ[8]، والمعنى فيهما متقارب، لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله «حتى أصبح» بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح، لأنه قيد قوله «حتى أصبح» بقوله على غير ماء، أي آل أمره، إلى أن أصبح على غير ماء.

قلت: ورواية الكتاب تؤيد هذا المعنى، وفيه دليل على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه (فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبستِ الناس، وليس معهم ماء) وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته (فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب). سيجيء تفسيره (فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض) ليس المراد به أن رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المراد أنهم قاموا للتيمم، وهم كانوا مع رسول الله ﷺ، كما هو في الرواية السابقة، ولا يبعد أن يقال: قوله «قام المسلمون مع رسول الله» نظير قوله تعالى حاكيا عن قصة بلقيس وأسلمت مع سليمان

---

(١) النهاية (جزع).
(٢) المصباح المنير (جزع).
(٣) مشارق الأنوار.
(٤) النهاية (ظفر).
(٥) البخاري (٣٣٤).
(٦) البخاري (٣٦٧٢).
(٧) مسلم (٣٦٧).
(٨) الموطأ، الطهارة ص٥٧.

كان مسلما وانها كانت كافرة ثم أسلمت بعد مدة فانتفت المعية بالاسلام بينهما فكذلك هنا ليست المعية بالتيمم بين رسول الله ﷺ وأصحابه والله أعلم (**ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من اتراب شيئا فمسحوا بها**) كلها (**إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط**) من للابتداء أي ثم ابتدؤا المسح بتلك اليدين بطون أيديهم ومدوا إلى الآباط فمسحوا أولا من ابتداء ظهور الاكف إلى المناكب وثانيا من ابتداء بطون الاكف إلى ا لآباط وكذلك فعلوا في أيديهم اليسرى والله أعلم (**زاد ابن يحيى**) أي محمد بن يحى النيسابوري (**في حديثه ولايعتبر بهذا**) الحديث (**الناس**) فاعل يعتبر أي ما أخذ به أحد من العلماء ولم يذهب إلى أنه أن التيمم إلى الآباط والمناكب هكذا قاله الزهري عن العلماء وأما مذهبه فهو خلاف ذلك كما سيجيء (**قال أبو داود وكذلك**) أي بذكر عبدالله بن عباس بين عمار وعبيدالله بن عبدالله (**رواه ابن اسحاق**) هو محمد بن اسحاق بن يسار كما يظهر ذلك من رواية البزار التي نقلها الزيلعي المخرج[٢] أو هو عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدالله المدني كما يدل عليه كلام ابن أبي حاتم وكلاهما ثقتان يرويان عن الزهري (**قال**) محمد بن اسحاق (**فيه**) في حديثه (**عن ابن عباس**) عن عمار (**و**) كذلك (**ذكر**) ابن إسحاق (**ضربتين كما ذكر يونس**) عن ابن شهاب في حديثه ضربتين والحديث أخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحاق ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيدالله بن عمار ولم يقل عن ابن عباس عن عمار انتهى وأخرج الطحاوي[٣] بقوله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن عبدالله بن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا أو بطنا (**ورواه معمر**) بن راشد ثقة (**عن الزهري ضربتين**) أخرج البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبدالله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة

(١) سورة النمل. الآية ٤٤

(٢) انظر نصب الراية ١/١٥٤ـ١٥٥.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١١٠.

عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر، ورواه عبدالرزاق عن معمر، فلم يذكر فيه عن أبيه. واختلفوا فيه على الزهري، فقيل: عنه عن أبيه، وقيل: عنه دون ذكر أبيه. انتهى كلام البيهقي.

قلت: لكن ليس في رواية البيهقي لفظ «ضربتين».

وأخرج الدارقطني في سننه[1] عن معمر عن الزهري بسند آخر وهذا لفظه حدثنا القاضي أبو عمر ثنا أحمد بن منصور نا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمرانه كان اذا تيمم ضرب بيديه فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين.

(وقال مالك) الامام (عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه) عبدالله بن عتبة بن مسعود الهزلي له رواية روى عن معمر بن الخطاب وعمار وعنه ابناه عبيد الله وعون قال ابن سعد كان ثقة رفيعا فقيها (عن عمار) بن ياسر أخرج النسائي[2] أخبرنا العباس بن عبدالعظيم العنبري عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة انه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب وأخرجه الطحاوي[3] أيضا قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي ﷺ في التيمم فقال هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ فقلت قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله عن عمار وهم أصحاب الكتب فقالا مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ (وكذلك) أي يذكر عبدالله بن عتبة بين عبيدالله بن عبدالله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (قال أبو أويس) هو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك الاصبحي والد إسماعيل بن أبي أويس المدني عن شرحبيل بن سعد والزهري وعنه ابناه إسماعيل وأبوبكر عبدالحميد وثقه أحمد وقال علي بن عمر في بعض حديثه عن الزهري شيء وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوى وأخرج له مسلم

(١) الدارقطني ١/١٨.

(٢) النسائي ١/١٦٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١١٠.

في الشواهد ولم يحتج له (**عن الزهري**) ابن شهاب (**وشك فيه**) في هذا الحديث سفيان (**ابن عيينة قال**) ابن عيينة ومن هذا بيان الشك (**مرة عن عبيدالله**) بن عبدالله بن عتبة (**عن أبيه**) عبدالله بن عتبة عن عمار (**أو عن عبيدالله عن ابن عباس**) عن عمار (**مرة قال**) سفيان (**عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس**) هذه الجلمة أي قوله مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس موجودة في بعض النسخ وكذا ليست في مختصر المنذري وعلى صورة اثباتها هي تفسير لقوله السابق قال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيدالله عن ابن عباس.

والحاصل ان سفيان بن عيينة شك في رواية هذا الحديث فمرة قال عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار ومرة قال عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار ورواية ابن عيينة بلفظ من أبيه أخرجها ابن ماجة[1] حدثنا محمد بن عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب وأخرجه الطحاوي[2] حدثنا أبوبكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب مثله (**اضطرب ابن عيينة فيه**) أي في لفظ عن أبيه مرة قاله ومرة اسقطه وجعل مكانه لفظ عن ابن عباس كما مر (**و**) كذا اضطرب سفيان (**في سماعه عن الزهري**) فمرة روى عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار قال البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبدالله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب هذا حديث قد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري ثم سمعه من الزهري فرواه عنه وكان يقول أحيانا عن أبيه عن عمار وأحيانا لا يقول عن أبيه. قال علي بن المديني قلت لسفيان عن أبيه عن عمار قال أشك في أبيه قال علي كان اذا قال حدثنا لم يجعل عن أبيه أخبرنا به أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبا الحسن العنبري يقول سمعت عثمان بن سعيد الدرامي يقول سمعت عليا يقوله انتهى.

والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من روايان أو رواة ويقع الاضطراب في الاسناد وتارة في المتن أخرى ويقع في الاسناد والمتن معا من راو واحد أو راويين أو جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن فان رجحت أحد الروايتين

---

(١) ابن ماجة (٥٦٦).

(٢) شرح معاني الاثار ١/١١١.

بحفظ روايها مثلا أو كثرة صحبة المروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم لراجحة ولايكون الحديث مضطربا (**ولم يذكر أحد منهم**) أي من رواة الزهري (**في هذا الحديث**) أي في حديث الزهري (**الضربتين إلا من سميت**) أي ذكرت اسمه وهو يونس وابن اسحاق ومعمر فانهم رووا عن الزهري لفظ الضربتين وماعداهم كصالح بن كيسان وحديثه أخرجه المؤلف[1] والليث بن سعد وعمرو بن دينار وحديثهما أخرجه ابن ماجة[2]، ومالك وحديثه أخرجه النسائي[3] والطحاوي[4] وابن أبي ذئب وحديثه أخرجه الطحاوي[5] وابن عيينة وحديثه أخرجه البيهقي[6] كلهم رووا عن الزهري ولم يذكر أحد منهم ضربتين وأما لفظ المناكب والآباط فقد اتفق كل هؤلاء في رواية عن الزهري على هذه اللفظة غير ابن اسحاق فانه قال في روايته المرفقين فحديث ابن شهاب الزهري اختلفوا فيه الرواة اختلافا شديدا في متنه وأسناده فكيف يحتج به وان صح فليس فيه دليل على الفرضية أو سنية الضربتين والمسح إلى الآباط والمناكب لأن هذا الفعل من عمار وغيره من الصحابة عند نزول الآية أما ان يكون عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ عنده؟ إذ روي أن النبي ﷺ أمره بالتيمم على الوجه والكفين ولم يرو المسح إلى ما فوق المرفقين في غير وقت نزول اية التيمم قط لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فكل تيمم صح عن النبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وقد افتى عمار وهو الذي ارتكب المسح إلى الآباط ورواه بعد النبي ﷺ بكفاية مسح الكفين وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا إلى الآباط والمناكب بحسب افهامهم آخذا من ظاهر قوله تعالى وأيديكم لعدم علمهم بكيفية فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لايضرهم كما لايضرهم لو فعلوا في الوضوء فلما صاروا إلى مسئلة النبي ﷺ أخبرهم انه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي هذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار والله أعلم.

قال الترمذي في جامعه[7] قال اسحاق بن إبراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين

(١) وأخرجه النسائي ١/١٦٧ أيضاً.

(٢) ابن ماجة (٥٦٥، ٥٦٦).

(٣) النسائي ١/١٦٨.

(٤) شرح معاني الآثار ١/١١٠ - ١١١.

(٥) المصدر نفسه ١/١١٠.

(٦) السنن الكبرى ١/٢٠٨.

(٧) الترمذي ١/٩٧، ٩٨.

هو حديث حسن صحيح وحديث عمار وتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين إن عمارا لم يذكره ان النبي ﷺ أمرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ انتهى.

وقال المنذري[1] حديث عمار لايخلو اما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أولا فان لم يكن عن أمر النبي ﷺ فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا ولاحجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع وان كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضا انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن[2] لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لايلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ما وراء المرفقين قال المنذري[3] وفيما قاله نظر فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري انه كان يرى التيمم إلى الآباط انتهى.

٣٢١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا أبومعاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً بين عبدالله وأبي موسى، فقال أبوموسى: ياأبا عبدالرحمن، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ فقال: لا، وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبوموسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾؟ فقال عبدالله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال له أبوموسى: وإنما كرهتم هذا لهذا، قال: نعم فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عَمَّارٍ لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأَجْنَبْتُ فلم أجد الماء فَتَمَرَّغْتُ في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه،

(١) مختصر السنن ١/٢٠١.
(٢) المعالم ١/١٩٩.
(٣) مختصر السنن ١/٢٠٢.

وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه، فقال له عبدالله: أفلم تَرَ عُمَرَ لم يَقْنَعْ بقول عمار؟

[٣٢١] - (حدثنا محمد بن سليمان) أبو هارون بن أبي داود عن أبي معاوية ومحمد بن يزيد الواسطي وعبيدة بن حميد وعنه المؤلف وبقي بن المخلد وغيرهما وثقهم الخطيب (**الانباري**) بمفتوحة وسكون النون ثم موحدة ثم راء منسوب إلى انبار مدينة بعراق وأخرج البخاري عن محمد بن سلام وأخرج مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن بي شيبة وابن نمير وأخرج النسائي عن محمد بن العلاء كلهم قالوا (**نا أبو معاوية الضرير**) محمد بن خازم ثقة من أجل أصحاب الأعمش (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران ثقة ثبت (**عن شقيق**) بن سلمة ثقة مخضرم (**قال كنت جالسا بين**) وفي رواية الشيخين مع (**عبدالله**) بن مسعود الصحابي الجليل (**وأبي موسى**) الاشعري الصحابي (**فقال أبو موسى يا أبا عبدالرحمن**) كنية عبدالله بن مسعود (**أرأيت**) أي أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء ومنه حديث اسماء في الصحيح قالت جاءت امـرأة إلى النبي ﷺ فقالت أرأيت احدانا تحيض.. الحديث. فاطلقت الروية وارادت الاخبار لأنها سببه أي أخبرني والحاصل ان استعمال الروية بمعنى الاخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (**لو ان رجلا اجنب**) أي صار جنبا أو دخل في الجنابة (**فلم يجد الماء شهرا أما**) بزيادة همزة الاستفهام هكذا في أكثر النسخ وهكذا في صحيح مسلم[1] (**كان يتيم**) وفي صحيح مسلم كيف يصنع بالصلاة (**فقال**) عبدالله (**لا**) يتمم كما في مسلم[2] (**وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**) يجيء تفسير الصعيد في باب الجنب يتيمم وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة.

قال الخطابي[3] وغيره وفيه دليل على أن عبدالله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى والا كان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لايستلزم جعله بدلا من الغسل كذا في فتح الباري[4].

(١) مسلم (٣٦٨).

(٢) المصدر نفسه (٣٦٨).

(٣) لم أجد هذه العبارة في نسخة الخطابي الموجود عندي، لكن ذكره الحافظ في الفتح عن الخطابي وغيره كما اشار إليه المؤلف رحمه الله.

(٤) الفتح ١/٤٥٦.

وقال العيني في شرح البخاري قوله تعالى فتيمموا فيه دليل على وجوب النيه في التيمم لأن معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار إلا الأوزاعي وزفر انتهى.

قلت ان كان مراد العيني النية بالقلب كما في سائر الاعمال فمسلم لابد للتيمم أيضا النية لأن الاعمال لا تقبل الا بالنية وان كان مراده بها النية باللسان فلم يثبت عن الشارع والله أعلم! قال العيني وفيه دليل على أنه يستوى فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يقولان الجنب لا يتطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا إلى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتفق بقولهما أحد من الفقهاء للاحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب **(فقال عبدالله لو رخص)** بصيغة المجهول **(لهم في هذا)** أي في التيمم وهكذا في رواية البخاري وفي رواية مسلم في هذه الآية **(لأوشك)** أي قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كنا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة من الصحيح مثله قاله النووي[1] **(اذا برد)** بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري[2] ضمها **(عليهم الماء ان يتيمموا)** أي يقصدوا وفي رواية البخاري[3] من طريق حفص بن غياث لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم **(بالصعيد فقال له)** أي لعبدالله **(أبو موسى وانما كرهتم هذا)** أي تيمم الجنب **(لهذا)** وفي بعض النسخ لذا أي لاجل تيمم صاحب البرد **(قال)** عبدالله بن مسعود **(نعم فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار)** بن ياسر **(لعمر)** بن الخطاب ظاهر هذه الرواية ان ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية وفي رواية البخاري[4] من طريق حفص بن غياث عن الأعمش احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار قال الحافظ ابن حجر[5] ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قول فدعنا من قول عمار كيف تصنع

---

(١) شرح مسلم ٤/٦١.

(٢) انظر الصحاح (برد).

(٣) البخاري (٣٤٦).

(٤) المصدر نفسه (٣٤٦).

(٥) الفتح ١/٥٦.

بهذه الآية (**بعثني رسول الله ﷺ**) أي في سرية كما في رواية الشيخان* وفي رواية للبخاري[1] في سفر (**فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت**) أي تقلبت (**في الصعيد**) أي في التراب ظنا بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه وكان عمار استعمل القياس في هذه المسئلة لأنه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل.

ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ وان المجتهد لا لوْم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة قاله الحافظ في الفتح[2] (**كما تتمرغ الدابة**) بحذف احدى التائين تخفيفا والكاف للتشبيه أي تمرغت تمرغا كتمرغ الدابة في التراب (**ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك**) أي كيفية التمرغ (**له**) ﷺ (**فقال**) رسول الله ﷺ (**انما كان يكفيك أن تصنع**) بالتراب (**هكذا**) وفي رواية مسلم[4] ان تقول بيديك هكذا (**فضرب**) النبي ﷺ (**بيده على الأرض**) وفي رواية البخاري[5] فضرب كفه ضربة على الأرض وفي رواية مسلم[6] ثم ضرب بيده إلى الأرض ضربة واحدة (**فنفضها**) تخفيفا للتراب وقد احتج به من جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقي ما يعم العضو قاله النووي[7] وسيجيء بيان التيمم على الحجارة في باب التيمم في الحضر (**ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه**) ولفظ البخاري[8] ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه ولفظ مسلم ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قال ابن دقيق العيد[9] اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ «ثم» وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو

(*) البخاري (٣٤٠)، مسلم (٣٦٨).

(١) البخاري (٣٣٨).

(٢) الفتح ١/٤٤٤.

(٣) البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨).

(٤) مسلم (٣٦٨).

(٥) البخاري (٣٤٧).

(٦) مسلم (٣٦٨).

(٧) شرح مسلم ٤/٦٢.

(٨) البخاري (٣٤٧).

(٩) انظر الفتح ١/٤٥٧.

وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك انتهى قال الحافظ[1] ولفظ الاسماعيلي من طريق هارون الجمال عن أبي معاوية إنما يكفيك ان تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضها ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك انتهى.

قلت وهذه رواية البخاري اشكلت على الكرماني واختصار روايته أوقعه في الوهم الفاحش فقال في شرح البخاري اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات أوّلا مما ثبت من الطرق الأخرى أنه ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب لم يجوز أحد الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح بها الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه ثم تكلف في الجواب عنها بما لا طائل تحته ثم قال في آخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه انتهى.

قلت والجواب عن الإشكال الأول بأنه لم يثبت في رواية صحيحة تعدد الضربة والجواب عن الثاني بان في رواية البخاري اختصار وتفسيرها رواية ابي داود والاسماعيلي والحديث واحد وانما اختلاف الألفاظ باختلاف الرواية وعن الثالث بأنه كون التراب مستعملا في التيمم بهذا الوصف أو كون الماء مستعملا في الوضوء بهذا الوصف انما اخترعه بعض المخترعين ولم يثبت حرف واحد من هذا عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه بل مادام التراب يكون في التيمم وما دام الماء يكون في الوضوء لا يكون مستعملا ولم يحكم الشارع قط بأن التراب اذا استعمل في الكفين صار مستعملا فلا يجوز المسح بها الوجه ولذا قال ابن القيم في زاد المعاد[2] وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها إلى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ابهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى ابهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعا ان النبي ﷺ لم يفعله ولا علمه أحدا من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنه انتهى وعن الرابع بأنه لم يثبت باسناد، صحيح المسح إلى الذراعين وان صح أيضا فلا يشكل إلا اذا ثبت افتراضه بأوله قوية واذا ليس فليس وعن الخامس بأن افتراض الترتيب بين الوجه والكفين ولزوم تقديم الأول على الثاني لم يثبت فعدم مراعاة الترتيب لا يوجب اشكالا والله أعلم.

(فقال له) لأبي موسى **(عبدالله)** بن مسعود **(أفلم تر عمر)** بن الخطاب **(لم يقنع بقول**

---

(١) الفتح ١/٤٥٧.

(٢) زاد المعاد ١/٥٠.

عمار) بن ياسر ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلا ولهذا قال لعمار فيما يجي بعد هذا الحديث اتق الله ياعمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فاني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا.

والحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم والنسائي.

٣٢٢ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن أبزى، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشَّهْر أو الشهرين، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: ياأمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فَتَمعَّكْتُ، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنَّما كان يكفيك أنْ تَقولَ هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: ياعمار، اتَّقِ الله، فقال: ياأمير المؤمنين، إن شِئْتَ والله لم أذكره أبدا، فقال عمر: كلا والله لَنُوَلِّيَنَّكَ من ذلك مَاتَوَلَّيْتَ.

[٣٢٢] - (**حدثنا محمد بن كثير**) أبو عبدالله البصري قال ابن حبان كان تقيا فاضلا وقال أبو حاتم صدوق (**العبدي**) بفتح العين وسكون الياء منسوب إلى عبدالقيس وهو من القسم الذي أضيف إلى الأول لأنهم لو قالوا قيسى لا لتبس بالمضاف إلى قيس غيلان ونحوه وربما قالوا عبقسي كذا في اللسان (**نا سفيان**) هو الثوري الامام كما صرح به الدارقطني في سننه[2] (**عن سلمة بن كهيل**) الكوفي وثقه أحمد والعجلي (**عن أبي مالك**) قال البيهقي في المعرفة هو حبيب بن صهبان انتهى قال الحافظ في التقريب[3] حبيب بن صهبان بضم المهلمة الاسدى الكاهلي أبو مالك الكوفي ثقة من الثالثة انتهى ورمز عليه بخ وهو علامة البخاري في الأدب المفرد وهكذا رمز في الخلاصة وصنيعهما يدل على ان حيب بن صهبان ليس من رجال الصحيحين ولا السنن قال في الخلاصة[4] روى عن عمر وعمار وعنه المسيب بن رافع والأعمش

---

(١) البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨)، النسائي ١/١٦٦-١٦٩.

(٢) الدارقطني ١/١٨٣ حيث أشار الدارقطني إلى حديث الثوري.

(٣) التقريب ١/١٥٠.

(٤) الخلاصة ص: ٧١

ولكن لم يذكره بجرح ولا تعديل وأما الذهبي فلم يذكره في الميزان وان ابن حجر وغيره من الحفاظ المتأخرين جزم بابي مالك هذا بأنه غير حبيب بن صهبان ولذا قال ابن حجر في الاصابة[1] انه الغفاري.

قلت أبو مالك الغفاري اسمه عزوان الكوفي روى عن البراء وعبدالله بن عباس وعنه سلمة بن كهيل والسدى وثقه ابن معين ويحتمل انه هو سعد بن الطارق الاشجعي أبو مالك الكوفي روى عن أبيه وأنس وعنه شعبة والثوري وثقه أحمد وابن معين، بقي إلى حدود الأربعين ومائة وأخرج له أصحاب السنن ومسلم والحاصل ان حبيبا وغزوان وسعدا ثلاثة كلهم كنيتهم أبو مالك وكلهم كوفي في عصر واحد والقول الصحيح ما صرح به البيهقي والله أعلم **(عن عبدالرحمن بن أبزى)** قال النووي[2] هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعده زاء ثم ياء وعبدالرحمن صحابي انتهى وقال ابن الأثير في جامع الأصول بفتح الزاء.

قال الحافظ ابن حجر في الاصابة[3] وأما عبدالرحمن فقال خليفة ويعقوب بن سفيان والبخاري والترمذي وآخرون له صحبة وقال أبو حاتم أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه وقال البخاري هو كوفي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم روى عنه ابناه عبدالله وسعيد وعبدالرحمن بن أبي ليلى والشعبي وأبو مالك الغفاري وغيرهم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقرأت بخط المغلطائى لم أر من وافقه على ذلك وقال أبو بكر بن أبي داود لم يحدث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن تابعي الا عن عبدالرحمن بن أبزى لكن العمدة على قول الجمهور انتهى كلام الحافظ ملخصا **(قال كنت عند عمر)** بن الخطاب **(فجاءه رجل فقال انا نكون)** مقيما **(بالمكان)** أي بالموضع وهو بمتعلقه حال **(الشهر أو الشهرين)** ظرف وهو خبر نكون وفي رواية النسائي[4] فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء **(فقال عمر اما انا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء)** فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلاة قلت ان عمر رضي الله عنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبدالله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود وقيل ان ابن مسعود رجع عن

---

(١) الاصابة ٤/١٩١.

(٢) شرح مسلم ١/٦٢.

(٣) الاصابة ١/٣٨٨.

(٤) النسائي ١/١٦٨.

ذلك (قال) عبدالرحمن (فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر) الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفي (اذ كنت أنا وأنت في الابل) وفي رواية النسائي(*) حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل (فأصابتنا جنابة فاما أنا فتمعكت) تفصيل لما وقع من عمار وعمر ففي رواية مسلم[1] يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل واما أنا فتمعمكت في التراب وفي رواية النسائي[2] فتعلم انا أجنبنا قال نعم فاما أنا فتمرغت والتمعك من باب تفعل وأصل المعك الدلك معكه في التراب يمعكه معكا دلكه ومعّكه تمعيكا مرغه فيه والتمعك التقلب فيه (فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال) النبي ﷺ (انما كان يكفيك ان تقول) أي تفعل (هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مس) وفي بعض النسخ مسح (بهما وجهه ويديه) هذه الرواية تدل على أن التعليم وقع بالفعل ولمسلم[3] من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الأرض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما سلف واستدل أيضا على سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء اجزأه أخذ من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة كذا في فتح الباري[4] (إلى نصف الذراع) قال البيهقي في المعرفة واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان فقيل عنه عن عبدالرحمن بن أبزى إلى نصف الذراع وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وسياقه أحسن انتهى ورواية الحكم تجيء (فقال عمر يا عمار اتق الله) تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر (فقال) عمار (يا أمير المؤمنين ان شئت والله لم أذكره أبدا) أي ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا

(*) النسائي ١/١٦٨.

(١) مسلم، الحيض: ١١٢.

(٢) النسائي ١/١٦٨.

(٣) مسلم، الحيض ١١٢.

(٤) الفتح ١/٤٤٤.

لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به الا نادرا قاله النووي **(فقال عمر كلا والله)** لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من كوني لا أتذكره ان لا يكون حقا في نفس الأمر فليس لي منعك من التحديث **(لنولينك)** نكل إليك ما قلت ونرد إليك **(من ذلك)** من أمر التيمم **(ما توليت)** أي ما وليته نفسك ورضيت لها به والحديث من طريق أبي مالك أخرجه النسائي[1] والدارقطني[2] والطحاوي[3].

٣٢٣ - حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، نا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزي، عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال: «ياعمار إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة.
قال أبوداود: ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة عن عبدالرحمن بن أبزى، ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، يعني عن أبيه.

[٣٢٣] - (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ أحد الاثبات المكثرين **(نا حفص)** بن غياث أبو عمر قاضي الكوفة ثقة **(نا الأعمش)** سليمان بن مهران امام ثقة **(عن سلمة بن كهيل)** الكوفي ثقة **(عن ابن أبزى)** هكذا في رواية حفص من غير بيان اسم ابنه وذكر غير حفص عن الأعمش اسمه كما سيجيء **(عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ثم ضرب)** اليد **احدهما على)** اليد **(الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين)** والذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى كذا في المحكم وقال الليث الذراع والساعد واحد قال في شرح القاموس[4] الساعد ملتقي الزندين من لدن المرفق إلى الرسغ وفي بعض اللغات الساعد الأعلى من الزندين والذراع الأسفل منهما

---

(١) النسائي ١/١٦٨.
(٢) الدارقطني ١/١٨٠.
(٣) شرح معاني الآثار ١/١١٢.
(٤) تاج العروس (ذرع).

وقال الأزهري والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع فطرف الزند الذي يلي الابهام هو الكوع وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع والرسغ مجتمع الزندين ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى كلامه وفي المصباح(*) الذراع من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها انتهى **(إلى نصف الساعدين)** وفي بعض النسخ الساعد بالافراد وعرفت تفسير الساعد **(ولم يبلغ المرفقين)** المرفق كمنبر موصل الذراع في العضد والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف **(ضربة واحدة)** لم يزد عليها.

(قال أبو داود ورواه وكيع) بن الجراح الامام الثقة **(عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن بن أبزى)** عن عمار بن ياسر فاسقط وكيع واسطة كانت بين سلمة وعبدالرحمن بن أبزى.

(ورواه جرير) بن حازم الازدى البصري الثقة **(عن الأعمش عن سلمة)** بن كهيل مر ترجمته مرارا **(عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى)**(٢) الخزاعي مولاهم الكوفي عن أبيه وعنه قتادة وطلحة بن مصرف وثقه النسائي **(يعني عن أبيه)** الظاهر أنه مقولة المؤلف يعني يروى سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عبدالرحمن بن أبزى وجرير بن حازم قد توبع تابعه عيسى بن يونس وابن نمير ويعلى بن عبيد.

وأما رواية عيسى أخرجها الطحاوي(١) بقوله حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه.

ورواية ابن نمير ويعلي أخرجها الدارقطني(٢) حدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا جرير ح وحدثنا الحسين نا بن كراعة نا ابن نميرح وحدثنا الحسين نا أحمد بن منصور ثنا يعلي بن عبيد عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ والحاصل ان سفيان الثورى جعل بين سلمة بن كهيل وعبدالرحمن بن أبزى واسطة أبي مالك وأما جرير وعيسى بن يونس وابن نمير ويعلي فجعلوا بينهما واسطة

(*) المصباح المنير (ذرع).

(١) شرح معاني الآثار ١/١١٢.

(٢) الدارقطني ١/١٨٣.

سعيد بن عبدالرحمن وأما حفص ووكيع فاسقطا واسطة بين سلمة وعبدالرحمن لكن قال حفص نا الأعمش عن سلمة عن ابن أبزى ولم يسم وقال وكيع عن الأعمش عن سلمة عن عبدالرحمن بن أبزى والله أعلم.

٣٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشار، نا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ نا شعبة عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بهذه القصة فقال: «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة قال: لاأدري فيه «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين».

[٣٢٤] ـ (حدثنا محمد بن بشار) بندار ثقة (نا محمد يعني ابن جعفر) الهذلي مولاهم البصري أبو عبدالله الكرابيسي ربيب شعبة ثقة حافظ (نا شعبة) بن الحجاج الامام الحافظ الثقة (عن سلمة) بن كهيل (عن ذر) بفتح الذال المعجمة والراء المشددة ابن عبدالله المرهبي الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزى وعنه ابنه عمر ومنصور والحكم وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود كان مرجئا (عن ابن عبدالرحمن بن أبزى) وهو سعيد ابن عبدالرحمن (عن أبيه) عبدالرحمن بن أبزى (عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين) هذا الحديث أورده المؤلف مختصرا وساقه النسائي[1] بهذا السند بأتم من هذا ولفظه عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أجد الماء قال عمر لاتصل فقال عمار بن ياسر يا أمير المؤمنين اما تذكر اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك فضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة شك لا يدرى فيه إلى المرفقين أو الكفين فقال عمر نوليك ما توليت.

٣٢٥ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي، نا حجاج ـ يعني الأعور ـ حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين، قال شعبة: كانت سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له

---

(١) النسائي ١/١٦٦.

منصور ذات يوم: انظر ماتقول فإنه لايذكر الذراعين غيرك.

[٣٢٥] - (حدثنا علي بن سهل) بن قادم النسائي أبو الحسن عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعنه المؤلف والنسائي في غير السنن وثقه النسائي (الرملي) رملة فتح الراى وسكون الميم مدينة بالشام من كور فلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلا (نا حجاج يعنى الأعور) هو ابن محمد البغدادي الحافظ ثقة امام انما فسر بقوله يعنى الأعور لئلا يشتبه بحجاج بن منهال أبي محمد البصري وهو يروى عن شعبة أيضا وهو أيضا ثقة (حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين قال شعبة كان سلمة) بن كهيل (يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له) أي لسلمة بن كهيل (منصور)بن المعتمر السلمي ثقة ثبت (ذات يوم) ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف له والمعنى أي يوم من الأيام (انظر) يا سلمة (ما تقول) في روايتك (فانه) الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك) فأنت منفرد ما بين أصحاب ذر بن عبدالله بذكر لفظ الذراعين والحديث أخرجه النسائي[1] مطولا من طريق عبدالله بن محمد بن تميم ثنا حجاج ثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال إني أجنبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار ما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما انا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما أتينا رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا أدرى فيه المرفقين أو الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين أحد غيرك فشك سلمة فقال لا أدرى ذكر الذراعين أم لا.

٣٢٦ - حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار في هذا الحديث قال: فقال - يعني النبي ﷺ - «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك» وساق الحديث.

قال أبـوداود: ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال: سمعت عماراً يخطب

(١) النسائي ١/ ١٧٠.

بمثله إلا أنه قال: لم ينفخ، وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال: فضرب بكفيه الأرض ونفخ.

[٣٢٦] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مطربل بن أرندل بن سرندل بن عرندل الأسدي هكذا ذكروا في نسبه لكن قال الذهبي في تذكرة الحفاظ هو مكذوب عليه والله أعلم ومسدد هذا ثقة **(نا يحي)** بن سعيد القطان كما في رواية مسلم وهو ثقة امام **(عن شعبة)** بن الحجاج امام حافظ **(حدثني الحكم)** عن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الاعلام ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع **(عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن أبزى)** هو سعيد بن عبدالرحمن كما في رواية مسلم[١] من هذه الطريق وفي رواية للبخاري[٢] من طريق آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى وأخرجه الدارقطني[٣] من طريق يزيد بن هارون نا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى وسعيد هذا ثقة ومر ترجمته.

ثم اعلم ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبدالرحمن أيضا قال البخاري في صحيحه[٤] وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا يقول عن ابن عبدالرحمن بن أبزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبدالرحمن عن أبيه وأخرجه مسلم[٥] من طريق اسحاق بن منصور عن النضر وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق اسحاق بن راهوية عنه والظاهر ان الحكم سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا أكثر مايجيء في الروايات بإثباته ذكره الحافظ[٦] **(عن أبيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي ﷺ انما كان يكفيك ان تضرب بيديك إلى الأرض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث)** والحديث أخرجه مسلم[٧] مطولا وهذا لفظه حدثني عبدالله بن هاشم العبدى نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء فقال لاتصل فقال عمار اما تذكر

(١) مسلم الحيض: ١١٢.
(٢) البخاري (٣٣٨).
(٣) الدارقطني ١/١٨٣.
(٤) البخاري مع الفتح ١/٤٤٤.
(٥) مسلم الحيض: ١١٣.
(٦) الفتح ١/٤٤٥.
(٧) مسلم الحيض: ١١٢.

يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت وقال النبي ﷺ انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به قال الحكم حدثنيه ابن عبدالرحمن ابن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحاكم قال فقال عمر نوليك ما توليت قال مسلم[1] وحدثني اسحاق بن منصور قال أنا النضر بن شميل قال أنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبدالرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال عمار اني أجنبت فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال فقال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله عليّ من حقك لا أحدث به أحدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر.

(قال أبو داود ورواه شعبة عن حصين) بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي عن جابر بن سمرة وأبي وائل عنه الثوري وهشيم وشعبة وأبي عوانة وثقه أحمد والعجلى عن أبي مالك) مر ترجمته آنفا (قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا أنه قال لم ينفخ) والحديث أخرجه الدارقطني[2] حدثنا أبو عمر نا الحسن بن محمد ثنا شبابة نا شعبة عن حصين قال سمعت أبا مالك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ويديه ولكن ليس فيه ذكر النفخ نفيا ولا اثباتا وأخرج الداقطني[3] أيضا حديث حصين من غير طريق شعبة وهذا لفظه حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبدالمجيد المقرى نا محمد بن علي الوراق ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد قالا نا داود بن شبيب نا ابراهيم بن طهمان عن حصين عن أبي مالك عن عمار بن ياسر أنه أجنب في سفر له فتمعك في التراب ظهرا لبطن فلما أتى النبي ﷺ أخبره فقال ياعمار إنما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين قال الدارقطني لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وأبو مالك في سماعه من عمار نظر فان سلمة بن كهيل قال فيه عن أبي مالك عن ابن أبزى عن عمار قاله الثورى عنه. حدثنا[4] الحسين بن إسماعيل ثنا جعفر بن محمد ثنا معاوية نا زائدة نا حصين بن عبد الرحمن

---

(١) مسلم الحيض: ١١٣.

(٢) الدارقطني ١/ ١٨٤.

(٣) المصدر نفسه ١/ ١٨٣.

(٤) الدارقطني ١/ ١٨٤.

عن أبي مالك عن عمار انه غمس باطن كفيه في التراب ثم نفخ فيها ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل وقال عمار هكذا التيمم قال الدارقطني ورواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار مرفوعا انتهى (وذكر حسين بن محمد) بن بهران التميمي المؤدب نزيل بغداد روى عن اسرائيل وجرير بن حازم وابن أبي ذئب وجماعة وعنه يحي بن معين وأحمد وعبدالرحمن بن مهدى وطائفة وثقة ابن سعد وقال النسائي ليس به بأس (عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال: فضرب بكفيه الأرض) وفي بعض النسخ إلى الأرض (ونفخ) وكذا ذكر النفخ آدم بن اياس عن شعبة وحديثه عن البخاري[1]. وغندر وحديثه عند ابن خزيمة في صحيحه[2] والدارقطني في سننه[3]، وحجاج بن محمد الاعور وحديثه عند المؤلف والنسائي[4] والطحاوي[5] وأبو داود الطيالسي وهو عند الطحاوي[6] وخالد وهو عند النسائي[7] وبهزبن وأسد وهو أيضا عند النسائي[8] ومحمد بن جعفر وهو عند المؤلف والنسائي[9] ويحيى القطان وهو عند مسلم[10] وأبي داود فهؤلاء ثمانية انفس كلهم رووا عن شعبة لفظ النفخ والله أعلم.

٣٢٧ ـ حدثنا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.

[٣٢٧] ـ (حدثنا محمد بن منهال) بكسر الميم وسكون النون التميمي أبو عبيدالله البصري الحافظ عن أبي عوانة وجعفر بن سليمان وجماعة وعنه الشيخان والمؤلف وطائفة قال أبو حاتم ثقة حافظ كيس (نا يزيد بن زريع) بزاى مصغرا أبو معاوية البصري أحد الأئمة الحفاظ قال

---

(١) البخاري (٣٣٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٣٥ (٢٦٨).

(٣) الدارقطني ١/١٨٣.

(٤) النسائي ١/١٧٠.

(٥) شرح معاني الآثار ١/١١٢.

(٦) المصدر نفسه ١/١١٢.

(٧) النسائي ١/١٧٢ وليس فيه ذكر النفخ.

(٨) المصدر نفسه ١/١٦٩.

(٩) المصدر نفسه ١/١٦٧.

(١٠) مسلم الحيض: ١١٢.

ابن معين ثقة مامون قال أبو حاتم ثقة امام قال أحمد ما اتقنه ما احفظه وقال ابن عدى سمع يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه كذا ذكره الشيخ تقي الدين **(عن سعيد)** بن أبي عروبة كما في رواية الدارقطني[1] وهو أبو النضر البصري الحافظ قال ابن معين ثقة من أثبتهم في قتادة **(عن قتادة)** بن دعامة ثقة أمام **(عن عزرة)** بفتح العين وسكون الزاء هو ابن ثابت بن أبي زيد عمر بن أخطب الأنصاري البصري عن أخيه علي وعمه بشير وعلياء بن أحمر وعنه عبدالرحمن بن مهدى وعبدالوارث وأبو عاصم وغيرهم وثقه ابن معين **(عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى)** ثقة مر ترجمته **(عن أبيه)** عبدالرحمن صحابي ومر ترجمته **(عن عمار بن ياسر قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين)** أي الرسغين وتفسير الكف باليد وان جاء في بعض اللغة لكن استعمال الكف بمعنى اليد متروك مهجور.

فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين وان ما زاد على الكفين ليس بفرض وهذا القول قوى من حيث الدليل ويجي الكلام فيه قال الخطابي في المعالم[2] حديث ابن أبزى من طريق قتادة أصح الأحاديث وأوضحها انتهى وقال ابن دقيق العيد فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين ومذهب الشافعي انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقد ورد الضربتين الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى.

والحديث أخرجه الدارمي[3] بقوله حدثنا عفان ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال عبدالله الدارمي صح أسناده وأخرج أحمد أيضا في مسنده[4].

وأخرج الدارقطني[5] حدثنا أبو عمر القاضى نا الحسن بن محمد ومحمد بن اسحاق ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا إبراهيم بن هاني قالوا نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمار قال: قال رسول الله ﷺ التيمم

---

(١) الدارقطني ١/١٨٢.

(٢) المعالم ١/٢٠٤.

(٣) الدارمي ١/١٩٠.

(٤) مسند أحمد ٤/٢٦٣.

(٥) الدارقطني ١/١٨٢.

ضربة للوجه والكفين وأخرج الطحاوي[1] حدثنا علي بن معبد ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله ﷺ عن التيمم فأمره بالوجه والكفين.

وأخرج الترمذي[2] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين قال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح. قال الطحاوي[3] واختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات قد. . . .[4].

٣٢٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار ابن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

[٣٢٨] ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) المنقرى ثقة (**نا أبان**) بن يزيد العطار ثقة (**قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث**) اسم فاعل من التحديث ولم يعرف من هو فمن حدث قتادة فهو مجهول (**عن الشعبي**) بفتح الشين وسكون العين هو عامر ثقة (**عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال: إلى المرفقين**) أخرج الدارقطني[5] حدثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف قالا نا إبراهيم بن هاني نا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين انتهى كلام الدارقطني قال المنذري[6] بعد ايراد رواية الشعبي في اسناد هذه الرواية رجل مجهول انتهى ونقل العيني[7] عن ابن حزم انه قال هو خبر ساقط.

(١) شرح معاني الآثار ١/١١٢.

(٢) الترمذي (١٤٤م).

(٣) شرح معاني الآثار ١/١١١.

(٤) هنا بياض في الأصل.

(٥) الدارقطني ١/١٨٢.

(٦) مختصر السنن ١/٢٠٤.

(٧) عمدة القارى ٤/١٨.

٣٢٩ ـ حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

[٣٢٩] - (**حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث**) المصري عن أبيه وابن وهب وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وثقه النسائي (**قال حدثني أبي**) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبدالملك المصري عن أبيه وموسى بن علي بن رباح وعنه ابنه عبدالملك ويونس بن عبدالأعلى وآخرون وثقه ابن حبان والخطيب (**عن جدى**) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي الامام فقيه مصر وعالمها ورئيسها عن عطاء ونافع وقتادة والزهري وسعيد المقبرى وجماعة وعنه ابن وهب وابن المبارك وابن عجلان وهشيم والوليد بن مسلم وثقه أحمد وابن معين قال ابن بكير هو أفقه من مالك وكان من أجود الناس وله حكايات في الجود (**عن جعفر بن ربيعة**) بن شرحبيل وثقه أحمد وأبو زرعة (**عن عبدالرحمن بن هرمز**) الهاشمي أبو داود المدني الاعرج عن أبي هريرة ومعاوية وأبي سعيد وعنه الزهري وأبو زبير الزناد وجماعة وثقه يحيى بن معين والعجلي وغير واحد ذكره السيوطي في رجال الموطأ (**عن عمير**) مصغرا (**مولى ابن عباس**) هو عمير بن عبدالله الهلالي المدني روى عن اسامة بن زيد وعنه الأعرج وسالم أبو النضر وثقه النسائي قال الحافظ في الفتح[1] هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث فقال مولى عبدالله بن عباس واذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن أبي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته ورواية الأعرج عنه بين رواية الأقران ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الأعلى مدنيون انتهى (**انه سمعه**) أي أن عبدالرحمن الأعرج قال سمع عميرا وفي رواية البخاري عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس (**يقول**) عمير (**أقبلت أنا**) أي ذهبت أنا (**وعبدالله بن يسار**) بفتح الياء وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبدالرحمن بن يسار

(١) الفتح ٤٤٢/١.

وهو وهم قال النووي قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبدالرحمن خطأ صريح وصوابه عبدالله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبدالله بن يسار قال القاضي عياض[1]: ووقع في روايتنا صحيح مسلم عن طريق السمرقندى عن الفارسي عن الجلودى عن عبدالله بن يسار على الصواب وهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة انتهى **(مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم)** بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم واسم أبي الجهيم عبدالله كذا سماه مسلم في كتاب الكني وكذا سماه أيضا غيره ووقع عند مسلم أبو الجهم بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة وهو وهم والصواب انه بالتصغير قاله النووي[2].

قال الحافظ[3] قيل اسمه عبدالله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين أبي جهيم والحارث لكن صحح أبو حاتم ان الحارث اسم أبيه لا اسمه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبدالله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم وقال ابن مندة عبدالله بن جهيم بن الصمة فجعل الحارث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه أراد أن يجمع له الاقوال المختلفة فيه وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما انتهى كلامه **(بن الحارث بن الصمة)** بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي **(فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله ﷺ** وفي رواية للدارقطني أن رسول الله ﷺ ذهب **نحو بئر جمل)** لبعض حاجاته من نحو جمل بفتح الجيم أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وفي رواية النسائي[4] بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها **فلقيه رجل** وأبو الجهيم الراوي بينه الشافعي[5] في روايته لهذا الحديث من طريق إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي جهيم بن الصمة قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على

---

(١) نقله النووي في شرح مسلم ٤/٦٣.

(٢) شرح مسلم ٤/٦٣.

(٣) الفتح ١/٤٤٢.

(٤) النسائي ١/١٦٥.

(٥) مسند الشافعي (٦٧).

الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي) قال البغوي في شرح السنة[1] إسناده حسن.

قلت بل حديث ضعيف كما سيجيء والله أعلم (فسلم) الرجل (عليه) ﷺ (فلم يرد) يجوز في الدال الحركات الثلاث الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف واضم لاتباع الراء (رسول الله ﷺ) الرجل (السلام حتى أتى على جدار) وفي رواية للداقطني[2] من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبدالرحمن الأعرج وفيه حتى وضع يده على الجدار ومسح بها وجهه ويديه وزاد الشافعي في روايته كما تقدم فحته بعصا قال النووي[3] وغيره من العلماء ان الجدار كان مباحا فلم يحتج إلى الاذن في ذلك أو كان مملوكا لغيره وكان راضيا به ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي ﷺ أولى (فمسح بوجهه ويديه) قال ابن دقيق العيد وفي حديث أبي الجهيم فمسح وجهه ويديه فتنازعوا في أن مطلق لفظ اليد هل يدل على الكفين أو على الذراعين أو على جملة العضو إلى الابط فادعى قوم انه يحمل على الكفين عند الاطلاق كما في قوله تعالى ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ وقد ورد في بعض روايات أبى الجهيم انه ﷺ مسح وجهه وذراعيه والذي في الصحيح ويديه انتهى.

قلت وفي رواية للدارقطني[4] من طريق أبي صالح حدثني الليث وفيه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه وهكذا في الرواية المتقدمة للشافعي من طريق أبي الحويرث قال الحافظ[5] والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لاذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف انتهى ويجيء بعض البيان في آخر الباب وفي تحسين البغوى لرواية الشافعي نظر لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى محمد الاسلمي المدني ضعفه مالك ويحيى القطان وابن المبارك وأحمد والبخاري وابن معين وعلي بن المديني والنسائي والدارقطني قال النووي[6] وحديث أبي جهيم محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قال ابن حجر[7] وهو مقتضي صنع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لأن لفظ السلام من اسمائه وما أريد به إستباحة الصلاة

---

(١) شرح السنة ٢/١١٥.
(٢) الدارقطني ١/١٧٧.
(٣) شرح مسلم ٤/٦٥.
(٤) الدارقطني ١/١٧٦.
(٥) الفتح ١/٤٤٢.
(٦) شرح مسلم ٤/٦٥.
(٧) الفتح ١/٤٤٣.

وأجيب بأن تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة انتهى قلت وبهذا التوجيه ينطبق الحديث من الباب ويجيء بعض بيان في باب الجنب يتيمم وفي باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت.

والحديث استدل به بعض أئمة الأحناف على جواز التيمم على الحجر قال العيني في عمدة القارى[1] وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سوداء قال ابن بطال في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لأنه معلوم انه لم يعلق به تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني أقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه قد ثبت أنه ﷺ حث الجدار بالعصاء ثم يتيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى قلت الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لايثبت عليه خصوصا جدران المدينة لأنها من صخرة سوداء انتهى كلام العيني.

قلت التراب يعلق به أو لم يعلق وكانت جدران المدينة من صخرة سوداء أو غيرها وهذه احتمالات والذي يعلم الناس كلهم ويشاهدونه من غير خفاء هو ان الجداء سواء كان من حجارة سوداء أو غيرها قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار فكيف يستدل على جواز التيمم بغير التراب مع وجود الاحتمال.

واستدل بعضهم على جواز التيمم بغير التراب بنفخه ﷺ قال ان نفخه يدل على ان الشرط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك وأجيب بأنه علق بيده الكريمة من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقي له أثر في وجهه الشريفة وهذا الاستدلال في غاية الركاكة.

واستدل الحافظ ابن القيم على جواز التيمم بتقرير آخر فقال في زاد المعاد[2] في بيان غزوة تبوك ومنها جواز التيمم بالرمل فان النبي ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ وقطعا كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون هذا كله مما لاشك فيه مع قوله ﷺ فحيث ما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره انتهى.

قلت لا يقطع قط انها كانت رمالا لا محضة بل يحتمل انها كانت مخلوطة بالتراب والا لم

(١) عمدة القارى ١٦/٤.
(٢) زاد المعاد ١٤/٣.

ينبت فيها زرع ولا تمر وهذا مما لا شك فيه والتيمم بالتراب المخلوط لا ينكر جوازه وأما الحديث الذي ذكره فأخرجه أحمد في مسنده[1] حدثنا محمد بن أبي عدى عن سليمان يعني التيمي عن سيار عن أبي امامة ان رسول الله ﷺ قال جعلت الأرض كلها لى ولامتي مسجدا وطهورا فاينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره واسناده ثقات الاسيار الأموى وهو صدوق فمراد الحافظ ابن القيم ان الحديث يدل على جواز التيمم بجميع اجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض وقد أكده بقوله كلها فالرمال داخل فيه والجواب ان الرمال والجص والكحل والنورة وغيرها في الأرض لا من الأرض فكأنه قال عليكم بالتراب من أرضكم وقد أخرج أحمد[2] والبيهقي في الدلائل من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول قال رسول الله ﷺ اعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء فقلنا يا رسول الله ما هو قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورا واسناده حسن صرح به حافظ في الفتح وعبدالله بن محمد بن عقيل قد وثق وأخرج مسلم في صحيحه[3] من حديث أبي مالك الأشجعى عن ربعي بن خراش عن حذيفة عن النبي ﷺ قال فضلت على الناس بثلاث وفيه وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي لفظ الدارقطني[4] جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكذا عند البيهقي ترابها قال الحافظ في التلخيص[5] وقد رواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن أبي عوانة عن أبي مالك بلفظ وترابها طهورا وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسلمة عن أبي مالك والبيهقي من طريق عفان وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة كذلك انتهى.

فهذه الأحاديث فيه تخصيص في التراب فينبغي ان يحمل عليه العام أي لفظ الأرض كلها ويختص الطهورية بالتراب.

فان قلت ان التربة ليست مرادفة للتراب بل تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال قلت ورد في حديث حذيفة بلفظ التراب وفي حديث علي وجعل التراب لي

---

(١) أحمد ٥/٢٤٨.

(٢) مسند أحمد ١/٩٨.

(٣) مسلم، المساجد ٤٠.

(٤) الدارقطني ١/١٧٦.

(٥) التلخيص ١/١٤٨.

الطهور فتعين الحمل عليه لكن أجاب عنه الأمير اليماني في سبل السلام* بقوله (وأما قول من منع عن ذلك مستدلا لقوله في بعض روايات الصحيح جعلت تربتها طهورا فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الاصول من أن ذكر بعض افراد العام لا يخصص به انتهى وقال العيني في شرح البخاري: قوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هذا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بقي ما يعم العضو انتهى. ومن أدلة القائلين بالجواز ما أخرجه أحمد في مسنده[1] والبيهقي في سننه[2] وكذلك إسحاق بن راهوية في مسندة من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان ناسا من أهل البادية أتو رسول الله ﷺ فقالوا انا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال رسول الله ﷺ عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين والحديث ضعيف المثنى بن الصباح ضعفه أحمد والبخاري ويحيى القطان والدارمي والنسائي ورواه أبو يعلي الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وابن لهيعة أيضا ضعيف وله طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الأوسط[3] حدثنا أحمد بن محمد البزار الاصبهاني ثنا الحسين بن حماد الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره وقال لا يعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن ذكره الزيلعي.

وفي مجمع الزوائد[4] وعن أبي هريرة قال جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: عليك بالتراب. رواه أحمد وأبو يعلى، وقال فيه عليك بالأرض. والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه وروى عباس عن ابن معين توثيقه وروى معاوية بن صالح عن إبن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك انتهى. واستدل أيضا بحديث جابر بن عبد الله

(*) السبل ١/١٢٣.

(١) مسند أحمد ٢/٢٧٨، ٣٥٢.

(٢) السنن الكبرى ١/٢١٦، ٢١٧.

(٣) انظر: نصب الراية ١/١٥٦.

(٤) المجمع ١/٢٦١.

الانصاري قال قال رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا أو طهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل رواه البخاري في التيمم[1] ولفظ مسلم في الصلاة[2] جعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان . قالوا هذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض اذ قد يشاهد أن الانسان تدركه الصلاة في موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما فانه يتيمم .

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا يستدل به على عموم التيمم باجزاء الأرض لأن قوله ايما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء الأرض ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلي وأنا أقول ذلك فيمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى حسب حاله وأقول بموجب الحديث إلا انه قد جاء في رواية أخرى فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا أجمعت طرقه فسر بعضها بعضا انتهى .

والحاصل أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض وجماعة إلى أنه مخصوص بالتراب قال العيني في عمدة القارى شرح صحيح البخاري[3] احتج بحديث جابر مالك وأبو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الأرض وقال أبو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذى الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والأوزاعي يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج والجماد ونقل النقاش عن ابن عليه وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحاق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الألمس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الأحمر والأسود والأبيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والأرض النوية والطين الرطب وفي البدايع ويجوز بالملح الجبلي وفي قاضيخان لا يصلح على الأصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الأرض وذكر الشاشي في الحلية لا

---

(١) البخاري (٣٣٥).

(٢) مسلم، المساجد: ٣.

(٣) عمدة القارى ٤/١٦.

يجوز التيمم بتراب خالطة دقيق أو جص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا انتهى كلام العيني.

وقال الشوكاني(*) وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعي وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثورى إلى أنه يجزى بالأرض وما عليها انتهى قلت وأما قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فاستدل به الفريقان كما ستعرفه في تفسير الصعيد في الباب الآتي بعد هذا الباب وهناك تعرف ما هو الحق في هذه المسئلة والله الموفق (ثم رد) رسول الله ﷺ (عليه) على الرجل (السلام) وفي رواية المؤلف من حديث المهاجر بن قنفذ ثم اعتذر إليه فقال اني كرهت ان أذكر الله عز وجل إلا على طهر وفي رواية مسلم[1] والنسائي[2] والترمذي[3] والمؤلف وابن ماجة[4] من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مرّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه وتقدم هذا البحث مفصلا ومشروحا في باب ايراد السلام وهو يبول فليرجع إليه وحديث أبي الجهيم أخرجه البخاري والنسائي ومسلم منقطعا وهو أحد الأحاديث المنقطعة وحديث أبي الجهيم هذا أخرجه أيضا الدارقطني[5] من طرق عديدة في كلها لفظ يديه إلا من طريقين أبي صالح وطريق أبي عصمة وفيها لفظ ذراعيه وأبو صالح هذا هو عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ضعفه أبو علي صالح بن محمد وقال أحمد ليس بشيء وقال علي بن المديني ضربت على حديثه فما أروى عنه شيئا وقال ابن عدى هو مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه غلط وقال أبو زرعة حسن الحديث وأما أبو عصمة فهو نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث والله أعلم.

٣٣٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي، أنا محمد بن ثابت العبدي، نا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ من السكك

(*) النيل ١/٢٨.

(١) مسلم الحيض: ١١٥.

(٢) النسائي ١/٣٦.

(٣) الترمذي (٢٨٦٣).

(٤) ابن ماجة (٣٥٣).

(٥) انظر الدارقطني ١/١٧٦ - ١٧٧.

وقد خرج من غائط أو بول فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهرٍ».

قال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم، قال ابن داسة: قال أبوداود: لم يتَابَعْ محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر.

[٣٣٠] - (حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي) وإبراهيم هو ابن خالد روى عن إبراهيم بن سعد وحماد بن زيد وشريك وعبثر بن القاسم وجماعة وعنه المؤلف أبو داود فرد حديث وكتب عنه ابن معين وقال ليس به بأس (**الموصلي**) بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهورة العظيمة احدى توايد بلاد الاسلام قليلة النظير كبرا وعظما كثرة خلق وسعة رفعة باب العراق ومفتاح خراسان منها يقصد آدربيجان قال وكثيرا ما سمعت أن بلاد الدنيا العظام ثلاثة نيسابور لأنها باب المشرق ودمشق لأنها باب المغرب والموصل لأن القاصد إلى الجهتين لا يمر إلا بها وسميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق كذا في مراصد الاطلاع في اسماء الامكنة والبقاع (**نا محمد بن ثابت**) البصرى عن نافع وابن المنكدر وعطاء وعنه ابن المبارك وخلف بن هشام وقتيبة لينه أبو حاتم والنسائي وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه ويجيء بسط الكلام في آخر الباب (**العبدى**) نسبة إلى عبدالقيس القبيلة المشهورة ويقال عبقسي أيضا (**نا نافع**) العدوى مولى ابن عمر ثقة امام (**قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس**) ولفظ الدارقطني والطحاوى انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر (**فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه**) أي من حديث ابن عمر لا من حديث ابن عباس لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبدالله بن عباس و في المعرفة للبيهقي فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ وهكذا في رواية الدارقطني (**يومئذ**) أي في ذلك الزمان (**ان قال**) ابن عمر رضى الله عنه (**مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة**) بكسر السين وشدة الكاف زقاق (**من السكك**) بكسر السين وفتح الكاف جمع سكة أي في زقاق من الأزقة أي طريق من الطرق وفي رواية البيهقي في سكة من سكك المدينة (**وقد خرج**) النبي ﷺ (**من غائط أو بول فسلّم**) الرجل (**عليه**) الجواب (**حتى اذا كاد الرجل**) أي قرب (**ان يتوارى**) أي يختفي (في

السكة) ويغيب عن نظره ﷺ (فضرب) النبي ﷺ (بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام) مفعول رد (وقال) النبي ﷺ معتذرا له عن التوقف في رد الجواب (**وإنه لم يمنعني شيء ان أرد عليك السلام إلا إني لم أكن على طهر**) وتقدم الكلام في باب أيراد السلام وهو يبول.

(**قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل**) الامام الحافظ المجتهد (**يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم**) تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه وقد اطلق أيضا أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا يتابع له ذكره الحافظ في مقدمة الفتح[1] في ترجمة محمد بن إبراهيم وأما عند البخاري فقال الذهبي في الميزان في ترجمة ابان بن جبلة ونقل ابن القطان ان البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وكذا ذكره في ترجمة سليمان بن داود اليمامي والله أعلم.

(**قال ابن داسة**) هو الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة القهار البصرى أحد رواة سنن أبي داود (**قال أبو داود لم يتابع**) بصيغة المجهول (**محمد بن ثابت**) العبدى (**في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ**) فهو كونه ضعيفا تفرد بذكر الضربتين قال الخطابي[2] في المعالم حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا لا يحتج بحديثه (**وروره**) أي روى الحفاظ الثقات الاثبات ضربتين فعل ابن عمر اي من فعله لا مرفوعا إلى النبي ﷺ قال الامام ابن دقيق العيد رحمه الله وردت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت فعن يحيى بن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بالمتن وقال البخاري خولف في حديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم وخالفه أيوب وعبيدالله وغيرهم فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال النسائي محمد بن ثابت يروى عن نافع ليس بالقوى وقال ابن عدى عامة حديثه لا يتابع عليه انتهى كلامه.

وقال المنذرى[3] قال الخطابي قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث انتهى.

وقال الذهبي في الميزان محمد بن ثابت العبدى البصرى عن عطاء ونافع قال فيه غير واحد ليس بالقوى منهم ابن المديني وروى عباس عن ابن معين ليس بشيء وروى معاوية بن

---

(١) هدى السارى ص٤٣٧.

(٢) المعالم ١/٢٠٤.

(٣) مختصر السنن ١/٢٠٥.

صالح عن يحيى ليس به بأس ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لاغير يعني أنه عليه السلام تيمم لرد السلام والصواب موقوف انتهى .

وقال البيهقي في معرفة السنن هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن ورواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت منهم يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وقال مسلم بن إبراهيم في رواية موسى بن الحسن عن عباد عنه حدثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقا ويحيى بن معين لم ير به بأسا في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه وأنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع الحديث ورفعه غير منكر فقد روى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قصة السلام مرفوعة إلا أنه قصر بها فلم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبدالله بن اسامة بن العاد عن نافع عن ابن عمر فذكر قصة السلام وذكر قصة التيمم إلا أنه قال ثم مسح وجهه ويديه كما رواه يحيى بن بكير عن الليث في حديث ابن الصمة وانما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين وفتواه بذلك يؤكد رواية محمد بن ثابت ويشهد له بالصحة فقد صار بهذه الشواهد معلوما انه روى قصة السلام والتيمم عن النبي ﷺ وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يروى عنه فتيممه على الوجه والذراعين إلى المرفقين يدل على أنه حفظه من النبي ﷺ وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع انتهى كلامه بحروفه .

وقال الشيخ العلامة تقى الدين ابن دقيق العيد ينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ أي البخاري رحمة الله هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر أو رفع محمد بن ثابت العبدى للمسح إلى المرفقين وفي كلام البيهقي اشارة إلى ان المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين لاأصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر لأنه قال والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط وكيف يمكن أن يتأتي رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر فيتعين ان يكون منكر عنه من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين وأن التعليل رواية غيره موقوفة فانه اذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهيم وليس فيها ذكر المرفقين فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد عدّه خصومه سببا للتضعيف وان الذي في الصحيح في قصة أبي جهيم ويديه وليس فيه وذراعيه انتهى كلامه .

قلت والذي قاله الشيخ تقي الدين هو الصحيح وكلام البيهقي لايجدى نفعا في تقوية رواية محمد بن ثابت فانها ضعيفة منكرة باتفاق الحفاظ وأما رواية الموقوف على عبدالله بن عمر فأخرجها الامام مالك في الموطأ[1] مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى

---

(١) الموطأ ٥٩ .

اذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى وأيضا فيه مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يتمم إلى المرفقين.

وأخرج الشافعي في مسنده(*) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة.

وقال البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى. وفيما روى الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرايقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحي بن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فيتمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين. ثم صلى. وبهذا الاسناد قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. ورواه عبد الله بن عمر ويونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين أخبرناه أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أخبرنا عبيدالله بن عمر ويونس فذكره انتهى كلام البيهقي. وأخرج الدارقطني[1] في سننه عن عبدالله بن عمر من طرق. قلت وأما مذاهب العلماء في ذلك فتقدم ان كافة أهل الحديث ذهبوا إلى ان التيمم هو ضربة واحدة للوجه والكفين وهو القوى في الدليل على العيني[2] وبه قال عطاء والشعبي في روايته والأوزاعي في أشهر قوليه وهو مذهب أحمد وإسحاق والطبرى انتهى.

٣٣١ - حدثنا جعفر بن مسافر، نا عبدالله بن يحيى البرلسي، أنا حَيْوَةَ بن شريح، عن ابن الهاد، قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ

(*) مسند الشافعي (٦٨).

(١) الدارقطني ١/١٨٠ - ١٨٢.

(٢) عمدة القارى ٤/١٩.

حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

[٣٣١] - (حدثنا جعفر بن مسافر) الهزلي ابو صالح عن أيوب بن سويد وابن أبي فديك وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجة قال النسائي صالح وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ (نا عبدالله بن يحيى) المعافرى عن حيوة والليث وعنه جعفر بن مسافر وغيره قال أبو حاتم لا بأس به كما في الخلاصة وقال الذهبي في الميزان قال الدارقطني مجهول قال غيره صالح الحديث انتهى وقال السيوطي في حسن المحاضرة وروى عنه جعفر بن مسافر وآخرون انتهى. (البرلسي) قال في التقريب[1] بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى وهكذا في التهذيب وقال في مراصد الاطلاع برلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطيء نيل مصر قريب البحر من جهة الاسكندرية انتهى وفي القاموس[2] برلس بالضمات وتشديد اللام قرية بسواحل مصر وفي تاج[3] العروس وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها وما في الخلاصة بضم الموحدة والنون هو غلط (أنا حيوة) بفتح الحاء وسكون الياء وفتح الواو (ابن شريح) بن يزيد الحضرمي وثقه ابن معين (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد (قال ان نافعا) مولى ابن عمر (حدثه) الضمير المنصوب يرجع إلى ابن الهاد (عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسلو الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام) وتقدم شرح الفاظ الحديث وتوجيهه مرارا فلا نعيد الكلام وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين ولا المسح إلى الذراعين قال المنذرى[4] اسناده حسن انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطني[5] في سننه من هذا الوجه.

* *

---

(١) التقريب ١/٤٦١.

(٢) القاموس (برلس).

(٣) تاج العروس (برلس).

(٤) لم أجد هذه العبارة في النسخة الموجودة عندي، وفيها أنه «مرسل» فقط.

(٥) الدارقطني ١/١٧٧.

(١٢٣) باب الجنب يتيمم

٣٣٢ - حدثنا عمرو بن عون، نا خالد الواسطي، ح وحدثنا مسدد، أنا خالد - يعني ابن عبدالله الواسطي - عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذر قال: اجتمعت غُنَيْمَةٌ عند رسول الله ﷺ فقال: «ياأبا ذر، ابدُ فِيها» فبَدَوْتُ إلى الرَّبَذَة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الْخَمْسَ والسِّتَّ، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبوذَرٍّ» فسكتُّ، فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَاذَرٍّ لأُمِّكَ الْوَيْلُ» فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعَسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني أَلْقَيْتُ عَنِّي جبلًا، فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وجدت الماء فَأَمِسَّهُ جلدك؛ فإن ذلك خير» وقال مسدد: غنيمة من الصدقة.

وحديث عمرو أتم.

(باب الجنب يتيمم) لعذر من الاعذار هل ينوب عن الغسل.

[٣٣٢] - **(حدثنا عمرو بن عون)** بن أوس أبو عثمان الواسطي الحافظ ثقة حجة ثبت **(نا خالد الواسطي)** هو ابن عبد الله الطحان ثقة امام **(ح وحدثنا مسدد)** بن مسرهد ثقة **(أنا خالد يعني ابن عبدالله الواسطي عن خالد)** بن مهران البصرى وثقه ابن معين والنسائي وأحمد وابن سعد **(الحذاء)** بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد يقال حذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت على كل واحدة على صاحبتها قال ابن سعد لم يكن حذاء بل كان يجلس إليهم وقال فهد بن حبان لم يحذ حذاء قط وإنما كان احذ على هذا النحو فلقب الحذاء **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف هو عبدالله بن زيد بن عمرو البصرى ثقة فقيه كثير الحديث **(عن عمرو بن بجدان)** بضم الباء الموحدة وسكون الجيم هو العامرى روى عن أبي ذر وعنه أبو قلابة فقط وثقه ابن حبان وصحّح الترمذى وأبو حاتم والحاكم حديثه فلا يضر تفرد روايته كما هو مقرر في الأصول وقد حققت هذه المسئلة في رسالتي غنية الالمعي[1] وقال ابن حجر في التلخيص عمرو بن بجدان وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول **(عن أبي ذر)** الغفاري الصحابي ذو المناقب الجليلة روى الترمذي[2] من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص مرفوعا ما اظلت الخضراء

(١) غنية الألمعي ص١٦١ - ١٦٣ (بآخر المعجم الصغير).

(٢) الترمذي (٣٨٨٩).

ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر ومناقبه أكثر من ان تحصى مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين (**قال اجتمعت غنيمة**) تصغير غنم لافادة التقليل (**عند رسول الله ﷺ فقال**) النبي ﷺ (**يا أبا ذر، أبد**) أصله أبدوامر قال في لسان العرب(*) البدو والبادية والبداة والبداوة بفتح الباء والبداوة بكسر الباء خلاف الحضراى الصحراء والبعيد من المدن والقرى والنسب إليه بدوى وبداوى بفتح الباء الموحدة وبداوى وبدا القوم بداء خرجوا إلى البادية وتبدّى الرجل أقام بالبادية وتبادى تشبه بأهل البادية وفي الحديث كان اذا اهتم لشيء بدا أي خرج إلى البدو ومنه الحديث انه كان يبدوا إلى هذه التلاع قال أبو زيد البداوة الاقامة في البادية تفتح وتكسر وهي خلاف الحضارة قال ثعلب لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد وحده والنسبة إليها بداوى (**فيها**) أي في الغنيمة والمعنى أي كن في هذه الغنيمة بالبادية (**فبدوت**) أي خرجت إلى البادية وهي الصحراء والبعيدة من المدن والقرى (**إلى الربذة**) بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة (**فكانت تصيبني الجنابة**) وما أجد الماء فأمكث الخمس والستة أي خمسة أيام وستة أيام فأصلي بغير طهور (**فأتيت النبي ﷺ فقال**) النبي ﷺ أنت (**أبو ذر فسكت**) وفي الرواية الآتية فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور والتوفيق بين الروايتين ان الرواية الأولى اختصرها الراوي أي فسكت أولا ثم قلت نعم كما أخرجه الطبراني في الأوسط[1] من حديث أبي هريرة قال له النبي ﷺ يا أبا ذر فسكت فرددها عليه فسكت فقال يا أبا ذر ثكلتك أمك قال إني جنبت الحديث قال الهيثمي[2] رجاله رجال الصحيح (**فقال**) **النبي ﷺ** (**ثكلتك أمك أبا ذر**) الثكل فقدان المرأة ولدها أي فقدتك أمك يقال ثكلته أمه ثكلا واثكله الله أمه كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله والموت يعم كل أحد فاذا الدعاء عليه كلا دعا أو أراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك ويجوز كونه مما يجرى على ألسنتهم ولايراد بها الدعاء كتربت يداك والقول الأخير هو الصحيح (**لأمك الويل**) وهو الحزن والهلاك والمشقة وهذه كلمة تجرى من غير قصد إلى معناه (**فدعا بجارية سوداء فجاءت بعس**) بفتح العين وتشديد السين قال

(*) لسان العرب (بدى).

(١) انظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٦١.

(٢) المصدر نفسه ٢٦١/١.

الجوهري[1] القدح العظيم والرمذ أكبر منه وجمعه عساس انتهى وفي اللسان العس القدح الضخم وقيل هو أكبر من الغمر وهو إلى الطول يروى الثلاثة والأربعة والعدة والرفا أكبر منه والجمع عساس والعسس الآنية الكبار وفي الحديث انه كان يغتسل في عس خرز ثمانية أرطال أو تسعة وقال ابن الأثير في جمعه اعساس أيضا انتهى (فيه ماء فسترتني بثوب) من طرف وا ـ (واستترت) أنا من جانب آخر (بالراحلة) قال في اللسان[2] الراحلة من الابل البعير القوى على الأسفار والاحمال هي التي يختارها الرجل لمركبه وقال الجوهري[3] الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو انثى (واغتسلت فكأني القيت) أي طرحت تقول ألقه من يدك والق به من يدك وألقيت إليه المودة وبالمودة كذا في الصحاح[4] وفي رواية للبيهقي في المعرفة فكأنما وضعت (عني جبلاً) شبه الجنابة بالجبل في الثقل يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت بعدم الاغتسال مكدرا ومنقبض النفس كأنّ على رأسي الجبل فلما اغتسلت وصرت طاهرا زال عني ذلك الثقل والتكدر كأني طرحت ووضعت عني الجبل (فقال) النبي ﷺ لأبي ذر (الصعيد الطيب) قد اختلف أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد قال الامام جمال الدين الافريقي في لسان العرب[5] والصعيد المرتفع من الأرض وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة وقيل مالم يخالطه رمل ولا سبخة وقيل وجه الأرض لقوله تعالى فتصبح صعيدا قيل هو تراب طيب وفي التنزيل فتيمموا صعيدا طيبا[6] وقال الفراء في قوله تعالى صعيدا جرزا الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية وقال الشافعي لايقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار فأما البطحاء الغليظة والرقية والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزر نيخ وكل هذا حجارة وقال أبو إسحاق الزجاج الصعيد وجه الأرض قال وعلى الانسان ان يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض تراب كان أو غيره قال ولو أن أرضا كانت كلها صخرا لا تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورا

---

(١) الصحاح (عسس).

(٢) اللسان (رحل).

(٣) الصحاح (رحل).

(٤) الصحاح (لقي).

(٥) اللسان (صعد).

(٦) سورة البقرة.

اذا مسح به وجهه قال الله تعالى فتصبح صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافا فيه أن الصعيد وجه الأرض قال الأزهرى وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا استيقنه قال الليث يقال للحديقة اذا خربت وذهب شجرها قد صارت صعيداً أي أرضا مستوية لا شجر فيها وقال ابن الأعرابي الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه قال الجوهري في الصحاح[١] عن الضراء الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الأرض بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا[٢] انتهى وقال في القاموس[٣] الصعيد التراب أو وجه الأرض وفي تاج العروس شرح القاموس[٤] مثل ما في اللسان. وفي كتاب التفسير من فتح البارى[٥] قال أبو عبيدة الصعيد وجه الأرض وقال الطبرى بعد أن روى من طريق قتادة قال الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات ومن طريق عمرو بن قيس قال الصعيد الأرض المستوية الصواب ان الصعيد وجه الأرض المستوية الخالية من الغرس والنبات والبناء وأما الطيب فهو الذي تمسك به من اشترط في التيمم التراب لأن الطيب هو التراب المنبت قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس الصعيد الطيب الحرث. وفي تاج العروس شرح القاموس مثل ما في اللسان وقال في القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض وقال العيني في شرح البخاري[٦] صعيدا طيبا أي أرضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الأرض فعيل بمعنى مفعول أي مصعود عليه وحكاه ابن الأعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي جمهرة[٧] وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سنح هذا قول أبي عبيدة وقيل وهو الطاهر من وجه الأرض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الأرض ولا تبالي أكان في الموضع تراب أم لم يكن لأن الصعيد ليس اسما للتراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فأعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى كلامه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره[٧] والصعيد

---

(١) الصحاح (صعد) وهذا التفسير عن الجوهري، أما قول الغراء فنقله قبل هذا التفسير.

(٢) سورة الكهف. الآية ٤٠

(٣) القاموس (صعد).

(٤) تاج العروس (صعد).

(٥) الفتح ٨/٢٥٢.

(٦) عمدة القارى ٤/٣.

(٧) تفسير ابن كثير ١/٥٠٤.

قيل هو كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات وهو قول مالك وقيل ما كان من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة وهذا مذهب أبي حنيفة وقيل هو التراب فقط وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما انتهى وفي المصباح[1] الصعيد وجه الأرض تراب كان أو غيره قال الزجاج ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب ينطلق على وجوه على التراب الذي لاوجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق قال الأزهرى ومذهب أكثر العلماء ان الصعيد في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا انه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض أو خرج من باطنها انتهى.

والحاصل ان أئمة اللغة التي على تحقيقاتهم مدار استنباط المسائل الشرعية اختلفوا في تفسير الصعيد اختلافا شديدا فتفسير أبي اسحاق الزجاج وثعلب والأصمعي وابن الأعرابي والخليل يؤيد مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى وتفسير الفراء وقتادة وأبي عبيدة والأزهرى يقوى مذهب الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

والتحقيق في هذه المسئلة ان التراب هو المتعين للتيمم لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقا فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فتيمم على الرمال والاحجار ويصلي بناء على الاحتمال الذي ذكره ابن القيم والعيني وسلف بيانه في باب التيمم في الحضر ولأن الرمال والاحجار أيضا مدلول الصعيد عند بعض اللغويين ومن لم يجد الرمال والاحجار فتيمم على كل ما ذكر آنفا في تفسير الصعيد لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة ولا يصلي بغير التيمم ومن لم يجد هذه كلها فيصلي بغير طهارة والله أعلم (وضوء) بفتح الواو كما ضبطه الطيبي قال وهو الماء وفي الكلام تشبيه أي الصعيد الطيب كالماء في الطهارة قال ابن حجر اطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقام الماء ذكره المناوى في فيض القدير وقال القارى في المرقاة هو بفتح الواو لأن التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة وقيل بضم الواو أي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ انتهى (المسلم) فالصعيد الطيب طهور يجوز لمن تطهر به ان يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك وفي رواية للمؤلف والترمذي[2] طهور المسلم (ولو إلى عشر سنين) أو عشرين أو ثلاثين أو أكثر فالمراد بالعشر التكثير لا التحديد بل التقييد بالعشر للمبالغة لأن الغالب عدم فقدان

(١) المصباح المنير (صعد).

(٢) الترمذي (١٢٤).

الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه فعدم وجدانه إنما يكون يوما أو يومين أو أياما مثلا قال الخطابي[1] ومعناه أي أن له يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء وماااتصلت إلى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين (وكذلك قوله عليه السلام وما بدالك في المسح على الخفين) انتهى وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل قال الخطابي في المعالم[2]: ويحتج بهذا الحديث من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث انتهى قال ابن القيم[3] ولم يصح عن النبي ﷺ التيمم لكل صلاة ولا أمر به اطلاقا وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضي أن يكون حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه انتهى.

قلت جاء في ذلك الآثار منها ما أخرجه الدارقطني[4] من طريق عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتمم للصلاة الأخرى قال الدارقطني والحسن بن عمارة ضعيف.

قلت ورماه ابن المديني بالوضع وقال أحمد ومسلم وأبو حاتم متروك.

وأخرج[5] من طريق عبدالرزاق أنا معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وأخرج البيهقي[6] أيضا وقال هذا مرسل.

وأخرج الدارقطني[7] من طريق عامر الأحول ان عمرو بن أبي العاص قال يتيمم لكل صلاة.

وأخرجا[8] من طريق عامر الأحول عن نافع ان ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة قال البيهقي اسناده صحيح.

---

(١) المعالم ١/٢٠٦. وما بين المعكوفتين ليس في النسخة الموجودة عندي من المعالم.

(٢) المعالم ١/٢٠٥.

(٣) زاد المعاد ١/٥٠.

(٤) الدارقطني ١/١٨٥.

(٥) المصدر نفسه ١/١٨٤.

(٦) السنن الكبرى ١/٢٢١.

(٧) الدارقطني ١/١٨٤.

(٨) الدارقطني ١/١٨٤، السنن الكبرى ١/٢٢١.

وأخرجا أيضا[1] من طريق هشيم عن حجاج عن ابي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتمم لكل صلاة قال البيهقي[2] واسناده ضعيف.

قلت فيه الحارث الاعور رمي بالكذب وفي الموطأ[3] وشرحه وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أو يتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم اذا التيمم مبيح للصلاة لارافع للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح انتهى. قال الحافظ ابن حجر[4] وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لايجب وبوب الامام البخاري بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث انتهى.

قلت أثر الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة[5] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لاينقض التيمم إلا الحدث وحكاه أيضا عن إبراهيم وعطاء ووصله أيضا عبدالرزاق[6] ولفظه يجزى تيمم واحد ما لم يحدث ووصله أيضا سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث وبوب النسائي بقوله باب الصلوات بتيمم واحد وأورد فيه حديث أبي ذر قال ابن حجر[7] واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران عليك بالصعيد فانه يكفيك قال ابن حجر وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وبعض من التابعين ذهب إلى خلاف ذلك انتهى.

---

(١) الدارقطني ١٨٤/١، السنن الكبرى ٢٢١/١.
(٢) أشار إلى ضعفه بقوله «وقد روى عن علي» ولم يقل اسناده ضعيف.
(٣) الموطأ ص٥٨.
(٤) الفتح ٤٤٧/١.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/١.
(٦) مصنف عبدالرزاق ٢١٦/١.
(٧) الفتح ٤٤٦/١.

قلت دليل الكوفيين في هذه المسئلة قوى وليس في الآثار المذكورة شيء يحتج به على الفرضية نعم يحمل على الاستحباب وما ذهب إليه البخاري هو قول إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهرى والليث والحسن بن حي وداود بن علي وأبي حنيفة وغيرهم وبه يقول شيخنا السيد نذير حسين المحدث وقال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق يتيمم لكل صلاة فرض وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وشريك والليث وأبي الثور ذكره العيني(*) والله أعلم (فاذا وجدت الماء) كافيا لغسله أو وضوءه وفاضلا عن الاحتياج إلى شربه وكان قادرا على استعماله وهذا تفسير على رأى الحنيفة فانهم قالوا اذا وجد من الماء مالا يكفي لكمال الطهارة يسقط عنه استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل وأما الشافعية والحنابلة فقالوا اذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله في بعض اعضائه ويتيمم للباقي وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه ذكره الخطابي[1] وحجتهم هذا الحديث وقال ابن تيمية في المنتقي[2] باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله وأورد فيه حديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم قال الشوكاني[3] هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة وقد شهد له صريح القرآن قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الاتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمورية وأنه ليس مجرد خروج بعض أن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه انتهى (فأمسه) أمر من الامساس وفي رواية الترمذي فليمسه بضم الياء وكسر الميم مضارع أمر ذكره الطيبي والمعنى فليوصل الماء (جلدك) وفي رواية الترمذي[4] بشرته أي إلى جلدة وبشرته يعني فلتتوضأ أو لتغتسل قال الحافظ العراقي ليس المراد المسح بالاجماع بل الغسل والامساس يطلق على الغسل كثيرا انتهى وفي حديث أبي قتادة والميضاة فأتيته بها فقال مسوا منها أي خذوا منها الماء وتوضوا قال الامام الخطابي[5] ويحتج بهذا الحديث أي بقوله اذا وجدت الماء فأمسه جلدك في ايجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء

(*) عمدة القارى ٤/٢٤.

(١) المعالم ١/٢٠٦.

(٢) المنتقي ١/١٦٥.

(٣) النيل ١/٣٢٩.

(٤) الترمذي (١٢٤).

(٥) المعالم ١/٢٠٥ - ٢٠٦.

كان في صلاة أو غيرها انتهى وقال المناوى قال الحنفية وفي اطلاقه دلالة على نفي تخصيص الصلاة وذهب الشافعية إلى التخصيص حيث كانت تلك الصلاة يسقط في فرضها بالتيمم انتهى قال مالك في الموطأ[1] في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يُستقبل من الصلاة قال الزرقاني في شرحه لأنه لم يثبت في سنة والاجماع ما يوجب قطع صلاته وبه قال الشافعي وداود وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف وأما ان وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فعليه الوضوء اجماعا وان وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت انتهى قال الخطابي[2] ويحتج به أيضا في أن لايتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده انتهى (فان ذلك) الامساس (خير) أي بركة واجر وليس معناه ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد منه ان الوضوء واجب عند وجود الماء ولايصح التيمم لقوله تعالى ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا﴾ مع أنه لا خير في الأصل لمستقر أهل النار لا يقال قوله فان ذلك خير يدل على أنه بطريق الندب لأنا نقول الخيرية لاتنافي في الفرضية ذكر المناوى ويحتمل أن يقال فان ذلك أي وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لأنه يحصل به طهارة حقيقة حسية وحكمية وان كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير ذكره علي القارى (وقال مسدد) في روايته (غنيمة من الصدقة) وليست لفظة الصدقة في رواية عمر وانما تفرد بها مسدد وكما روى المؤلف هذه الجملة عن مسدد أخرجها أيضا يوسف بن يعقوب عن مسدد كما في المعرفة للبيهقي ولفظه أخبرنا أبو الحسن المصري أخبرنا . . . ابن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت أبا ذر يقول اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة فساق الحديث مثل رواية عمرو (وحديث عمرو) بن عون (أتم) سياقا من حديث مسدد فان في روايته اختصار لكن حديث مسدد أخرجه البيهقي كما سلف آنفا ليس فيه اختصار وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك[3] أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ابنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر مثل رواية عمرو بن عوف سواء من غير فرق ولا

---

(١) الموطأ ص٥٨.

(٢) المعالم ١/٢٠٦.

(٣) المستدرك ١/١٧٦.

اختصار وليس في رواية أبي المثنى عن مسدد لفظ غنيمة من الصدقة وانما هذه اللفظة في رواية المؤلف ويوسف بن يعقوب عن مسدد فو الله اعلم روى يوسف بن يعقوب وأبو المثنى هذا الحديث عن مسدد مفصلا مثل رواية عمرو وأما المؤلف أبو داود فروى عن مسدد مختصرا.

والحديث أخرجه الترمذى[1] من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان وقال حديث حسن وفي بعض نسخ الترمذى حديث حسن صحيح وعلى هذه النسخة اعتمد ابن القطان والمنذرى وابن دقيق العيد والزيلعي. وأخرج النسائي[2] من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمرو وبالطريقتين رواه ابن حبان في صحيحه[3] ورواه الحاكم في المستدرك[4] وقال صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد العمر وراويا غير أبي قلابة والحديث صححه أيضا أبو حاتم وغفل الشوكاني فقال حديث أبي ذر أخرجه ابن ماجة أيضاً والحديث ليس في ابن ماجة والله أعلم.

* * * *

* * * *

(١) الترمذي (١٢٤).

(٢) النسائي ١/١٧١.

(٣) انظر: موارد الظمآن ١٩٦، ١٩٧.

(٤) المستدرك ١/١٧٦ - ١٧٧ عن خالد.

٣٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيت أباذر، فقال أبوذر: إني اجْتَوَيْتُ المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذَوْدٍ وبغنم فقال لي: «اشْرَبْ من ألبانها» قال حماد: وأشك في «أبوالها» فقال أبو ذر: فكنت أعْزُبُ عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طَهُورٍ، فأتيت رسولَ الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رَهْطٍ، من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال «أبوذر»؟ فقلت: نعم، هلكتُ يارسول الله، قال: «وما أهلكك»؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بِعَسٍّ يتخضخض ما هو بملآن، فَتَسَتَّرْتُ إلى بعير فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «ياأباذَرٍّ إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ جلدك».

قال أبوداود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها».

هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

[٣٣٣] - (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) المنقرى ثقة (**نا حماد**) بن زيد ثقة امام وهو حماد بن سلمة لم أقف على تعيينه وكلاهما يرويان عن أيوب لكن كلام المؤلف الآتي يدل على ان حمادا هذا هو ابن سلمة لا ابن زيد (**عن أيوب**) بن أبي تميمة السختياني ثقة امام (**عن أبي قلابة**) عبدالله الجرمي ثقة (**عن رجل من بني عامر**) هكذا قال حماد عن أيوب وكذا قاله ابن علية عن أيوب أي عن رجل من بني عامر كما في سنن الدارقطني[١] وأما قتادة فقال عن أبي قلابة عن رجاء بن عامر قال الدارقطني[٢] والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن علية عن أيوب انتهى وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك اذا لابد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لايعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل من بني قلابة ومنهم

(١) الدارقطني ١/١٨٧.

(٢) المصدر نفسه ١/١٨٧.

من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن أبي المهلب ومنهم من لايجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ومنهم من يقول عن أبي قلابة ان رجلا من بني قسير قال يا نبي الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني[1] وعلله انتهى[2].

قلت وروى سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذر كذا في سنن الدارقطني قال الزيلعي[3] قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح واي فرق بين ان يقول هو ثقة أو يصحح له حديث انفرد به وان كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا مقتضى مذهبه فانه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفى جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تعديله وهو تصحيح الترمذى انتهى.

قلت وكذا توثيق العجلى له قال الشيخ تقى الدين وأما اختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغى على طبيعته وطريقة الفقه ان ينظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بنى عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها وأما من قال عن أبى المهلب فان كان كنيته لعمرو فلا اختلاف والا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا وأما من قال أن رجلا من بنى قسير فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا لم يعلل بها انتهى قلت وتقوى هذه الرواية ما أخرجه البزار في مسنده[4] حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته قال البزار لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ولم نسمعه إلا من مقدم وكان ثقة انتهى وقال الهيثمى في مجمع الزوائد[5] رجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى في معجمه الأوسط[6]

---

(١) الدارقطني ١/١٨٧.

(٢) انظر: نصب الراية ١/١٤٩.

(٣) المصدر نفسه ١/١٤٩.

(٤) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٦١.

(٥) المجمع ١/٢٦١.

(٦) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٦١.

حدثنا أحمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء من مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال كان ابو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبي ﷺ يا أباذر فسكت فرد دها عليه فسكت فقال يا أباذر ثكلتك أمك قال انى جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت به فاستتر براحلته ثم اغتسل فقال له النبي ﷺ يجزيك الصعيد ولـو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدت الماء فامسه جلدك وقال لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم انتهى قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح وذكره الحافظ ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال اسناده صحيح وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره قال والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلالي الواسطي يروى عن عبيدالله بن عمر وعبدالله بن عثمان بن خثيم وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى الواسطي وأحمد بن حنبل وأخرج البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من صحيحه معتمدا ما يرويه انتهى والله أعلم (**قال دخلت في الإسلام فأهمنى دينى**) الهم الحزن والجمع الهموم يقال اهمنى الأمر بالالف اقلقنى واحزننى وهمنى هما في باب قتـل مثله والمعنى انى اسلمت ولكن ما علمت وعرفت مسائل الإسلام واحكامه فتخرجت به على اداء أركان الإسلام فاحزننى واقلقنى دينى الذي هو عصمة أمرى لأن اجلس مجلس العلماء واتعلم عنهم المسائل (**فأتيت أبا ذر**) الغفارى الصحابي الجليل رضى الله عنه لإنجـاح ذلك المرام (**فقال أبو ذر**) من جملة المسائل التي علمنى (**انى اجتويت المدينة**) قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابى بها اذا تفرد بالاقامة وهو المناسب وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ[1] ويجيىء بسط الكلام فيه في حديث أنس (**فـأمر لى رسول الله ﷺ بذود**) بفتح الذال هي من الابل قال ابن الانبارى سمعت ابا العباس يقول ما بين الثلاث إلى العشر ذود وكذا قال الفارابى والذود مؤنثة لأنهم قالوا ليس في اقل من خمس ذود صدقة والجمع اذواد مثل ثوب واثواب وقال في البارع الذود لا يكون إلا اناثا كذا في المصباح[2](١) (**وبغنم فقال لى اشرب من البانها قال حماد**) بن سلمة (**واشك في ابوالها**) ويجيء بيانه في آخر الباب (**فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء**) بسكون العين المهملة وبضم الزاء المنقوطة عزب يعزب من نصر ويعزب من ضرب فيه لغتان يقال

---

(١) الفتح ١/٣٣٧.
(٢) المصباح المنير (ذود).

بمعنى فلان يعزب عزوبا غاب وبعد والمعنى أنى أبعد عن الماء ومنه قوله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة - أي لا يغيب عن علمه شيء كذا في اللسان[1] **(ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور فأتيت رسول الله ﷺ)** في المدينة المنورة **(بنصف النهار وهو في رهط)** أي جماعة وهي مادون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء افصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة ومادون السبعة إلى الثلاثة نفر وقال ابوزيد الرهط والنفر مادون العشرة من الرجال وقال ثعلب ايضا الرهط والنفر والقوم والمعشر زو العشيرة معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم وهو للرجال دون النساء وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى ويقال الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين قاله الأصمعى ونقله ابن فارس أيضا **(عن اصحابه وهو)** أي النبي ﷺ **(في ظل المسجد)** الظل الفى الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس والمعنى أن النبي ﷺ كان جالسا خارج المسجد في ظله بحيث أن المسجد كان حاجزا بينه ﷺ وبين الشمس فلا تصيبه حرارة الشمس **(فقال ﷺ أبو ذر فقلت نعم هلكت يارسول الله قال وما أهلكك؟ قلت: إني كنت اعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور)** فيه دليل على أن عادم الماء يصيب مع امرأته ويتيمم لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبى ذر اصابته مع أهله مع فقدان الماء وانها انكر عليه عدم تطهيره بالتيمم ويحتج به ايضا أن من كان جاهلا عن مسئلة الطهارة وصلى على غير طهارة فصلاته صحيحة ولا يعيدها بعد وجدان الماء أو التراب لأن النبي ﷺ لم يأمره بالاعادة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز **(فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس بتخضخض)** بالخاء والضاد المعجمتين اولا ثم كذلك ثانيا والخضخضة تحريك الماء وأصل الخضخضة من خاض يخوض لا من خض يخض يقال خضخضت دلوى في الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك **(ما هو)** أي العس **(بملآن)** من الماء **(فتسترت إلى بعيرى فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ يا أباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد)** الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وفي اطلاقه دليل على ان الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب وانه يقوم مقام الماء وان لم يجد الماء عشر سنين ولا يقتصر الحكم في السفر فقط لان النبي ﷺ لم يخص موضعا دون موضع في جواز التيمم بل اطلق وعلى أن أبا ذر كان يسكن في الربذة وهي من قرى المدينة على ثلاثة اميال وهو صاحب هذه الواقعة وانكر عليه ﷺ على عدم تطهيره بالتيمم والله أعلم.

---

(١) اللسان (عزب).

(قال أبو داود رواه) أي حديث أبى ذر هذا في قصة التيمم (حماد بن زيد) البصرى (عن أيوب) السختياني البصرى (لم يذكر) فيه لفظ (أبوالها) كما ذكر حماد بن سلمة هذا اللفظ و (لفظ) أي لفظ ابوالها (ليس بصحيح) من حديث أبى ذر في قصة التيمم بل (وليس في) شرب (أبوالها) أي الابل حديث (إلا حديث أنس) بن مالك في قصة العرنيين وكذا من روى هذه القصة وفيه الحكم بشرب ابوال الابل وحديث أنس في قصة العرنيين (تفرد به) أي بحديث أنس (أهل البصرة) أي مارواه أحد غير البصريين إلا نادرا فمنهم أبو قلابة وقتادة ومعاوية بن قرة وثابت البنانى وعبدالعزيز بن صهيب وسليمان التيمى وحميد بن هلال وغيرهم وهؤلاء وكلهم بصريون يروون قصة العرنيين عن أنس بن مالك وحديثهم معروف ومشهور ومروى من طرق متعددة وأسانيد متنوعة في الصحيحين[1] والسنن[2] وغيرها وكذا غيلان بن جرير البصرى وأبو عقيل بشير بن عقبة البصرى يرويان هذا الحديث عن أنس وحديثهما عند أبى عوانة كما ذكره الحافظ[3] وأما في غير الكتب الستة فمروى عن غير أهل البصرة ايضا كيحيى بن سعيد الأنصاري المدني يرويه عن أنس أخرجه ابن حبان وكأبي سعد الساعدي يرويه عن أنس أخرجه أبو عوانة قاله الحافظ[4].

ورجال اسناد حديث أبى ذر هذا أيضا كلهم بصريون لكن لا يصح ذكر الابوال فيه وانما وهم في ذكرها حماد بن سلمة بل هو يقول انا شاك في ذكرها ليس انى بمتيقن بها وان لم يشك أيضا فهو ليس بحجة الا في روايته عن ثابت البنانى وقد اطلت الكلام في ترجمة حماد بن سلمة في كتابى اعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر والله أعلم.

* * * *

---

(١) البخاري (٢٣٣) ابو قلابة (١٥٠١) قتادة (٤١٩٣) عبدالعزيز بن حبيب (٥٦٧٦) ثابت ومسلم (القسامة ٩) عبدالعزيز وحبيب (القسامة ١٠) أبو قلابة (القسامة ١٣) عن معاوية بن قرة وقتادة، (القسامة ١٤) سليمان التيمي.

(٢) أبو داود (٤٣٦٤، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨) الترمذي (٧٢، ٧٣) النسائي في الطهارة: ١٩١، وتحريم الدم: ٧، ٨، ٩ ابن ماجه (٢٥٧٨).

(٣) الفتح (١/ ٣٣٧).

(٤) المصدر نفسه ١/ ٣٣٧.

(١٢٤)باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

٣٣٤ ـ حدثنا ابن المثنى، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلَاسل فأشْفَقْتُ إن اغتسلت أن أهْلِكَ، فتيممتُ، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عَمْرُوا، صَلَّيْتَ بأصْحَابكَ وأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول ﴿ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

قال أبوداود: عبدالرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير.

(باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم) ويصلى بغير اغتسال أم لا؟

[٣٣٤] ـ (حدثنا ابن المثنى) هو محمد ثقة امام من أهل البصرة (نا وهب بن جرير) بن حازم البصري الحافظ (نا أبي) جرير بن حازم الأزدي البصري ثقة (قال سمعت يحيى بن أيوب) أبا العباس المصرى عالم أهل مصر ومفتيهم روى عن بكير بن الاشج وجعفر بن ربيعة ويزيد وعنه الليث وابن وهب وسعيد بن جبير وسعيد بن أبى مريم قال ابن معين صالح وقال مرة وكذا قال الترمذى عن البخاري وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال أحمد بن صالح المصري له اشياء يخالف فيها وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة ليس به بأس وقال أبو حاتم محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد كان سيء الحفظ وقال الساجي صدوق يهم وقال الحاكم أبو أحمد كان اذا حدث من حفظه يخطىء وما حدث من كتابه فلا بأس به (يحدث عن يزيد بن أبى حبيب) المصرى ثقة كثير الحديث (عن عمران بن أبى أنس) القرشى العامرى المصري روى عن أبى هريرة وسهيل بن سعد وعنه يزيد والليث وابن اسحاق وثقه ابو حاتم وابو عبدالله الحاكم (عن عبدالرحمن بن جبير) مصغرا وهو المصري المؤذن العامرى روى عن أبى ذر مرسلا وعن عبدالله بن عمرو وعنه بكر بن سوادة ثقة عارف بالفرائض وثقه النسائى (عن عمرو بن العاص) بن وائل صحابى جليل امره النبي ﷺ على جيش ذات

السلاسل اخرج البغوى بسنده[1] لما أسلم عمرو بن العاص كان النبي ﷺ يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته وولاه غزاة ذات السلاسل وأمده بأبى بكر وعمر وأبى عبيدة بن الجراح ثم استعمله على عمان فمات وهو اميرها ثم كان من امراء الاجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب وغير ذلك ومن مناقبه أن النبي ﷺ أمره كما تقدم وأخرج[2] أحمد من حديث طلحة أحد العشرة رفعه عمرو بن العاص من صالحى قريش ورجال سنده ثقات إلا انه منقطع واخرج أحمد أيضا[3] بسند حسن عن عمرو بن العاص قال بعث إلى النبي ﷺ فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم آتنى فاتيته فقال انى اريد أن ابعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وارغب لك من المال رغبة صالحة فقلت يارسول الله ما أسلمت من أجل المال بل سالمت رغبة في الإسلام قال ياعمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح روى عن النبي ﷺ احاديث روى عنه ولداه عبدالله ومحمد وقيس بن أبى حازم وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو قيس مولى عمرو وعبدالرحمن بن شماسة وأبو عثمان النهدى وقبيصة بن ذويب وجماعة **(قال احتلمت)** قال السيوطى يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد ادبه الشيخ فلا احد اتقى واصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد المرسلين ﷺ فلم يقل له شيئا واعصم من الاحتلام إلا الانبياء عليهم السلام **(في ليلة باردة)** البرد بفتح الباء وسكون الراء ضد الحر والبرودة نقيض الحرارة برد الشىء يبرد برودة **(في غزوة ذات السلاسل)** قال في اللسان[4] هو بضم السين الاولى وكسر الثانية ماء بأرض جذام وبه سميت الغزاة وهو في اللغة الماء السلسال وقيل هو بمعنى السلسل قال والسلسل والسلسال والسلاسل الماء العذب انتهى وفي مراصد الاطلاع السلاسل جمع سلسلة ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل قال العينى[5] وهى وراء وادى القرى بينها المدينة عشرة أيام وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة انتهى **(فاشفقت)** أي خفت وحذرت **(ان اغتسلت أن أهلك)** هكذا في عامة النسخ وفي بعضها ان اغتسل فأهلك **(فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح)** أي صلاة الصبح **(فذكروا ذلك)** الفعل الذي صدر عن عمرو بن العاص وهو امامته بالتيمم وعدم

---

(١) ذكره الحافظ في الاصابة (٣/٣).

(٢) مسند أحمد ١٦١/١.

(٣) مسند أحمد ١٩٧/٤.

(٤) اللسان (سلسل).

(٥) عمدة القاري ٣٤/٤.

اغتساله لأجل البرد (للنبي ﷺ) هكذا في عامة النسخ وفي بعضها لرسول الله (فقال) النبي ﷺ (يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟) واستدل بهذا جماعة من العلماء على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما هومبيح للصلاة لقول النبي ﷺ لعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب وقول الصحابة له ﷺ وهو جنب فأقرهم على تسميته جنباً قالوا فيباح له التراب للصلاة الواحدة لا غير وإذا فرغ منها وعاد عليه حكم الجنابة ولذا لابد لكل صلاة من تيمم واستدلوا على هذا أيضا بقوله ﷺ من حديث أبى ذر الذم اذا وجدت الماء فأمسه جلدك واذا وجدت الماء فليتق الله وليمس بشرته قالوا فيه دليل على أنه ان وجد الماء وجب امساسه بشرته وان المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فانها باقية عليه استدلوا أيضا بحديث عمران بن حصين اخرجاه في الصحيحين* قال كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس فاذا هو برجل معزل فقال مامنعك أن تصلى قال اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد واشتكى إليه الناس العطش فدعا عليا وآخر فقال ابغيا الماء فذهبا فجاء بامرأة معها مزادتان فافرغ من أفواه المزادتين ونودي في الناس فسقى واستسقى وكان آخر ذلك أن أعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك انتهى وهذا قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وقال طائفة ان التراب رافع للحدث وحكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ما شاء واذا وجد الماء لم يجب عليه ان يمسه إلا للمستقبل من الصلاة واستدلوا على ذلك بان الله تعالى جعل التراب بدلا عن الماء فحكم التراب حكم الماء وجاء في حديث الصحيحين(١) وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وفي حديث السنن(٢) السعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج سمى النبي ﷺ للتراب طهورا ووضوءا واجاب الفريق الأول عن هذين الحديثين بأن معناهما أن التراب قائم مقام الطهور في اباحة الصلاة قالوا ولو كان طهورا حقيقة لا احتاج الجنب بعد التيمم ان يغتسل واجيب عن هذا بأن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا موقتا إلى حال وجدان الماء اما أنه قائم مقام الماء فلانه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه في جميع احكامه لا يخرج عن ذلك إلا بدليل قوى وما انه اذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وسلم عمرو اجنبا ولقوله فاذا وجد الماء فليتق الله فان الاظهر انه أمر بامساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء اذا مساسه لما يأتى من اسباب

(*) البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

(١) البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(٣) مضى تخريجه آنفا.

وجوب الغسل والوضوء معلوم من الكتاب والسنة ذكره الامير اليماني وهذا الحكم لواجد الماء وأمّا لصاحب الاعذار الذي تيمم فلا يجب عليه الغسل بعد رفع العذر إلا من جنابة حادثة بعد ذلك الأثرى انه لو كان الاغتسال بعد التيمم واجبا لأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص بالغسل وأما الجواب عن حديث عمران بن حصين بأنه إنما النبي ﷺ عاجله بالماء قبل ان يتيمم إذ ليس في الحديث أنه تيمم أو يقال أنه ﷺ أمره بالاغتسال استحباباً لا وجوباً ذكره الزيلعي[1] **(فأخبرته بالذي منعنى من الاغتسال)** وهو شدة البرد **(وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم)** بالقائها إلى التهلكة **(ان الله كان بكم رحيما)** وفيه أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة **(فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا)** فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخالفة الهلاك الأول التبسم والاستبشار والثاني عدم الانكار لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى.

قال الخطابي[2] فيه من الفقه ان عليه السلام جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف انتهى.

وفي هذا الحديث دلالة على عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل أيضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد أو لغيره وسواء كان في السفر أو في الحضر وسواء كان جنبا أو محدثا وفيه دليل على جواز امام المتيمم للمتوضى كأمامة المتوضى وأخرج ابن أبى شيبة[1] والبيهقى[2] باسناد صحيح ان ابن عباس أم وهو متيمم. ولو كانت الطهارة بالتيمم ضعيفة لما أمّ ابن عباس وهو متيمم من كان متوضأ.

قال العينى[3] وهو مذهب اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وابو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز به قال الحسن بن حيى وكره مالك وعبدالله بن الحسن ذلك فان فعل أجزأه وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد

---

(١) نصب الراية ١/١٦١.

(٢) المعالم ١/٣١٥.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٣٤ بلفظ: كان ابن عباس في سفر معه اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم.

(٣) عمدة القاري ٤/٢٤.

الانصاري وقال الاوزاعي لايؤمهم إلا اذا كان أميرا كذا قاله ابن حزم وقال أبو طالب سألت أبا عبدالله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قدام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو جنب فأخبر النبي ﷺ فتبسم.

فان قلت قد روى عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين وعن على بن أبى طالب موقوفا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين أخرجهما الدارقطني. قلت هذان حديثان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما فان قلت ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين قلت لما ذكره ابن شاهين ذكره بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون بعد هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث أجود اسنادا من حديث الزهرى وان صح فيحتمل الا يكون النهى في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء. فان قلت يكون هذا رخصة لعمرو اذ لم ينه ولم يأمره بالاعادة قلت لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك انتهى كلام العينى.

قال الخطابى في المعالم[1] قد اختلف العلماء في هذه المسئلة فشذ عطاء بن أبى رباح وقال يغتسل وإن مات واحتج بقوله تعالى ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ وقال الحسن نحوا من قول عطاء وقال سفيان ومالك تيمم وهو بمنزلة المريض واجازه أبو حنيفة في الحضر وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر وقال الشافعي اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلاة كذلك ورأى أنه من العذر النادر وانما جاءت الرخص في الاعذار العامة انتهى وبوب الامام الحجة أبو عبدالله البخاري في صحيحه[2] بقوله باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم انتهى.

قال العينى في شرحه[3] ذكر فيه حكم ثلاث مسائل الأولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعي والأصح عنده نعم وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصرى في رواية لايستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وإنما يجوز له التيمم عند عدم الماء وأما مع وجوده فلا وهو قول أبى يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح

---

(١) المعالم ١/٢٠٧.

(٢) البخاري: التيمم ٧.

(٣) عمدة القارى ٤/٣٣.

الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطأ البئر فقد ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها أن في جواز التيمم له قولان احداهما المنع وهو قول أحمد وأظهرها الجواز وهو قول الأصطخرى وعامة اصحابه وهو قول مالك وابى حنيفة وفي الحلية وهو الأصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى ذلك عن مالك وعنه انه لايجوز ولو خاف من استعمال الماء شيئا في المحل قال أبو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعى وقال غيره ان كان الشين كأثر الجدرى والجراحة ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث أنه يجوز قطعا والثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي قاضيخان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم وأما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق وأما المحدث في المصر فاختلفوا على قول أبى حنيفة فجوزه شيخ الإسلام ولم يجوزه الحلوانى الثالثة انه اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه أو على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو احتاج إلى الماء لعطش في الحال أو توقعه في المال أو لعطش رفيقه أو لعطش حيوان محترم جاز له التيمم.

وفي المغنى لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم انتهى كلامه.

قال ابن رسلان في شرح السنن لا يتيمم لشدة البرد من امكنه ان يسخن الماء أو يستعمله على وجهه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاء من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسود لو رخصنا لهم لا وشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد انتهى.

(قال ابو داود وعبدالرحمن بن جبير) المؤذن العامرى **(مصرى مولى خارجة بن حذافة)** بضم الحاء المهملة بن غانم العدوى صحابى **(وليس هو)** أي عبدالرحمن **(ابن جبير بن نفير)** الحضرمى الشامى كما هو المتبادر.

والحديث أخرجه الدارقطني[1] والحاكم في المستدرك[2] والطبراني في الكبير[3].

---

(١) الدارقطني ١/١٧٨، ١٧٩.
(٢) المستدرك ١/١٧٧.
(٣) انظر مجمع الزوائد ١/٢٦٣.

٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن سلمة، نا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحرث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سَرِيَّةٍ، وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وضوءه للصلاة ثم صَلَّى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم.

قال أبوداود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه «فتيمم».

[٣٣٥] ـ (**حدثنا محمد بن سلمة**) المرادى ثقة ثبت (**نا ابن وهب**) هو عبدالله بن وهب البصري ثقة (**عن ابن لهيعة**) هو عبدالله بن لهيعة المصري ضعف (**وعمرو بن الحارث**) بن يعقوب المصري أحد الأئمة ثقة (**عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران ابن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن أبي قيس**) السهمي اسمه عبدالرحمن بن ثابت روى عن مولاه عبدالرحمن بن عمرو وأم سلمة وعنه ابنه عروة وبسر بن سعيد ثقة أخرج له الأئمة الستة ووثقه الحاكم (**مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية**) هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (**وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه**) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والآباط (**وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم**) وتمام الحديث رواه الدارقطني(١) والحاكم(٢) لفظ الدارقطني حدثنا أبو بكر النسيابورى ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمى أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن جبير عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم اصابهم برد شديد لم يروا مثله فخرج لصلاة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكن والله ما رأيت بردا مثل هذا مر على وجوهكم مثله فغسل مغابينه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ أصحابه كيف وجدتم عمروا وصحابته لكم فاثنوا عليه خيرا وقالوا يارسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فأخبره بذلك وبالذي لقى البرد وقال يارسول الله ان الله قال ولا تقتلوا أنفسكم

---

(١) الدارقطنى ١/١٧٩.

(٢) المستدرك ١/١٧٧.

فلو اغتسلت مت فضحك رسول الله إلى عمرو وكذا رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي انهما أعلاه بحديث جرير بن جازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص الحديث ثم قال الحاكم[1] حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارس الذي وصله بذكر أبى قيس فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة انتهى كلام الحاكم قال الزيلعى[2] يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى والتيمم بصرى عن مصرى قال البيهقي ويحتمل أن التيمم والوضوء وقعا فغسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقى قال النووي في الخلاصة وهذا الذي قاله البيهقى متعين والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح انتهى. قال الحافظ في التلخيص[3] والحديث رواه البخاري تعليقا وأبو داود وابن الحبان والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه وفي آخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبدالرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها أنه غسل مغابنة فقط وقال أبو داود روى هذه القصة الاوزاعى عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجع الحاكم احدى الروايتين على الأخرى وقال البيهقى يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون غسل ما أمكن وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى انتهى. . . وأجاب عن هذه العلة أبو عبدالله الحاكم بما يشفى به القلب وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانى. . . وفيه يوسف بن خالد وهو ضعيف جدا والله أعلم **(قال أبو داود: روى)** بالبناء للمجهول **(هذه القصة عن الأوزاعى)** الامام الكبير **(عن حسان بن عطية)** المحاربى الدمشقى الفقيه عن أبى امامة ولم يسمع منه وابن المسيب وعنه الأوزاعى ومحمد بن مطرف وثقة أحمد وابن معين **(قال فيه فتيمم)** قال أبو طالب سألت أبا عبدالله هل سمع حسان بن عطية من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس انتهى ذكره العينى في عمدة القارىء والله أعلم.

* *

---

(1) المستدرك ١/١٧٨.
(2) نصب الراية ١/١٥٧.
(3) التلخيص ١/١٥٠.

(١٢٥) باب المجدور يتيمم

٣٣٦ - حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير ابن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التيمم؟ قالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بذلك قال: «قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ الله، ألا سألوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فإنما شفاء العِيِّ السؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» شك موسى «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

(باب المجدور يتيمم) هكذا في النسخ وكذا في نسخ المنذرى وفي بعض النسخ الكتاب المجروح يتيمم وفي بعضها المعذور يتيمم وفي سنن ابن ماجة[١] باب في المجروح تصبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل وفي الدارمي[٢] باب المجروح تصبه الجنابة ومعنى المجدور أي صاحب الجدرى بضم الجيم وهو حب يظهر في جسد الصبى من فضلات تتضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضا فيؤلم كثيرا فعلى هذه النسخة لا يتطبق الباب من الحديث لأن ذكر الجدرى لا يتطبق الباب من الحديث لأن ذكر الجدرى ليس في حديث الباب إلا ان يقال أن المجدور يقاس على من أصابه الشج فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته كذالك صاحب الجدرى يتيمم لاجل جراحته ويؤيده ما أخرجه الدارقطني في سننه[٣] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن عطا بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيجتنب فيخاف أن يموت أن اغتسل يتيمم انتهى.

قال الحافظ في التلخيص[٤] وأخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير أو ذكر ابن عدى عن ابن معين ان جرير سمع من عطاء بعد الاختلاط انتهى.

(١) ابن ماجة الطهارة ٩٣.

(٢) الدارمي ١/١٩٢.

(٣) الدارقطني ١/١٧٧.

(٤) التلخيص ١/١٤٦.

[٣٣٦] - (حدثنا موسى بن عبدالرحمن) بن زياد الحلبي أبو سعيد عن بقية ومحمد بن سلمة الحراني وطائفة وعنه المؤلف والنسائي قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به (الأنطاكي) الأنطاكة من أعيان بلاد الشام موصوفة بالنزاهة والطيب والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه بينها وبين حلب يوم وليلة كذا في مراصد الاطلاع في اسماء الامكنة والبقاع (ثنا محمد بن سلمة) بن عبدالله الحراني عن ابن عجلان وابن اسحاق وجماعة وعنه أحمد وأبو جعفر النفيلي قال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما مفتيا (عن الزبير بن خريق) بضم الخاء المعجمة مصغرا آخره قاف القسيري مولاهم الجزري عن أبي أمامة وعنه محمد بن سلمة وثقه ابن حبان وقال الدارقطني في سننه[1] هو ليس بقوي وقال الحافظ أبو علي بن السكن فلم يسند غير حديثين احداهما هذا والآخر عن أبي أمامة انتهى وصحح ابن السكن حديثه وروى له أبو داود هذا الحديث الواحد (عن عطاء) هو ابن أبي رباح كما في الرواية الآتية وكذا في الدارقطني[2] والدارمي[3] وابن ماجة[4] من كبار ثقات التابعين (عن جابر) بن عبدالله والحديث قلت اختلف في إسناده ويجيء بيانه مشروحاً في الحديث الآتي (قال) جابر (خرجنا في سفر) قال بعض العلماء ان في سفر ليس للتأدية بل تعليليه أي خرجنا لارادة السفر والأظهر أن الجار والمجرور في محل نصب على أنه حال أي خرجنا مسافرين (فأصاب رجلاً منا حر فشجه في رأسه) الشج ضرب الرأس خاصته وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره وضمير فاعله للحجر وضمير مفعول ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد فان الشج هو كسر الرأس ففيه تجرير والمعنى فجرحه في رأسه (فاحتلم) أي اصابته جنابة وخاف لو اغتسل ان يصيب الماء الجراحة فيضرها (فسأل أصحابه) من العلماء (فقال) الرجل المريض المحتلم وهذا بيان للسؤال (هل تجدون لي رخصة) هو ضد العزيمة (في التيمم) أي في جوازه عند الضرورة مع وجدان الماء (قالوا مانجد لك رخصة وانت تقدر على الماء) فكيف تتيمم الجملة حالية فحملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر) بالبناء المجهول (بذلك قال) النبي ﷺ (قتلوه) اسند القتل إليهم لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم

(١) الدارقطني ١/١٩٠.
(٢) المصدر نفسه ١/١٩٠ - ١٩١.
(٣) الدارمي ١/١٩٢ عن ابن عباس.
(٤) ابن ماجه (٥٧٢) عن ابن عباس.

الله) أي لعنهم إنما قاله زجرا وتهديدا وقوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون أي لعنهم انى يصرفون وليس هذا بمعنى القتال الذي هو من المقاتلة والمحاربة بين الاثنين وقال الفراء في قوله تعالى قتل الانسان ما أكفره معناه ولعن الإنسان وقاتله الله لعنه الله وقال أبو عبيدة معنى قاتل الله فلانا قتله ويقال قاتل الله فلانا أي عاداه وفي الحديث قاتل الله اليهود أي قتلهم الله ويقال لعنهم الله وقيل عاداهم الله قال ابن الأثير(*) وقد تكرر في الحديث ولا يخرج عن أحد هذه المعانى قال وقد يرو بمعنى التعجب من الشيء كقولهم تربت يداه قال وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر انتهى وأخذ منه أنه لا قود ولا فدية على المفتى وان افتى بغير الحق **(الا)** بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تخصيص دخل على الماضى فأفاد التقديم **(سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى)** بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط كذا في الصحاح[1] وفي النهاية[2] ولسان العرب[3] العى بكسر العين الجهل **(السؤال)** فانه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم دعا بهم رسول الله ﷺ بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج كذا في المرقاة **(إنما كان يكفيه)** أي الرجل المحتلم **(أن يتيمم)** اولا وهو فاعل يكفيه **(ويعصر)** بعد ذلك أي يقطر عليها الماء والمراد به يمسح على الجراحة **(أو يعصب)** أي يشد **(شك موسى)** بن عبدالرحمن في هذه اللفظة **(على جرحه)** بضم الجيم **(خرقة)** حتى لا يصل إليه الماء **(ثم يمسح عليها)** أي على الخرقة بالماء **(ويغسل سائر جسده)** أي باقى جسده شك موسى في أنه قال الراوى أن يتيمم ويعصر ويغسل سائر جسده أو قال أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وفي هذا دلالة على الجمع بين التيمم والمسح على العضو المجروح وغسل باقى البدن بالماء وعدم الاكتفاء بالتيمم.

قال الامام الحافظ الخطابى[4] في هذا الحديث من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلم في الاثم قتلة له وفيه من الفقه انه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الأخر وقال اصحاب الرأى ان

(*) النهاية (قتل).

(١) الصحاح (عيى).

(٢) النهاية (عيى).

(٣) اللسان (عيى).

(٤) المعالم ٢٠٩/١.

كان اقل اعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وان كان الأكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل أو كثر الا الغسل انتهى كلامه.

وقال الشوكاني في النيل(*)حديث تخشيته الضرر وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في احد قوليه وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر وقالوا لأنه واجد والحديث وقوله تعالى ﴿وان كنتم مرضى﴾ الآية يردان عليهما والحديث يدل أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث على قال أمرني رسول الله ﷺ ان أمسح الجبائر (أخرجه ابن ماجة[1]) واتفق الحفاظ على ضعفه وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لابد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب وروى عن أبي حنيفة انه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر وأية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عند حديث جابر وعلى بالمقال الذي فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث على ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه.

وقال على القارى في المرقاة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض أو تأخير البئر جاز له عند أبي حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعضو من اعضائه قرح أو كسر أو جرح والصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم إلى المسح التيمم ولا يقضى على الراجح أن وضع الجبيرة على طهر وقال أبو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا وبعضه صحيحاً إذا كان الأكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وان كان الأكثر جريحا تيمم ولسقط الغسل وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح انتهى كلامه.

قلت والحديث أخرجه الدارقطني[2] بقوله حدثنا عبدالله بن سليمان الأشعث لفظاً في كتاب الناسخ والمنسوخ نا موسى بن عبدالرحمن الحبلى نا محمد بن سلمة وساق الحديث نحوه سندا ومتنا وقال في آخره شك موسى قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل

(*) النيل ١/٣٢٣.

(١) ابن ماجة (٦٥٧) وما بين المعكفين ليس من كلام الشوكاني.

(١) الدارقطني ١/١٨٩، ١٩٠.

الجزيرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغنى عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبازرعة عنه فقالا رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث انتهى كلام الدارقطني رحمه الله.

٣٣٧ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس قال: أصاب رَجُلاً جَرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأُمِرَ بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ».

[٣٣٧] - **(حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى)** روى عن الوليد بن مسلم ومبشر بن إسماعيل وعنه المؤلف وثقه ابن حبان رحمه الله **(ثنا محمد بن شعيب)** ابو عبدالله الدمشقى احد الائمة عن معاوية بن سلام ويحيى بن الحارث وجماعة وعنه هشام بن عمار وبقية ومحمد بن مصفى وخلق وثقه عبدالله بن المبارك ودحيم وقال ابن معين كان مرجئا وليس به في الحديث بأس **(اخبرنى الاوزاعى)** هو عبدالرحمن بن عمر وامام أهل الشام ثقة حافظ **(انه)** الضمير للشأن أو يرجع إلى الاوزاعى **(بلغه)** الضمير المنصوب إلى الاوزاعى وفاعل بلغ الحديث **(عن عطاء ابن أبى رباح)** ثقة امام **انه سمع عبدالله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ثم احتلم فامر)** بالبناء للمجهول **(بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى)** خبر مقدم يكن **(السؤال)** اسم مؤخر يكون أي لم يسئلوا حين لم يعلموا لان شفاء الجهل السؤال أو لم يسئلوا عن الشيء حين لم يهتدوا إليه قال **شفاء العى السؤال فالحديث اخرجه ابن ماجة**[1] **بقوله حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن** حبيب بن ابى العشرين ثنا الاوزاعى عن عطا بن ابى رباح قال سمعت ابن عباس يخبران رجلا اصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفا العى السؤال قال عطا وبلغنا

---

(١) ابن ماجه (٥٧٢).

ان رسول الله ﷺ قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث اصابه الجراح انتهى . قال المنذرى[1] هذا الحديث منقطع وأخرجه ابن ماجة موصولا وفي طريق ابن ماجة عبدالحميد حبيب بن أبى العشرين الدمشقى كاتب الأوزاعى وقد استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقال ابن عدى يغرب عن الأوزاعى بغير حديث لا يرويه غيره وهو ممن يكتب حديثه انتهى وأخرج الحاكم في المستدرك[2] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا ابو عثمان سعيد بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر حدثنى الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح انه سمع عبدالله بن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح وقد رواه الهيقل بن زياد وهو من اثبت اصحاب الأوزاعى ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء انتهى كلام الحاكم .

قلت ووجدت بخط بعض العلماء الثقات بعد رواية الحاكم هذه العبارة قال الحاكم بشر بن بكر ثقة مأمون وقد أقام اسناده وهو صحيح على شرطها انتهى لكن ما وجدت هذه العبارة في نسخة المستدرك الحاضرة عندى فلعل هذا بجهته اختلاف النسخ أو قاله الحاكم في غير المستدرك والله أعلم وروى ابن خزيمة[3] وابن حبان[4] من حديث الوليد بن عبدالله بن أبى رباح عن عمه عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال مالهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا والوليد بن عبيدالله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا كذا في تلخيص الحبير[5] واذا عرفت هذه الروايات كلها ظهر لك أن رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وصرح بذلك ابن ابى داود والدارقطني وابن القطان ايضا وزبير بن خريق مع كونه غير قوى في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبى رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الاحكام والله أعلم .

---

(١) مختصر السنن ١/٢٠٩ .

(٢) المستدرك ١/١٧٨ .

(٣) ابن خزيمة (٢٧٣) .

(٤) انظر موارد الظمآن (٢٠١) .

(٥) التلخيص : ١/١٤٧ ، ١٤٨ .

(١٢٦) باب [في] المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

٣٣٨ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، نا عبدالله بن نافع، عن الليث ابن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سَفَرٍ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيّباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

قال أبوداود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قال أبوداود: ذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل.

(باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى) أي لا يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان قد تيمم للصلاة لاجل فقدان الماء **(في الوقت)** متعلق يجد الماء أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلواته التى صلاها بالتيمم.

[٣٣٨] - **(حدثنا محمد بن إسحاق)** بن محمد بن عبدالرحمن المخزومى ابو عبدالله المدنى وثقه ابن قانع وابن حبان رح **(المسيبى)** بضم الميم وفتح السين وتشديد الباء التحتانية مع فتحها **(نا عبدالله بن نافع)** الصائغ مولى بنى مخزوم ابو محمد المدنى وثقه ابن معين والنسائي **(عن الليث بن سعد)** الامام الجليل ثقة حافظ **(من بكر بن سوادة)** بفتح السين والواو ابن ثمامة الجذامى احد الائمة فقيه حافظ وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد **(عن عطاء بن يسار)** الهذلى ابو محمد المدني ثقه فاضل **(عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة)** أي جاء وقتها **(وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا)** قال في المرقاة أي قصداه على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمما بالصعيد على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعى **(فصليا ثم وجدا الماء في الوقت)** وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت **(فاعاد احدهما الصلاة والوضوء)** اما ظنا بأن الاولى باطلة واما احتياطا **(ولم يعد الاخر)** بفتح الخاء بناء على ظن ان تلك الصلاة صحيحة **(ثم اتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك)** اي ما وقع لهما **(له)** أي للنبي ﷺ وليس هذا في بعض النسخ **(فقال)** النبي ﷺ لم **(للذي لم يعد)** الصلاة

(اصبت السنة) أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة **(واجزأتك صلاتك)** تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة **(وقال للذي توضأ وأعاد)** الصلاة في الوقت **(لك الاجر مرتين)** أي لك اجر الصلاة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا.

قال الخطابى[1] في المعالم من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت به وقال عطاء وابوحنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا انه قال ان كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في أول وقت الصلاة وعن الزهرى لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت واختلفوا في الرجل يتميم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعى ولم يوجبه وقالت طائفة لا اعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى واصحاب الرأى وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

قال على القارى في المرقاة شرح المشكواة اجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على انه لا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة وأحمد في رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه انتهى.

قلت مراده بقوله اجمعوا أي الأئمة الاربعة والا فابن سيرين ومكحول وغيرهما لرأو الاعادة كما تقدم من المعالم لكن هو مذهب ضعيف والحق الصحيح انه لا يجب عليه أن يعيد كما يدل عليه هذا الحديث والله اعلم.

واخرج الدارقطني[2] ايضا هذا الحديث من طريق عبدالله بن نافع فقال حدثنا الحسين بن إسماعيل نا عبدالله بن شبيب حدثنى عبدالله بن حمزة الزبيرى حدثنى عبدالله بن نافع عن الليث بن سعيد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعد قال خرج رجلان فذكر الحديث قال الدارقطنى تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره انتهى.

---

(١) المعالم ١/ ٢١٠.

(٢) الدارقطنى ١/١٨٨، ١٨٩.

وأخرج الدارمى[1] عن طريق محمد بن إسحاق المسيبى حدثنى عبدالله بن نافع كما أخرجه المؤلف أبو داود.

وأخرج النسائي[2] بقوله اخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم ثنى ابن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد ان رجلين تيمما وصليا فذكر الحديث.

وأخرج الحاكم في المستدرك[3] حدثنا ابو القاسم عبدالرحمن بن حسن بهمدان ثنا عمير بن مرواس ثنا عبدالله بن نافع ثنا الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى فذكره قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فان عبدالله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الاسناد عن الليث وقد ارسله غيره انتهى.

فهؤلاء الاربعة محمد بن اسحاق المسيبى وعبدالله بن حمزه الزبيرى ومسلم بن عمر وعمير بن مرداس كلهم يروون عن عبدالله بن نافع متصلا بذكر ابى سعيد الخدرى فالعجب من الامام ابى القاسم سليمان الطبرانى فانه كيف قال في المعجم الاوسط لم يرد متصلا الا عبدالله بن نافع تفرد به المسيبى عنه انتهى.

(قال ابو داود) المؤلف **(وغير)** عبدالله **(بن نافع)** كعبد الله بن المبارك وسويد بن نصر ويحى بن بكير **(يرويه)** أي هذا الحديث **(عن الليث)** بن سعد **(عن عميرة)** بفتح العين وكسر الميم **(بن أبى ناجية)** الرعينى المصرى عن يزيد بن ابى حبيب وبكر بن سوادة وعنه الليث بن سعد وعبدالله بن لهيعة وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وأحمد بن سعد بن ابى مريم وقال ابن يونس كان ناسكا معتزلا متعبدا والعجب من ابن القطان انه قال هو مجهول الحال **(عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ)** مرسلا **(قال ابو داود)** المؤلف **(ذكر أبى سعيد)** الخدرى الصحابي **(في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل)** والمرسل هو قول التابعى سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك[4] اخبرنا ابو بكر بن إسحاق أنبا أحمد بن إبراهيم بن

---

(١) الدارمى ١/١٩٠.

(٢) النسائى ١/٢١٣.

(٣) المستدرك ١٧٨، ١٧٩.

(٤) المستدرك ١/١٧٩.

ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عميرة بن ابى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ نحوه.

واخرجه الدارقطنى[1] بقوله حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى نا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبدالرزاق عن عبدالله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين اصابهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكر ابا سعيد انتهى.

واخرج النسائي[2] أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبدالله عن ليث بن سعد حدثنى عميره عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار أن رجلين وساق الحديث.

اذا عرفت هذا فاعلم انه قال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبدالملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال المؤلف ذكر أبى سعيد ليس بمحفوظ وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام فالذي اسنده اسقط من الاسناد رجلا وهو عميرة فيسير منقطعا والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال انتهى وتقدم قول الدارقطني والطبراني انهما قالا أن عبدالله بن نافع تفرد بالوصل.

قلت الحديث صحيح ويزيل هذه العلل كلها ما أخرجه الحافظ الامام ابو على بن السكن في صحيحه حدثنا ابو بكر محمد بن أحمد الواسطى ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبى سعيد ان رجلين خرجا في سفر الحديث قال ابن القطان فوصل أبو على بن السكن ما بين الليث وبكر بن سوادة بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة واسنده بذكر أبي سعيد انتهى واقر ابن القطان على ذلك وقال الحافظ في التلخيص[3] هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابى ناجية جميعا عن بكر موصولا انتهى.

٣٣٩ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، بمعناه.

---

(١) الدارقطني ١/١٨٩.

(٢) النسائي ١/٢١٣.

(٣) التلخيص ١/١٥٦.

[٣٣٩] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبي ثقة (ثنا ابن لهيعة) هو عبدالله بن لهيعة المصري قال يحيى بن معين ليس بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي (عن بكر بن سوادة عن ابى عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد) قال في التقريب هو مصرى مجهول وقال الذهبى في الميزان لا يعرف (عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله ﷺ بمعناه) قال الحافظ في التلخيص(*) وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادة ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة ابن ابى ناجية انتهى. ومن أحاديث الباب ما أخرجه الطبرانى في الكبير(١) عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاجنب رجل من القوم فلم يجد ماء فتيمم ثم صلى ثم أتى الماء في وقت تلك الصلاة فاغتسل الرجل ولم يأمره النبي ﷺ ان يعيدها وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف.

واخرج إسحاق بن راهوية في مسنده(٢) أخبرنا زيد بن أبى الزرقاء الموصلى ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس أن النبي ﷺ تيمم فقيل له أن الماء قريب منك فقال فلعلى لا ابلغه ورواته كلهم ثقات غير ابن لهيعة وهو ضعيف وابن هبيرة هو عبدالله بن هبيرة المصري وحنش هو ابن عبيدالله الصغانى هما ثقتان والله أعلم.

وروى الامام الشافعي(٣) عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان في المربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعى الجرف قريب من المدينة انتهى.

ورواه الدارقطني(٤) من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بلفظ ابن عمر تيمم بمربد الغنم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد. ورواه الدارقطني(٥) والحاكم(٦) والبيهقى(٧) من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع

(*) التلخيص ١/١٥٦.

(١) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٦٤.

(٢) ومثله في المعجم الكبير كما في المجمع ١/٢٦٣.

(٣) مسند الشافعي (٦٨).

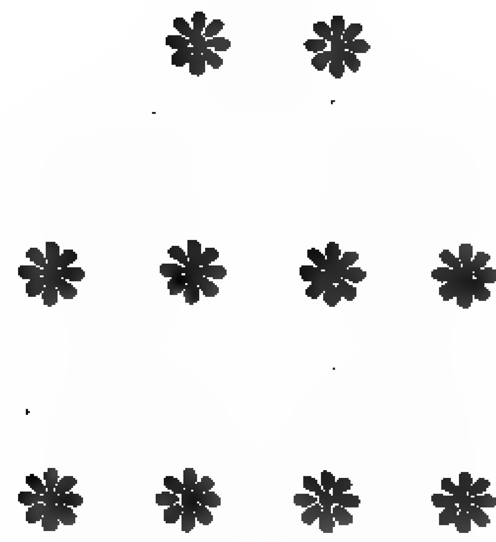
(٤) الدارقطني ١/١٨٦.

(٥) الدارقطني ١/١٨٥، ١٨٦.

(٦) المستدرك ١/١٨٠.

(٧) السنن الكبرى ١/٢٢٤.

عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني في العلل الصواب مارواه غير عن عبيدالله موقوفا وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصـاري وابن إسحـاق وابن عجلان موقوفاً وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وعند البيهقي[1] من طريق الوليد بن مسلم قيل للاوزاعى حضرت العصر والماء جائز عن الطريق ايجب ان اعدل فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه انتهى.



(١) السنن الكبرى ١/٢٣٣.

(١٢٧) باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ ـ حدثنا أبوتوبة الربيع بن نافع، نا معاوية، عن يحيى، أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن، أن أباهريرة أخبره أنّ عمر بن الخطاب بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعة إِذْ دَخَلَ رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ماهو إلاّ أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ أولم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أتى أحدُكم الجمعة فَلْيَغْتَسِلْ».

(باب في الغسل للجمعة) هل هو واجب يأثم بتركه ام لا.

[٣٤٠] ـ (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع) ثقة حجة عابد (نا معوية) بن سلام الدمشقى ثقة عن يحيى) بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت ولكنه يدلس وههنا صرح بالتحديث (أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهرى المدنى ثقة مكثر (ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بينما فقوله بينا اصله بين واشبعت فتحة النون فصار بينا وقد تبقى بلا اتباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة (هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل) وهذا جواب بينما والرجل هو عثمان بن عفان ففى رواية مسلم[١] بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذا دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر وفي رواية البخاري[٢] من حديث ابن عمر اذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ (فقال عمر اتحتبسون) عن الحضور إلى (الصلاة) في أول وقتها فانكار عمر رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه لاجل احتباسه عن التبكير وفي رواية مسلم[٣] مابال رجال يتأخرون بعد النداء (فقال الرجل) عثمان رضى الله عنه (ما هو) أي الاحتباس (إلا ان سمعت النداء) أي الاذان (فتوضأت) وحضرت للصلاة وما تأخرت بعد سماع الآذان ولم اشتغل بشىء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء فما احتبست بعد سماع الآذان الا قدر مدة ـــى وفي رواية مسلم[٤] لهذا الحديث فقال عثمان يا أمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء

---

(١) مسلم: الجمعة ٤.

(٢) البخاري (٨٧٨) لكن فيه «اذا دخل رجل».

(٣) مسلم: الجمعة ٤.

(٤) المصدر نفسه.

ان توضـأت ثم اقبلت وفي رواية مالك في الموطأ[1] فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت وفي رواية الشيخين[2] فناداه عمر اية ساعة هذه قال انى شغلت فلم انقلب إلى اهلى حتى سمعت التأذين فلم ازد على ان توضأت وهذه كلها تدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة ومراد عمر رضى الله عنه التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وإنها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من أحسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان رضى الله عنه ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخير وفي هذا من الفوائد منها تفقد الامام رعيته وامره لهم لمصالح دينهم وانكاره على من أخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وأن فضيلة التوجه إلى الجمعة فإنما تحصل قبل التأذين كذا في فتح البارى[3] **(فقال)** وفي بعض النسخ قال **(عمر)** انكار آخر على ترك الواجب أو ترك السنة المؤكدة وهي الغسل **(الوضوء)** جاءت الـرواية فيه بالواو وحذفها ففي رواية البخاري[4] من طريق جويره بن إسماعيل عن مالك فقال والوضوء وباسقاط لفظ عمر واما رواية الموطأ[5] الوضوء بلا واو ولمسلم باثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي وقال الحافظ[6] والوضوء في روايتنا بالنصب والمعنى أي تتوضأ الوضوء مقتصرا عليه وجوز القرطبى الرفع على انه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء **(ايضا)** منصوب على انه مصدر من آمن يبئض أي عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كانك افدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور ذكره العلامة العيني[7] قال السيوطى[8] فيه دليل على ان لفظ ايضا عربية وقد توقف به جمال الدين بن هشام انتهى.

قلت وفي حديث سمرة في الكسوف ان الشمس اسودت حتى آضت قال ابو عبيدة آضت

---

(١) الموطأ ص٨٤.

(٢) البخاري (٨٧٨)، مسلم: الجمعة ٣.

(٣) الفتح ٢/ ٣٦٠.

(٤) البخاري (٨٧٨).

(٥) الموطأ: الجمعة ٣.

(٦) الفتح ١/ ٣٦٠.

(٧) عمدة القارى ١/ ١٦٧.

(٨) تنوير الحوالك ١/ ٩٤.

أي صارت ورجعت وقد اثبته اهل العربية كما يظهر من اللسان والمعني أي الم يكفك ان فاتك فضلُ المبادرة إلى الجمعة حتى اضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا **(أو)** بفتح الواو العاطفة وهمزة الاستفهام قبلها **(لم تسمعوا)** قال ذلك عمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه ولمن حضر من الصحابة أي تقول كذا وكذا ولم تسمعوا **(رسول الله ﷺ يقول اذا أتى احدكم الجمعة فليغتسل)** وفي رواية البخاري[1] من حديث ابى هريرة الم تسمعوا رسول الله ﷺ اذا راح احدكم إلى الجمعة فليغتسل ولفظ مسلم[2] اذا جاء احدكم إلى الجمعة فليغتسل واخرج البخاري[3] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرج البخاري[4] من طريق مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن ابيه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي[5] في هذه القصة ان عمر قال لعثمان لقد علم انا امرنا بالغسل بالفاء في قوله فليغتسل للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عن ابن عمر عند مسلم بلفظ اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل.

قال الحافظ ابن حجر[6] ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة الأتي من طريق أبي صالح السمان ولفظه من اغتسل يوم الجمعة اغتسل الجنابة ثم راح الحديث فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره.

وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة واستدل به لما لك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافق الاوزاعى والليث والجمهور قالوا يجزى من بعد الفجر قوله الجمعة فالمراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقيما به واستدل به

---

(١) البخاري (٨٨٢).

(٢) مسلم: الجمعة ٤.

(٣) البخاري (٨٧٧).

(٤) البخاري (٨٧٨).

(٥) شرح معاني الآثار ١/١١٧.

(٦) الفتح ١/٣٥٧.

على أن غسل الجمعة غير واجب قال الشافعي رحمه الله تعالى ومما يدل على ان امر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله ﷺ امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما أن امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل.

وقال الخطابى[1] في المعالم وفيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لا شبه ان يأمر عمر عثمان ان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب ثم قال بعد قليل وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والانصار أن يجتمعوا على ترك واجب انتهى.

وقال النووي[2] ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضرو الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزموه به انتهى.

وقال الطحاوى[3] ففي هذا اجماع على نفى وجوب الغسل انتهى. قال الحافظ في الفتح[4] وعلى هذا الجواب عدل اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبدالبر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوى.

وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبرى عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان اصله التنظيف وازالة الروائح الكريهة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تأثيم عثمان رضى الله عنه والجواب انه كان معذورا لأنه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الافضل وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق

---

(١) المعالم ١/٢١٠، ٢١١.
(٢) شرح مسلم ٦/١٣٣.
(٣) الطحاوي ١/١١٨.
(٤) الفتح ٢/٣٦١.

الـوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم انتهى كلام الحافظ. وقال الشـوكـانى في النيل(*)حديث عمـر وعثـمان رضى الله عنهـما ما رواه الاحجة على القائل بالاستحباب لا له لأن انكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار عن اعظم الادلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابى في الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا ولعل النووى ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به إلى المغتسل أو لقال له لا تقف في هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فانا سننظرك أو ا ما أشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى.

وحديث عمر بن الخطاب من طريق ابى هريرة أخرجه البخارى[1] ومسلم[2] والدارمى[3] واما من حديث عبدالله بن عمر عن ابيه فايضا اخرجه البخارى[4] ومسلم[5] والترمذى[6] والنسائى[7].

٣٤١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[٣٤١] ـ **(حدثنا عبدالله بن مسلمة)** بفتح الميم وسكون السين **(بن قعنب)** ثقة **(عن مالك)** بن انس الامام الحافظ **(عن صفوان بن سليم)** بضم السين المدنى أبى عبدالله الزهرى تابعى ثقة مفتى عابد **(عن عطاء بن يسار)** بالياء التحتانية وخفة المهملة ثقة من

(*) النيل ١/٢٩١، ٢٩٢.
(١) البخاري (٨٨٢).
(٢) مسمل: الجمعة ٤.
(٣) الدارمي ١/٣٦١.
(٤) البخاري (٨٧٨).
(٥) مسلم: الجمعة ٣.
(٦) الترمذي (٤٩٢).
(٧) النسائي ٣/١٠٥.

التابعين وفيه رواية تابعى عن تابعى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (**الخدرى**) صحابى ابن صحابى قال الحافظ في الفتح[1] وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبدالرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة اخرجه ابوبكر المروزى في كتاب الجمعة له انتهى وقال الدارقطنى في كتاب العلل ورواه عبـدالـرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القارى عن صفوان عن عطاء عن أبى هريرة ووهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبى سعيد انتهى.

قلت واخـرجه البخارى[2] في باب وضوء الصبيان ومتى عليهم حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم واخرجه ابن ماجة[3] عن سهل بن زنجلة عن سفيان به فعلى هذا تابع مالكا على رواية سفيان بن عيينة ايضا (**ان رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة**) ظاهر اضافته لليوم حجة لمن قال الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وأبى حنيفة وغيرهم انه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبى سعيد كما تقدم آنفا وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اللام جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد فتتفق الـروايتان واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما ذكره الحافظ[4].

قلت وأخـرج الطبراني في الأوسط[5] عن عبدالله بن قتادة قال دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال هذا من جنابة أو للجمعة قلت عن جنابة قال أعد غسلا أخر انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى وفيه هارون بن مسلم

---

(١) الفتح ٣٦١.

(٢) البخاري (٨٥٨).

(٣) ابن ماجة (١٠٨٩).

(٤) الفتح (٢/٣٦١).

(٥) انظر مجمع الزوائد ٢/١٧٤.

قال أبو حاتم فيه لين ووثقه الحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات ويجيء بعض بيانه في الحديث الآتى والله أعلم (واجب) قال الخطابى[1] معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الغـرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسمع غيره ويشهد بصحه هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى كلام الخطابى وقال النووي[2] أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي متأكد لأن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه انتهى وفي شرح الموطأ للزرقانى[3] قال ابن عبدالبر ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده عن الشهيب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجـب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجـب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ماجاء في الحديث يكون كذلك انتهى واستضعفه الامام تقى الدين بن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام فقال ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حيث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يعارض سنده هذه الأحاديث انتهى ويجيء بسط الكلام في ذلك في شرح حديث سمرة بن جندب (على كل محتلم) أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لاذكره الزرقانى وقد استدل به على دخول النساء في ذلك ويؤيده حديث أبى هريرة[3] قال قال النبي ﷺ لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما أخرجه البخارى وقد بين في الروايات الآخران هذا اليوم هو يوم الجمعة وفي صحيح ابن خزيمة[4] وابن حبان[5] والمستخرج لابى عوانة من رواية عثمان بن

---

(١) المعالم ١/٢١١.

(٢) شرح مسلم ١/١٣٤.

(٣) البخاري (٨٩٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣/١٢٦.

(٥) انظر: موارد الظمآن (٥٦٤).

واقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل.

قال الحافظ[1] ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه وأخرج البيهقي[2] بإسناد صحيح. عن عبدالله بن عمر أنه قال إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

قلت النساء لا تجب عليهن الجمعة برواية عن أبي داود[3] ومن حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ لاجمعة على امرأة وصبي ورجاله ثقات لكن قال أبو داود لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه وقد أخرج الحاكم في المستدرك[4] من طريق طارق عن أبي موسى الاشعرى عن النبي ﷺ الحديث فلما سقط عنهن الجمعة سقط عنهن الغسل لأن الغسل هو للصلاة كما هو مذهب أكثر الائمة لا ليوم كما ذهب إليه بعض الائمة قال الزين بن المنير ونقل عن مالك ان من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقي فلا والله أعلم.

والحديث أخرجه البخاري في الصلاة[5] عن عبدالله بن يوسف والقعنبى كلاهما عن مالك وفي الشهادات عن علي بن عبدالله عن سفيان وأخرجه مسلم في الجمعة[6] عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه النسائي[7] في الصلاة عن قتيبة عن مالك وأخرجه ابن ماجة[8] عن سهل بن زنجلة عن سفيان به.

٣٤٢ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وعلى [كل] من راح الجمعة الغسلُ».

---

(١) الفتح ٢/٣٥٨.
(٢) السنن الكبرى ١/٢٩٧.
(٣) أبو داود (١٠٦٧).
(٤) المستدرك ١/٢٨٨.
(٥) البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٠).
(٦) مسلم: الجمعة ٥.
(٧) النسائي ٣/٩٣.
(٨) ابن ماجة (١٠٨٩).

قال أبوداود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب.

[٣٤٢] - (**حدثنا يزيد بن خالد الرملي**) ثقة عابد (**نا المفضل**) على وزن محمد (**يعنى ابن فضالة**) بفتح الفاء والضاد هو الرعينى القتبانى قاضى مصر وثقه ابن معين وابن يونس وقال أبو حاتم وابن خراش صدوق (**عن عياش**) بالباء التحانية ثم المعجمة (**بن عباس**) بالموحدة ثم المهملة هو القتبانى الحميرى المصرى روى عنه حيوة بن شريح وسعيد بن ابى ايوب وثقة ابو داود (**عن بكير**) بن عبدالله بن الاشج المدنى نزيل مصر ثقة (**عن نافع**) ثقة جليل (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**عن حفصة**) زوج النبي ﷺ (**عن النبي ﷺ**) قلت والمشهور من رواية نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ إذا جاء احدكم إلى الجمعة فليغتسل أخرجه مالك[١] والأئمة الستة في كتبهم[٢] واما هذا الحديث ففيه زيادة في المتن والاسناد قال الحافظ[٣] اخرج ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس فذكر الحديث قال الطبرانى في الأوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون انتهى (**قال على كل محتلم**) بالغ (**رواح الجمعة**) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكره جماعة من أئمة اللغة لكن انكره الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة أهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغربين نحوه (**وعلى كل من راح الجمعة**) ظرف (**الغسل**) مبتدأ مؤخر.

والحديث أخرجه النسائي[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان والطبرانى ولفظ بعض هؤلاء والجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل ذكره الحافظ[٦] واخرج

---

(١) الموطأ من ٨٥.

(٢) البخاري (٨٧٧)، مسلم: الجمعة ٤، النسائي ٣/٩٣، ابن ماجة (١٠٨٨)، والترمذي (٤٩٠).

(٣) الفتح ٢/٣٥٨.

(٤) النسائي ٣/١٠٥.

(٥) ابن خزيمة ٣/١١٠.

(٦) الفتح ٢/٣٥٨.

الطحاوي[1] حدثنا محمد بن حميد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله ﷺ انه قال على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح المسجد الغسل.

واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص منه البعض فان صلاة الجمعة لاتجب على المسافر والمريض وغير ذلك وان كانوا بالغين واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يجب لمن لم يحضر الجمعة ويؤيده الرواية المتقدمة عن عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر عن ابى عوانه وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل[2].

وفي الحديث دلالة على أن غسل الجنابة يكفى للجمعة لأن الواجب على من يصلى الجمعة الغسل فقط وقد حصل المقصود من غسل الجنابة لأنه أتى بالمأمور وهو الغسل وان اجتمعا سببان وهما يوم الجمعة والجنابة ولذا قال المؤلف الامام.

(قال أبو داود إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر) لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعا وغسل يوم الجمعة انما بعد طلوع الفجر فمن اغتسل للجنابة قبل طلوع الفجر لا يجزى عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت **(اجزاه)** أي يكفيه **(من غسل الجمعة وان اجنب)** ويؤيد هذا المذهب ما أخرجه البخاري في صحيحه[3] عن طريق شعيب عن الزهرى قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى قال الحافظ[4] معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزيء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا وفي الاستدلال به على ذلك. بعد نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهرى في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة إ لاأن تكونوا جنبا وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والخلاف في

---

(1) شرح معاني الآثار ١/١١٦.
(2) انظر: فتح الباري ٢/٣٥٧.
(3) البخاري (٨٨٤).
(4) الفتح ٢/٣٧٣.

هذه المسئلة منتشر في المذاهب انتهى وقال العلامة العينى في عمدة القارى[1] ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة أو لا قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزى غسله واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال روينا عن ابن عمرو مجاهد ومكحول والثورى والاوزاعى وابى ثور وقال أحمد أرجو أن يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزنى وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبدالحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابى قتادة انه قال من اغتسل الجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة انتهى كلامه.

٣٤٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني، **قالا**: نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، [قال أبوداود]: قال يزيد وعبدالعزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَن اغتَسَلَ يَوْمَ الجمعةَ ولَبِسَ مِن أحسن ثيابه ومَسَّ مِنْ طيبٍ إنْ كان عِنْدَه ثم أتى الجمعةَ فلم يَتَخَطَّ أعناق الناس ثم صلى ماكتب الله له ثم أنصتَ إذا خرج إمامُهُ حتى يفْرُغَ من صلاته كانت كفّارةً لما بينها عن جُمْعَتِهِ التي قبلها» ويقول أبوهريرة: «وزيادة ثلاثة أيام» ويقول «إن الحسنة بعشر أمثالها».

قال أبوداود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

[٣٤٣] - (حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب) بفتح الهاء ثقة (الرملى) الرملة مدينة بفلسطين كانت قصبتها وكانت رباطا للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلا (الهمدانى) نسبة إلى همدان على وزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن (ح وحدثنا عبدالعزيز بن يحيى) بن يوسف البسكاني وثقه أبوداود (الحراني) بتشديد الراء وآخره نون مدينة قديمة قصبت ديار مصر وهي أول مدينة بنيت بعد الطوفان وهي مهاجر الخليل عليه السلام وحران ايضا من قرى حلب وحران الكبرى وحران الصغرى قريتان بالبحرين لبنى

(١) عمدة القارى ١٧٧/٦.

عامر وحران أيضا قرية بدمشق **(قالا نا محمد بن سلمة)** بن عبدالله الباهلي الحراني قال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما فقيها **(ح وحدثنا موسى بن إسماعيل)** المنقرى ثقة **(نا حماد)** بن سلمة ثقة **(وهذا حديث محمد بن سلمة)** الباهلي **(عن محمد بن إسحاق)** بن يسار ثقة على ما هو الحق والحاصل أن يزيد بن خالد وعبدالعزيز بن يحيى كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة الباهلي وأما موسى بن إسماعيل فيروى عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحق لكن هذا الحديث المروى هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد **(عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث التميمى ثقة فقيه **(عن ابى سلمة بن عبدالرحمن)** بن عوف الزهرى المدنى ثقة مكثر.

(قال أبوداود) المؤلف كذا في بعض النسخ **(قال يزيد)** بن خالد **(وعبدالعزيز)** بن يحيى **(في حديثهما)** عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم **(عن أبي سلمة بن عبدالرحمن)** المدنى **(وأبى امامة بن سهيل)** بن حنيف اسمه اسعد معروف بكنيته معدود في الصحابة له روية ولم يسمع من النبي ﷺ **(عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا)** واما موسى بن سلمة يخالف في بعض الاسناد **(قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه)** وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين المصلين والتجمل يكون بأحسن الثياب والثوب الأبيض هو من خير الثياب لما أخرجه اصحاب السنن وأحمد والحاكم[1] عن حديث ابن عباس مرفوعا البسو البياض فانها خير ثيابكم وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم وصححه القطان ورواه أصحاب السنن غير أبو دواد والحاكم[2] أيضا من حديث سمرة والله أعلم **(ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة)** أي لصلاة الجمعة **(فلم يتخط اعناق الناس)** قال ابن الأثير[3] تخطى رقاب الناس أي يخطو خطوة خطوة والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشى انتهى والمعنى لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذيهم وهو كناية عن التبكير أي على المصلى ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه لربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس **(ثم صلى ما كتب الله له)** أي يصلى ما شاء ولفظ

---

(١) أبو داود (٣٨٧٨)، الترمذي (٩٩٤)، أحمد ١/٢٤٧، ٢٧٤ وابن ماجه (٣٥٦٦)، المستدرك ٤/١٨٥، أما النسائي من أصحاب السنن فلم يخرج معاني الحديث في المجتبى، ولم يعزه إليه ابن الاثير في جامع الأصول ١٠/٦٦٨.

(٢) النسائي ٤/٣٤ز، ٨/٢٠٥، والترمذي (٢٨١١)، وابن ماجه (١٤٧٣)، والحاكم ٤/١٨٥.

(٣) النهاية (خطو).

البخارى[1] من حديث سلمان ثم يصلى ماكتب له وفي حديث أبى هريرة عند مسلم[2] فصلى ما قلا له وفي حديث أبى الدرداء عند أحمد والطبرانى[3] وركع ماقضى له وفي حديث أبى أيوب عند أحمد[4] والطبرانى[5] أيضا فيركع ان بداله ذكره العينى[6].

وفيه دليل على أن ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلا كالسنة بعد الجمعة فالمصلى اذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلى ماشاء متنفلاً وما أخرجه ابن ماجة في سننه[7] عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة اربعا لايفصل في شيء منهن ففيه بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن ارطاة وعطية العوفى وكلهم متكلم فيه وقال الشيخ العلامة الامام شهاب الدين أبو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث[8] وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ركعات ونحو ذلك إلى خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وانما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقه منهم أن ذلك السنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة والدليل على انه لا سنة لها قبلها ان المراد من قولنا الصلاة المسنونة انها منقولة عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي ﷺ يدل على انه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات انتهى مختصرا وأما الشيخ العلامة بدر الدين بن الملقن فاثبت سنيتها وألف في ذلك رسالة ويجىء زيادة الكلام في هذه المسئلة في كتاب الجمعة في الصلاة بعد الجمعة ان شاء الله تعالى **(ثم انصت)** يقال انصت اذا سكت والصنته اذا اسكنه فهو لازم ومتعد والأول المراد هنا وفي رواية مسلم انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق قال القاضى عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والأزهرى وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم حينئذ والله أعلم: ويجىء مباحث هذه كلها في كتاب الجمعة اذا خرج امامه للخطبة والصلاة في رواية

---

(١) البخاري (٨٨٣).

(٢) مسلم (٨٥٧).

(٣) انظر مجمع الزوائد ٢/١٧١.

(٤) المصدر نفسه ٢/١٧١.

(٥) مسند أحمد ٦/٤٢٠.

(٦) انظر مجمع الزوائد ٢/١٧١.

(٧) عمدة القارى ٦/١٧٥.

(٨) ابن ماجة (١١٢٩).

البخاري[1] من حديث سلمان ثم ينصت اذا تكلم الامام (حتى يفرغ) ذلك المصلي أو يفرغ الامام والأول اظهر (من صلاته) قال الخطابي[2] رح وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه ومس الطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللبس والطيب انتهى.

قلت ليس في هذا الحديث ذكر وجوب الغسل ولاعدمه بل فيه ذكر ثواب الغسل ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وغير ذلك فمن فعل هذه الأفعال كانت هذه كفارة لذنوبه فلا يثبت بالأقران حكم عدم وجوب الغسل كما لا يخفى وآما اقتران الواجب بغير الواجب فأيضا جائز كما سيجيء والله أعلم (كانت) هذه المذكورات عن الغسل ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والأنصات (كفارة لما بينها) أي الجمعة الحاضرة (عن جمعته التي قبلها) وعند ابن خزيمة[3] عن طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري بلفظ غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها. قال الإمام الخطابي[4] يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة وغير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر من ستة أيام وأراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضمت إليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوما على أحد الوجهين وأما تسعة أيام على الوجه الآخر فدل على أن المراد به ماقلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة انتهى كلامه.

وقال النووي[5] والمراد بما بين الجملتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية تكون سبعة أيام بلا زيادة ونقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة انتهى (قال) الاشبه أن يكون قائل هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبدالرحمن الراوي عن أبي هريرة (ويقول أبي هريرة) موقوفا عليه (وزيادة ثلاثة أيام ويقول) أبو هريرة (ان الحسنة بعشر أمثالها) قال النووي[6] تعنى المغفرة لهما بين الجمعتين وثلاثة أيام

(١) البخاري (٨٨٣).
(٢) المعالم ١/٢١٢.
(٣) لم أجده بهذا اللفظ والسند في صحيح ابن خزيمة وفيه ٣/١٣١ عن أبي ذر بلفظ، «كفر الله عنه» وانظر فتح الباري ٢/٣٧٢.
(٤) المعالم ١/٢١٢.
(٥) شرح مسلم ٥/١٤٧.
(٦) المصدر نفسه ٥/١٤٧.

أن الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها انتهى فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات والتوبة ويتجاوز الله تعالى وتكفير ذنوب الأيام الثلاثة الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل قلت المراد عدم المواخذة به اذا وقع ومنه ما ورد في مغفرة ماتقدم من الذنب وما تأخر ومنه حديث أبى قتادة في صحيح مسلم[*] صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ذكره العينى[1] **(قال أبو داود.** وحديث **محمد بن سلمة أتم)** سندا ومتنا **(ولم يذكر حماد)** بن سلمة **(كلام أبى هريرة)** المذكور آنفا كما ذكره محمد بن سلمة وهو قوله وزيادة ثلاثة أيام وان الحسنة بعشر أمثالها.

واعلم ان محمد بن سلمة روى هذه الجملة من كلام أبى هريرة موقوفا عليه وأما أبو صالح فروى عن أبى هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث.

أخرج مسلم[2] من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام.

وأخرج[3] عن طريق اعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام.

ولابن حبان من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها وهذه الزيادة ايضا عند ابن خزيمة في رواية سعيد المقبرى عن عمارة بن عمر وعن سلمان الفارسى مرفوعا.

وأخرج البيهقى في المعرفة في باب النية للجمعة وأخبرنا أبو الحسن المقرى بن الحمانى أخبرنا أحمد بن سليمان حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى حدثنا عبدالعزيز الاولي حدثنا سليمان عن صالح بن كيسان عن سعيد المقبرى أن أباه حدثه ان أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه وتطيب إلى ان قال ثم استمع إلى الامام

(*) مسلم: الصيام ١٩٤.

(١) عمدة القارى (١٧٦/٦).

(٢) مسلم: الجمعة ٣١.

(٣) المصدر نفسه ٣٢.

غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام والله أعلم.

فائدة قال الخطابي[1] تحت قوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها وقد اختلف الفقهاء في من اقر لرجل لما بين درهم إلى عشرة دراهم فقال أبو حنيفة يلزمه تسعة دراهم وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان والواسطة وقال أبو ثور لايلزمه اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان وهو قول زفر وهذا اغلب وجوه ما يذهب إليه أصحاب الشافعي انتهى.

٣٤٤ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ والسِّوَاكُ، ويمسُّ من الطيب ماقدِّر له» إلا أن بكيراً لم يذكر عبدالرحمن وقال في الطيب «ولو من طيب المرأة».

[٣٤٤] - **(حدثنا محمد بن سلمة المرادى)** المصرى الفقيه وثقه النسائي وابن يونس وقد تابع محمد بن سلمة عمرو بن سواد العامرى عند مسلم **(نا ابن وهب)** هو عبدالله بن وهب المصرى الفقيه ثقة حافظ **(عن عمرو بن الحارث)** وفي صحيح مسلم[2] قال نا عمرو بن الحارث وهو الانصارى المصرى الفقيه ثقة حافظ **(أن سعيد بن أبى هلال)** الليثى المصرى نزيل المدينة أحد المكثرين ثقة معروف في الكتب الستة وثقة ابن سعد والعجلى وأبو حاتم وابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان واخرون وشذ الساجى فذكره في الضعفاء **(وبكير بن)** عبدالله **(الاشج)** المدنى ثم المصرى قال النسائى ثقة ثبت **(حدثناه عن أبى بكير بن المنكدر)** بن عبدالله التيمى عن عمرو بن سليم وأبى امامة وعنه بكير ومحمد بن عمرو بن علقمة وثقه أبو داود وقال الامام البخارى في صحيحه[3] قال ابو عبدالله هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسمع ابو بكر هذا روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن أبى هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وأبى عبدالله انتهى قال الحافظ في الفتح[4] ومراد البخارى ان محمد بن المنكدر وان

---

(١) المعالم ١/٢١٢.

(٢) مسلم: الجمعة ١١.

(٣) البخاري مع الفتح ٢/٣٦٤.

(٤) الفتح ٢/٣٦٥.

كان يكنى ايضا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف اخيه أبى بكر رواى هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدنى تابعى كشيخه **(عن عمرو بن سليم)** بضم السين ابن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق **(الزرقى)** المدنى الانصارى روى عن أبى حصيد وأبى قتادة وأبى هريرة وعنه ابنه سعيد وسعيد المقبرى والزهرى وثقه النسائى وفي صحيح البخاري[1] حدثنى عمرو بن سليم الانصارى (عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى المدنى عن أبى وأبى حصيد عن ابناه ربيح وسعيد وثقه النسائى **(عن أبيه)** أبى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه وفي صحيح البخارى[2] باسقاط واسطة عبدالرحمن بن أبى سعيد بين عمرو بن سليم وأبى سعيد الخدرى ولفظه حدثنا علي بن عبدالله بن جعفر أخبرنا حرمى بن عمارة حدثنا شعبة عن أبى بكر بن المنكدر حدثنى عمرو بن سليم الانصارى قال اشهد على أبى سعيد قال أشهد على رسول الله ﷺ قال الحافظ[3] والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبدالرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ثم لقى أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس انتهى وأما باثبات الواسطة كما عند المؤلف فاخرجه ايضا مسلم[4] والنسائى[5] ويجىء باقى الكلام في أخر الحديث **(ان النبي ﷺ قال يوم الجمعة على كل محتلم)** ولفظ مسلم غسل يوم الجمعة على كل محتلم قال النووي[6] هكذا وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب انتهى.

قلت وفي صحيح البخاري[7] بسند علي بن عبدالله بن جعفر المذكور بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وكذا فيه[8] عن أبي سعيد من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفي صحيح ابن حبان من طريق للدراوردى عن صفوان بن سليم بلفظ غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة ذكره في الفتح[9] ومعنى قوله محتلم أي بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام

---

(١) البخاري (٨٨٠).
(٢) المصدر نفسه (٨٨٠).
(٣) الفتح ٢/٣٦٥.
(٤) مسلم: الجمعة ١١.
(٥) النسائي ٣/٩٢.
(٦) شرح مسلم ٦/١٣٥.
(٧) البخاري (٨٨٠).
(٨) المصدر نفسه (٨٧٩).
(٩) الفتح ٢/٣٦٣.

يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال يوجب الغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل ولفظ البخاري[1] وأن يستن وان يمس طيبا ان وجد (ويمس) بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها (من الطيب) قال النووي[2] معناه ويستن له سواك مس الطيب وقال ابن المنير في حاشية البخاري يحتمل ان يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستأنفا فيكون التقدير وان يستن ويتطيب انتهى (ماقدر) بصيغة المجهول (له) ولفظ مسلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه قال القاضي عياض[3] يحتمل قوله ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله الآتي ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك.

قال الحافظ[4] ويؤخذ من اختصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل مايمكن حتى انه يجزىء مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه (الا أن بكيرا لم يذكر) واسطة (عبدالرحمن) بن أبي سعيد الخدري بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال فبين رواية سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال فبين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة المتقدمة في اسقاط واسطة عبدالرحمن.

قال الحافظ[5] وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام فجزم أن بكيرا أو سعيدا خالفا شعبة فزادا في الاسناد عبدالرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه هو الصحيح قال الحافظ[6] وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبدالرحمن هو سعيد بن ابي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر اخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد وحكى

---

(١) البخاري (٨٨٠).
(٢) شرح مسلم ٦/١٣٥.
(٣) انظر شرح مسلم للنووي ١/١٣٥.
(٤) الفتح ٢/٣٦٤.
(٥) المصدر نفسه ٢/٣٦٥.
(٦) الفتح (٢/٣٦٥).

الدارقطني في العلل فيه اختلافا آخر على علي بن المدينى شيخ البخارى فيه فذكر ان الباغندى حدث به عنه بزيادة عبدالرحمن أيضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبدالرحمن وفيما قال نظر فقد أخرجه الإسماعيل عن الباغندي بإسقاط عبدالرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبى اسحاق بن حمزة وأبو احمد الغطريفى كلاهما عن الباغندى فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثو به عن الباغندى فلم يذكروا عبدالرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندى وقد وافق البخارى على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبدالرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبدالعزيز بن سلام عند الاسماعيلي وإسماعيل القاضى عند ابن مندة في غرائب شعبة كلهم عن علي بن المدينى ووافق على بن المدينى على ترك ذكره ايضا إبراهيم بن محمد عن عرعرة عن حرمى بن عمارة عند أبى بكر المروزى في كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمى واشار ابن مندة إلى انه تفرد به عنه هذا آخر كلام الحافظ ابن حجر عليه الرحمة من الله اكبر الذي هو مشتمل على تحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة ولم يبق بعد تحقيق هذا الحافظ الكبير والإمام الشهير تحقيق أحد جزاه خير الجزاء (**وقال**) بكير بن عبدالله الاشج (**في الطيب ولو من طيب المرأة**) وهو ماظهر لونه وخفى ريحه وهو المكروه للرجال فأباحه للرجل هنا للضروة لعدم غيره وهذا يدل على تأكده وتقدم آنفا بيان ذلك قال البخارى[1] في آخر الحديث قال عمر وأما الغسل فاشهد انه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم واجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث انتهى فأشار عمرو بن سليم راوى الخبر إلى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما مداه لوقوع الاحتمال فيه.

قلت والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخارى وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب قال القرطبى ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان الطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق إلى ذلك الطبرى والطحاوى وقال ابن تيمية في المنتقى أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب انتهى وتعقبه ابن الجوزى بأنه لايمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال المنير

---

(١) البخاري (٨٨٠).

في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ماليس بواجب عليه لأن للقائل ان يقول اخرج بدليل فبقى ماعداه على الأصل قال الحافظ(١) وعلى ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن ابى هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر انتهى والحق ما أشار إليه عمرو بن سليم الانصارى ولا ريب ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه كما عرفت والله أعلم.

وحديث أبى سعيد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى(٢).

٣٤٥ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حِبّي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني: حدثني أوس بن أوس الثقفي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشي ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عَمَلُ سنة أجر صيامها وقيامها».

[٣٤٥] - (**حدثنا محمد بن حاتم**) بن يونس روى عن سفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك وعبده بن سليمان وجماعة وعنه على بن المدينى مع تقدمه وأبو داود ووثقه (**الجرجرائى**) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد وقال في مراصد الاطلاع(٣) هو بلد من اعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقى انتهى. (**حبّى**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم لمحمد بن حاتم (**ثنا ابن المبارك**) هو عبدالله ثقة ثبت فقيه (**عن الاوزاعى**) هو عبدالرحمن بن عمرو فقيه ثقة جليل امام اهل الشام والأوزاع بالفتح ثم السكون وزاى والف وعين قرية على باب دمشق من جهة باب الفراد ليس سميت بالقبيلة حيث سكنوها (**حدثنى حسان بن عطية**) المحاربى ابوبكر الدمشقى الفقيه روى عن سعيد بن المسيب وعنه الأوزاعى ومحمد بن مطرف وثقه أحمد وابن معين والعجلى وغيرهم وقال الأوزاعى مارأيت أشد اجتهادا منه وتكلم فيه سعيد بن عبدالعزيز من أجل القول بالقدر وانكر ذلك الأوزاعى (**حدثنى ابو الاشعث**) اسمه

---

(١) الفتح ٢/٣٦٢.

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً.

(٣) مراصد الاطلاع.

شراحيل عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وشهيد فتح دمشق روى عنه أبو قلابة وحسان بن عطية وثقه ابن حبان والعجلى (**الصغانى**) هو صغاء دمشق وقيل اليمن (**حدثنى أوس بن اوس**) صحابى سكن دمشق قال النووى في تهذيب الاسماء[1] هو راوى حديث من غسل واغتسل وهو أوس بن أوس الثقفى وقال يحيى بن معين يقال له أوس بن أوس ويقال له أوس بن أبى أوس وقال البخارى أوس بن أوس وأوس بن أبى أوس وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد ووافقه جماعة وخالفة بعضهم فجعلوهم ثلاثة نزل أوس هذا دمشق ومسجده روى حديثين في الجمعة حديث من غسل واغتسل وحديث اكثروا من الصلاة على وحديثا في الصيام انتهى وقال الحافظ في التهذيب[2] قال العباس الدورى عن يحيى بن معين أوس بن أوس بن أوس واحد وقيل أن يحيى اخطأ في ذلك لأن أوس بن ابى اوس هو أوس بن حذيفة انتهى وقال في التقريب[3] أوس بن أبى أوس واسم أبى أوس حذيفة الثقفى صحابى أيضا وهو غير الذي قبله على الصحيح والله اعلم (**الثقفى**) بفتحتين منسوب إلى الثقيف هو أبو قبيلة من هوازن حى من اليمن وقد ذكر الحافظ ابن الاثير وابن حجر في كتابيهما[4] في الصحابة ترجمة أوس هذا مفصلا ومشروحا واشعبا الكلام (**قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل**) بالتشديد والتخفيف (**يوم الجمعة واغتسل**) قال الإمام الخطابى[5] اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين الا تراه يقول في هذا الحديث ومشى يركب ومعناهما واحد وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد وقال بعضهم غسل معناه غسل الراس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور في غسلها مؤونة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم أن قوله غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب فحل غسله كان كثير الضراب انتهى.

وقال النووى في شرح المهذب[6] يروى غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات.

(٢) التهذيب ١/٣٨١.

(٣) التقريب ١/٨٥.

(٤) أسد الغابة ١/١٣٩، والاصابة ١/٧٩، ٨١.

(٥) المعالم (١/٢١٣، ٢١٤).

(٦) المجموع ٤/٣٧٣.

التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونها ثم لا يغتسلون جسده قال وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع وهذا غلط غير معروف وإنما هو تصحيف انتهى .

قال السيوطى وقيل المراد غسل اعضائه للوضوء ثم اغتسل للجمعة .

قال العراقى ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أى جامع اهله يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها وفي سنن الترمذى قال وكيع اغتسل هو غسل امرأته ويروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعنى غسل رأسه واغتسل انتهى والله اعلم (ثم بكّر) بالتشديد على المشهور قاله النووى(*) أي راح في أول وقت ولفظ النسائى غدا وابتكر (وابتكر) أي ادرك أول الخطبة ورجحه العراقى في شرح الترمذى وقيل كرره للتأكيد وبه جزم ابن العربى في عارضة الاحوذى وقال الازهرى يجوز في بكر التخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه اتى الصلاة لاول وقتها ويقال لاولى الثمار باكورة لأنه جاء في أول وقت قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا اذا انكحها لأول أدراكها انتهى .

وقال ابن الأثير في النهاية(١) بكر اتى الصلاةفي أول وقتها وكل من اسرع إلى شيء فقد بكر إليه واما ابتكر فمعناه ادرك أول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر الرجل اذا أكل باكورة الفواكه وقيل معنى اللفظين واحد فعل وافتعل وانما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد انتهى .

وقال الخطابى في المعالم(٢) زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهى اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن الانبارى معنى بكر تصدق قبل خروجه وتأول في ذلك ماروى في الحديث من قوله عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها انتهى .

قلت والصحيح ماذهب إليه أكثر أهل اللغة وهو ومارجحه العراقى (ومشى ولم يركب) قال الخطابى(٣) معناهما واحد وانه للتأكيد هو قول الأثرم صاحب أحمد انتهى .

(*) المجموع ٣٧٣/٤

(١) النهاية (بكر) .

(٢) المعالم ٢١٤/١ .

(٣) المصدر نفسه ٢١٤/١ .

وقال النووي(*) والمختار انه أخرج بهما شيئين الاول حصل مشيه على مضيئه ذهابا وإن كان راكبا والثاني نفى الركوب بالكلية اذ لو اقتصر على مشى احتمل مراده وجود شيء من مشى ولو ببعض طريقه فنفاه وبين أن معناه مشى كل طريقه بلا ركوب بشى منها انتهى **(ودنا)** أي قرب **(من الامام واستمع)** فيهما شيئان متخالفان اذ قد يدنو ولا يستمع وقد يستمع ولا يدنو فندب إليها معا والله اعلم **(ولم يلغ)** بحذف واو كيدع قال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووي[1] معناه لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو **(كان له بكل خطوة)** بضم الخاء بعد ما بين القدمين **(عمل)** بالرفع اسم كان المضاف إلى **(سنة)** بفتح السين والنون واحد السنين وهو الحول **(اجر صيامها)** أي صيام السنة وهو بدل من عمل سنة **(قيامها)** ولفظ الترمذي[2] واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها وليس فيه مشى ولم يركب وأخرج أحمد[3] من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال من غسل واغتسل ودنا وابتكر فاقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها ورجاله رجال الصحيح.

وفي هذا الحديث ترغيب عظيم لغسل يوم الجمعة والترغيب لاينافى الوجوب وحث على التكبير والمشي والدنو من الإمام والاستماع وترك اللغو وأن الجمع بين هذه الامور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.

والحديث أخرجه الترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6] والطبراني[7].

٣٤٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نَسيٍّ، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ **أنه قال: «مَنْ غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ثم ساق نحوه.**

(*) المجموع ٤/٣٧٤ مختصرا.
(١) انظر: المجموع ٤/٣٧٤.
(٢) الترمذي (٤٩٦).
(٣) مسند أحمد (٢/٢٠٩).
(٤) الترمذي (٤٩٦).
(٥) النسائي ٣/٩٥.
(٦) ابن ماجة (١٠٨٧).
(٧) انظر مجمع الزوائد ٢/١٧٥.

[٣٤٦] - **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** ثقه **(نا الليث)** بن سعد ثقه امام **(عن خالد بن يزيد)** هو أبو عبدالرحيم المصرى الاسكندرانى عن عطاء الزهرى وعنه مفضل بن فضالة والليث وثقه النسائى **(عن سعيد بن أبى هلال)** ثقة **(عن عبادة بن نسى)** بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء وثقـه ابن معين والنسائي **(عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل)** بالتخفيف **(رأسه يوم الجمعة اغتسل وساق نحوه)** أي نحو حديث المقدم وهنا ذكر وجه ذكر غسل الرأس.

٣٤٧ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، **قالا**: نا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة - يعني ابن زيد - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لَم يتخطَّ رقاب الناس ولم يَلْغُ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومَنْ لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهْراً».

[٣٤٧] - **(حدثنا ابن أبى عقيل)** بفتح العين هو محمد بن أبى عقيل كما ذكره الامام السيوطى في حسن المحـاضرة **(ومحمد بن سلمة)** ابو الحارث المرادى ثقه ثبت **(المصريان قالا نا ابن وهب)** هو عبدالله البصرى احد الائمة الثقات **(قال ابن أبى عقيل قال)** أي عبدالله بن وهب **(أخبرنى أسامة يعنى ابن زيد)** الليثى المدنى وثقه ابن معين وقال ابن عدى ليس به بأس وقال أحمد ليس بشىء وقال النسائى ليس بالقوى **(عن عمرو بن شعيب)** بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص المدنى اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب قال الحافظ جمال الدين المزى عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة أوجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو فعمر وله ثلاثة اجداد محمد وعبدالله وعمرو بن العاص فمحمد تابعى وعبدالله وعمرو صحـابيان فان كان المـراد بجده محمدا فالحديث مرسل لأنه تابعى وإن كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله انتهى.

واجيب عن هذا بما قال الـترمـذى في كتـاب الصـلاة من سننـة قال محمد وقد سمع

شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو انتهى وقال الحافظ في التقريب* ثبت سماع شعيب من جده وتقدم الكلام فيه مبسوطا بما لا يزيد عليه في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **(عن ابيه)** شعيب بن محمد صدوق وثقه ابن حبان **(عن عبدالله بن عمرو بن العاص)** بن وائل السهمى احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء هو وأبوه من كبار الصحابة **(عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان)** الطيب **(لها)** للمرأة وفي مس الطيب يوم الجمعة تأكيد بليغ لأن طيب المرأة وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه ولا يحسن استعماله إلا في الضرورة **(ولبس من صالح ثيابه)** كالثوب الأبيض فإنه من احسن الثياب وخيرها عند الشارع **(ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة)** ولفظ أحمد[1] من حديث أبى أيوب ومس من طيب إن كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع ان بداله ولم يؤذ احدا ثم انصت **(كانت)** هذه الخصال ؟**كفارة لما بينهما)** أي بين الجمعتين **(ومن لغا)** قال ابن الأثير[2] يقال لغا الانسان يلغو ولغى يلغى ولغى يلغى اذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعنى وفي الحديث من قال لصاحبه والامام يخطب صه فقد لغا وقوله من مس الحصا فقد لغا أي تكلم وقيل عدل عن الثواب وقيل خاب والأصل الأول انتهى وفي المصباح[3] لغا الشيء يلغوا لغوا من باب قال بطل ولغا الرجل تكلم باللغو وهو اخلاط الكلام **(وتخطى رقاب الناس كانت)** هذه الصلاة **(له)** أي لهذا المصلى **(ظهرا)** أي مثل صلاة الظهر في الثواب. اما الكفارة لمصلى الصلاة المكتوبة فبين الصلاة الحاضرة وبين الصلاة التي تليها لما أخرج الطبراني في الأوسط في حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال ما من احد يشهد الجمعة لا يلغو فيها ولا يجهل ويحسن الوضوء ويشهدها مع الإمام الا كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي تليها ولا صلى صلاة مكتوبة إلا كانت كفارة لما بينها وبين الصلاة التي تليها وفيه داؤد بن عبدالحميد وهو ضعيف فيحرم هذا المصلى بتخطى رقاب الناس وأعناقهم واللغو عند الخطبة والتذكير عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلى صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية واجر عبادة سنة قيامها وصيامها وجاءت في روايات أخرى لمصلى الجمعة فضيلة اكثر من هذا أخرج الطبراني في الكبير والاوسط[4] عن أبى بكر الصديق

(*) التقريب ١/٣٥٣.

(١) مسند أحمد ٤/٤٢٠.

(٢) النهاية (لغو).

(٣) المصباح المنير (لغو).

(٤) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٤.

وعمران بن حصين قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مأتى سنة وفيه الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان في الثقات.

واخرج ايضا الطبرانى في الأوسط[1] عن أبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياه وإذا أخذ في المشى إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاة الجمعة اجيز بعمل مائتى سنة وفيه عباد بن عبدالصمد أبو معمر ضعفه البخارى وابن حبان.

وحديث عمرو بن شعيب بهذا اللفظ تفرد به المؤلف.

٣٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن بشر، نا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

[٣٤٨] - **(حدثنا عثمان بن ابى شيبة)** هو عثمان بن محمد بن إبراهيم الكوفى ثقة حافظ شهير وله أوهام **(نا محمد بن بشر)** العبدى أبو عبدالله الكوفى ثقه حافظ **(نا زكريا)** بن أبى زائدة الكوفى الحافظ ثقة **(نا مصعب بن شيبة)** بن جبير بن شيبة وثقه ابن معين وقال النسائى منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوى **(عن طلق)** بسكون اللام **(بن حبيب)** البصرى صدوق عابد روى عن عبدالله بن عمرو وجابر وابن عباس وجماعة من الصحابة وعنه أيوب والأعمش وعمرو بن دينار وطائفة قال طاوس كان ممن يخشى الله تعالى **(العنزى)** بفتح المهملة والنون منسوب إلى عنزة بن أسد **(عن عبدالله بن الزبير)** بن العوام كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين **(عن عائشة أنها حدثته أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة)** بكسر الحاء المهملة **(ومن غسل الميت)** قال الامام الخطابى[2] قد يجمع النظم قرائن الالفاظ والأسماء المختلفة الاحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله

---

(١) المصدر نفسه ٢/١٧٤.

(٢) المعالم ١/٢١٤، ٢١٥.

ويأمر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذي وانما لا يؤمن ان يكون اصاب المحتجم رشاش من الدم فالإغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقد روى عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال من غسل ميتا فليغتسل وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك وقال النخعي وأحمد وإسحاق يتوضأ غاسل الميت وروى عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل وقال أحمد وثبت في الإغتسال من غسل الميت حديث وقال أبو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فأما اذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه انتهى كلام الخطابى رحمه الله.

وقال المنذري[1] حديث عائشة أخرجه المؤلف أيضاً في الجنازة وقال هذا منسوخ وقال أيضاً وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وقال البخارى حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال الامام أحمد بن حنبل وعلي بن المدينى لا يصح في هذا الباب شىء وقال محمد بن يحيى رحمه الله لا أعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله انتهى.

قلت تحقيق الإغتسال من غسل الميت يجىء إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز وأما الغسل من الحجامة فقيل هو سنة يفعل تارة كما افاده حديث عائشة هذا ويترك اخرى كما في حديث انس أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه أخرجه الدارقطنى[2] وقال صالح من مقاتل ليس بالقوى وأبوه غير معروف وسليمان بن داؤد مجهول وهذه العبارة في بعض نسخ السنن ووهم الإمام ابن العربى فقال أن الدارقطنى صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوى وذكره النووى[3] في فصل الضعيف وقال الحافظ في التلخيص[4] وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وقال في بلوغ المرام[5] اخرجه الدارقطنى ولينه والوجه عندى ان ابن العربى قال ان الدارقطنى ضعفه لكن النساخ صحف كلام ابن العربي فنسخ عوض قوله ضعفه صححه والله اعلم وحديث أنس رواه البيهقى[6] ايضا

(١) مختصر السنن ١/٢١٤، ٢١٥.
(٢) الدارقطني ١/١٥٢.
(٣) انظر: التلخيص ١/١١٣.
(٤) المصدر نفسه ١/١١٣.
(٥) بلوغ المرام (٨٥).
(٦) السنن الكبرى ١/١٤٠.

وحديث أنس هذا يدل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء وفي الباب آثار تفيد عدم نقضة فمنها ماروى عن ابن عمر عند الشافعي في القديم وابن أبي شيبة[1] والبيهقي[2] انه عصر بثره في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلق البخاري[3] وعن ابن عباس أنه قال اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن أبي أوفى ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الاثار وعمن ذكرناه ولقوله ﷺ لا وضوء إلا من صوت أو ريح اخرجه أحمد[4] والترمذي[5] وصححه، وأحمد والطبراني[6] بلفظ لا وضوء إلا من ريح وسماع ولأن الاصل عدم النقض حتى يقوم مايرفع الاصل ولم يقم دليل على ذلك وتقدم تحقيق ذلك في باب الوضوء من الدم ولله الحمد والمنة والله اعلم قال الحافظ في التلخيص[7] حديث عائشة رواه احمد وأبو داود والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة انتهى.

٣٤٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، نا مروان، نا علي بن حوشب، [قال:] سألت مكحولاً عن هذا القول «غَسلَ وَاغْتَسَلَ» قال: غسل رأسه وجسده.

[٣٤٩] - **(حدثنا محمود بن خالد الدمشقي)** السلمي امام مسجد سليمة وثقه النسائي **(نا مروان)** بن محمد بن حسان الدمشقي روى عن جماعة ووثقه أبو حاتم وصالح بن محمد جزرة **(نا علي بن حوشب)** أبو سليمان الدمشقي عن أبي سلام وعنه الوليد بن مسلم قال عبدالرحمن بن إبراهيم رحيم لا بأس به **(قال سألت مكحولا)** أبا عبدالله الشامي ثقة فقيه

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة ١٣٨/١.
(٢) السنن الكبرى ١٤١/١.
(٣) البخاري: الوضوء ٣٤.
(٤) مسند أحمد ٤٣٥/٤.
(٥) الترمذي (٧٤).
(٦) وكذا عن ابن ماجه (٥١٦).
(٧) التلخيص ١٣٧/١.

كثير الإرسال (عن هذا القول غسل واغتسل) ما الفرق بينهما (قال) مكحول (غسل رأسه و) اغتسل (جسده).

٣٥٠ - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي، نا أبو مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز في قوله: «غسل واغتسل» قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

[٣٥٠] - (**حدثنا محمد بن الوليد الدمشقى**) قال ابن أبى حاتم صدوق (**نا أبو مسهر**) هو عبدالله بن علي بن مسهر الغساني الدمشقي روى عنه أحمد وابن معين ومحمد بن يحيى وجماعة قال أحمد ما كان اثبته وقال أبو حاتم مارأيت ممّن كتبناه عنه أفصح من أبى مسهر. (**عن سعيد بن عبدالعزيز**) أبى محمد الدمشقى الفقيه وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم (**في قوله غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده**) قال البيهقى في المعرفة قوله غسل يعنى غسل رأسه وقوله اغتسل يعنى جسده وروينا هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبدالعزيز الشامى وانما افراد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن أو الخطمى أو غيرهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون انتهى وتقدم تفسير هذا اللفظ مفصلا ومبيناً والله اعلم.

٣٥١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ثم راح فكأنما قَرَّب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بَقَرَةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كَبْشاً أَقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دَجَاجَةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

[٣٥١] - (**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) القعنبى البصرى ثقة عابد (**عن مالك**) الإمام (**عن سمى**) بصيغة التصغير مولى أبى بكر بن عبدالرحمن المخزومى المدنى وثقه أحمد وأبو حاتم (**عن أبى صالح السمان**) هو ذكوان المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة (**عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة**) يدخل فيه بعمومة كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا أو انثى حرا أو عبدا (**غسل الجنابة**) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى ﴿وهي تمر مر السحاب﴾ ويشهد بذلك رواية

ابن جريج عن سمى عند عبدالرزاق[1] فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة.

اختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة وفيه حمل المرأة ايضا على الإغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفى المتقدم من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد وقد حكاه ابن قدامة[2] عن الامام أحمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي أنه أنسب الاقوال ثم التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية او للحكم اختلفوا فاما حقيقة الرواح فانما هو بعد الزوال يقال عند الرجل في حاجته إذا خرج فيها صدر النهار وراح لها إذا كان ذلك منه في عجز النهار أو في الشطر الاخر منه وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبى بكر بن المنذر قال كان مالك بن أنس يقول لايكون الرواح إلا بعد الزوال وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة قلت كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة اقساما خمسة فسماها ساعات على معنى التشبيه التقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه ذلك يريد جزاء من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال انتهى بحروفه (ثم راح) أي ذهب اول النهار وزاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى قال الإمام الخطابى[3] معناها قصدها وتوجه إليها مبكرا قبل الزوال وإنما تأولناه على هذا المعنى لانه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جائز في الكلام أن يقال الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى أنه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين إلى الحج حجاج ولما يحجوا بعد وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام (فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالى وقيل المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظيرها لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للامم السابقة وفي رواية ابن جريج عن سمى عند عبدالرزاق[4] فله من الأجر مثل الجزور وظاهره أن المراد ان الثوب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاؤس عند عبدالرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري عند

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٥٨/٣.

(٢) المغنى ٣٠٠.

(٣) المعالم ٣١٥/١، ٣١٦.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢٥٨/٣.

لبخاري[1] في باب الاستماع إلى الخطبة كمثل الذي يهدى بدنه فكان المراد بالقربان الاهدا إلى الكعبة والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث وحكى ابن التين[2] عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى وقال الازهرى البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء واما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم هذا لفظه ووهم النووى فيه وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة انتهى لكن المراد ههنا من البدنة الإبل بالإتفاق لأنها قوبلت بالبقرة انتهى كلام الحافظ بادنى تغير **(ومن راح في الساعة الثانية)** قد عرفت آنفا معنى راح والساعة من قول الامام الخطابى وفي فتح البارى[3] عن بعض الشافعية انه قال أن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدل على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وبأن قوله في الحديث ثم راح يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار والغد ومن أوله إلى الزوال قال المازرى تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره وقد انكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريبين نحو هذا آخر كلام الحافظ وقال النووى في شرح مسلم[4] قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير إليها أول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب المالكى والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره وقال الأزهري لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي ﷺ اخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائى السادسة فإذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احد ومعلوم ان النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لاشىء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان

---

(١) البخاري (٩٢٩).

(٢) انظر الفتح ٢/٣٦٦ و ٣٦٧.

(٣) الفتح ٢/٣٦٩.

(٤) شرح مسلم ٦/١٣٥.

ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والإشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء انتهى.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة اختلف الفقهاء في أن الأفضل التبكير إلى الجمعة أو التهجير واختار الشافعي رحمه الله التبكير واختار مالك التهجير واستدل للتكبير بهذا الحديث وحمل الساعات فيه على الإجزاء الزمانية التي ينقسم النهار فيها إلى اثنا عشر جزءا والذين اختاروا التهجير يحتاجون إلى الإعتذار عنه انتهى.

وقال العيني[1] والحاصل أن الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الايام وقد روى النسائي وأيضا ابو داود وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات وأما أهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتدائها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار إذا تساوى مابين المغرب وطلوع الشمس ومابين طلوع الشمس وغروبها فان أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية وقال الماوردي أنه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقال الروياني أن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الروياني وصاحب المهذب والرافعي والنووي ولهم وجهة ثالث أن التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوي والروياني وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير.

وقال الرافعي ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه انتهى كلام العيني. وقال النووي[2] واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات عن طلوع الفجر أم من طلوع الشمس الأصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة أو الكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة

---

(١) عمدة القاريء ٦/١٧٢.

(٢) شرح مسلم ٦/١٣٦.

المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول أكمل واشباه هذا كثيرة معروفة انتهى **(فكأنما قرب بقرة)** التاء فيها للوحدة قال الجوهري[1] البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جمع البقر مع رعاتها والبيقور البقر واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ذكره العيني[2] **(ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن)** الكبش هو الفحل وإنما وصف بالاقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الأجم **(ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة)** بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الليث الضم ايضا وعن محمد بن حبيب إنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وجمعها دجاج ودجائج ذكره ابن سيدة وفي المنتهى لابى المعالى فتح الدال في الدجاج أفصح من كسره دخلت الهاء في الدجاجة لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جاء الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج والدجاج والدجاج انتهى **(ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)** واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات.

قال الحافظ واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهرى كالذي يهدى لا يكون منهما وأجاب القاضى عياض تبعا لإبن بطال بأنه لما عطفه على ماقبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة وإلى ذلك اشار ابن العربى بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينة.

وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الأخرى كالذي يهدى يدل على أن المراد بالتقريب الهدى وينشأ منه ان الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا بل يكفيه ذلك أو لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبيء على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الأول يكفى أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح ايضا ان المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب انتهى كلامه.

---

(١) الصحاح (بقر).

(٢) عمدة القارى ١٧٢/٦.

قال العينى[1] والحديث فيه أن القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح انتهى.

قلت أخرج النسائى[2] عن محمد بن عجلان عن سمى بلفظ تقعد الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة ورواه النسائى[3] من رواية معمر عن الزهرى عن الأعرابى عبدالله عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله ﷺ المهجر إلى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة وروى الطبرانى في التبكير[4] من حديث واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وفيه بشير بن القرشى ضعفه ابن حبان واغلظ عليه وروى أحمد في مسنده[5] من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا اذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر قال الهيثمى[6] رجاله ثقات **(فإذا خرج الإمام حضرت)** بفتح الضاد وكسرها والفتح أولى **(الملائكة يستمعون الذكر)** قال الحافظ في الفتح[7] استنبط منه الماوردى أن التبكير لايستحب للإمام قال ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعدله في الجامع إلا إذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معد وفي رواية الزهرى

---

(١) عمدة القارى ٦/١٧٣.
(٢) النسائي ٣/٩٨.
(٣) النسائي ٣/٩٧.
(٤) انظر مجمع الزوائد ٢/١٧٨.
(٥) مسند أحمد ٣/٨١.
(٦) المجمع ١/١٧٨.
(٧) الفتح ٢/٣٦٧.

عند البخاري طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر وكان ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظة وغيرها انتهى .

قال العلامة العينى(*) والملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردى والنووى وهؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين إلى الجمعة مختصون بذلك كما روى أحمد عن أبى ماجة مرفوعا انتهى ويجىء الكلام في هذا الباب مفصلا في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى والحديث أخرجه البخارى[١] عن عبدالله بن يوسف ومسلم[٢] في الصلاة أيضا عن قتيبة والترمذى[٣] عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائى[٤] في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن أبى القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك به وفي هذا الباب روايات اخرى مروية في غير الكتب الستة .

فمنها ما أخرجه أحمد[٥] والطحاوى[٦] عن رجل من الأنصار من اصحاب النبي ﷺ قال حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله ورجاله رجال الصحيح .

ومنها ما عند البزار[٧] عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ حق على كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة وان يمس من طيب اهله إن كان قال الهيثمى فيه يزيد بن ربيعة ضعفه البخارى والنسائى وقال ابن عدى أرجو أنه لابأس به .

ومنها ما عند الطبرانى في الكبير[٨] عن ابى ايوب قال قال رسول الله ﷺ من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وفيه كلام كثير وما عند الطبرانى في

(*) عمدة القارى ١٧٣/٦ .

(١) البخاري (٨٨١).

(٢) مسلم : الجمعة ١٤ .

(٣) الترمذي (٤٩٩)، وابن ماجة (١٠٩٢).

(٤) النسائي ٩٧/٣.

(٥) مسند أحمد ٣٦٣/٥ .

(٦) شرح معاني الآثار ١١٦/١ .

(٧) انظر: مجمع الزوائد ١٧٢/٢ .

(٨) المصدر نفسه ١٧٢/٢ .

الأوسط[1]؟ والصغير[2] عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك قال الهيثمى رجاله ثقات.

وما عند البزار[3] عن بريدة عن النبي ﷺ قال من أتى الجمعة فليغتسل وله عند الطبرانى في الأوسط امرنا رسول الله ﷺ ان نغتسل في كل أسبوع مرة يعنى الجمعة وفي اسنادهما زكريا بن يحى قال العقيلغ لا يتابع على حديثه قال الذهبى وروى له حديثا جيدا وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطى وما عند البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال من اتى الجمعة فليغتسل وفيه عبدالواحد بن ميمون أبو حمزة ضعفه البخارى والدارقطنى وأخرج الطحاوى من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة.

وما عند الطبرانى في الاوسط[4] عن جابر عن النبي ﷺ قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفيه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم وهو ضعيف جدا وأخرج الطحاوى[5] من طريق داؤد عن ابى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوم وهو يوم الجمعة.

وما عند الطبرانى في الكبير[6] عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة فليغتسل وفيه إبراهيم بن يزيد وأظنه الخوزى وهو ضعيف جدا.

وما عند الطبرانى في الكبير[7] عن سهيل بن حنيف عن رسول الله ﷺ قال من حق الجمعة السواك والغسل وفيه يزيد بن عياض وهو ضعيف جدا.

وما عند الطبرانى في الكبير والاوسط[8] عن أبى امامه قال قال رسول الله ﷺ اغتسلوا يوم

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٢، ١٧٣.
(٢) المعجم الصغير ١/٢٦٩.
(٣) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٣.
(٤) المصدر نفسه ٢/١٧٣.
(٥) شرح معانى الاثار ١/١١٦
(٦) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٣
(٧) المصدر نفسه ٢/١٧٣
(٨) المصدر نفسه ٢/١٧٣

(*)

الجمعة وفيه سويد بن عبدالعزيز ضعفه احمد وابن معين وثقه دحيم.

وأما في الكتب الستة غير ما تقدم فمنها ما أخرجه البخارى(*) حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال إذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه مسلم(١) ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل في رواية له(٢) من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذى(٣) ولفظه من أتى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائى(٤) عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخارى سندا ومتنا وفي لفظ له(٥) مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ(٦) نحو لفظ البخارى وفي لفظ(٧) إذا أتى احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجة(٨) ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل.

قال الحافظ ابن حجر(٩) رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت مافاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا انتهى ومنها ما أخرجه الشيخان(١٠) من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده واما الآثار واقوال العلماء في ذلك فأخرج الطحاوى(١١) بسنده عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالله بن الحارث قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه فلم أغتسل فقال سعد ماكنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة واخرج ايضا(١٢) عن عمرو عن طاوس قال سمعت

(*) البخاري (٨٧٧).

(١) مسلم: الجمعة ١٠.

(٢) مسلم الجمعة ٢ عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.

(٣) الترمذي (٤٩١) عن سالم.

(٤) النسائي ٣/٩٣.

(٥) المصدر نفسه ٣/١٠٦.

(٦) المصدر نفسه ٣/١٠٥ بلفظ «اذا راح احدكم الجمعة».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ عند النسائي في كتاب الجمعة لكن عزاه إليه العينى في عمدة القارى ٦/١٦٥.

(٨) ابن ماجة: ١٠٨٩.

(٩) الفتح ٢/٣٥٧.

(١٠) البخاري (٨٩٨)، ومسلم: الجمعة ١٣.

(١١) شرح معاني الآثار ١/١١٩.

(١٢) المصدر نفسة ١/١١٩.

أبا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شيء ويمس طيبا ان كان لأهله.

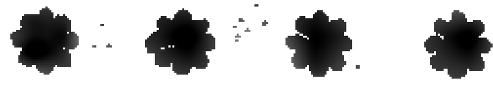
وقال الامام الخطابى[1] قد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجبا وقد حكى ذلك عن مالك بن أنس وقال ابن عباس هو غير واجب محتوم وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه على الإستحباب كالإغتسال للعبد وللاحرام الذي يقع الإغتسال فيه متقدما بسببه ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس انتهى كلامه.

قلت لا تقولوا ان الغسل شرط لصحة صلاة الجمعة بل غسل يوم الجمعة واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كما حكى الطبرى ذلك عن جماعة والقياس في مقابلة النص فاسد الإعتبار والله أعلم.

وفي فتح البارى[2] واستدل بقوله واجب على فريضته غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا وإنما اعتد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ماكنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك وقال القاضى عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العبد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره فيجب على الثانى دون الأول نظرا إلى العلة حكاه صاحب الهدى وحكى ابن المنذر عن اسحاق بن راهوية أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل انتهى كلامه، ويجيء بعض الأقوال في الباب الآتى فائدة قال الأثرم سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم أسمع فيه إلا من حديث ابن أبزى يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد

(١) المعالم ٢١٢/١، ٢١٣.
(٢) الفتح ٣٦١/٢.

صحيح عن سعيد عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتـوضأ ولا يعيد الغسل وأخرج الطحاوى[1] عن سفيان عن عبدة بن أبى لبابة عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى أن أباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل قال الحافظ[1] ومقتضى النظر أن يقال إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين من التأذى بالرائحة الكريهة فمن خشى أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل إلا من مما يغاير التنظيف انتهى تنبيه قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ولقد ابعد الظاهرى ابعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات وقد تبين في بعض الأحاديث أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة وتفهم منه ان المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك أقوال لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعنا أو ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قال الحافظ[2] وحكى ابن عبدالبر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم انه اي الأجزاء قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في التقرير ذلك بها لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح باجزاء الإغتسال بعد صلاة الجمعة وإنما أورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة فأخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى وتقدم بعض بيان ذلك في حديث عمر رضى الله عنه.



(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٠.

(١) الفتح ٣٥٨/٣.

(٢) المصدر نفسه ٣٥٨/٢، ٣٥٩.

(١٢٨) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ ـ حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم.

(**باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة**) فمن اغتسل له فضل عظيم ومن لم يغتسل فلا اثم عليه.

[٣٥٢] ـ (**حدثنا مسدد**) بن مسرهد ثقة (**نا حماد بن زيد**) ثقة (**عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري إمام حافظ (**عن عمرة**) بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية الفقيهه سيدة نساء التابعين وثقها على بن المديني وفخم أمرها وأخرج مسلم[١] من طريق محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير (**عن عائشة قالت كان الناس مهان**) بضم الميم وتشديد الهاء على وزن كتاب جمع ماهن قال الإمام ابن الأثير في النهاية[٢] مهان ومهنة هما جمع ماهن ككاتب وكتاب وكتبه وقال أبو موسى هو مهان يعنى بكسر الميم والتخفيف كصائم وصيام ثم قال ويجوز مهان انفسهم قياسا انتهى (**انفسهم**) قال الإمام الخطابى[٣] المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول حيث لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والإنسان اذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة فامروا بالإغتسال تنظيفا للبدن وقطعها للرائحة انتهى(**فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم**). لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناء لفظ البخاري كان الناس مهنته أنفسهم وكانوا إذا راحو إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم.

قال الحافظ[٤] مهنته بنون وفتحات جمع ماهن لكتبه وكاتب أي خدم انفسهم وحكى ابن التين أنه روى بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه بإسقاط محذوف أي ذوى مهنته انتهى ولفظ مسلم[٥] قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم.

---

(١) مسلم: الجمعة ٨.

(٢) النهاية (مهن).

(٣) المعالم ١/٢١٦.

(٤) الفتح.

(٥) مسلم: الجمعة ٨.

من العوالى فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفي لفظ لمسلم[1] قالت كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ثفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة قال النووى[2] كفاة هو بضم الكاف كقاض وقضاة وهو الخدم الذين يكفونهم العمل ولعل بناء مثناة فوق ثم فاء مفتوطتين أي رائحة كريهة وفيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه انتهى وحديث عائشة هذا استدل على عدم وجوب غسل الجمعة ووجه دلالته أنهم لما امرو بالإغتسال لاجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب قال الطحاوى[3] فهذه عائشة تخبر بأن رسول الله ﷺ إنما كان ندبهم إلى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم انتهى قال الحافظ[4] ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوى لما ذكر حديث عائشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوى يقتضى سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله ازالة العلة إلى الآخرة انتهى. ولا يلزم من زوال العلة مسقوطا، الندب تعبد أولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة انتهى كلام الحافظ والجواب عن هذا الحديث بوجهين الأول أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب كما في وجوب السعى مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين وكذلك وجوب الرمى مع زوال ماشرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان والثاني بأنه ليس فيه نفى الوجوب وبانه سابق على الأمر به والاعلام بوجوبه والله أعلم.

٣٥٣ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أُناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: ياابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يَلْبَسُون الصوف ويعملون على ظُهُورهم، وكان مسجدهم ضَيِّقاً مُقَارب السَّقْفِ،

(١) مسلم: الجمعة ٩.

(٢) شرح مسلم ١٣٤/٦.

(٣) شرح معاني الآثار ١١٧/١.

(٤) الفتح ٣٦٣/٢.

إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حَارٍّ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رِيَاحٌ آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلمَّا وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل مايجد من دُهْنِهِ وطيبِهِ» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا الْعَمَلَ، ووُسِّعَ مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

[٣٥٣] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى ثقة (نا عبدالعزيز يعنى ابن محمد) المدنى الدراوردى ثقة (عن عمرو بن أبى عمرو) مولى المطلب المدنى ثقةربما يهم روى عن أنس وسعيد المقبرى والاعرج وعنه مالك وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وثقة أبو زرعة وقال ابوحاتم لابأس به قال ابن معين ليس بالقوى (عن عكرمة) مولى ابن عباس ثقة امام (أن ناسا من أهل العراق جاءوا) إلى عبدالله بن عباس (فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال) ابن عباس (لا) أرى الغسل يوم الجمعة واجبا (ولكنه) أي الغسل يوم الجمعة (أطهر) للبدن (وخير) في الثواب (لمن اغتسل) وأراد الطهارة والفضيلة والثواب (ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب) حتى يأثم بتركه (وسأخبركم كيف بدء الغسل) ولفظ أحمد[1] وسأحدثكم عن يدى الغسل قال السيوطى هذا أصل في الاعتناء بأسباب الحديث كأسباب نزول القرآن ولقد ألف به بعض السلف كتابا لم أره وقد ألفت به تأليفاً تتبعته جمعاً من كتب الحديث بلا استعانة شىء أراه فيه انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو أبوحفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور انتهى (كان الناس مجهودين) ولفظ أحمد[2] محتاجين والجهد بالفتح المشقة والعسرة يقال جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة وجهد الناس فهم جهودون إذا أجدبوا ومجهدون معسرون كذا في النهاية والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (يلبسون الصوف) للضأن (ويعملون على ظهورهم) ولفظ أحمد[3] يسقون

---

(١) مسند أحمد ١/٢٦٨.

(٢) مسند أحمد ١/٢٦٨.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٦٨.

النخل على ظهورهم **(وكان مسجدهم ضيقا)** ولفظ أحمد[1] وكان مسجد النبي ﷺ ضيقا **(مقارب السقف)** لقلة ارتفاع الجدار **(إنما هو)** أي سقف المسجد **(عريش)** بفتح العين هو كل ما يستظل به والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل ففي سنن أبى داوُد[2] في باب بناء المساجد من حديث عبدالله بن عمران المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب **(فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصدف)** ولفظ أحمد[3] فراح الناس في الصرف فعرقوا وكان منبر النبي ﷺ قصيرا إنما هو ثلاث درجات فعرق الناس في الصوف **(حتى ثارت)** أي طارت وانتشرت **(فيهم رياح أذى بذلك)** الريح **(بعضهم)** فاعل أذى **(بعضا فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح)** ولفظ أحمد[4] في مسنده فثارت أرواحهم ارواح الصوف فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت ارواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر **(قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس)** من باب تعب وفي لغة من باب قتل **(أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه)** ولفظ أحمد[5] فقال يأيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا ولمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده **(قال ابن عباس ثم جاء الله)** تعالى ذكره وتقدس اسمه **(بالخير)** متعلق بجاء **(ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل)** (بصيغة المجهول من كفى يكفى ولفظه كفى تجيء لمعان منها اجزأ واغنى ومنها وقى والأولى متعدية لواحد كقوله قليل منك يكفينى ولكن قليلك لا يقال له قليل والثانية متحدية لاثنين كقوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وقوله تعالى فسيكفيكهم الله وفي الحديث الصحيح[6] قالت الانصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قالا لا فقالوا فتكفونا المونة. ونشرككم في الثمرة وههنا بمعنى وقى أي وفاهم خدامهم وعبيدهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة **(ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق)** بفتح العين والراء هو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة وقوله من العرق هو بيان لقوله بعض الذي فالمعنى أن العرق الذي كان يؤذى به بعضهم بعضا ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف ومراد ابن عباس رضى الله عنه أن الإيجاب كان أول الأمر لما كانوا فيه من ضيق الحال

---

(١) مسند أحمد ١/٢٦٨.

(٢) أبو داود.

(٣) مسند أحمد ١/٢٦٩.

(٤) المصدر نفسه ١/٢٦٩.

(٥) المصدر نفسه ١/٢٦٩.

(٦) البخاري (٢٣٢٥).

وكثرة العمل والتعب وغالب لباسهم الصوف وهم في أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الإجتماع لصلاة الجمعة في مسجد ضيق غير مرتفع مع كون سقفة من جريد النخل فيصل إليهم حرارة الشمس فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن وصاروا صاحب خدم وعبيد ووسع مسجدهم وزالت تلك الرواح رخص لهم في ترك الغسل يوم الجمعة فمن اغتسل فله فضيلة ومن لم يغتسل فلا اثم عليه هذا معنى قول ابن عباس رضى الله عنه.

قال الطحاوى[1] فهذا ابن عباس يجده ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله ﷺ بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ انه كان يأمرنا بالغسل انتهى قال الحافظ[2] واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه أي هو ما أخرجه البخارى من طريق شعيب عن الزهرى قال طاؤس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى.

قال الحافظ[3] وعلى تقدير الصحة فالمرفوع عنه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب وأما نفى الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس رضى الله عليه وفيه نظر إذا لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به وأخرج ابن حبان من حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم إلا أن تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد أن أخرجه فيه أن غسل الجمعة يجزى عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضا لم يجز عنه غير انتهى.

قال الحافظ[4] وهذه الزيادة إلا أن تكونوا جنبا تفرد بها ابن إسحاق عن الزهرى وقد رواه شعيب عن الزهرى بلفظ وأن تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ انتهى.

* * * *

(١) شرح معاني الآثار ١/١٩٧.
(٢) الفتح ٢/٣٦٢.
(٣) المصدر نفسه ٢/٣٦٢.
(٤) الفتح ٢/٣٦٣.

٣٥٤ ـ حدثنا أبوالوليد الطيالسي، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فَبِهَا وِنِعْمَتْ، وَمَنِ اغتسل فهو أفضل».

[٣٥٤] ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسى)** هو هشام بن عبدالملك البصرى ثقة ثبت **(نا همام)** بن يحيى الأزدى البصرى ثقة ربما وهم **(عن قتادة)** بن دعامة البصرى ثقة ثبت **(عن الحسن)** بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة **(عن سمرة)** بن جندب الصحابى المشهور **(قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فبها)** قال الخطابى[١] قال الأصمعى اي فبالسنة اخذ انتهى قال ابن الأثير والباء في قوله فيها متعلقة بفعل مضمر أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعنى الوضوء ينال الفضل وقيل هو راجع إلى السنة أي فبالسنة أخذ فأضمر ذلك انتهى **(ونعمت)** بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة قال القلعى[٢] وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله قال النووى وهذا تصحيف ذكره السيوطى قال الإمام الخطابى[٣] يريد نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لاضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة انتهى قال الحافظ ابن الأثير أي نعمت الفعلة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وفي تلخيص الحبير[٤] حكى الأزهرى أن قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الأصمعى وحكاه الخطابى أيضاً وقال إنما ظهرت التأنيث لإضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال أبو حامد الشاركى ونعمت الرخصة قال لأن السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة انتهى قال النووى في شرح المهذب[٥] قال الأزهرى والخطابى قال الأصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وحكى الهروي سمعت الفقيه أبا حامد الشاركى يقول معناه فبالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقال ذو الشامل أي فبالفريضة أخذ فلعل الأصمعى أراد بقوله من السنة أخذ أي بما جوزته السنة ذكره السيوطى والحاصل أن من توضأ

---

(١) المعالم ١/٢١٧.

(٢) انظر: المجموع ٤/٣٦٣.

(٣) المعالم ١/٢١٨.

(٤) التلخيص ٢/٦٧.

(٥) المجموع ٤/٣٦٢.

يوم الجمعة فبالسنة أخذوا نعمت السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فإن الوضوء هو الفريضة **(ومن اغتسل فهو أفضل)** قال الترمذي[1] دل هذا الحديث على أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء انتهى وقال الخطابي[2] وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة انتهى والحديث فيه سؤال وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل اجماعا والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط كذا في سبل السلام.

قلت حديث سمرة بن جندب أخرجه المؤلف والترمذي[3] والنسائي[4] عن قتادة عن الحسن عن سمرة فالمؤلف في الطهارة عن همام عن قتادة به والترمذي والنسائي في الصلاة عن شعبة عن قتادة به قال الترمذي حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل ورواه أحمد في مسنده[5] والبيهقي في سننه[6] وابن ابى شيبة في مصنفه[7] والدارمي في سننه[8] وابن خزيمة في صحيحه[9].

وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب الأول أنه سمع منه مطلقا وهو قول علي ابن المديني ذكره عنه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في أول تاريخه الوسط فقال حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن اسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى ونقله الترمذي في سننه[10] في باب الصلاة الوسطى وصحح الترمذي في سننه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول

---

(١) الترمذي ٢/ ٣٧١.

(٢) المعالم ١/ ٢١٨.

(٣) الترمذي (٤٩٧).

(٤) النسائي ٣/ ٩٤.

(٥) مسند أحمد (٥/ ٨، ١١).

(٦) السنن الكبرى ١/ ٢٩٥.

(٧) مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩٨.

(٨) الدارمي ١/ ٣٦٢.

(٩) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٢٨.

(١٠) الترمذي ١/ ٣٤٢.

فقال في المستدرك بعد اخراج حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ كانت له سكتتان الحديث ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه انتهى، وأخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخارى وقال في كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة انتهى.

الثاني أنه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان في صحيحه فقال في النوع الرابع من القسم الخامس بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى وقال صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة وقال شعبة الحسن لم يسمع من سمرة وقال البرديجى احاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا ثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى.

المذهب الثالث انه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائى[1] وإليه مال الدارقطنى في سننه[2] فقال في حديث السكتتين والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة واختاره عبدالحق في احكامه فقال عند ذكره هذا الحديث والحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة واختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع الحسن إلى ولده اخرجوا له صحيفة سمعوها من ابيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها عنه وروى البخارى في تاريخه عن عبدالله بن أبى الأسود عن قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته فقال سمعته من سمرة وعن البخارى رواه الترمذى في سننه[3] سندا ومتنا ورواه النسائى عن هارون بن عبدالله عن قريش وقال عبدالغنى تفرد به قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه ذكره الامام جمال الدين الزيلعى[4] وقال الشيخ تقى الدين في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب علي بن المدينى كما نقله عن البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع عنه إلا

---

(١) النسائي ٣/٩٤.

(٢) الدارقطني ١/٣٣٦.

(٣) الترمذي ١/٣٤٢.

(٤) انظر بحث جيدا في هذا الموضوع في نصب الراية ١/٩٠-٩١.

حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وإنما يحدث من كتابه انتهى قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العبد في شرح عمدة الاحكام ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد وهو تأويل ضعيف انما يصار إليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يقاوم سنده سند هذه الاحاديث انتهى، وقال الحافظ(*) فأما الحديث فحول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة من حديث أنس والطبرانى من حديث عبدالرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبى سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى كلامه.

والحاصل انه لا يعارض سنده حديث سمرة بن جندب سند احاديث وجوب الغسل لعدم المساواة بينهما في القوة والصحة لأن احاديث الوجوب فيها من جلالة رواتها ومن الصفات اللائقة الموجبة للقبول ماليس في حديث سمرة ولا يخفي هذا على العالم بالحديث المتجر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه وقد علمت أن حديث الوجوب اخرج الشيخان(1) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وايضا من طريق مالك عن الزهرى عن سالم بن عبدالله هـ عن ابيه عبد الله بن عمر وهذا الاسنادان من المرتبة العليا وقال إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن ابيه وقال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر فكيف يعارض سند حديث سمرة بسند احاديث الوجوب ولقد صدق ابن دقيق العبد في قوله المذكور وأنصف رحمه الله تعالى وقد قال الإمام الحافظ ابن القيم في زاد المعاد(2) الامر لاغتسال في يوم الجمعة هو امر مؤكد جدا ووجوبه اقوى عن وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب

(*) الفتح ٢/٣٦١.

(١) سبق تخريج الحديث فيما مضى.

(٢) زاد المعاد ١/١٠٠.

الـوضـوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهـد الاخير ووجوب القراءة على المأموم انتهى كلامه فاذا كان سند احاديث الوجوب بهذه المرتبة العليا فإياك ثم إياك أن تعـارض سنـد أحاديث الوجوب بسند حديث سمرة والله أعلم وذهب بعض العلماء إلى ان أحاديث الوجوب منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت قال العينى في شرح البخاري[1] قال بعض اصحابنا ان حديث وجوب الغسل منسوخ بحديث سمرة انتهى ورده ابن الجوزى فقال في كتاب التحقيق وفي هذا بعد اذ لا تاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لاينسخ القوى انتهى.

قلت والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ماكانوا اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما من صلى الله عليه وسلم الأمر بالغسل والحث عليه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك وأيضا مما يدل على النسخ مارواه ابن عدى في الكامل من حديث الفضل بن المختار عن ابان بن أبى عياش عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء (قلنا) يارسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وفيه ابان بن أبى عياش الزاهد البصرى احد الضعفاء قال شعبة لان اشرب من بول حمار حتى أروى احب إلى من أن اقول أخبرنا أبان وقال شعبة أيضا لان يزنى الرجل خير من أن يروى عن ابان وقال أحمد ويحيى بن معين والنسائى هو متروك الحديث ولا يسميه وكيع استضعافا له وقال أبو عوانة ما استحل أن اروى عنه وقال ابو إسحاق السعدى الجوزجانى ساقط قاله الذهبى في الميزان قال العينى[2] واعترض بأن حديث سمرة ضعيف فكيف يحكم ان الصحيح منسوخ به قلت هذا الحديث روى من سبعة انفس من الصحاب رضى الله تعالى عنهم وهم سمرة فذكره وأنس عند ابن ماجة والطحاوى والبزار والطبرانى وابو سعيد الخدرى عند البيهقي والبزار وأبو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى في الكامل وعبدالرحمن بن سمرة عند الطبرانى وابن عباس عند البيهقى في سننه وقال الترمذى حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المدينى امام هذا الفن أنه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى

(١) عمدة القارى ٦/١٦٥.

(٢) عمدة القارى ٦/١٦٥.

بعض احدث قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره انتهى كلامه.

قلت حديث انس رواه ابن ماجة في سننه[1] من حديث إسماعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعت تجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل وإسماعيل بن مسلم المكى ضعفه ابن المبارك وقال أحمد منكر الحديث ويزيد بن ابان الرقاشى تكلم فيه شعبة وضعفه ابن معين وقال الفلاس ليس بالقوى وله طريق آخر عند الطحاوى في شرح معانى الآثار[2] والبزار في مسنده[3] عن الضحاك بن حمرة عن الحجاج بن ارطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل أفضل قال الطحاوى[4] فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لاعلى أنه فرض انتهى والضحاك والحجاج وإبراهيم كلهم ضعفاء والحسن لم يسمع من انس كما قال البزار وله طريق آخر رواه الطبرانى في معجمه الوسط[5] حدثنا محمد بن عبدالرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى الفرسانى ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس فذكره ومؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وقال البخارى منكر الحديث وقال أبوحاتم صدوق كثير الخطأ قال ابن حجر وهذا السند أمثل من سند ابن ماجة وقال الدارقطنى في العلل وروى عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة انتهى وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه البزار في مسنده[6] والبيهقى في سننه[7] من طريق اسيد بن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن ابى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد بن زيد اسيد كوفى قد احتمل حديثه مع شيعية شديدة كانت فيه انتهى واسيد بن زيد الجمال قال النسائى متروك وقال ابن معين حدث باحاديث

---

(١) ابن ماجة (١٠٩١).

(٢) شرح معاني الآثار ١/١١٩.

(٣) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١/١١٩.

(٥) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٥

(٦) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٥.

(٧) السنن الكبرى (١/٢٩٦).

كذب وضعفه الدارقطني وقال ابن عدى لا يتابع على روايته وقال ابن حبان يروى عن الثقات المناكير ويسرق الحديث وقال أبو حاتم رأيتهم يتكلمون فيه وقال ابن معين انه كذاب وقال الساجي له مناكير وقال ابن حبان يروى عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد اخرج البخارى له وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه انتهى قلت قد روى البخارى عنه في كتاب الرقاق(٥) حديثا واحدا فقط مقرونا بغيره فانه قال حدثنا عمر ان بن ميسرة حدثنا محمد بن فضيل اخبرنا حصين ح وحدثني أسيد بن زيد حدثنا هشيم عن حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فذكر عن ابن عباس حديث عرضت على الامم فذكره وقال ابن عدى(١) وانما اخرج له البخارى حديث هشيم لان هشيما كان اثبت الناس في حصين انتهى وهو عند البخارى(٢) من طرق اخرى غير هذه وقد اخرج مسلم في الايمان من صحيحه(٣) عن سعيد بن منصور عن هشيم به.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار في مسنده عن أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ورواه ابن عدى في الكامل واعله بأبى بكر الهذلى قلت واسمه سلمى بن عبدالله بضم السين وسكون اللام ضعفه أبو زرعة وابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى لا يكتب حديثه.

وأما حديث جابر فأخرجه عبد بن حميد في مسنده حدثنا عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابان عن ابى نضرة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهذا أفضل ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي نضرة به قلت ابو نضرة هو المنذر بن مالك البصرى احد الثقات والروای عنه هو ابان هو ابن عياش البصرى احد المتروكين وقد ابهمه الثورى في رواية عبدالرزاق أو هو ابان بن يزيد العطار البصرى احد الاثبات واخرج البزار(٤) وكذا الطحاوى(٥) من طريق عبيد بن إسحاق العطار عن قيس بن الربيع عن الربيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبي ﷺ مثله وايضا اخرجه ابن عدى في الكامل عن عبيد بن إسحق عن قيس بن الربيع عن الاعمش

---

(١) البخاري (٦٥٤١).
(٢) انظر: هدى السارى ٣٩١.
(٣) انظر الطب: ١٧، ٤٢، وغير ذلك.
(٤) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٥.
(٥) شرح معاني الآثار ١/١١٩.

نحوه وضعف جماعة كذا في مجمع الزوائد(١).

واما حديث عبدالرحمن بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث حفص بن عمر الرازى ثنا ابو حرة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه وأبو حرة هو واصل بن عبدالرحمن قال شعبة هو اصدق الناس وقال البخارى يتكلمون في روايته عن الحسن ورواهم العقيلي في كتاب الضعفاء عن مسلم بن سليمان الضبعى ثنا أبو حرة وضعف مسلم بن سليمان ثم قال وهذا الحديث رواه أبو الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه محمد بن حرب الزبيدى عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن ارطأة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ورواه اسباط بن محمد القرشى عن أبى بكر الهذلى عن الحسن ومحمد بن سيرين عن أبى هريرة ورواه شعبة وهمام وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب انتهى كذا في نصب الراية للامام الزيلعى(٢).

واما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى في سننه(٣) من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فذكره قال البيهقى وهذا الحديث غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره انتهى.

قلت هذه كلها تخريج الروايات التي ذكرها العينى وقد عرفت ما في هذه الروايات من الضعف وعدم المساواة بالروايات الصحاح وقول البيهقى والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم انتهى صحيح لكن العمل على الأحاديث الضعاف المروية لطرق كثيرة إنما يباح ويجوز في محل لا يوجد فيه حديث صحيح في ذلك الحكم وان وجد حديث صحيح فكيف يترك الصحيح ويعمل على الضعيف واخرج الطبرانى في الكبير(٤) عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل يوم الجمعة وربما تركه احيانا وفيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو ضعيف ولكنه أثنى عليه أحمد وقال عمرو بن علي ضعيف ولكنه صدوق قاله البيهقى(٥) وقال الذهبى قال ابن معين كذاب وقال النسائي متروك.

واما الآثار في ذلك فمنها ما أخرجه البزار(٦) عن عبدالله بن مسعود قال من السنة الغسل

---

(١) المجمع ٢/١٧٥.
(٢) نصب الراية ١/٨٩، ٩٠.
(٣) السنن الكبرى ١/٢٩٥.
(٤) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٥.
(٥) المصدر نفسه ٢/١٧٥.
(٦) المصدر نفسه ٢/١٧٣.

يوم الجمعة قال الهيثمى[1] رجاله ثقات.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير[2] عن ابن عمو قال غسل يوم الجمعة سنة وفيه عبدالرحمن بن عثمان أبو بحر البكرادي ضعفه ابن معين وأحمد ومنها ما عند الطبراني في الأوسط[3] عن على قال يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم قال الهيثمى[4] رجاله ثقات وعن اقوى مايستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة مارواه مسلم[5] عقب احاديث الأمر بالغسل عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وكذا اخرجه الترمذى[6] وقال حديث حسن صحيح قال القرطبى[7] ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة فدل على ان الوضوء كاف انتهى قال الحافظ ابن حجر[8] واجيب بانه ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى اعادة الوضوء انتهى وفي سبل السلام[9] ودل لعدم الفرضية أيضا حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ولداود ان يقول هو مقيد بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وانه كان حديث الايجاب اصح فالاحوط للمؤمن ان لا يترك غسل الجمعة انتهى.

واستدل العينى[10] عليه من طريق آخر فقال المحققون من اصحابنا أن حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لأنه يوجب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام إلى الصلاة مع وجوب الحديث فلو وجب الغسل لكان زيادة وعلى الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لأنه يصير كالنسخ واذا حملنا الأمر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لايحتاج

---

(١) مجمع الزوائد ١٧٠/٢

(٢) المصدر نفسه ١٧٣/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٧٥/٢.

(٤) المصدر نفسه ١٧٦/٢.

(٥) مسلم: الجمعة ٧٦.

(٦) الترمذي (٤٩٨).

(٧) انظر الفتح ٣٦٢/٢.

(٨) المصدر نفسه ٣٦٢/٢.

(٩) السبل ١١٦/١.

(١٠) عمدة القارى ١٦٦/٦.

حينئذ إلى شيء آخر انتهى كلامه.

قلت هذا من اضعف الدلائل ولاشيء اعظم منه وهنا وبطلانا وهذه قاعدتهم منقوضة في كثير من المواضع كما لا يخفى على من طالع الكتب والحق الصحيح ان الخبر المتواتر والمشهور يجوز به تخصيص الكتاب كما هو الظاهر على الجاهر المنصف والله اعلم.

فائدة: واختلف العلماء في الاغتسال في السفر فممن يراه عبدالله بن الحارث وطلق بن حبيب وأبو جعفر محمد بن على بن الحسين وطلحة بن مصرف وقال الشافعي ماتركته في حضر ولا سفر وان اشتريته بدينار وممن كان لايراه علقمة وعبدالله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والأسود واياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستبحه ابو ثور كذا في عمدة القارى[1].

هذا آخر الجزء الثاني من تجزية الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله. تم والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * *

* * * *

---

(١) عمدة القارى.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢٩) باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أنا سفيان، نا الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم، قال: أتيتُ النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْرٍ.

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وجد البسملة في بعض النسخ والأكثر عنها خالية.

(باب في الرجل يسلم) من الإسلام وهو الاقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر) بصيغة المجهول (بالغسل) وجوبا أو لا يأمر به بل يترك لعدم وجوب الغسل.

[٣٥٥] ـ (حدثنا محمد بن كثير العبدى) البصرى ثقة لم يصب من ضعفه (أنا سفيان) هو الثورى الامام (نا الأغر) بفتح المعجمة بعدها راء مشددة هو ابن الصباح المنقرى التميمي الكوفي روى عن أبي نضرة وعنه الثورى وقيس بن الربيع وثقه يحيى بن معين والنسائي (عن خليفة بن حصين) بضم الحاء ابن قيس بن عاصم التميمي المنقرى عن جده وعلى بن أبي طالب وعنه الأغر وثقه النسائي (عن جده قيس بن عاصم) بْن سنان بن خالد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف صحابي وفد سنة تسع كان مشهورا بالحلم وكان عاقلا جوادا نزل البصرة وعنه ابن حكيم والاحنف بن قيس (قال أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل، لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب.

قال الخطابى في المعالم[1]: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزاه أن يتوضأ ويصلى. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الأغتسال على الكافر إذا أسلم، قولا بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين، وهو لا يجزيه

---

(١) المعالم ١/٢١٨.

إلا بعد الإيمان، كالصلاة والزكاة ونحوهما، وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم، فقال بعض أصحاب الرأى: له أن يصلى بالوضوء المتقدم في حال شركه، لكنه لو تيمَّم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذاك التيمم حتى يستانف التيمم في الإسلام ان لم يكن واجد الفرق من الأمرين عندهم ان التيمم مفتقر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية فاذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلوة بعد الإسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكن لو كان جنبا فاغتسل ثم أسلم فان أصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء هذا أشبه أو أولي ومنهم من فرق بينهما فرأى ان عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان أسلم قد علم أنه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقول أحمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا أشبه بظاهر الحديث وأولي بالقياس انتهى كلامه.

قلت: ما قال الخطابي هو الصحيح وأمره ﷺ يدل على الايجاب حتى وجدت قرينة صارفة عنه.. والله أعلم.

(بماء وسدر) ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر بأن الغسل لمن أسلم وكذا غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به قيل وقد يقال يحتمل ان السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بأن يمعك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقيل يطرح السدر في الماء أى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق. وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا إنما يكره لأجل السرف.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقوله بماء وسدر أخذ منه أن الماء المتغير بالسدر تجوز منه الطهارة وهذا يتوقف على أن يكون اللفظ ظاهرا في ان السدر ممزوج بالماء وليس يبعدان يحمل على أن يكون الغسل بالماء من غير مزج به بالسدر بل يكون الماء والسدر مجموعين في الغسلة الواحدة من غير ان يمزجا انتهى.

قال القارى في المرقاة واغتساله مؤخر عن كلمتي الشهادة في الاصح.

قال المنذرى[1] حديث قيس بن عاصم أخرجه الترمذى[2] والنسائي[3] وقال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه.

وفي المنتقى[4] رواه الخمسة الا ابن ماجة انتهى.

وأيضا أخرجه ابن حبان وابن خزيمة[5] وثمامة بن اثال عندما أسلم وأمره النبي ﷺ ان يغتسل رواه عبدالرزاق[6] وأصله متفق عليه[7].

٣٥٦ - حدثنا مخلد بن خالد، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، قال: أُخبرتُ عن عُثَيْم بن كليب، عن أبيه، عن جده كليب أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمتُ، فقال له النبي ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شَعْر الكفر واختتن.

[٣٥٦] - (**حدثنا مخلد**) بفتح الميم وسكون الخاء (**بن خالد**) الشعيرى أبو محمد العسقلاني روى عن ابن عيينة وأبي معاوية وعنه مسلم وأبو داؤود ووثقه (**نا عبدالرزاق**) بن همام بن نافع أحد الأئمة الحفاظ (**نا ابن جريج**) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (**قال أخبرت**) بصيغة المجهول قال ابن القطان فيه انقطاع وقال ابن عدى الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى انتهى وهو ضعيف ضعفه يحيى القطان وابن معين (**عن عثيم**) بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير (**بن كليب**) بضم الكاف، قال الحافظ في التقريب[8] عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني حجازى وقد ينسب لجده مجهول.

وقال الحافظ في التلخيص[9] عثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو

---

(١) مختصر السنن ١/٢١٨.

(٢) الترمذي (٦٠٥).

(٣) النسائي ١/١٠٩.

(٤) المنتقي ١/١٣٨.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٥٤).

(٦) مصنف عبدالرزاق.

(٧) البخاري ١/١٢٥ مسلم.

(٨) التقريب ٢/١٦.

(٩) تلخيص الحبير ٤/٨٢.

هشيم بن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وإنما نسب عثيم في الاسناد إلى جده انتهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزى: هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني وقد ينسب لجده روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي وعبدالله بن منيب وعبدالملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود هذا الحديث مفردا ورواه أبو نعيم بالمعرفة عن غانم بن الحسن وصدقة بن عبدالله عن إبراهيم بن محمد الاسلمي قال حدثني عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده فذكره ورواه خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن كثير بن كليب عن أبيه مثله وله حديث آخر غير هذا عند أبي نعيم انتهى ذكره السيوطي رح.

وقال المنذرى[1] قال عبدالرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصرى روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه وفيه أيضا رواية مجهول. انتهى كلامه.

(عن أبيه) كثير بن كليب مجهول قال ابن القطان **(عن جده كليب)** الصحابي، قال ابن حجر في الاصابة[2] كليب الجهني حديثه عن أبي داود من طريق ابن جريج أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده وقد أخرجه ابن مندة من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه وإبراهيم ضعيف وقال ابن أبي حاتم في ترجمة كثير بن كليب روى عنه ابنه عثيم سمعت أبي يقول ذلك وقد أخرجه ابن قانع من طريق إبراهيم فقال كلاب وهو شيخ ابن جريج فيه إتهم لشدة ضعفه ولكليب حديثان آخران بهذا الأسناد من رواية الواقدى عنه. انتهى.

قال ابن الأثير في أسد الغابة[3] كليب أبو كثير الجهني حديثه عند أولاده روى عثيم بن كليب الجهني عن أبيه عن جدّه انه رأى رسول الله ﷺ دفع عن عرفة بعد ما غربت الشمس وبه قال أتيت النبي ﷺ فبايعته على الإسلام فاسلمت فقال احلق عنك شعرا الكفر فحلقته وبه أن النبي ﷺ قال الكبير من الأخوة بمنزلة الأب. انتهى.

(أنه جاء النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر) الشعر بفتح الشين وسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو من الانسان وغيره وهو مذكرٌ الواحدة شعرة كذا في المصباح **(يقول)**

---

(١) مختصر السنن ٢١٩/١.

(٢) الاصابة ٣٠٧/٣.

(٣) أسد الغابة ٢٥٤/٤.

أحد رواة الحديث في تفسير قوله الق أى (احلق) راسك (قال) أي والد عثيم (وأخبرني آخر) من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم (أن النبي ﷺ قال لآخر) أي لرجل آخر كان (معه) أي مع جد عثيم (الق) أي احلق (عنك شعر الكفر واختتن) ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم ان يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم عليه الغسل بل اضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة فكرة الهند ومصر لهم شعور طويلة هي علامة للكفر في مواضع من الرأس حتى من يريد حلق الرأس يحلق كلها الا يترك ذلك المقدار لا محالة ولا يحلقه أبدا وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام فأمر النبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه ان يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم.

وقال على القارى في المرقاة ويسن أيضا حلق رأسه قبل الغسل لا بعده. انتهى.

والحديث فيه دليل أيضا على وجوب الختان لقوله اختتن وهو صيغة الأمر لكن الحديث ضعيف كما عرفت.

قال الحافظ في التلخيص(١) وفي الباب عن أبي برزة قال سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن رواه ابن المنذر.

وعن الزهرى قال قال رسول الله ﷺ من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن اسمعيل. انتهى.

وأخرج البخاري من طريق سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل كم أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

وحديث ابن عباس هذا يدل على أن الاختتان هو علامة للاسلام قال الماوردى ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزى ان لا يبقى منها ما يتغشى به وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتادى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها قال الندوى وهو شاذ والأول هو المعتمد. انتهى.

---

(١) تلخيص الحبير ٤/٨٢.

تنبيه: وحديث عثيم هذا أخرجه الطبراني وابن عدى والبيهقي[1] وأيضا أخرجه أحمد في مسنده[2] في مسند أبي كليب كان الإمام أحمد بن حنبل لم يتيقن على أن جد عثيم هو كليب بل كليب هو والد عثيم ولذا قال مسند أبي كليب وأورد فيه هذا الحديث.

وقال الحافظ في الاصابة[3] أبو كليب الجهني جد عثيم بن كليب ذكره أبو نعيم وأورد من طريق الواقدى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه إنه رأى النبي ﷺ دفع من عرفة بعد أن غابت الشمس قال أبو موسى أورده أبو نعيم على ظاهر الاسناد وعثيم نسب إلى جده وإنما هو عثيم ان كثير بن كليب والصحبة لجده كليب. انتهى.

وحديث عثيم ليس فيه ذكر الغسل فدل حديث قيس على الغسل وحديث عثيم على عدمه ولذا قال المؤلف الرجل يسلم فيؤمر بالغسل أي أولا يؤمر بالغسل فدل الحديث الأول على الأمر والثاني على عدمه لكن قد عرفت ان حديث عتيم ضعيف لاتقوم به الحجة فتعين الغسل.

وعن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول ﷺ اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل رواه أحمد[4]. والبزار وزاد بماء وسدر.

وله عند أبي يعلى لما أسلم ثمامة بن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين وفي اسناد أحمد والبزار عبدالله بن عمر العمر العمرى وثقه ابن معين وابن عدى وضعفه غيرهما.

وعن واثلة بن الاسقع قال لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال اغتسل بماء وسدر والق عنك شعر الكفر. رواه الطبراني في الكبير والصغير[5] وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف.

وعن قتادة أبي هشام قال أتيت رسول الله ﷺ فقال لي ياقتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وان كان ابن ثمانين سنة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد[6] والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى ١/١٧٣.
(٢) مسند أحمد ٣/٤١٥.
(٣) الاصابة ٤/١٦٧.
(٤) مسند أحمد ٢/٣٠٤.
(٥) انظر مجمع الزوائد ١/٢٨٣.
(٦) المصدر نفسه ١/٢٨٣ المعجم الصغير ٢/٤٢.

(١٣٠) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، حدثتني أم الحسن ـ يعني جدة أبي بكر العدوي ـ عن مُعَاذَةَ قالت: سألت عائشة عن الحائض يُصيبُ ثوبَهَا الدَّمُ، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فَلْتَغَيِّرْهُ بشيء من صُفْرَةٍ.

(باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) ثم تصلي فيه.

[٣٥٧] ـ **(حدثنا أحمد بن إبراهيم)** بن كثير الاورقى البغدادى ثقة حافظ **(ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث)** بن سعيد العنبرى أبو سهل البصرى الحافظ قال أبو حاتم صدوق **(حدثني أبي)** عبدالوارث بن سعيد ثقة ثبت **(حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوى)** مجهولة لا يعرف حالها قاله في التقريب[1] وكذا قال الذهبي في الميزان[2] والعدوى بالعين المهملة والدال المفتوحتين منسوب إلى عدى بن كعب بطن من قريش **(عن معاذة)** بنت عبدالله العدوية البصرية ثقة **(قالت سألت عائشة)** أم المؤمنين رضى الله عنها **(عن الحائض يصيب ثوبها)** الذي تلبسه زمن أيام الحيض **(الدم)** من الحيض وهو الفاعل ليصيب **(قالت)** عائشة **(تغسله)** أي الثوب وتصلي فيه **(فان لم يذهب أثره)** **(فلتغيره)** أي لأثر **(بشيء من صفرة)**.

وفي الباب آثار أخرى أخرج الدارمي[3] عن حماد عن إبراهيم فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض أن اصابة دم غسلته والا فليس عليها غسلة وان عرقت فيه فانه يجزئها ان تنضحه.

وعن عثمان[4] عن مجاهد قال المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها إلا أن يصيب منها دم فتغسل موضع الدم.

وعن مغيرة[5] عن إبراهيم قال الحائض لا تغسل ثوبها اذ لم يكن فيه دم.

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٦٢٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٢.

(٣) الدارمي ١/ ٢٣٩.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٢٣٩.

(٥) المصدر نفسه ١/ ٢٣٩.

وعن ابن جريج[1] عن عطاء قال لا بأس ان يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه.

وعن عكرمة عن ابن عباس انه لم يكن يرى بأسا بعرق الحائض والجنب هذه الآثار كلها أخرجها الدارمي[2] والله أعلم.

٣٥٨ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، نا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن ـ يعني ابن مسلم ـ يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: , ماكان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيءٌ من دم بَلَّتْهُ بريقها ثم قَصعَتْهُ بريقها.

[٣٥٨] ـ **(حدثنا محمد بن كثير العبدى)** ثقة لم يصب من ضعفه **(نا إبراهيم بن نافع)** المخزومي أبو إسحاق المكي الحافظ عن عطاء وسليمان الاحول ومسلم بن نياق وعنه أبو عامر العقدي وأبونعيم وخلاد بن يحيى وابن المبارك وخلق قال ابن المهدى كان أوثق شيخ بمكة وثقهُ أحمد ويحيى بن معين **(قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم)** بن نياق المكي ثقة **(يذكر عن مجاهد)** بن جبر المكي ثقة امام **(قال قالت عائشة)** والحديث أخرجه البخارى[3] بقوله حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالت عائشة الحديث.

وطعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب أما الانقطاع فلان يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة وأحمد وأبا حاتم قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح.

ورد عليه بأن البخارى صرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد في عدة أحاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع أن الاثبات مقدم على النفي وأما الاضطراب الذي ذكره فهو ليس باضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري أبو نعيم احفظ من شيخ أبي داود محمد بن كثير وقد تابع أبا نعيم خالد بن يحيى وأبو حذيفة ونعمان بن عبدالسلام فرجحت روايته والمرجوح لايؤخر في الراجع ذكره الحافظ ابن حجر والعينى.

(ما كان لاحدانا) أي من زوجات النبي ﷺ **(إلا ثوب واحد تحيض فيه)** جملة في محل

(١) المصدر نفسه ١/٢٤١.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٤١.

(٣) البخاري ١/٨٥.

الرفع على انها صفة لثوب (**فاذا أصابه**) وفي بعض فان أصابه (**شيء من دم بلته**) من البلل ضد اليبس (**بريقها**) ؟أي صبت على موضع الدم بريقها وفي رواية البخارى[1] **قالت بريقها** (**ثم قصعته بريقها**) قصعت بالقاف ثم الصاد والعين المهملتين أي دلكته بريقها.

قال الخطابي[2] معناه دلكته به ومنه فصع القملة اذا شدخها بين اضفاره وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين اصبعين فيغمزها أدنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى.

وقال ابن الأثير[3] قصعته أي دلكته بظفرها وفي رواية البخارى فمصعته بظفرها بالميم ثم الصاد والعين المهملتين المفتوحتين أي حكته وفركته بظفرها.

قال العيني في شرح البخارى ومما يستنبط منه زوال ازالة النجاسة بغير الماء فان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء. انتهى.

لكن قال الحافظ في الفتح ليس في حديث عائشة انها صلت فيه فلا يكون حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد أخرج البخاري وغيره عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تفترض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه. انتهى.

فذكرت عائشة الغسل بعد القرص ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة الصلوة فيه كانت تغسله وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما في الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله.

قلت: ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف[4] من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.

وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره اذا أصابه دم الحيض.

---

(١) البخارى ١/٨٥.

(٢) معالم السنن ١/٢١٩.

(٣) النهاية (قصع) ٤/٧٢-٧٣.

(٤) البخاري ١/٨٤.

(٥) أبو داود (٣٦٤).

فان قلت: كيف التوفيق بين حديث عائشة هذا وبين حديث أم سلمة أخرجه البخاري* وغيره من طريق أبي سلمة ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي الحديث. وهو يدل على تعدد الثوب.

قلت حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر وحديث أم سلمة على ما كان بعد الحال، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفى أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة ذكره الحافظ والله أعلم.

٣٥٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبدالرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ ثنا بكار ابن يحيى، حدثتني جدتي، قالت: دخلت على أمِّ سَلَمَةَ فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فَتَلْبَثُ إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تَقْلِبُ فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تَحْفِنُ على رأسها ثلاث حَفَنَاتٍ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دَلَكَتْهُ ثم أفاضت على سائر جسدها.

[٣٥٩] ـ **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير بن افلح الدورقي ثقة **(ثنا عبدالرحمن يعنى ابن مهدى)** ثقة امام **(ثنا بكار بن يحيى)** مجهول لايعرف قاله الذهبي[١] وابن حجر[٢] **(حدثتني جدتي)** جدة بكار بن يحيى لا تعرف وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث الواحد ولم يذكر الحافظ المزى اسمها في تحفة الاشراف بل اقتصر على قوله جده بكار بن يحيى عن أم سلمة ثم أورد هذا الحديث والله أعلم. **(قالت دخلت على أم سلمة)** زوج النبي ﷺ **(فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض)** هل هو جائز **(فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض)** فاعل يصيب **(على عهد رسول الله ﷺ فتلبث)** من باب تعب **(احدانا)** من

(*) البخاري ١/٨٨، وفيه «خميلة» بدل «خميصة».

(١) الميزان ١/٣٤٢ والكاشف ١/١٦٠.

(٢) التقريب ١/١٠٥.

أزواج النبي ﷺ (**أيام حيضها ثم تطهّر**) صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التأئين من باب تفعل يقال تطهرت اذا اغتسلت (**فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه**) من باب ضرب يضرب أي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم قلبت البسرة اذا احمرت قال ابن الاعرابي القلبة الحمرة الاموي في لغة بلحرث بن كعب القالب بالكسر البسر الاحمر يقال منه قلبت البسرة تقلب اذا احمرت كذا في اللسان[1] (**فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه**) أي في ذلك الثوب المغسول (**وان لم يكن أصابه شيء**) من الدم (**تركناه**) أي الثوب على حاله وما غسلناه (**ولم يمنعنا ذلك**) أي عدم غسله (**أن نصلي فيه**) أي في ذلك الثوب غير المغسول لعدم تلوث الثوب بالدم (**وأما الممتشطة**) اسم الفاعل من الامتشاط يقال مشطت الشعر مُشطا من بابي قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها والمشط بضم الميم الذي يمتشط به كذا في المصباح[2] والمعنى أي المرأة التي تسرح رأسها وتخدمها وهي صاحبة الشعور والضفائر (**فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت**) من الحيض (**لم تنقض ذلك**) الشعور المضفور (**ولكنها تحفن**) من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء أي تأخذ الحفنة من الماء (**على رأسها ثلاث حفنات**) بفتح الفاء جمع حفنة فاذا رأت البلل في أصول الشعر ولكنه ليصل الماء إلى وصول الشعر (**ثم أفاضت على سائر جسدها**) وتقدم بحث هذه المسئلة مفصلا ومشروحا بما لا مزيد عليه في باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل وبالله التوفيق وبنعمته تتم الصالحات. والحديث تفرد به المؤلف والله أعلم.

٣٦٠ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق، عن فاطمة بنت الْمُنْذِرِ، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تَصْنَعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ قال: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرِصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضِحْ مَالَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فيه».

[٣٦٠] - (**حدثنا عبدالله بن محمد**) ابن علي بن نفيل النفيلي بضم النون وفتح الفاء ثقة حافظ (**حدثنا محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي ثقة فاضل عن محمد بن إسحاق**) بن يسار ثقة على ما هو الحق الصحيح (**عن فاطمة بنت المنذر**) بن الزبير بن العوام وثقها العجلي (**عن أسماء**

(١) لسان العرب (قلب).

(٢) المصباح المنير (مشط ٢/ ٥٧٤).

بنت أبي بكر) الصديق أسلمت قديما وهاجرت وروى عنها ابناها عبدالله وعروة وابن عباس وجماعة وباقت بمكة بعد ابنها عبدالله بقليل وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لابويها (قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ) وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان اسماء قالت سألت رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر واغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوى اسم نفسها كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقيقة بفاتحة الكتاب.

وأجاب عنه العلامة الزرقاني في شرح الموطأ وظهر لي أن مراد النووي بالضعف الشذوذ وهي مخالفة سفيان للحفاظ من أصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم سألت امرأة فخالفهم سفيان فقال ان اسماء قالت سألت وإلى هذا أشار البيهقي لقوله الصحيح سألت امرأة فأشار إلى أن فاعل سألت سقط من روايته فأوهم انها السائلة والشاذ ما خالف الثقة الملأ أو ما انفرد به الراوى وقال الرافعي يمكن ان نعنى في رواية مالك نفسها ويمكن انها سألت عنه وسأل غيرها أيضا فترجع كل رواية إلى سؤالك قال: وذكر البيهقي ان الصحيح سألت امرأة يعني بالابهام. انتهى.

(كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه قال) النبي ﷺ (تنظر) المرأة في ثوبها (فان رأت فيه دما فلتقرص) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوى عن مالك والاكثرون رواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمزه باصبعها للغسل قاله الباجي وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروايتين (بشيء من ماء) والمعنى أن تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرب به الثوب منه (ولتنضح) بلام الأمر أي ولترش المرأة (ماء) أي الموضع الذي (لم تر) فيه أثر الدم ولكن شكت فيه ولفظ الدارميّ من طريق ابن اسحق أن رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحى في سائره فصلى فيه.

قال القرطبي المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد عن قوله تقرص بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

واعترض عليه الحافظ بقوله ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه لا تخالف روايتها وإنما في روايته بعض تفصيل ما أجمل في روايتها والله أعلم.

ويؤيد رواية ابن اسحق ما أخرجه البخارى[1] عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه قال الحافظ[3] أما قول عائشة وتنضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة. انتهى.

ومثله مارواه مالك[2] عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يروني روايته أخرى بلفظ بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر. انتهى.

ولاشك ان هذا الرش هو طهر لما شك فيه كأنه دفع لوسوسة وهو قول المالكية وأباه بعضهم قال لا يزيده النضح الا انتشارا قاله ابن عبدالبر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح. انتهى. وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو على طهارة والقول الأول أصح والله أعلم. (وتصلى فيه) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها ولتصل فيه.

٣٦١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: «إذا أصاب إحداكنَّ الدمُ من الحيض فَلْتَقْرِصْهُ ثمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثم لِتُصَلِّ».

(**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) بفتح الميم وسكون السين القعنبي ثقة امام (**عن مالك**) بن أنس الامام الحافظ (**عن هشام بن عروة**) ثقة امام وفي الموطأ من رواية يحيى الليثي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابن عبدالبر رحمه الله كذا ليحيى وحده وهذا أخطأ بين عنه وغلط بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيئاً وإنما هو في الموطأ لهشام عن امرأته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره والله أعلم. (**عن فاطمة بنت المنذر**) بنت العوام زوجة ابن عمها هشام الراوى عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة ثقة فاضلة (**عن اسماء بنت أبي بكر إنها قال سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أرأيت**) استفهام بمعنى الأمر

---

(١) البخاري ١/٨٤.

(٢) الموطأ (١٠٩).

لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني وحكمة العدول سلوك الأدب **(احدانا اذا أصاب ثوبها)** بالنصب مفعول **(الدم)** بالرفع فاعل **(من الحيضة)** بفتح الحاء وفي رواية يحيى القطان فقال أرأيت احدانا تحيض في الثوب **(كيف تصنع قال)** وفي رواية الموطأ[1] والبخارى[2] فقال رسول الله ﷺ **(اذا أصاب)** ثوب **(احداكنّ من الحيضة)** بفتح الحاء أى الحيض وقال الرافعي يجوز الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرأة من الحيض قال وهذا أظهر. انتهى. وظاهر كلام غيره أن الرواية ذكره الزرقاني في بعض نسخ السنن من الحيض **(فلتقرص)** قال الباجي فيّ رواية عبدالله بن مسلمة القعنبي بكسر الراء وتشديدها وحكى أيضا القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسور أي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

وقال ابن حجر وفي روايتنا بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين. انتهى.

قلت وكذا ضبطته عن شيخنا الامام العلامة السيد نذير حسين الدهلوى وكلتا الروايتان صحيحتان.

قال النووي[3] معناه تقطعه باطراف ان كان طاهراً فلا حاجة إليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك. انتهى.

قلت تفسير النضح بالرش كما قاله القرطبي في هذه الرواية متعين لأن هذا الرش لدفع الوهم وإزالة الشك ولذا قال ولتنضح ما لم ترأى المرأة وترش الماء في الموضع الذي لم تر فيه الدم وشكت فيه وأما الرواية الآتية وكذا رواية مالك في الموطأ ورواية يحيى القطان في البخاري[4] وغيرهما فمحتملة للمعنيين للمعنى الذي ذكره القرطبي وللذي ذكره الحافظ الناقد ابن حجر كما ستعرف قريبا لكن حمل الرواية الآتية على المعني الذي ذكره القرطبي أولى وأحسن لأن رواية محمد بن اسحق أصرح في المعنى والحديث بعض يفسر بعضا الا أن يقال ان رواية محمد بن اسحق لا تعارض رواية مالك ويحيى القطان وهذا الاعتذار ضعيف لأن حديث محمد بن اسحق وان كان مرجوحا بالنسبة إلى رواية مالك ويحيى القطان لكن روايته الاصابع مع الماء

---

(١) الموطأ (١٢١).
(٢) البخاري ١/ ٨٤.
(٣) شرح مسلم ٣/ ١٩٩.
(٤) البخاري ١/ ٨٤.

ليتحلل قال أبو عبيدة قرصته بالتشديد أي قطعته وفي المحكم في الصاد المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شيئين وقد قرصه وقرصته يعني بالتخفيف والتثقيل. والله أعلم. **(ثم لتنضحه بالماء)** بفتح الصاد المعجمة وضم الحاء قاله ابن حجر وفي رواية البخاري[1] عن طريق يحيى القطان قال تحته ثم تقرص بالماء وتنضحه.

قال الخطابي[2] النضح الرش وقد يكون أيضا بمعنى الغسل والصب انتهى.

قال الحافظ ابن حجر والزرقاني أي تغسله قاله الخطابي وابن عبدالبر وابن بطال وقال القرطبي المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرص بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

وتعقب عليه الحافظ بقوله: فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى.

وأجيب عنه بأن الضميران يرجعان إلي الثوب لكن في تحته يعود على الثوب المتلوث بالدم وفي تنضحن على الثوب المشكوك وتفسره رواية محمد بن اسحق المتقدمة وتؤيده حديث عائشة المتقدم والقرطبي فسر الحديث وبناه على مذهبه أن شك في اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه ويطهر بذلك والمختار عندى أيضا ما ذهب إليه القرطبي والله أعلم.

فالمعنى على تفسير الخطابي وابن حجر وغيرهما أن المرأة تدلك موضع الدم من الثوب باطراف اصابعها بالماء ثم تغسله وعلى تفسير القرطبي انها تدلك وتقطعه مع الماء ثم تنضح وترش الموضع المشكوك بالماء إلا ان هذه الرواية أوفق للتفسير ابن حجر، كما ان رواية ابن اسحاق وحديث عائشة أوفق لتفسير القرطبي.

(ثم لتصل) بلام الأمر عطف على سابقة واثبات الباء للاشباع وفي الموطأ[3] والبخاري[4] ثم لتصل فيه.

قال الخطابي[5] فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع

---

(١) البخاري ١/٦٦.

(٢) معالم السنن ١/٢٢٠ (مع المختصر).

(٣) الموطأ (١٣١).

(٤) البخاري ١/٨٤.

(٥) معالم السنن ١/٢٢٠.

النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور أي يتعين الماء لازالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهرا.

ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم ما كان لإحدانا إلاثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وفي رواية بلته بريقها وجه الحجة منه أن لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة.

وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ[1] وتقدم بيانه.

وتعقب استدلال من استدلال على تعيين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بان مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ولأن خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط وأجيب بأن الخبر نص على الماء فالحاق غيره به بالقياس.

والحديث فيه اشارة إلى امتناع الصلوة في الثوب النجس، وان دم الحيض نجس، وفيه جواز استفتاء المراق بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستحيى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري[2] عن عبدالله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك ومسلم[3] حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام به والبخاري ومسلم[5] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام، ومسلم أيضا[6] من طريق وكيع وعبدالله بن نمير عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٦٢ ـ حدثنا مسدد، ثنا حماد، ح وحدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن هشام، بهذا المعنى، قال: «حُتِّيهِ ثمَّ اقْرُصيهِ بالماء ثُمَّ انْضَحِيه».

---

(١) البخاري ١/٨٤.

(٢) مسلم ٣/١٩٩.

(٣) مسلم ٣/١٩٩.

(٤) المصدر نفسه.

[٣٦٢] - (حـدثـنـا مسدد) بن مسرهد ثقة (ثنا حماد) بن سلمة ثقة (ح وحدنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي ثقة مأمون (ح وحدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى ثقة حافظ (نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام) بن عروة عن فاطمة عن اسماء (بهذا المعنى) أي بمعنى الحديث المتقدم آنفا غير انهما (قالا) في روايتهما (حتيه) صيغة الأمر الحاضر المؤنث من باب قتـل قال الأزهـرى الحت ان يحك بطرف حجـر أو عود والقرص ان يبدلك باطراف الاصـابع والاظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره، وتحاتت الشجرة تساقط ورقها (ثم أقرصيه بالماء ثم انضحيه) أي بقية الثوب بناء على أن مشكوك كما يقول به مالك وتقدم وفي رواية البخاري[1] من طريق يحيى بن سعيد القطان قال تحته بالفتح وضم المهملة وتشـديد المثنـاة الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة[2] والمراد بذلك إزالة يمينه ذكره الحافظ .

٣٦٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان، قال حدثني ثابت الحداد، ثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت مِحْصَنٍ تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيه بماءٍ وسِدْرٍ».

[٣٦٣] - (حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان) امام حافظ (عن سفيان) وفي رواية الدارمي[3] أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان، وسفيان هو الثورى الامام كما قاله المزى في الاطراف (قال حدثني ثابت الحداد) هو ابن هرمز أبو المقدام الكوفي روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعن ابن عمرو والثورى وثقه أحمد وابن معين والنسائي (ثني عدى بن دينار) مولي أم قيس وثقة (قال سمعت أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن حرثان اخت عكاشة من المهاجرات الأول روت عن النبي ﷺ وعنهـا ابن معيد وعمـرة بنت عبـدالرحمن طال عمرها بدعوة من النبي ﷺ ولا يعلم ان امرأة عمرت ما عمرت (تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب)

---

(١) البخاري ١/٦٦.
(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٣٨.
(٣) الدارمي ١/٢٤٠.

كيف طهارته (قال) النبي ﷺ (حكيه) أمر حاضر مؤنث من باب قتل يقال حككت الشيء حكا قشرته (بضلع) من الحيوان بكسر الضاد المعجمة وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم قال ابن أثير[1] أي بعود والأصل فيه ضلع الحيوان فسميّ به العود الذي يشبهه.

قال الخطابي في المعالم[2] وانما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى.

وضبط ابن دقيق العيد لفظ صلع بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ولعله تصحيف لأن لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصنعاني في العباب[3] في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حته بضلع قال ابن الاعرابي الضلع ههنا العود الذي فيه أعوجاج وكذا ذكره الازهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الأصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذي يشبه قاله الحافظ[4] في التلخيص.

(واغسله بماء وسدر) وزيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي وتقدم كيفية استعمال السدر بالماء في باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل.

وأخرج الدارمي[5] عن عطاء قال كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في ثوبها فتحته بالحجر أو بعودة أو بالقرن ثم ترشه. انتهى.

وحديث أم قيس هذا أخرجه النسائي[6] مثله سندا ومتنا غير أن شيخ النسائي فيه عبيدالله بن سعيد وكلاهما أي عبيدالله ومسدد عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجة[7] عن بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان.

وفي بعض نسخ المنذرى[8] الحديث أخرجه البخاري وابن ماجة. انتهى.

---

(١) النهاية (ضلع) ٣/٩٦.
(٢) المعالم ١/٢٢٠.
(٣) العباب الزاخر (ضلع).
(٤) تلخيص الحبير ١/٣٥-٣٦.
(٥) الدارمي ١/٢٤٠.
(٦) النسائي ١/١٩٦.
(٧) ابن ماجه (٦٢٨).
(٨) مختصر السنن ١/٢٢٠.

والحديث ليس في البخاري ولعل الوهم دخل وسبق القلم من النسائي إلى البخاري.

وقال المزى في الأطراف والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. والله أعلم.

٣٦٤ - حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قد كان يكون لإحدانا الدِّرْعُ، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قَطْرَةً من دم فَتَقْصَعُهُ بريقها.

[٣٦٤] - (**حدثنا النفيلي**) بضم النون هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل ثقة حافظ (**ثنا سفيان**) هو ابن عيينة كما في رواية الدارمي[1] ثقة حافظ (**عن ابن أبي نجيح**) هو عبدالله بن أبي نجيح أبويسار المكي وثقه أحمد (**عن عطاء**) بن أبي رباح ثقة إمام (**عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدانا**) أي ازواج النبي ﷺ وهو محمول على انهن كن يضعن ذلك في زمن الرسول ﷺ وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده الروايات الأخرى (**الدرع**) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قال ابن أثير[2] درع المرأة قميصها (**فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه**) أي تدلكه وتزيله (**بريقها**) وتقدم بيان ذلك مفصلا فليرجع هناك.

وأخرجه الدارمي[3] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة به.

تنبيه: وجد هذا الحديث في بعض النسخ القلمية الصحيحة: حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ان خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع، قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره. انتهى.

قلت: قال الحافظ جمال الدين المزى في تحفة الأشراف هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

وليس هذا الحديث في رواية اللؤلوى فلذا لن يذكره المنذري في مختصره. والحاصل ان

---

(١) الدارمي ١/٢٣٨.

(٢) النهاية (درع).

(٣) الدارمي ١/٢٣٨.

الحديث ثابت في سنن أبي داود لكن من رواية ابن الاعرابي ولا من رواية اللؤلوى.

والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الحافظ في الفتح[1] روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال: وفي اسناده ضعف وله مشاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثرا ما تعسر ازالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس حكيه بضلع واسناد حسن. انتهى.

(١٣١) باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٥ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصري، أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذىً.

(**باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه**) وفي بعض النسخ الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه الرجل أهله.

[٣٦٥] ـ (**حدثنا عيسى بن حماد المصري**) هو ابن مسلم أبو موسى الأنصاري ثقة (**أنا الليث**) بن سعد المصري ثقة امام (**عن يزيد بن أبي حبيب**) المصري هو أبو رجاء واسم أبيه سويد ثقة كثير الحديث (**عن سويد بن قيس**) التجيبي المصري عن عبدالله بن عمرو وعن يزيد وثقه النسائي (**عن معاوية بن خديج**) بالحاء والدال المهملتين وآخره جيم مصغرا الكندي التجيبي المصري الأمير قال البخاري له صحبة شهد فتح مصر وولي غزو المغرب روى عن أبي ذر وعن ابن عبدالرحمن وعلي بن رباح كذا في الخلاصة[2].

وفي التقريب[3] هو صحابي صغير.

وفي الاصابة[4] معوية بن خديج بن جفنة بن تجيب أبو نعيم ويقال أبو عبدالرحمن السكوني وقال البخاري خولاني نسبه الزهري يعد في المصريين وذكره ابن سعد في من ولي مصر من الصحابة وقال ابن يونس يكني أبا نعيم وفد على رسول الله ﷺ وشهد فتح مصر ثم

---

(١) الخلاصة: ٣٨١.

(٢) التقريب ٢/٢٥٨.

(٣) الاصابة ٣/٤٣١.

كان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية ذهبت عينه في غزوة النوبة وأخرج أبو داود[1] والنسائي[2] حديثا في السهو في الصلوة والنسائي[3] حديثا في التداوى بالحجامة والغسل والبغوى حديثا قال فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها وأخرج أحمد[4] الأحاديث الثلاثة وكلها من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عنه وقد أخرج أيضا[5] من طريق ثابت البناني عن صالح بن حجير عنه حديثا مرفوعا في دفن الميت ومن طريق ابن لهيعه عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عنه قال هاجرنا على عهد أبي بكر فبينا نحن عنده فذكر قصة زمزم[6] قال الأثرم عن أحمد ليست له صحبة وذكره يعقوب بن سفيان وابن حبان في التابعين لكن ابن حبان ذكره في الصحابة أيضا. انتهى كلامه ملخصا.

(عن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب القرشي الأموي أمير المؤمنين رضى الله عنه صحب النبي ﷺ وكتب له وولاه عمر الشام وأثره عثمان ثم استمر فلم يبايع عليا رضى الله عنه ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ثم استقل لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس فسمى ذلك العام عام الجماعة قال أبو نعيم كان من الكتبة الحسنة الفصحاء حليما وقورا وفي صحيح البخاري[7] عن عكرمة قلت لابن عباس ان معاوية أوتر بركعة فقال انه فقيه وفي رواية[8] أنه قد صحب رسول الله ﷺ. وفي مسند أحمد[9] وأصله في مسلم عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ أدع لي معوية وكان كاتبه وقد روى معاوية أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وروى عنه من الصحابة ابن عباس وجرير البجلي والسائب بن يزيد وعبدالله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأبو ادريس الخولاني وقيس بن أبى حازم وغيرهم وممن بعدهم محمد بن جبير بن مطعم وأبو مجلز وجبير بن نفير وخلق (أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ) اسمها رملة بنت أبي سفيان

---

(١) أبو داود (١٠٢٣).
(٢) النسائي ١٨/٢.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) مسند أحمد ٤٠١/٦.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) البخاري ٣٥/٥.
(٨) المصدر نفسه
(٩) مسند أحمد ٢٩١/١.

الأموية أم المؤمنين مشهورة بكنيتها روت عن النبي ﷺ وعنها بنتها حبيبة واخواها معاوية وعنبة قال أبو عبيد توفيت سنة أربع وأربعين وفي هذا الحديث ثلاثة صحابة يروى بعضها عن بعض **(هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقال نعم اذا لم ير فيه أذى)** إلى المستقذر والنجاسة والمعنى أي اذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذى أو رطوبة فرج المرأة ولكن المراد بالاذى ههنا المني لاغير ومثله في رواية البخاري[1] عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغلسلهما هذه غسلة من الجنابة. انتهى.

قال الامام الحافظ ابن حجر عليه الرحمة من الله الأكبر وقوله وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وابعد من استدلال به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة. انتهى.

قلت هذا الكلام بعيد من الحافظ وان قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير وتأويل الحافظ غير مرضى كما لا يخفي وان الحق أحق بالاتباع فحديث أم حبيبة. قد يستدل به على عدم الطهارة المني وعلى تجنب المصلي للثوب المتنجس وجوب تطهير الثياب وعلى أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فأرشد النبي ﷺ إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة.

وفي الباب عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبي ﷺ ولم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا تغسله رواه أحمد[2] وابن ماجة[3] ورجاله ثقات.

وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي[4] وابن ماجة[5] وأحمد بن حنبل[6].

* * * *

---

(١) البخاري ١/٧٢.
(٢) مسند أحمد ٥/٨٩، ٩٧.
(٣) ابن ماجة (٥٤٢).
(٤) النسائي ١/١٥٥.
(٥) ابن ماجة (٥٤٠).
(٦) مسند أحمد ٦/٣٢٥.

(١٣٢) باب الصلاة في شُعُر النساء

٣٦٦ - حدثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لايصلي في شُعُرِنا أو لُحُفِنا، قال عبيدالله: شك أبي.

(باب الصلوة في شعر النساء) بضم الشين والعين على وزن كتب جمع شعار ككتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره الانسان أي يجعله مما يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار. انتهى.

[٣٦٦] - (حدثنا عبيدالله بن معاذ) العنبرى ثقة حافظ (ثنا أبي) معاذ بن معاذ نصر العنبرى البصري القاضي ثقة متقن (ثنا الأشعث) هو ابن عبدالملك كما صرح به الترمذي[١] في روايته وكذا المزى في الاطراف[٢] وهو الحمراني مولي عثمان بن عفان وثقه أبو حاتم والنسائي وليس هو الاشعث بن سوار الكندى وهو أيضا يروى عن محمد بن سيرين والله أعلم. (عن محمد بن سيرين) امام جليل حافظ (عن عبدالله بن شقيق) العقيلي وثقه أحمد وابن معين (عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة وتقدم تفسيره وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي فوق الشعار والمراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم. قال في النهاية[٣] انما امتنع من الصلوة فيها مخافة أن يكون اصابها شيء من دم الحيض وطهارة الثوب شرط في صحة الصلوة بخلاف النوم فيها انتهى. (أو لحفنا) جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به، قال السيوطي في قوت المغتذى. لحف بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهي الملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه قاله في المحكم وسيجيء الكلام فيه. ولفظ الترمذي[٤] حدثنا محمد بن عبد الأعلى نا خالد بن الحارث عن أشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (قال عبيدالله) بن معاذ (شك أبي) معاذ بن معاذ في هذه

---

(١) الترمذي (٥٩٨).

(٢) تحفة الأشراف.

(٣) النهاية (شعر ٢/ ٤٨٠).

(٤) الترمذي (٥٩٨).

اللفظة أي في شعرنا أو لحفنا وأخرج النسائي في كتاب الزينة من سنن[1] أخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان عن أشعث عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحفنا قال سفيان ملاحفنا انتهى.

وأخرج أحمد في مسنده[2]، حدثنا عفان قال ثنا بشر يعني ابن مفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لايصلي في شعرنا قال بشر هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار انتهى.

٣٦٧ - حدثنا الحسن بن علي، نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لايصلي في مَلاحفنا، قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان ولاأدري ممن سمعته، ولاأدري أسمعته من ثَبْتٍ أو لا، فَسَلوا عنه.

[٣٦٧] - (حدثنا الحسن بن علي) بن محمد الخلال المكي الحافظ وثقه النسائي ويعقوب بن شبه والخطيب (نا سليمان بن حرب) الأزدى أبو أيوب البصري قاضي مكة أحد الأئمة الاعلام وثقه النسائي وأبو حاتم (نا حماد) هو ابن زيد قاله المزى في الأطراف وهو ثقة حافظ فقيه (عن هشام) هو ابن حسان قاله المزي هو أبو عبدالله البصري أحد الاعلام قال يحيى القطان هو ثقة في محمد بن سيرين وقال سعيد بن أبي عروبة ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام (عن ابن سيرين عن عائشة) بحذف واسطة عبدالله بن شقيق (ان النبي ﷺ كان لايصلي في ملاحفنا) جمع ملحفة قال في المصباح[3] الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب انتهى.

قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب[4] اللحاف والملحف والملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كل شيء تغطيت به فقد التخفيف به واللحاف اسم ما يلتحف به قال أبو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به ولحفت

---

(١) النسائي ٢١٧/٨.

(٢) مسند أحمد ٢١٧/٦.

(٣) المصباح المنير (لحف) ٢ / ٥٥٠.

(٤) لسان (لحف).

الرجل الحفه اذا فعلت به ذلك يعني اذا غطيته وقول طرفه .

ثم راحو عبق المسك بهم يلحقون الأرض هدّاب الأزر.

أي يغطّونها ويلبسونها هدّاب أزرهم اذا جررها في الأرض. قال الأزهري ويقال لذلك الثوب لحاف وملحف بمعنى واحد كما يقال ازار ومئزر وقرام ومقرم قال وقد يقال ملحفة ومقرمة وسواء كان الثوب سوطا ومبطنا ويقاله لحاف ولحفه لحافا البسه أياه والحفه أياه جعله له لحافا والحفـة اشترى له لحافا حكاه اللحياني عن الكسائي وفي التهذيب وتلحّفت لحافا إذا اتخذته لنفسك قال وكذلك التحفت وانشد قول طرفة المذكور.

يلحفون الأرض هدّاب الأزر.

أي يجرونها على الأرض وروى عن الكسائي لحفته والحفته بمعنى واحد وانشد بيت طرفه أيضـا والحف الرجل ولحّف اذا جرازاره على الأرض خيلاء ويطرأ وانشد بيت طرفة أيضا. والملحفة عند العرب هي الملاءة السمط فاذا بطّنت ببطانة أو حشيت فهي عند العوام ملحفة قال والعرب لا تعرف ذلك.

قال الجوهري[1] الملحفة واحدة الملاحف وتلحّف بالملحفة واللحاف والتحف ولحف بهما تغطي بهما انتهى كلامه.

واذا عرفت هذه كلا ظهر لك ان الملحفة واللحاف والملحف وان كان من اللباس الذي هو فوق سائر اللباس من دثار البرد وغيره لكن يطلق أيضا على كل ثوب يتغطى به ولذا قال أبو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به فاذا معنى قولها لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا واحد ويراد من لحفنا معنى شعرنا لأن الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث يدور على محمـد بن سيرين واختلف عليه فروى عنـه اثنـان اشعث بن عبـدالملك وسلمـة بن علقمة بلفظ في شعرنا وروى عن هشام بن حسان بلفظ ملاحفنا ثم اختلف على أشعث فروى عنه اثنان سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان بلفظ ملاحفنا وخالد بن الحارث بلفظ شعرنا ومعاذ بن معاذ بالشك.

(قال حماد) بن زيد ثقة **(وسمعت سعيد بن أبي صدقة)** بفتح الصاد والدال هو البصري روى عن ابن سيرين وعنه ابن علية وحماد بن زيد وثقه ابن معين **(قال سألت محمدا)** أي ابن

---

(١) الصحاح (لحف) ٤/١٤٢٦.

سيرين **(عن)** أي عن هذا الحديث المذكور **(فلم يحدثني)** محمد بن سيرين بهذا الحديث **(وقال)** معتذرا **(سمعته)** هذا الحديث **(منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته)** أي لا احفظ اسم شيخي في هذا الحديث **(لا أدرى أ)** بهمزة الاستفهام **(سمعته)** انا هذا الحديث **(من ثبت)** بفتحتين يقال رجل ثبت اذا كان عدلا ضابطا ومنه قيل للحجة ثبت والجمع اثبات مثل سبب وأسباب ورجل ثبت ساكن الباء متثبت في أموره **(أولا)** سمعته من عدل ضابط قال ابن عبدالبر في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيان أو في حال تغير فكره من مثل هذا العالم لا يسئل **(فسلوا)** بصيغة الأمر من باب فتح والأمر من سأل أسأل بهمزة وصل فان كان معه واجاز الهمزة لأن الأصل وجاز الحذف للتخفيف نحو واسئلوا وسلوا وفيه لغة سأل يسأل من باب سمع، والأمر من هذه سل وفي المثنى والمجموع سلا وسلوا على غير قياس في المصباح(*) **(عن)** أي عن هذا الحديث غيرى من العلماء وهذا لا يقدح في الرواية المتقدمة فانه محمول على انه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة.

(١٣٣) باب الرخصة في ذلك

٣٦٨ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا سفيان، عن أبي إسحق الشيباني، سمعه من عبدالله بن شداد، يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْطٌ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض يصلي وهو عليه.

(باب الرخصة في ذلك) الأمر المنهى عنه وهو الصلوة في شعر النساء أي جواز ذلك.

[٣٦٨] - **(حثدنا محمد بن الصباح بن سفيان)** أبو جعفر روى عن أبي بكر بن عياش والد دراوردي وهشيم وعنه أبوزرعة والمؤلف وثقه أبوزرعة قال ابن معين يحدث بحديث منكر **(ثنا سفيان)** بن عيينة كما في رواية ابن ماجة(١) وهو امام حافظ وأخرج البخاري(٢) من طريق مسدد عن خالد الواسطي ومن طريق(٣) الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد وأخبرنا أبو عوانة **(عن أبي اسحاق)** هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي ثقة **(الشيباني)** بفتح الشين وسكون الياء منسوب إلى شيبان بن تعلبة وإلى شيبان بن ذهب وهما قبيلتان عظيمتان **(سمعه من عبدالله بن**

(*) المصباح المنير (سأل) ١/٢٩٧.

(١) ابن ماجه (٦٥٣).

(٢) البخاري ١/١٠٦.

(٣) البخاري ١/٩٠.

شداد) بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء وثقة النسائي وابن سعد **(يحدث عن ميمونة)** أم المؤمنين رضى الله عنها **(أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط)** بكسر الميم وسكون الراء قال الخطابي[١] المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره. انتهى.

وقال في لسان العرب[٢] والمرط كساء من خز أو صوف أو كتان وقيل هو الثوب الأخضر وجمعه مروط. وفي الحديث أنه ﷺ كان يصلي في مورط نسائه أي اكسيتهن الواحد مرط يكون من صوف وربما كان من خز أو غيره يؤتزر به. انتهى.

(وعلى بعض أزواجه) ﷺ **(منه)** أي من المرط **(وهي حائض يصلي وهو)** أي المرط **(عليه)** ﷺ وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

وأخرج ابن ماجة[٣] بقوله حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة أن رسول الله ﷺ يصلي وانا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط بي وعليه بعضه.

ولفظ مسلم[٤] حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبدالله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني به قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد.

ولفظ البخاري[٥] من طريق مسدد عن خالد حدثنا الشيباني به قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد.

قال النووي[٦] فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعض على المصلي وبعض على حائض أو غيرها وفيه أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها أبو حنيفة. انتهى.

وقال الحافظ والاستدلال بهذا الحديث على أن عين الحائض طاهرة وان ملاقاة بدن

---

(١) المعالم ١/٢٢٢.

(٢) اللسان (مرط).

(٣) ابن ماجه (٦٥٣).

(٤) مسلم ٤/٢٣٠.

(٥) البخاري ١/١٠٥.

(٦) شرح مسلم ٤/٢٣٠.

الطاهر وثيابه بغير الطاهر لا تفسد الصلوة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وان النجاسة اذا كانت عينية قد تضر. انتهى. ويجيء باقي الكلام في آخر الباب.

٣٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليَّ مِرْط لي وعليه بعضه.

[٣٦٩] - (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة**) هو ابن محمد بن شيبة ثقة (**ثنا وكيع بن الجراح**) ثقة امام (**ثنا طلحة بن يحيى**) بن طلحة بن عبدالله الكوفي عن أبيه واعمامه ومجاهد وعنه السفيانان وثقه العجلي وابن معين وقال أبو زرعة والنسائي صالح وقال البخاري منكر الحديث (**عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة**) بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة عن أبيه وعائشة وعنه الزهري وعراك بن مالك وأبو الزناد وجماعة قال أبو زرعة ثقة مأمون امام (**عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط لي وعليه بعضه**) وأخرج ابن ماجة[١] حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع به مثله سندا ومتنا.

ولفظ مسلم[٢] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب نا وكيع نا طلحة بن يحيى به قالت كان النبي ﷺ يصلي في الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه.

ولفظ أحمد في مسنده[٣] حدثنا عبدالرزاق قال أنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عبيدالله عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي وعليه مرط من هذه المرحلات وكان رسول الله ﷺ يصلي وعليه بعضه وعليّ بعض والمرط من أكسية سوداء. انتهى.

واعلم كما قد عرفت أن المرط هو كساء يلبسه الرجال والنساء ولا يختص هذا بالنساء فحديث ميمونة رضي الله عنها لا يدل على ترجمة الباب لأن المراد من الباب هو جواز صلاة الرجل في ثوب النساء ومعنى حديث ميمونة الذي أورده المؤلف أن النبي ﷺ لبس مرطاً وصلى فيه وميمونة رضي الله عنها كانت بجنب النبي ﷺ فلما سجد أصاب ثوب النبي ﷺ عليها وليس في هذه الرواية أن المرط كان لميمونة رضي الله عنها إلا أن رواية ابن ماجة توضح المراد لأن فيها عليّ مرط لي وعليه بعض والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه (٦٥٢).

(٢) مسلم ٤/ ٢٣٠.

(٣) مسند أحمد ٦/ ٢٠٤.

(١٣٤) باب المني يصيب الثوب

٣٧٠ - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن هَمّام ابن الحرث، أنه كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأيْتُني وَأنا أفْرُكُهُ من ثوب رسول الله ﷺ.

قال أبوداود: رواه الأعمش كما رواه الحكم.

(باب المني) بتشديد الباء ماء خاثر أبيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر (يصيب الثوب) هل هو طاهر أو نجس وكيف تطهيره.

[٣٧٠] - (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الأزدي البصري عن همام وشعبة وجماعة وعنه البخاري والمؤلف والجوزجاني وغيرهم قال أحمد ثقة ثبت متقن (عن شعبة) بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث (عن الحكم) بن عتبة الكوفي أحد الأئمة الاعلام قال العجلي ثقة كثير الارسال (عن همام بن الحارث) النخعي الكوفي عن عمرو عمار وعن إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار وثقه ابن معين (ان كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة ان فاعل احتلم هو همام بن الحارث ويؤيده رواية الطحاوي[1] من طريق بشير بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ.

لكن رواية شعبة هذه تخالف ما في رواية الترمذي وابن ماجة من طريق همام انه ضاف عائشة ضيف فأمرت له بحلفه صفراء فنام فيها فاحتلم.

وأصرح منه، ما في رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغسلتها في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت إليّ عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيها شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى.

---

(١) شرح معاني الآثار ٤٨/١.

ففي رواية شعبة ان النازل على عائشة المحتلم هو همام، وفي رواية غير شعبة التي في مسلم هو عبدالله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين. والله أعلم.

(فأبصرته جارية) فاعل ابصرت والضمير المنصوب يرجع إلى همام **(لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه)** أي كل ثوبه وفي رواية الترمذي[1] ما ستجي ان يرسل إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها **(فأخبرت)** الجارية **(عائشة)** رضي الله عنها **(فقالت)** عائشة **(لقد رأيتني وأنا أفركه)** بضم الراء من باب نصر وقد تكسر قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب وفي المصباح فركته مثل حتته وهو ان تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر **(من ثوب رسول الله ﷺ)** ولفظ الترمذي فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم[2] وأخرجه الترمذي[3] وابن ماجه[4] والنسائي[5] بمعناه

(ورواه الأعمش) سليمان بن مهران ثقة امام وحديثه عن مسلم[6] حدثنا عمر بن حفص نا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ.

وعند النسائي[7] أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ. فأحكه.

وعند ابن ماجة[8] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة الحديث.

وأخرج أيضا[9] حدثنا على بن محمد ثنا أبو معوية ح وحدثنا محمد بن طريف ثنا عبده بن سليمان جميعا عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة قالت ربما فركته من

---

(١) الترمذي (١٦٦).
(٢) مسلم ٣/٩١٦.
(٣) النسائي ١/١٥٦.
(٤) الترمذي (١١٦).
(٥) ابن ماجة (٥٣٨).
(٦) مسلم ٣/١٩٦.
(٧) النسائي ١/١٥٦.
(٨) ابن ماجة (٥٣٨).
(٩) المصدر نفسه (٥٣٧).

ثوب رسول الله ﷺ بيدى.

وعند الترمذي(*) حدثنا هنادنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف الحديث.

(كما رواه الحكم) بن عتيبة الكوفي عن إبراهيم عن همام.

والحاصل ان الحكم بن عتيبة وسليمان الأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء.

٣٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

[قال أبوداود: وافقه مغيرة وأبومعشر وواصل].

[٣٧١] - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقرى ثقة (نا حماد) هو ابن سلمة كما في رواية الطحاوي[1] وهكذا ذكره المزى في الأطراف ثقة (عن حماد) هو ابن أبي سليمان قاله المزى في الأطراف الأشعرى الكوفي أحد الأئمة الفقهاء سمع أنس بن مالك وتفقه بابراهيم النخعي روى عن سفيان وشعبة وأبو حنيفة وخلق تكلم فيه للارجاء قال ابن معين وغيره ثقة وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج به مستقيم في الفقه فإذا جاء الاشرشوش وقال ابن عدي لا بأس به (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ثقة (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ثقة مكثر فقيه (ان عائشة قالت كنت أفرك) من باب نصر. (المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه) ولفظ مسلم[2] لقد رأيتني من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه. ولفظ ابن خزيمة[3] انها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي.

وأخرج الطحاوي[4] من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت

(*) الترمذي (١١٦).

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٥٠-٥١.

(٢) مسلم ٣/١٩٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٧.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٥٠.

كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بأصبعي، ثم يصلي فيه ولا يغسله. وكذا أخرجه الطحاوي[1] من عدة طرق.

وهذه الروايات تنادي بأعلى النداء أن عائشة رضى الله عنها كانت تفرك المني من ثوب الصلوة. في هذه كلها رد على الطحاوي وأيضا رد على من قال من المالكية الثوب الذي اكتفت به بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة، ورواية ابن خزيمة والطحاوى أصرح في المراد والله أعلم.

أخرجه مسلم[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4].

(قال أبو داؤد وافقه) من الموافقة والضمير المنصوب يرجع حماد بن أبي سليمان أي وافق مغيرة حمادا، وفي بعض نسخ الكتاب أوقفه من الوقف، وفي بعضها غير هذه العبارة وكل ذلك غلط لا يصح وفي النسختين هو ما أثبته في هذا المقام وهو الصحيح (مغيرة) بن المقسم أبو هشام الكوفي الفقيه ثقة، وحديثه أخرج مسلم[5] وابن ماجة[6] واللفظ له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه.

ولفظ النسائي[7] أخبرنا محمد بن كامل المروزى ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه.

(وأبو معشر) زياد بن كليب الكوفي ثقة أي وكذا وافقه أبو معشر وحديثه أخرجه مسلم[8] حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه.

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) مسلم ٣/١٩٦.
(٣) النسائي ١/١٥٦.
(٤) ابن ماجة (٥٣٧، ٥٣٨).
(٥) مسلم ٣/١٩٦.
(٦) ابن ماجة (٥٣٩).
(٧) النسائي ١/١٥٧.
(٨) مسلم ٣/١٩٦.

(وحدثنا اسحاق بن إبراهيم) أنا عبدة بن سليمان نا ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مثل حديث خالد.

وأخرج النسائي[1] أخبرنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ.

وأخرج الطحاوي[2] أيضا (وواصل) بن حيان الأحدب الكوفي القاضي ثقة. وحديثه عند مسلم[3] حدثني محمد بن حاتم نا عبدالرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون عن واصل الأحدب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحو حديث خالد عن أبي معشر.

ولفظ الطحاوي[4] حدثنا ابن أبي داود ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل عن إبراهيم عن الأسود قال لقد رأيتني عائشة وأنا أغسل جنابة من ثوبي، فقالت لقد رأيتني وأنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما يزيد على أن يفعل به هكذا تعني يفركه.

٣٧٢ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا زهير، ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري، نا سليم ـ يعني ابن أخضر ـ المعني، والإخبار في حديث سليم، قالا: نا عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: إنها تَغْسِلُ الْمَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ قالت: ثم أراه فيه بقعة أو بُقعاً.

[٣٧٢] ـ (حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي) ثقة **(نازهير)** بن معوية ثقة **(ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري)** بكسر المهملة الأولى وتخفيف الثانية آخره موحدة تحتية روى عن أبي عوانة وحماد بن زيد، وعن مسلم وأبو داود وقال حجة وقال النسائي ثقة **(نا سليم)** بضم أوله كذا في التقريب[5] والخلاصة[6] وقال النووي في شرح مسلم في كتاب الحج من باب

(١) النسائي ١/١٥٦-١٥٧.
(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٨.
(٣) مسلم ٣/١٩٦.
(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٩.
(٥) التقريب ١/٣٢٠.
(٦) الخلاصة: ١٤٩.

استحباب الرمل في الطواف بفتح السين المهملة (يعني ابن الأخضر) البصري عن سليمان التيمي وابن عون، وعن عبدالرحمن بن مهدي يحيى بن يحيى وأحمد بن عبده وثقه ابن معين والنسائي (المعني) واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية، ويوافقه سليم بن الأخضر المعنى، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخر، فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح قال وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعني واحد (والأخبار) مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث سليم) بن الأخضر دون حديث زهير أي في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يرون بالأخبار والسماع لا بالعنعنة وفي حديث زهير ليس كذلك.

والمقصود منه اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة وتابع سليمان على ذلك السماع عبدالواحد بن زياد ويزيد بن زريع، وروايتهما في صحيح البخاري[1] قال البخاري حدثنا قتيبة حدثنا يزيد ثنا عمرو عن سليمان قال سمعت عائشة ح وحدثنا مسدد بن عبدالواحد ثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله ﷺ. وتابع سليمان محمد بن بشر، وحديثه عند مسلم[2] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل يغسله أو يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلوة في ذلك الثوب، وأنا انظر إلى أثر الغسل فيه. انتهى.

وفيه رد على الامام الحافظ البزاز رحمه الله حيث قال انما روى غسل المني عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها. أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره وزاد أن الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه. وانما هو فتوى سليمان. انتهى.

وقد تبين من تصحيح البخاري له، وموافقة مسلم له تصحيحه صحة سماع سليمان من عائشة وان رفعه صحيح، وليس بين فتواه، وروايته تناف، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في أحدهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه بعض وكلهم ثقات قاله الحافظ.

---

(١) البخاري ١/١٩٧.

(٢) مسلم ٣/١٩٧.

وأما زهير بن معوية فلم يبين في روايته سماع سليمان من عائشة كما قال المؤلف أبو داؤد، وأخرج البخاري(*) حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم أراه فيه بقعة أو بقعا. وكذا لم يبين السماع عبدالله بن المبارك، وحديثه عند البخاري(1) ولفظه حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. ولفظ النسائي(2) أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبدالله عن عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة مثل حديث عبدان.

وكذا لم يبين السماع أبومعاوية وحديثه عند الترمذي(3) ولفظه حدثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ.

قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي: فان قال قائل ان عمرو بن ميمون روى عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فقلنا هذا اذا جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوبه من أن هذا ليس بثابت عن عائشة، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو راوي سليمان بن يسار كذا حفظ عن الحفاظ أن قال غسله أحب إلى وروى عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان فيما علمناه عن عائشة ولو رواه عنها كان مرسلا.

قال البيهقي قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح الحديث وتثبيت سماع سليمان عن عائشة فانه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبدالواحد بن زياد ويزيد بن معاوية وغيرهما عن عمرو بن ميمون الا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك وهذه الرواية في الغسل فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون. انتهى كلامه.

قلت سبق جواب هذا القول وتصحيح الشيخين مقدم. والله أعلم. (نا عمرو بن ميمون بن مهران) أبو عبدالله عن أبيه وسليمان وعن ابن عبدالله ويزيد بن زريع

(*) البخاري ٦٧/١.

(1) المصدر نفسه.

(2) النسائي ١٥٦/١.

(3) الترمذي (١١٧).

وعبدالله بن المبارك. وثقه ابن معين (قال سمعت سليمان بن يسار) مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد (يقول سمعت عائشة، تقول أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم أراه) من رؤية العين، أي أبصره. والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الثوب وفي بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير فعلى هذا مفعول أرى محذوف على ما يجيء (فيه) أي في الثوب هذا على تقدير أن يكون أرى بدون الضمير المنصوب وأما على تقديره أراه بالضمير المنصوب فمرجعه يكون الأثر الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوبه ﷺ أي أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة) انتصابة على المفعولية بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة. والبقعة في الأصل قطعة من الأرض مخالف لونها ما لون يليها، قال التيمي يريد بالبقعة الأثر، قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع، ووقع في رواية ابن ماجة وأنا أرى أثر الغسل فيه يعني لم يجف ذكره العيني[1] (أو بقعا) بضم الباء وفتح القاف جمع بقعة كالنطف والنطفة يحتمل أن يكون من كلام عائشة وينزل على حالتين أو يكون شكا من أحد الرواة.

والحديث أخرجه الأئمة الستة[1] في كتبهم.

قال الخطابي[2] في حديث الفرك دليل على أن المني طاهر، ولو كان عينه نجس لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس، كالعذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص قال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو بخرقة ولا تغسله ان شئت انما هو كالبزاق والمخاط، وكذلك قال عطاء، قال الشافعي، المني طاهر، وقال أحمد: يجزيه أن يفركه، قال الخطابي وحديث الغسل لا يخالف حديث الفرك، وانما هو استحباب واستظهار بالنظافة، كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوهما، والحديثان اذا أمكن استعمالهما والجمع بينهما لم يجز أن يحملا على التناقض.

وقد ذهب إلى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وقال مالك غسله

---

(١) الكتب الستة.

البخاري ١/٦٧.

النسائي ١/١٥٦.

ابن ماجة (٤٣٦).

مسلم ٣/١٩٦.

الترمذي (١١٧).

(٢) معالم السنن ١/٢٢٢.

من الثوب أمر واجب وإليه ذهب الثوري وَالأوزاعي.

وقال أبو حنيفة المني نجس إلا أنه قال يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه ويغسل الرطب. انتهى كلامه.

وقال الترمذي[1] فرك المني قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد واسحاق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسله وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزى فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو باذخرة انتهى.

قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته، والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه، أما مالك فعمل بالقياس في الحكمين اعنى نجاسته وازالته بالماء. انتهى.

قال الحافظ في الفتح وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس لأن لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيها لا يعفي عنه من الدم بالفرك.

ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة[2] من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه. فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

وأما مالك فلم يعرف الفرك، وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم. وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود ربما في احدى روايات مسلم[3] عن عائشة لقد رأيتني وان لأحكه من ثوب رسول الله

---

(١) الترمذي ١/٧٧.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٩.

(٣) مسلم ١/١٩٧.

ﷺ يابسا بظفرى وبما صححه الترمذي(*)من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب، فقالت لم أفسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضا بما في احدى روايات مسلم[1] من حديثها أيضا لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه، وأخرج عن رواية ابن خزيمة[2] انها كانت تحكه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي، وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده. والله أعلم. انتهى.

وقال الامام البيهقي رحمه الله تعالى: وهذا أي الغسل لا منافاة بينه وبين قولها كنت أفرك من ثوبه كما لا منافاة بين غسلة قدمين ومسحه على الخفين وقال ابن الجوزي في التحقيق ليس في حديث الغسل حجة لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة.

وقال النووي في شرح مسلم[3]: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسة إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا قال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب، وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل.

وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث.

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره. ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل. وأجيب بأن رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة. انتهى.

قال ابن حزم في المحلى وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب. انتهى.

(*) الترمذي ١/ ٧٧ (١١٦).

(١) مسلم ١/ ١٩٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٤٧.

(٣) شرح مسلم ١/ ١٩٧ - ١٩٨.

قلت: روى عن النبي ﷺ في حكم المني ستة من الصحابة أمهات المؤمنين عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وابن عباس وعمار بن ياسر وجابر بن سمرة.

فحديث عائشة رضي الله عنها روى بأربعة انواع النوع الأول فيه ذكر الفرك فقط، والنوع الثاني فيه ذكر الغسل فقط، والثالث فيه ذكر الغسل للرطب والفرك لليابس، والرابع هو السلت والمسح للرطب والفرك لليابس.

فحديث النوع الأول أخرجه الأئمة الستة غير البخاري في كتبهم من طرق متعددة واسانيد متنوعة كما تقدم مشروحا فلا نعيد الكلام وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من ثمانية عشر طرقا[1] وقال ابن حجر في التلخيص[2] وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقي[3] عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته وهذا الحديث رواه مسلم[4] من هذا الوجه ولم يذكر الأمر وأما الأمر بغسله فلا أصل له. انتهى.

وحديث النوع الثاني أيضا أخرجه الأئمة الستة في كتبهم باسانيد متعددة وطرق متنوعة كما سلف فالبخاري[5] من بينهم أخرجه من أربعة طرق ومسلم[6] من ثلاثة طرق وأخرجه الطحاوي[7] أيضا.

وحديث النوع الثالث أخرجه الطحاوي[8] حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم الرقي قال ثنا الحميدى ثنا بشير بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا واغسله أو أمسحه إذا كان رطبا شك الحميدى.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٨ - ٤٩.

(٢) تلخيص الحبير ١/٣٣.

(٣) المنتقي: ٥٥.

(٤) مسلم ١/١٩٦.

(٥) البخاري ١/٦٧.

(٦) مسلم ٣/١٩٦ - ١٩٧.

(٧) شرح معاني الآثار ١/٤٨ - ٤٩.

(٨) المصدر نفسه.

وأخرج الدارقطني في سننه[1] حدثنا محمد بن مخلد نا أبو إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا واغسله إذا كان رطبا.

قال الزيلعي : ورواه البزار في مسنده وقال لانعلم اسنده عن عائشة إلا عبدالله بن الزبير هذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا. انتهى.

قلت: تفرد عبدالله بن الزبير الحميدى لا يضر فانه ثقة حافظ فقيه من أجل أصحاب ابن عيينة قال الحاكم كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدده إلى غيره فتقبل زيادته.

قال ابن الجوزي في التحقيق والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة اغسليه ان كان رطبا وأفركيه أن كان يابسا قال وهذا حديث لا يعرف وإنما روى نحوه من كلام عائشة ثم ذكر الحديث الدارقطني المذكور. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص[2] وروى الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا واغسله إذا كان رطبا أعله البزار بالإرسال عن عمرة. انتهى..

وحديث النوع الرابع أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده[3] حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الا ذخر ثم يصلي فيه ويحتّه يابسا ثم يصلي فيه.

قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير قال الهيثمي رجاله ثقات وصححه السيوطي ومعنى يسلت أي يميطه عن الاذخر وأصل السلت القطع.

قال ابن حجر: والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة[4].

وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أحمد وأصحاب السنن[5] الا الترمذي عن معاوية قال قلت

---

(1) الدارقطني ١/١٢٥.
(2) التلخيص ١/٣٣.
(3) مسند أحمد ٦/٢٤٣.
(4) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٩.
(5) أبو داود (٣٦٦)، النسائي ١/١٥٥ ابن ماجة (٥٤٠).

لأم حبيبة هل كان يصلي النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع به قالت نعم إذا لم يكن فيه أذى وتقدم هذا الحديث وأسناده كلهم ثقات.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني في الكبير[١] عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ قال الهيثمي[٢] وفيه أبو بكر الخذلي وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد نا إبراهيم بن اسحاق الحربي نا سعيد بن يحيى بن الأزهر نا اسحاق بن يوسف الازرق نا شريك عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو باذخرة لم يرفعه غير اسحاق الأزرق عن شريك ومحمد بن عبدالرحمن هو ابن أبي ليلي ثقة في حفظه شيء. انتهى.

قال ابن تيمية في المنتقى قلت وهذا لا يفرك لأن اسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته. انتهى.

وقال ابن الجوزى في التحقيق واسحاق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة ومن وقف لم يحفظ. انتهى.

ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال هذا هو الصحيح موقوف وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت.

قال ابن حجر في التلخيص[٣]: ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ورواه هو والبيهقي[٤] من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف هو الصحيح انتهى.

قلت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى هو قاضى الكوفة قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه وقال النسائي ليس بالقوى والراوى عن شريك القاضى ابن عبدالله عن النخعي صدوق يخطي كثيرا تغير حفظه فلم يثبت رفع هذا الحديث كما قال البيهقي بل صح

---

(١) انظر مجمع الزوائد ١/٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تلخيص الحبير ١/٣٣.

(٤) المصدر نفسه.

وقفه.

وما قال الإمام الحافظ ابن حجر أن الطحاوي روى حديث ابن عباس هذا مرفوعا من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه الطحاوي أيضا من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا. انتهى.

فمحل تردد ولأن الطحاوي روى هذا الحديث في شرح معاني الآثار من الطريقين المذكورين موقوفا على عبدالله بن عباس كما سيجيء وما رواه الطحاوي مرفوعا قط فلا أدرى من أين نقله الحافظ ولعل الوهم. والله أعلم.

وأما حديث عمار بن ياسر فأخرجه البزار وأبو يعلي الموصلي في مسنديهما وابن عدى في الكامل والدارقطني[1] والبيهقي والعقيلي[2] في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي ﷺ مر بعمار فذكر قصة وفيها إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقي يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء.

وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا أبا يعلي بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا تروى عن عمار إلا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد قاله الحافظ في التلخيص[3].

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه أحمد في مسنده[4] حدثنا عبدالله بن ميمون ابو عبدالرحمن يعني الرقي ثنا عبيدالله يعني ابن عمرو عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا تغسله قال أبو عبدالرحمن قال أبي هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك بن عمير. انتهى.

قلت: معنى قوله إلا أن ترى فيه شيئا من أي من أثر الجنابة والمني كما هو الظاهر من

---

(١) الدارقطني ١/١٢٨.

(٢) كتاب الضعفاء الكبير ١/١٧٦.

(٣) تلخيص الحبير ١/٣٣.

(٤) مسند أحمد ٥/٨٩، ٩٨.

العبارة ورواته محتج بهم أما عبدالله بن ميمون الرقي فروى عنه الامام أحمد وأبو جعفر النفيلي قال ابن حجر صدوق وشيخه عبدالله بن عمرو الرقي أحد الأئمة وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وأما عبدالملك بن عمير الكوفي فوثقه العجلي وقال النسائي لابأس به.

وأما الطحاوي[1] فروى هذا الحديث موقوفا على جابر ولفظه حدثنا أبو بكرة ثنا الوليد ثنا أبـو عوانة عن عبدالملك بن عمير قال سئل جابر بن عبدالله وأنا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله قال صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضح فان النضح لا يزيده إلا شرا. انتهى.

وأخرج ابن ماجة[2] مرفوعا بقوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزمّي ح وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبدالله الرقي قالا ثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سأل رجل النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا فيغسله.

وأما ما في رواية أحمد[3] من قول أبي عبدالرحمن عبدالله بن ميمون ناقلا عن أبيه ميمون بن مهران الرقي أنه قال هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك بن عمير فمعناه انه قال لابنه عبدالله ان شيخك عبيدالله بن عمرو يرفع هذا الحديث وغيره لا يرفع بل يروى موقوفا على جابر أي كما روى الطحاوي من رواية أبي عوانة.

قلت عبيد الله بن عمرو وثقه حافظ تقبل زيادته.

وأما اقوال الصحابة في ذلك فالاكثرون على أنه غير طاهر.

منهم الناطق بالحق والصواب عمر بن الخطاب أخرج مالك في الموطأ[4] والطحاوي[5] من طريقه واللفظ له حدثنا يونس أنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٥٣.

(٢) ابن ماجة (٥٤٢).

(٣) مسند أحمد ٥/٨٩.

(٤) الموطأ (١١٢).

(٥) شرح معاني الآثار ١/٥٢.

فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أره.

حدثنا يونس أنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره.

قال الطحاوي[1]: فأما ما روى يحيي بن عبدالرحمن عن عمر فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك.

ومنهم: أبو هريرة أخرج الطحاوي[2] حدثنا أبو بكرة ثنا أبو الوليد ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله عن أبي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله.

ومنهم جابر بن سمرة، وتقدم قوله..

ومنهم: أنس بن مالك، أخرج الطحاوي[3] حدثنا أبو بكرة ثنا أبو الوليد ثنا البسري بن يحيى عن عبدالكريم بن رشيد قال سئل أنس بن مالك عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدرى أين موضعها قال اغسلها.

وأما بعض الصحابة فروى عنهم عدم الغسل.

منهم: سعد بن أبي وقاص، أخرج الطحاوي[4] حدثنا صالح بن عبدالرحمن ثنا سعيد ثنا هشيم أنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه انه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

قال الطحاوي[5] فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه عنده طاهر ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لأن عنده طاهر. انتهى.

والأمر كما قال الطحاوي.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٥٢.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.

ومنهم: عبدالله بن عباس، أخرج الطحاوي[1] حدثنا حسين بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امسحوا باذخر.

حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبدالرحمن ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

قال الطحاوي[2] فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرا.

وأخرج الدارقطني[3] حدثنا محمد بن مخلد نا الحساني نا وكيع نا ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق امطه عنك باذخرة.

ومنهم عبدالله بن عمر أخرج الطحاوي[4] حدثنا أبو بكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال انضحه بالماء.

قال الطحاوي فقد يجوز أن يكون اراد بالنضح الغسل لأن النضح قد يسمى غسلا ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد غير ذلك. انتهى.

اذا عرفت هذه كلها فاعلم ان القول بنجاسة المني هو الحق الصحيح، وحديث أم حبيبة وجابر بن سمرة انص وأصرح في المقصود.

وأما كيفية تطهيره وطريق ازالته فثبت من حديث عائشة وهو الغسل، أو السلت والمسح، أو الفرك والحت والحك، إلا ان أحاديث الغسل والفرك أقوى من حديث السلت. فالمني في الأصل نجس وخفف في تطهيره بما هو اخف من الماء، والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسات فيجوز تطهيره باحد الأمور الثلاثة الواردة المذكورة.

وأما كونه بمنزلة المخاطة والبزاق فهو موقوف من قول ابن عباس ولم يثبت رفعه.

وأما قولهم لو كان المني نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره غير صحيح لأن القياس مقابل النص فاسد الاعتبار وقد جعل الشارع فرك المني من الثوب طهارة ذلك الثوب كما ان التراب

---

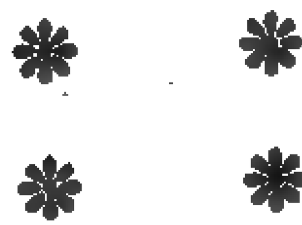
(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الدارقطني ١/١٢٥.
(٤) شرح معاني الآثار ١/٥٣.

طهارة للعذرة التي أصابت في النعل أخرج أبو داود[1] والطحاوي[2] وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا وطي أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب.

قال النووي سنده صحيح فكان ذلك التراب يجزى عن غسل العذرة وليس في ذلك دليل على طهارة العذرة بنفسها فكذا المني نجس بنفسه ويطهر الثوب بازالته بالغسل أو الفرك أو السلت وقال بعضهم ان الغسل هو الأصل في طهارة كل نجاسة وأما الفرك فهو من فعل عائشة رضى الله عنها وليس في فعلها حجة.

قلت اذا فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك افاد المطلوب وهو الاكتفاء في ازالة المني بالفرك لأن الثوب ثوب النبي ﷺ وهو يصلي فيه بعد ذلك كما جاء به مصرحا في بعض الروايات المذكورة ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه.

ولو فرض عدم اطلاع النبي ﷺ على الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافية لأن لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقذر الذي في النعل وأيضا ثبت السلت للرطب والحك لليابس من فعله ﷺ وثبت أمره بالحت كما عرفت. والله أعلم.



---

(١) أبو داود (٣٨٦).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٥١.

(١٣٥) باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٣ ـ حدثنا عبدُالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت مِحْصنٍ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

(باب بول الصبي) قال الجوهري[١] الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وقال ابن سيدة عن ثابت يكون صبيان ما دام رضيعا وفي المنتخب للكراع أول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وقال بعض ائمة اللغة مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين ذكر العلامة العيني[٢] لكن قال الزمخشري في أساس البلاغة[٣] ان الغلام هو الصغير إلى حد الألتحاء فان قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز (يصيب الثوب) كيف يفعل به؟.

[٣٧٣] ـ (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبي ثقة حافظ (عن مالك) بن أنس الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري امام حافظ (عن عبيدالله) بضم العين (ابن عبدالله) بفتحها (ابن عتبة) باسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبدالله[٤] اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله أبو القاسم الجوهري في مسنده الموطأ اسلمت قديما بمكة وهاجرت وزاد مسلم[٥] من طريق يونس وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وهي أخت عكاشة بن محصن (انها أتت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن قال الامام الحافظ ابن حجرلم اقف على اسمه ومات في عهده ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي[٦] عنها قالت توفى ابن لي فجزعت فقلت للذي يغسله

---

(١) الصحاح (صبي) ٢٣٩٨/٦.

(٢) عمدة القارى ١٢٩/٣.

(٣) أساس البلاغة (غلم).

(٤) الاستيعاب على هامش الإصابة ٤٨٥/٤.

(٥) مسلم ١٩٤/٣.

(٦) النسائي ٢٩/٤.

لا تغسل ابني بالماء البارد فغسله فذكر ذلك عكاشة للنبي ﷺ فقال ما لها طال عمرها قال فلا يعلم امرأة عمرت ما عمرت قال الحافظ[1] ليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب وفي كل منهما قصة لابنها. انتهى (لم يأكل الطعام) يحتمل انها ارادت انه لم يتقوّت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله ﷺ فيحمل النفى على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة أتى بصبي يحنكه.

والحاصل ان المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال قال بعضهم ان قولها لم يأكل الطعام ليس علةً للحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قضية كما قال في الحديث الآخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكم الطعام في كل حال، فأي شيء فرق بينه وبين الطعام؟ والنبي ﷺ لم يعلل بهذا ولا اشار إليه فنكل الحكم فيه إليه قلت وان كان قول قولها يأكل الطعام هو وصف حال وحكاية قضية وان النبي ﷺ لم يعلل بهذا لكن قولها موافق لقوله ﷺ بول الغلام الرضيع ينضح أخرجه أحمد[2] والترمذي[3] عن على رضى الله عنه فان المعنى قولها ابن صغير لم يأكل الطعام وقوله الغلام الرضيع واحد فان في العرف والعادة يقال للغلام الرضيع انه لا يأكل الطعام أي أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ولم يحصل به الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ولم يرد به انه لم يشرب اللبن أيضا وان كان اللبن أيضا داخل في الطعام على أنه لم يثبت أن النبي ﷺ اكتفى على النضح على بول غير الصبي الذي لم يأكل الطعام بل ثبت أنه أمر بغسله فحصل ان عدم أكل الطعام للصبي الرضيع هو علة للحكم، والله اعلم قال البيهقي قال الشافعي والحديث فيه دلالة على الفرق بين ما يأكل الطعام وبين من لم يأكله. والله أعلم (إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ) الضمير المنصوب يرجع إلى الابن (في حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره الحضن أي وضعه ان قلنا انه كان لما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن قاله الحافظ في الفتح[4] وللعيني في عمدة القارى[5] ههنا

---

(١) فتح الباري ١/٣٢٦.

(٢) مسند أحمد ١/٧٦، ٩٧، ١٣٧.

(٣) الترمذي ١/٤٨.

(٤) الفتح ١/٣٢٦.

(٥) عمدة القارى ٣/١٢٩.

كلام واه (**فبال على ثوبه**) أي ثوب النبي ﷺ وهذا هو الظاهر قال الحافظ[1] وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول (**فدعا بماء فنضحه**) بالضاد المعجمة والحاء المهملة قال الامام أبو نصر الجوهري في الصحاح[2] وصاحب القاموس[3] وصاحب المصباح[4] النضح الرش وقال في لسان العرب[5] النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه ان ينضحه بالماء وليس عليه غسله قال الزمخشري هو ان يصيبه من البول شارش كروس الابر وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمدا والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش ومنه نضح البول في حديث إبراهيم انه لم يكن يرى بنضح البول باسا والعين تنضح بالماء نضحا اذا رأيتها تفور وانتضح نضح شيئا من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو ان يأخذ ماء قليلا فينضح به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عن الوسواس. انتهى. ملخصا.

وقال العلامة الامام ابن الأثير[6] وقد نضح عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه وحديث الحيض ثم لتنضحه أى تغسله انتهى مختصرا.

وقال العيني[7] قال ابن سيدة نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وفي الواعي لأبي محمد والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القوطية وابن القطاع وابن طريق في الافعال والغارابي في ديوان الأدب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش.

والحاصل ان النضح يجيء لمعان منها الرش ومنها الغسل ومنها الازالة ومنها غير ذلك لكن

---

(١) الفتح ٣٢٧/١.

(٢) الصحاح (نضح) ٤١١/١.

(٣) القاموس المحيط (نضح) ٢٦٢/١.

(٤) المصباح المنير (نضح) ٦٠٩/٢.

(٥) لسان العرب (نضح).

(٦) شرح معاني الآثار ٩٢/١.

(٧) عمدة القارى ١٣٣/٣.

استعماله بمعنى الرش أكثر واغلب واشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى الا بقرينته تدل على ذلك.

ولا يخفي عليك ان الرش غير الغسل فان الرش أخف من الغسل وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لانقاء ذلك المحل والازالة ما هناك.

والنضح يحصل اذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش ادون وانقص من الغسل والفرق بينهما ظاهر كظهور الشمس.

(ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النضح أي اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول وفي هذا رد على الطحاوي والعيني حيث قالا ان المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] بهذا اللفظ ومن طريقه البخاري[2] مثله سندا ومتنا.

وأخرج مسلم[3] من طريق يونس عن ابن شهاب وفيه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا وفي لفظ[4] له من طريق الليث عن ابن شهاب وفيه فوضعته في حجره فبال فلم يزد على أن نضح الماء.

وفي لفظ[5] له ولابن ماجة[6] من طريق ابن عيينة عن الزهرى وقال فدعا بماء فرشه.

وأخرج الطحاوي[7] حدثنا يونس أنا ابن وهب أخبرني مالك والليث وعمر ويونس عن ابن شهاب عن عبيدالله عن أم قيس وفيه فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

قال الحافظ ابن حجر[8] ادعى الاصيلي ان جملة لم يغسله من كلام ابن شهاب راوى

---

(١) الموطأ (١٣٨).
(٢) البخاري ١/٦٦.
(٣) مسلم ٣/١٩٤.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ابن ماجة (٥٢٤).
(٧) شرح معاني الآثار ١/٩٢.
(٨) الفتح ١/٣٢٧.

الحديث وان المرفوع. انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك. انتهى.

قال الحافظ[1] وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه في الإدراج وقد أخرجه عبدالرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة[2] والاسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم[3] عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم انتهى.

قلت: لا تقبل دعوى الأصيلي على الإدراج إلا ببينة ظاهرة وأن زادة معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة إلى آخرها هي الزيادة لا غيرها وأما جملة ولم يغسله فهي ليس بمدرج بل هو قول راوي الحديث وليست هذه الجملة في حديث أم قبس من رواية الزهرى فقط بل هذه الجملة موجودة أيضا في حديث عائشة أم المؤمنين من رواية هشام بن عروة لما أخرجه مسلم[4] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا عبدالله بن نمير نا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي لفظ له فصبه عليه.

وأخرج الطحاوي[5] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وأخرج أيضا[6] حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا عبده بن سليمان عن هشام عن أبيه عن

---

(١) فتح الباري: ١/٣٢٧.
(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٤.
(٣) مسلم ٣/١٩٤.
(٤) مسلم ١/١٩٣.
(٥) شرح معاني الآثار ١/٩٢.
(٦) المصدر نفسه.

عائشة ان النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله.

وأخرج ابن ماجة[1] بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله.

وقد أجاب الطحاوي عن هذا الحديث فقال[2]: ما محصله بان الحديث ورد بلفظ صب عليه الماء وبلفظ رش عليه الماء وبلفظ نضح عليه الماء وبلفظ اتبعه الماء واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام فقال فيه فدعاه بماء فنضحه عليه فقال مالك وأبو معوية وعبده عن هشام فدعا بماء فصبه عليه فدل ذلك ان النضح عندهم هو الصب.

ثم أورد الطحاوي[3] حديث أبي ليلى ولفظه فدعا بماء فصبه عليه وحديث أم الفضل ولفظها انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال الطحاوي فهذه أم الفضل روت في حديثها انما يصب على بول الغلام وروت أم قيس وغيرها انما ينضح بول الغلام فيراد بالنضح هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا أبو ليلى رأى النبي ﷺ صب على البول الماء فثبت ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزىء منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل أيضا. انتهى.

قلت: إنما من اتباع الماء وصبه متتابعا متواليا يطهر الموضع النجس اذا زالت النجاسة عن موضعها بصب الماء والا فلا، الا ترى ان دم الحيض اذا أصاب الثوب ويبس ذلك المحل لا يزيل الدم بمجرد الصب واتباع الماء عليه بل إنما يزيل بالصب والغسل والفرك والدلك وكذا البول اذا أصاب الثوب فصب عليه الماء لا يطهر حتى يخرج البول من الثوب الذي شربه بحيث صب عليه الماء وذلك وعصر الموضع المبلول ثم اتبع عليه الماء وعركه وأخرج منه أثر البول فاذا يطهر الثوب وتارة يطهر الثوب من أثر البول من غير ذلك وعصر ايضا لكن مع صب الماء الكثير متواليا متتابعا لكن ليس التطهير بهذه الصفة من عادة الناس لأنه لابد فيه من اهراق الماء الكثير من غير فائدة تعتد بها والنبي ﷺ لا يفعل مثل هذا.

نعم ان النجاسة التي كانت ذا جسم كالعذرة فاتبعها الماء متتابعا متواليا حتى تسقط عن موضعها فيطهر المحل وهذا هو عين الغسل ولا حاجة فيه للعرك والدلك.

---

(١) ابن ماجة (٥٣٣).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٩٣.

(٣) المصدر نفسه ١/٩٤.

فيا عجبا للحافظ الطحاوي رحمه الله كيف سوّى الأمر والفرق بينهما ظاهر لاخفاء فيه وعلى انه قال عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله أخرجه الطحاوي(*) وقال زائدة عن هشام في الحديث المذكور فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وكذا في حديث أم قيس فدعا بماء فنضحه ولم يغسله فيقول حامل الحديث ورواية ومن عائن الواقعة ان النبي ﷺ اتبعه الماء ولم يغسله وان النبي ﷺ نضحه ولم يغسله والطحاوي رحمه الله يقول واتباع الماء حكمه حكم الغسل ومن تأمل سياق الروايات ولاحظ الغريب والفاظ الحديث يظهر له لحامل هذا الحافظ وعصبية.

ولا تعارض بين الأثرين لأن الصب واتباع الماء هو النضح دون الغسل فليس الاتباع والصب المجرد من حكم الغسل بل هما ادون منه فالمراد بالصب واتباع الماء هو النضح لا غير بدليل قول الراوي ولم يغسله وبدليل قوله ﷺ الآتي يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر وهذا قاطع للتأويلات الواهية الركيكة فبأي حديث بعده يؤمنون. وسيأتي قول البيهقي في رد قول الطحاوي والجواب عما أدعا.

وللعلامة العيني في ذلك كلام طويل[1] وسيأتي نقله.

وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك[2] والبخاري[3] ومسلم[4] والترمذي[5] وابن ماجة[6] والطحاوي[7] والدارمي[8].

٣٧٤ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبوتوبة، المعنى، قالا: ثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحرث، قالت: كان الحسين ابن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: ألبس ثوباً

(*) شرح معاني الآثار ١/٩٣.

(١) عمدة القارى ٣/٣٣١-٣٣٣.

(٢) الموطأ (١٣٨).

(٣) البخاري ١/٦٦.

(٤) مسلم ٣/١٩٤.

(٥) الترمذي (٧١).

(٦) ابن ماجة (٥٢٤).

(٧) شرح معاني الآثار ١/٩٢.

(٨) الدارمي ١/١٨٩.

وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ من بول الأنثى وينضح من بول الذكر».

[٣٧٤] - (حدثنا مسدد بن مسرهد) ثقة **(والربيع بن نافع أبو توبة)** الطرسوسي ثقة **(المعنى)** أي معناهما واحد وفي لفظهما بعض المخالفة **(قالا نا أبو الأحوص)** هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ ثقة متقن **(عن سماك)** بن حرب احد الاعلام التابعين ثقة **(عن قابوس)** بن أبي المخارق الشيباني الكوفي روى عن أم الفضل زوجة العباس وعن سماك بن حرب فقط قال النسائي ليس به بأس **(عن لبابة)** بضم اللام وتخفيف الموحدتين **(بنت الحارث)** أم الفضل الهلالية زوجة العباس وأخت ميمونة قيل هي أول امرأة اسلمت بعد خديجة وعنها ابنها عبدالله وعبدالله بن الحارث بن نوفل **(قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر)** بفتح الحاء أي حضنة وهو مادون ابطه إلى الكشح **(رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس)** بفتح الباء من باب تعب **(ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال)** النبي ﷺ **(إنما يغسل)** بصيغة المجهول **(من بول الأنثى وينضح من بول الذكر)** ولفظ الطحاوي[1] ان الحسين بال على النبي ﷺ فقلت اعطني ثوبك اغسله فقال إنما يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر.

وفي لفظ الطحاوي[2] وقالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله أعطينه أو ادفعه إليّ فلأكفله أو ارضعه بلبني فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب علي بول الغلام ويغسل بول الجارية.

والحديث أخرجه ابن ماجة[3] في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن قابوس نحو رواية المؤلف وأخرجه[4] في الرويا عن أبي بكر بن شيبة عن معوية بن هشام عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت أم الفضل يا رسول الله رأيت كان في بيتي عضوا من اعضائك فذكره وأخرجه أحمد[5] وابن خزيمة[6] والحاكم[7] والبيهقي في سننه[8] من وجوه

(١) شرح معاني الآثار ١/٩٢.
(٢) شرح معاني الآثار ١/٩٤.
(٣) ابن ماجة (٥٢٢).
(٤) المصدر نفسه (٣٩٢٣).
(٥) مسند أحمد ٦/٣٣٩.
(٦) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٣.
(٧) المستدرك ١/١٦٦.
(٨) السنن الكبرى ٢/٤١٤.

كثيرة.

وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وان بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل وان بول الصبية لابد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

٣٧٥ - حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبدالعظيم [العنبري]، المعنى، قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحِلُّ بن خليفة، حدثني أبـو السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «وَلِّني» فأوليه قفاي فأستره به، فأتى بحسن أو حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يُغْسَلُ من بول الجارية ويرش من بول الغلام» قال عباس: حدثنا يحيى بن الوليد. قال أبوداود: [وهو أبو الزعراء] قال هارون بن تميم عن الحسن قال: «الأبوال كلها سواء».

[٣٧٥] - (**حدثنا مجاهد بن موسى**) بن فروخ الخوارزمي نزيل بغداد عن هشيم وابن عيينة وابن ادريس وطـائفـة وعن مسلم وأبـو داود والـترمـذي والنسائي وابن ماجة وثقة النسائي (**وعباس بن عبدالعظيم العنبري**) البصري الحافظ عن ابن مهدي ويحيى القطان ويزيد بن هارون ومعـاذ بن هشام وجماعة وعن أصحاب السنن ومسلم قال النسائي ثقة مأمون وقال محمد بن المثني من سادات المسلمين (**المعنى قالا نا عبدالرحمن بن مهدى**) بن حسان العنبري البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه. (**حدثني يحيى بن الوليد**) الطائي أبو الزعراء الكوفي عن محلي بن خليفة وعنه عبدالرحمن بن مهدي وأبو عاصم قال النسائي ليس به بأس. (**حدثني محل**) بضم الميم وكسر الحاء المهملة (**بن خليفة**) الطائي الكوفي عن جده عدى بن حاتم وعن أبو مجاهد الطائي ويحيى بن الوليد وثقه ابن معين والنسـائي وأبو حاتم (**حدثني أبو السمح**) بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث قاله أبو زرعة الرازى وقيل اسمه اياد قاله العيني.

وفي الاصابة[1] أبو السمح مولي رسول الله ﷺ يقال إن اسمه اياد وقال البغوي خادم

---

(١) الاصابة ٤/٩٥.

النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ وروى عن محل بن خليفة قال أبو زرعة لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير حديث واحد وأخرج حديثه ابن خزيمة وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبغوى من طريق يحيى بن الوليد فذكره قال البزار لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الطريق قال أبو عمر[1] يقال أنه قتل فلا يدرى أين مات (**قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان اذا أراد أن يغتسل**) النبي ﷺ (**قال**) النبي ﷺ (**ولنى**) بتشديد اللام المسكورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافا قال الله تعالى ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿يولوكم الأدبار﴾ هي ههنا انصراف يقال تولي عنه اذا أعرض وولّ هاربا أي أدبر والتولي يكون بمعنى الاعراض قال أبو معاذ النحوى قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتّوليت بمعنى واحد. انتهى وتكون التولية اقبالا ومنه قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي وجهه وجهك نحوه وتلقاءه فمعنى قوله ولني أي اصرف عني وجهك وحولها إلى الجانب الآخر وفي بعض الكتاب ولنى قفاك وكذا في رواية للنسائي ولنى قفاك (**قال**) أبو السمح (**فأوليه**) بصيغة للمتكلم (**قفائي**) ظهري أي اصرف عن وجهي واجعل ظهري جهته النبي ﷺ (**فاستره**) أي النبي ﷺ (**به**) أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس قال أبو السمح (**فاتي**) بصيغة المجهول (**بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره**) يعنى موضعه من الثياب (**فجئت اغسله فقال**) النبي ﷺ (**يغسل**) بصيغة المجهول (**من بول الجارية ويرش**) أي ينضح من غير غسل. (**من بول الغلام**).

ولفظ الدارقطني[2] كنت اخدم رسول الله ﷺ فاذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفائي وأنشر الثوب يعني استره فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه وقال هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الأنثى.

والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها ولفظ ابن ماجة[3] كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال رسول الله ﷺ رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام.

وهذا الحديث فرقه النسائي في الموضعين.

أخرجه في باب الاستتار عند الغسل[4] أخبرنا مجاهد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن مهدى

---

(١) انظر الاستيعاب على هامش الإصابة ٤/ ٩٩.

(٢) الدارقطني ١/ ١٣٠.

(٣) ابن ماجة (٢٥٦).

(٤) النسائي ١/ ١٢٦.

ثنا يحيى بن الوليد ثنى محل بن خليفة ثنى أبو السمح قال كنت أخدم رسول الله ﷺ فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفائي فأستره به.

وفي باب بول الجارية[1] أخبرنا مجاهد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا يحيى بن الوليد ثنى محل بن خليفة ثنى أبو السمح قال قال النبي ﷺ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.

قال الحافظ في التلخيص[2] حديث أبي السمح أخرجه أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم[3] قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمح غيره ولا أعرف اسمه وقال غيره اسمه اياد قال البخاري حديث حسن.

(قال عباس) بن عبدالعظيم في روايته (حدثنا) بصيغة الجمع (يحيى بن الوليد) وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالافراد (قال أبو داود وهو) أي يحي بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة (قال هارون بن تميم عن الحسن) البصري الامام الجليل (قال الابوال كلها سواء) في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون ولم أقف من أخرجه موصولا.

نعم أخرج الطحاوي[4] عن حميد عن الحسن ولفظه حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء.

٣٧٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم.

[٣٧٦] - **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد ثقة **(نا يحيى)** بن سعيد القطان الامام الحافظ **(عن ابن أبي عروبة)** هو سعيد البصري ثقة حافظ لكنه كثير التدليس وكان من اثبت الناس في قتادة **(عن قتادة)** بن دعامه ثقة **(عن أبي حرب)** البصري قيل اسمه محجن وقيل عطاء **(بن أبي**

---

(١) النسائي ١/١٥٨.
(٢) التلخيص ١/٣٧.
(٣) النسائي ١/١٢٦، ١٥٨، ابن ماجة (٥٢٦)، صحيح ابن خزيمة ١/١٣٨ المستدرك ١/١٦٦.
(٤) شرح معاني الآثار ١/٩٣.

الأسود) الديلي روى عن أبيه وعبدالله بن عمرو وعن قتادة وداود بن أبي هند وثقة ابن حبان (عن أبيه) أبي الأسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو أو عمرو بن سفيان قاضي البصرة عن عمر وعلي وأبي وعن ابن أبي حرب ويحيى بن يعمر وجماعة قال الواقدى مخضرم قال العجلي ثقة (عن علي رضي الله عنه) موقوفا عليه (قال) علي (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقوفا على عليّ رضى الله عنه.

٣٧٧ - حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر «مالم يطعم»، زاد: قال قتادة: هذا مالم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعاً.

[٣٧٧] - (حدثنا ابن المثنى) هو محمد ثقة ثبت (نا معاذ بن هشام) الدستوائي البصري نزيل اليمن عن أبيه وشعبة وجماعة وعن علي بن المديني واسحاق الكوسج وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي واعتمده علي بن المديني وقال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذلك القوى وقال ابن عدى صدوق وله أحاديث كثيرة ربما يغلط أخرج له الأئمة الستة (حدثني أبي) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي عن ابنه معاذ وأبو داود الطيالسي وقال كان امير المؤمنين في الحديث وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم وخلق قال العجلي ثقة ثبت قال ابن سعد حجة (عن قتادة عن أبي الحرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال فذكر معناه) وأخرج ابن ماجة[1] بقوله حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام انبأ أبي عن قتادة عن أبي حرب عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية.

ولفظ الطحاوي[2] حدثنا أحمد بن داود ثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام أخبرني ابي عن قتادة عن أبي حرب عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.

---

(١) ابن ماجة (٥٢٥).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٩٢.

ولفظ الدارقطني(*) حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الادمي أبوبكر نا عبدالله بن الهثيم العبدى نا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود الديلي عن علي أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية.

حدثنا القاضي المحاملي نا ابن الصباح نا عفان نا معاذ بن هشام بهذا الأسناد مثله.

تابعه عبدالصمد عن هشام ووقفه ابن أبي عروبة عن قتادة وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي أبو جعفر نا عبدالصمد بن عبدالوراث نا هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل.

(ولم يذكر) هشام الدستوائي **(ما لم يطعم)** كما ذكره سعيد بن أبي عروبة **(زاد)** هشام في روايته **(قال قتادة هذا)** الحكم المذكور أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية **(ما لم يطعما)** أي الصبي والصبية **(الطعام فاذا طعما غسلا)** بصيغة المجهول أي بولهما **(جميعا)** قال المنذري[1]: و أخرجه الترمذي[2] وابن ماجة[3] وقال الترمذي هذا حديث حسن ذكر ان هشاما الدستوائي رفعه عن قتادة وان سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري سعيد بن عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ. انتهى. قال البيهقي في المعرفة هذا حديث وقفه سعيد بن أبي عروبة ورفعه هشام الدستوائي وهو حافظ ثقة وقد قرأت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي رفعه وهو حافظ. انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص[4] حديث على رواه أحمد[5] وأبو داود والترمذي[6] وابن ماجة[7] وابن خزيمة[8] وابن حبان والحاكم[9] قال الترمذي حديث حسن رفعه هشام ووقفه سعيد.

(*) الدارقطني ١/١٢٩.

(١) مختصر السنن ١/٢٢٤.

(٢) الترمذي: لم أجد كلامه في السنن.

(٣) ابن ماجة (٥٢٥).

(٤) التلخيص ١/٢٨.

(٥) مسند أحمد ١/٩٧.

(٦) الترمذي ١/٤٨.

(٧) ابن ماجة (٥٢٥).

(٨) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٤.

(٩) المستدرك ١/١٦٦.

قلت اسناده صحيح إلا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. انتهى كلامه.

وقال في فتح الباري(*) حديث على سنده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة.

٣٧٨ - حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج [أبومعمر]، نا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصُبُّ الماءَ على بول الغلام مالم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

[٣٧٨] - (**حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر**) البصري الحافظ عن أبي الأشهب وعبثر وجماعة وعنه البخاري والمؤلف وأبو زرعة وابو حاتم وثقه (**نا عبدالوراث**) بن سعيد بن ذكوان البصري ثقة ثبت (**عن يونس**) بن عبيد البصري أحد الأئمة حافظ ثقة (**عن الحسن**) البصري أحد الأئمة الاعلام (**عن امه**) خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضى الله عنها روت عن مولاتهم أم سلمة وعائشة وعنها ابناها الحسن وسعيد ابنا أبي الحسن وثقها ابن حبان (**انها**) أي خيرة (**أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية**) هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضى الله عنها قال الحافظ في التلخيص[١] سنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفا أيضا وصححه. انتهى.

لكن روى الطبراني في الأوسط[٢] باسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ اذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله واذا كانت الجارية غسله.

وأخرج الطبراني في الأوسط[٣] أيضا عن أم سلمة ان الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا تزرموا ابني أو لا تستعجلوه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه قال في مجمع الزوائد[٤] واسناده حسن ان شاء الله. وأما الحافظ فقال في التلخيص[٥] روى

(*) فتح الباري ١/٣٢٦.

(١) التلخيص ١/٢٨.

(٢) انظر مجمع الزوائد ١/٢٨٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التلخيص ١/٢٨.

الطبراني في الأوسط من حديث الحسن البصري عن أمه ان الحسن أو الحسين بال فذكر الحديث.

وفي الباب أحاديث أنا اسردها بتمامها:

منها ما أخرجه الشيخان[1] والنسائي[2] وابن ماجة[3] والطحاوي[4] عن عائشة أم المؤمنين انها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه زاد مسلم وابن ماجة ولم يغسله ولفظ الطحاوي فنضحه ولم يغسله.

وأخرج الدارقطني[5] من طريق الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عائشة قالت بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذته أخذا عنيفا فقال انه لم يأكل الطعام ولا يضر بوله وفي رواية له فقال دعيه فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله قال الحافظ سنده ضعيف.

منها حديث أم كرز أخرجه ابن ماجة[6] حدثنا محمد بن بشار ثنا أبوبكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمروبن شعيب عن أم كرز أن النبي ﷺ قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل.

وأخرجه أحمد في مسنده[7] وفيه انقطاع لأن عمرا لم يدرك أم كرز وقد اختلف فيه على عمروبن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده أخرجه الطبراني في الأوسط قاله الحافظ.

منها حديث أبي ليلى أخرجه أحمد في مسنده[8] حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن عبدالله بن عيسى عن أبيه عن جده أبي ليلى قال كنت عند رسول الله ﷺ وعلى صدره أو بطنه الحسن أو الحسين قال فرأيت بوله أسار فقمنا اليه فقال دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله ثم تبعه الماء قال الهيثمي[9] رجاله ثقات وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير.

---

(١) البخاري ١/٦٦، مسلم ١/١٩٣.
(٢) النسائي ١/١٥٧.
(٣) ابن ماجة (٥٢٣).
(٤) شرح معاني الآثار ١/٩٣.
(٥) الدارقطني ١/١٢٩.
(٦) ابن ماجة (٥٢٧).
(٧) مسند أحمد ٦/٤٤٠.
(٨) المصدر نفسه ٤/٣٤٨.
(٩) مجمع الزوائد ١/٢٨٤.

وأخرج أحمد أيضا(1) حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن جده قال كنا عند النبي ﷺ فجاء حسن بن علي يحبو حتى صعد على صدره فبال عليه فابتدرناه لنأخذه فقال النبي ﷺ ابني ابني قال ثم دعا بماء فصبه عليه.

وأخرج أيضا(2) حدثنا أسود بن عامر ثنا زهير عن عبدالله بن عيسى عن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه كان عند النبي ﷺ وفيه ثم دعا بماء فصبه عليه.

وأخرج الطحاوي(3) من طريق ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ولفظه فلما فرغ من بوله صب عليه الماء. ومن طريق محمد بن سعيد(4) عن وكيع عن ابن أبي ليلى مثله. ومن طريق يحيى بن صالح(5) عن زهير بن معاوية عن عبدالله بن عيسى عن جده عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ولفظه فدعا الماء فصبه عليه.

ومنها حديث ابن عباس أخرجه الدار قطني(6) من طريق الواقدي عن خارجة بن عبدالله عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال أصاب النبي ﷺ وجلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول. انتهى. والواقدي ضعيف جدا.

وأخرجه أيضا(7) من طريق ابراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي قال يصب عليه ومثله من الماء قال كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول حسين بن علي: إبراهيم بن محمد أبي يحيى ضعيف.

وأخرج أحمد بن حنبل(8) عن ابن عباس قال جاءت أم الفضل بنت الحارث بأم جبة بنت العباس فوضعتها في حجر النبي ﷺ فبالت فقال رسول الله ﷺ اعطني قدحا من ماء فصبه على مبالها ثم قال اسكبوا الماء في سبيل البول.

وفيه حسين بن عبدالله ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين في رواية

---

(1) مسند أحمد ٤/٣٤٨.

(2) المصدر نفسه.

(3) شرح معاني الآثار ١/٩٣.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) الدارقطني ١/١٣٠.

(7) الدارقطني ١/١٣٠.

(8) مسند أحمد ١/٣٠٢.

ووثقه أخرى.

ومنها حديث زينب بنت جحش أخرجه عبدالرزاق والطبراني في الكبير[1] بسند فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن زينب أن النبي ﷺ كان نائما عندها حين يحبو في البيت فغفلت عنه فحبى حتى أتى النبي ﷺ فصعد على بطنه ثم وضع ذكره في سرته فبال قالت فاستيقظ النبي ﷺ فقمت اليه فحططته عن بطنه فقال النبي ﷺ دعي ابني فلما قضى بوله أخذ كوزا من ماء فصبه ثم قال انه يصب من بول الغلام ويغسل من الجارية.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبالت عليه فغسله قال الحافظ الهيثمي[2] إسناده حسن.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير[3] عن أنس بن مالك قال بينا رسول الله ﷺ راقد في بعض بيوته على قفاه إذ جاء الحسن يدرج حتى قعد على صدر النبي ﷺ ثم بال على صدره فجئت اميطه عنه فانتبه رسول الله ﷺ فقال ويحك يا أنس دع ابني وثمرة فوادي فإنه من آذى هذا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ثم دعا رسول الله ﷺ بماء فصبه على البول صبا فقال يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية.

وفيه نافع أبو هرمز وقد اجمعوا على ضعفه كذبه ابن معين وقال أبو حاتم متروك ذاهب الحديث.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير[4] عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ أتى بالحسين فجعل يقبله فبال فذهبوا يتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله.

وفيه عفير بن معدان وقد اجمعوا على ضعفه قاله الهيثمي[5].

قال العلامة العيني في شرح البخاري[6]: وأجابوا أي الحنفية عن هذه الأحاديث بأن النضح هو صب الماء لأن العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل ويدل عليه ما رواه أبو داود عن المقداد أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) عمدة القارى ٣/١٣٠.

من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه وفيه فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ثم الذي يدل على أنه أريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم عن عليّ وفيه فقال يغسل ذكره والقصة واحدة والراوي عن رسول الله ﷺ واحد. انتهى كلامه.

قلت: انا لاننكر كون النضح بمعنى الغسل ولا نقول أن النضح لا يجيء لمعنى الغسل أبدا بل يكون بمعنى الغسل أيضا لكن بقرينة تدل على ذلك أو بتصريح الراوي على ذلك في رواية أخرى كما وقع ذلك في حديث علي والمقداد فإنه يتعين فيه معنى الغسل لكن لا يلزم منه أن يكون معنى النضح في أحاديث البول أيضا كذلك.

قال العلامة العيني[١]: ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي[٢] عن سهل بن حنيف قال كنت القي من المذي شدة وكنت أكثر منه الغسل فسألت رسول الله ﷺ فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه وأنه أراد بالنضح ههنا الغسل. انتهى.

قلت: قوله ﷺ ان يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك ما أراد به الغسل قط بل أراد به النضح الذي هو أخف من الغسل ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل أرجو أن يجزئه النضح بالماء كما في سنن الترمذي.

قال العلامة[٣]: وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس أنه لما حكى وضوء رسول الله ﷺ أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتي غسلها وأراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه.

قلت: ما اكتفى ابن عباس على الرش فقط بل رش على رجله اليمنى حتى غسلها والغسل لا يكون من غير رش الماء ومن غير صبه على الموضع المغسول وأما مجرد الرش من غير تعميم المحل بالبلة لا يقال له الغسل فلا يقال أنه ذكر الرش وأريد به الغسل كما تراه.

قال العلامة[٤]: ومما يدل على أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله ﷺ في حديث اسماء تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية

---

(١) عمدة القارى ٣/ ١٣٠.

(٢) الترمذي (١١٥).

(٣) عمدة القارى ٣/ ١٣١.

(٤) عمدة القارى ٣/ ١٣١.

الصحيحين[1] وفي رواية الترمذي[2] حتيه ثم أقرصيه ثم رشيه وصلي فيه أراد اغسليه . انتهى .

قلت : نعم أريد به الغسل بقرينة الأحاديث الآخر منها ما أخرجه البخاري[3] عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء وان المراد بالنضح في حديث اسماء الغسل .

قال العلامة[4] فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء من غير عرك لأنه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لأن الغسل هو الاسالة . انتهى .

قلت : هذا هو الفرق بيننا وبينكم فإننا نقول أن بول الصبي يكفي فيه النضح بمعنى رش الماء تقاطر المحل أو لم يتقاطر وسال الماء أو لم يسل بل حصلت البلة فقط في موضع البول وانتم لا تقولون كذلك بل أوجبتم الغسل بالمعنى الذي ذكرتم ولا يشك المنصف في أنه لا يجوز حمل النضح على معنى الغسل في أحاديث بول الصبي لعدم قرينة صارفة عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي وهو الغسل بل لا يجوز حمل النضح على معنى الغسل في هذه الأحاديث قط لأن رسول الله ﷺ قال بلفظ إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر فأيّ لفظ يدل أصرح من هذا على الفرق بين النضح والغسل وأي فائدة للتقابل بين الحكمين وان كان حكمها واحدا فلا يتكلم رسول الله ﷺ قط بهذه العبارة بل هذه العبارة تدل دلالة واضحة على التفريق بين البولين أي بول الذكر يكفي فيه النضح وبول الجارية يغسل وأصحابه ﷺ عاينوا هذه الواقعة وأخبروا بأن النبي ﷺ نضح على بول ولم يغسله فالآن لا يشك بأن النضح في هذا الباب في معناه الحقيقي ولا يراد به المعنى المجازي وهو الغسل .

ولقد صدق الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام : والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل لاسيما مع قولها ولم يغسله والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وأولوا الحديث وقولها ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه كثيرة وهو لمخالفة الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر ويبعده أيضا ما ورد في بعض الأحاديث من

---

(١) البخاري ١/٦٦، مسلم ٣/١٩٩ .

(٢) الترمذي (١٣٨) .

(٣) البخاري ١/٨٤ .

(٤) عمدة القارى ٣/١٣١ .

التفرقة بين بول الصبي والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قويا في أن النضح غير الغسل إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول وهو إنما يفعل في بول الجارية أبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمي الابلغ غسلا والأخف نضحا واعتل بعضهم في هذا بأن بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشرا فيحتاج إلى صب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج إليه في بول الصبي وربما حمل بعضهم لفظ النضح في بول الصبي على الغسل وتأيد بما في الحديث من ذكر مدينة ينضح البحر بجوانبها وهذا ضعيف بوجهين احدهما قولها ولم يغسله والثاني والتفرقة بين بول الصبي والصبية انتهى.

قال العيني[1]: أراد ابن دقيق العيد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسئلة القياس بعني تركوا الأحاديث الصحيحة وذهبوا إلى القياس انتهى.

قلت بلى الذين ردوا الأحاديث في هذا الباب فقد اتبعوا القياس والتأويلات الركيكة الواهية التي ذكرها الإمام الطحاوي والعلامة العيني وأشار اليها ابن دقيق العيد لا يتجدى نفعا، والسنة لأمرد بهذه الاحتمالات الضعيفة.

قال العيني[2]: وقد روى عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على أن الأبوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والأنثى انتهى.

قلت: قولهم مردود عليهم والسنة لا معارضة لها والله أعلم.

وهذه كلها في معنى أحاديث هذا الباب وأما مذاهب العلماء الإعلام رحمهم الله تعالى فقال الخطابي في المعالم[3]: وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه واليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق قالوا ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس نجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاد اليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثوري. انتهى.

---

(١) عمدة القارى ١/١٣١.

(٢) معالم السنن ١/٢٢٤.

(٣) المصدر نفسه.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين احدهما في طهارته أو نجاسته ولا تردد في قول الشافعي وأصحابه في أنه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا؟ فمذهب الشافعي وأحمد أنه لا يتوقف على الغسل بل يكفي فيه الرش والنضح وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غسله كغيره. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[1] ممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم ومن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض العلماء اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا. انتهى.

لكن قال العيني في العمدة[2]: هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك أيضا أن بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الأوزاعي وداود الظاهري والصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل أن يأكل الطعام وانه يدل على أن بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال أحمد واسحاق وأبو ثور. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: [3] واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية أصحها الأكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كان لم يدخل أجوافهما شيء أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول

(1) شرح مسلم ٣/١٩٥.
(2) عمدة القارى ٣/١٣٠.
(3) فتح البارى ١/٣٢٧.

الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته. انتهى.

واثبت الطحاوي(1) الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبدالبر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم والله أعلم. انتهى.

قلت: والذي يقتضي إليه النظر هو ان بول الصبي وغيره سواء في النجاسة ولكن خفف في إزالته فيكفي فيه النضح والرش من غير غسل وان استدلال مستدل على طهارته من أحاديث هذا الباب فلا يمكن الدفع إلا بدليل صريح على نجاسته وليس دليل على نجاسته غير أحاديث التنزه من البول وللقائل أن يقول أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام مخصوص عن ذلك العام. والله أعلم بالحق.

* * * *

* * * *

---

(1) شرح معاني الآثار ١/٩٢.

(١٣٦) باب الأرض يصيبها البول

٣٧٩ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين، وهذا لفظ ابن عبدة، قال أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد [بن المسيب]، عن أبي هريرة أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلي، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولاترحم معنا أحدا، فقال النبي ﷺ: «لقد تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المَسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، ولم تبعثوا مُعَسِّرينَ، صُبُّوا عليه سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» أو قال: «ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ».

(**باب الأرض يصيبها البول**) فيكفي لطهارتها صب الماء عليها أو يحضر ذلك الموضع النجس.

[٣٧٩] ـ (**حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح**) المصري ثقة (**وابن عبدة**) هو أحمد بن عبدة الضبي ثقة (**في آخرين**) اي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (**وهذا لفظ ابن عبدة**) بفتح العين وسكون الباء (**قال أنا سفيان**) بن عيينة كما في رواية الترمذي[١] ولفظه: حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي قالا نا سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب إمام حافظ (**عن سعيد بن المسيب**) إمام ثقة قال الحافظ كان أعلم الناس بحديث أبي هريرة سعيد بن المسيب وكان زوج بنت أبي هريرة قاله النووي في تهذيب الأسماء[٢] (**عن أبي هريرة أن أعرابيا**) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما راو لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد اسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا في البادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقي الدين (**دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس**) في المسجد (**فصلى**) أي الأعـرابي (**قال ابن عبدة**) في روايته دون أحمد بن عمرو (**ركعتين ثم قال**) الأعرابي (**اللهم ارحمني**) وارحم (**ومحمد ولا ترحم معنا احدا فقال النبي ﷺ لقد تحجرت**) بصيغة الخطاب من

---

(١) الترمذي (١٤٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٠.

باب تفعل. قال الخطابي[1] أصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه يقول له لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسّعه ومنعت منها ما أباحه انتهى.

وقال في النهاية[2] أي ضيقت ما وسعه اليد وخصصت به نفسك دون غيرك انتهى.

(واسعا) وهكذا في رواية البخاري[3] في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ محمد تحجرت واسعا وأخرج هذا الحديث الجماعة[4] ما خلا مسلما. وفي لفظ ابن ماجة[5] احتصرت واسعا وأخرج ابن ماجة[6] حديث واثلة ولفظه لقد حضرت واسعا ويلك أو ويحك **(ثم لم يلبث)** الأعرابي **(ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس إليه)** وفي رواية البخاري[7] في الطهارة فتناوله الناس وفي رواية فزجره الناس وفي الأدب[8] فثار إليه وفي رواية له فقاموا إليه وللاسماعيلي فأراد أصحابه أن يمنعوه. ولفظ مسلم[9] فصاح الناس به وكذا النسائي[10] ولمسلم أيضا[11] فقال الصحابة مه مه **(فنهاهم النبي ﷺ)** عن زجرهم **(وقال إنما بعثتم)** بصيغة المجهول **(ميسرين)** حال أي مسهلين على الناس. فان قلت المبعوث هو رسول الله ﷺ فكيف هذا؟ قلت لما كان المخاطبون مقتدين ومهتدين بهداه ﷺ كانوا مبعوثين أيضا فوصفوا بالبعث فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل أنه على طريقة المجاز لأنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك أو لأنهم لما كانوا مأمورين من قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا **(ولم تبعثوا معسرين)** عطف على السابق على طريق الطرد

---

(١) معالم السنن ١/٢٢٤.

(٢) النهاية (حجر) ١/٣٤٢.

(٣) البخاري ٨/١١.

(٤) البخاري ١/٦٥، ٨/١١ ابن ماجة (٥٢٩، ٥٣٠) الترمذي (١٤٧) النسائي ١/٤٨.

(٥) ابن ماجة (٥٢٩).

(٦) المصدر نفسه (٥٣٠).

(٧) البخاري ١/٦٥.

(٨) المصدر نفسه ٨/١١.

(٩) مسلم ٣/١٩٠.

(١٠) النسائي ١/٤٨.

(١١) مسلم ٣/١٩١.

والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي أي فعليكم بالتيسير أيها الأمة (**صبوا**) الصب السكب يقال صببت الماء فانصب أي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل أي ينحدر ويقال ما صب وهو كقولك ما سكب (**عليه**) وفي رواية البخاري[*]وهريقوا على بوله (**سجلا من ماء**) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملآني ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل الدلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخيمة (**أو قال ذنوبا**) بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملآي ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملاء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. انتهى. فعلى الترادف أو للشك من الراوي والا فهي للتخيير والأول اظهر فان رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب قاله الحافظ في الفتح[1].

وقال العيني[2]: وفي رواية الترمذي سجلا من ماء أو دلوا من ماء اعتبار الأداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحمل «أو» ههنا على الشك ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصره على أحدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول إنما يتم هذا لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغا سجل. انتهى.

وقال الإمام الخطابي[3]: السجل الدلو الكبيرة وهو السجيلة أيضا والذنوب الدلو الكبيرة أيضا. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد الذنوب بفتح المعجمة الدلو الكبيرة كانت ملأ أو قريبا من ذلك ولا تسمى ذنوبا إلا وفيها ماء. انتهى.

(من ماء) أي في الموضعين زيادة وردت تأكيدا لآن السجل والذنوب لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء وقيل من للتبين لاحتمال أن يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء كذا في المرقاة[4].

(*) البخاري ١/٦٥.

(١) الفتح ١/٣٢٤.

(٢) عمدة القارى ٣/١٢٧.

(٣) معالم السنن ١/٢٢٥.

قال الخطابي[1] وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طاهر ما لم يبين للنجاسة فيها لون ولا ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته. انتهى كلامه.

وقال البغوي في شرح السنة[2] فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجف حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثر بالماء واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفي بافاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به، ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب وظاهر ذلك الأكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وأيضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفي به فان الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[3]: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وان الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها. ثم قال: والحديث فيه اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير لكن بول الصغير يكفي فيه النضح وفيه دليل ان الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر[4]: والحديث فيه تعيين الماء لازالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكتفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجسة فإذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٢٥.

(٢) شرح السنة ٢/ ٨٣.

(٣) شرح مسلم ١/ ١٩٠.

(٤) الفتح ١/ ٣٢٥.

طهارة الأرض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق.

قال الموفق في المغنى بعد أن حكى الخلاف الأولى الحكم بالطهارة مطلقا لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا. انتهى.

وقال العلامة العيني[1]: استنبط الشافعي منه على ان الأرض إذا أصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر انتهى ويأتي باقي كلام العلامة تحت الحديث الآتي.

وقال المنذري[2] والحديث أخرجه الترمذي[3] والنسائي[4]، وأخرجه ابن ماجة[5] من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري[6] من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري ومسلم[7] من حديث أنس بن مالك بنحوه. انتهى.

٣٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير - يعني ابن حازم - قال: سمعت عبدالملك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبدالله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن، قال: صَلَّى أعرابيٌّ مع النبي ﷺ بهذه القصة، قال فيه: وقال - يعني النبي - «خُذُوا مابَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قال أبوداود: هو مرسل: ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

[٣٨٠] - **(حدثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري ثقة **(نا جرير يعني ابن حازم)** ثقة **(قال سمعت عبدالملك يعني ابن عمير)** مصغرا ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس **(يحدث عن عبدالله بن معقل)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف **(بن مقرن)** بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة هو الكوفي روى عن أبيه معقل وعن الشعبي وأبو اسحاق قال العجلي ثقة من خيار التابعين **(قال)** عبدالله **(صلى اعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة)** أي قصة بول الأعرابي

---

(١) عمدة القارى ٣/١٢٥.
(٢) مختصر السنن ١/٢٢٥.
(٣) الترمذي (١٤٧).
(٤) النسائي ١/٤٨.
(٥) ابن ماجة (٥٢٩، ٥٣٠).
(٦) البخاري ١/٦٥، ٨/١١.
(٧) البخاري، مسلم ٣/١٩٦.

(قال) عبدالله بن معقل **(فيه)** أي في هذا الحديث **(وقال يعني النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب)** بيان ما الموصولة **(فالقوه)** أي احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب منه والقوه في موضع آخر **(واهريقوا)** اصله أريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة قاله العيني[1] **(على مكانه ماء)** ولفظ الدار قطني[2] حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو داود السجستاني، نا موسى بن اسماعيل نا جرير بن حازم قال سمعت عبدالملك بن عمير يحدث عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال قام اعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها فقال النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء. انتهى.

(قال أبو داود هو مرسل) المرسل قول التابعي فعل رسول الله ﷺ كذا وأمر كذا **(ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ)** لأنه تابعي وكذا قاله الدار قطني والعجلي قال الحافظ في التلخيص[3]: قد ورد الأمر بنقل التراب من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات قال الدار قطني[2] حدثنا ابن صاعد ثنا عبدالجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي ﷺ احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء واعله الدار قطني بأن عبدالجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وأنه دخل عليه حديث في حديث وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس مرسلا وفيه احفروا مكانه وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا وليست فيه الزيادة.

وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذا الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة.

وقد أخرج الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاؤس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة.

قال ابن حجر[4] وله إسنادان موصولان: أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدار قطني[5] وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة وهو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له. ثانيهما عن واثلة بن

---

(١) عمدة القارى ٣/١٢٥.

(٢) الدارقطني ١/١٣٢.

(٣) التلخيص ١/٣٧.

(٤) التلخيص ١/٣٧.

(٥) الدارقطني ١/١٣٢.

الاسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيدالله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: حديث عبدالله بن مسعود لم نجد في سنن الدارمي وأما لفظ الدار قطني[1] فهكذا حدثنا عبدالوهاب بن عيسى نا أبو هشام الرفاعي نا أبوبكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبدالله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوا من ماء سمعان مجهول. انتهى.

وأخرجه أيضا أبو يعلي الموصلي[2]، قال الهيثمي[3]: فيه سمعان قال أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خراش مجهول: انتهى.

وحديث واثلة لم نجد في مسند أحمد، وفي البدر المنير الذي هو أصل تلخيص الحبير لفظ ابن ماجة مكان أحمد، لكن في رواية ابن ماجة ليست هذه الزيادة. والله أعلم.

قال الخطابي[4]: وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهراً لها وكان في معني صب الذنوب وأكثر وفي قوله عليه السلام وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في إزالة النجاسة. انتهى.

قال العيني في عمدة القاريء[5]: قال أصحابنا إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فان كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وان كانت الأرض صلبة فان كانت صعودا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت إليه النداوة وينقل التراب.

ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان أخرجهما الدار قطني[6] أحدهما عن عبدالله والآخر عن

---

(١) الدارقطني ١/١٣٢.

(٢) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) معالم السنن ١/٢٢٥.

(٥) عمدة القارى ٣/١٢٦.

(٦) الدارقطني ١/١٣١، ١٣٢.

أنس وروى عبدالرزاق في مصنفه[1] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال بال اعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي ﷺ احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء والقياس أيضا يقتضي هذا الحكم لأن الغسالة نجسة فلا تطهر الأرض مالم تحفر وينقل التراب.

فان قلت: قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل.

قلت: قد عملنا بالصحيح فيما إذا كانت الأرض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما إذا كانت الأرض رخوة والعمل بالكل أولى من العمل بالبعض واهمال البعض وأما المرسل فهو معمول به عندنا واستدل به بعض الشافعية على أن الماء متعين في إزالة النجاسة وصفوا غيره من المايعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لأن ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره لأن الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع.

واستدلت به أيضا جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة وذلك لأن الماء المصبوب لابد أن يتدافع عن وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول فما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشراً للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها وروى عن أبي حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه إزال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة.

واستدل به أيضا بعض الشافعية أن العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق، لأن الثوب ينعصر بالعصر، بخلاف الأرض. واستدل به أيضا البعض أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء لا تطهر وهو محكى عن أبي قلابة أيضا وهذا أيضا فاسد لأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه. انتهى كلام العيني.

قلت: الأمر كما قال الخطابي[2] ان الذكر لحفر المكان ولنقل التراب ما ثبت في خبر صحيح

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٦٥٩).

(٢) معالم السنن ١/٢٢٥.

وأنت عرفت الروايات المذكورة يخلو عن المقال فكيف تترك الروايات الصحيحة التي ليس فيه ذكر الحفر.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[1]: واحتج الحنفية في اشتراط الحفر بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي[2] لكن اسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبدالله بن معقل والآخر سعيد بن منصور من طريق طاؤس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما. انتهى.

فالقول الصحيح ان الأرض إذا أصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر ولا يشترط حفرها. وأما استدلال الحافظ ابن حجر كما تقدم بحديث الباب على عدم طهارة الأرض التي جفت بالشمس أو بالهواء فغير طاهر بل الأمر كما قاله العلامة العيني ويؤيده حديث الباب الآتي.

والله أعلم.

(١٣٧) باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٨١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر، قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكنت فَتىً شابا عَزباً، وكانت الكلاب تبول وتُقْبل وتدْبر في المسجد، فلم يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً من ذلك.

(باب في طهور الأرض إذا يبست) بالشمس أو بالهواء.

[٣٨١] - **(حدثنا أحمد بن صالح)** المصري ثقة حافظ **(ثنا عبدالله بن وهب)** بن مسلم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد **(أخبرني)** وفي بعض النسخ حدثنا **(يونس)** بن يزيد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلا **(عن ابن شهاب)** الزهري محمد بن مسلم أمام

---

(١) الفتح ١/٣٢٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٤.

حافظ **(حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب العدوي المدني الفقيه عن أبيه وعائشة وحفصة وعن الزهري وموسى بن عقبة وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وفيه رواية تابعي عن تابعي **(قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتي شابا عزبا)** بفتح العين المهملة وكسر الزاي هو صفة للشاب وفي رواية البخاري[1] انه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ ولفظ مسلم[2] كنت أبيت في المسجد ولم يكن لي أهل.

قال الحافظ في الفتح[3] قوله أعزب بالمهملة والزاي أي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والأول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب انتهى.

وفي عمدة القاري[4]: ووقع في رواية أبي ذر عزب بدون الألف. قال القزاز في الجامع: العزب الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبته فهو عزب ولا يقال أعزب ورد أبو اسحاق الزجاج على ثعلب في الفصيح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ، إنما يقال رجل أعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لأنه مصدر وقال ابن درستويه في شرحه: العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر إذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالمختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابة لا أهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع. وقال صاحب المنتهى: العزب بالتحريك لغت للذكر وللأنثى وقد قال الكسائي العزبة التي لا زوج لها والأول أشهر. انتهى كلامه.

وأما النوم في المسجد فقال العلامة العيني في عمدة القاري[5] اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله ﷺ وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو أحد قولي الشافعي. واختلف عن ابن عباس فروى عنه أنه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروى عنه أنه قال ان كنت تنام فيه للصلاة فلا بأس وقال مالك لا أحب لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال أحمد

---

(١) البخاري ١/١٢٠.

(٢) مسلم ١/٣٩.

(٣) الفتح ١/٥٣٥.

(٤) عمدة القارى ٤/١٩٨.

(٥) عمدة القارى ٤/١٩٨.

واسحاق وقال مالك وقد كان أصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد ذكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد وهو قول الأوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسئلون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال قد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور لانتفاع به فيما يخل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال. انتهى.

قلت: وقد بوب الإمام البخاري باب نوم الرجال في المسجد[1] وأورد فيه عدة أحاديث في جوازه.

وقال العيني في موضع آخر : قد نص الشافعي في الأم أنه لا يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه أنه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهو قول اسحاق وقال اليعمري وحجة من اجاز النوم علي بن أبي طالب وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنية وثمامة بن اثال وصفوان بن أمية وهي أخبار صحاح مشهورة. انتهى.

فائدة: وأما الوضوء في المسجد فقال الإمام ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فإنه مكروه. وقال ابن بطال: هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد.

قال العيني : وقال بعض أصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس وإلا فلا. وفي شرح الترمذي لليعمري إذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الإناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان أصحهما انه حرام والثاني أنه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للأحاديث الثابتة فى ذلك انتهى.

(وكانت الكلاب تبول) ليست لفظ تبول في رواية البخاري بل لفظه[2]: وقال أحمد بن

---

(١) البخاري ١/١٢٠، ٥/٣٠، ٩/٣٠.

(٢) البخاري ١/٥٤.

شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبدالله عن أبيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ إنما هو في رواية المؤلف.

وكذا في رواية الاسماعيلي في مستخرجه ولفظه حدثنا أبو يعلي حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر.

ورواه أبو نعيم عن أبي اسحاق عن اسحاق بن محمد حدثنا موسى بن سعيد عن أحمد بن شبيب.

(وتقبل) من الاقبال **(وتدبر)** من الادبار وهذه الكلمات جملة في محل نصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال. **(في المسجد)** حال أيضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد رسول الله ﷺ **(فلم يكونوا يرشون)** من رش الماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: **﴿وما كان الله ليعذبهم﴾** حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس فيه جريان فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل قال ابن الأثير[1] أي لا ينضمونه بالماء **(شيئا)** من الماء وهذا اللفظ أيضا عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء **(من ذلك)** البول الاقبال والادبار قال الطيبي والرش ههنا هو الصب بالماء أي لا يصبون الماء على تلك المواضع لأجل اقبالها وادبارها فيها.

وأما العلامة العيني رحمه الله تعالى فقال في شرح البخاري[2] قوله «من ذلك» أي ذلك من المسجد العظيم البعيد رجته عن فهم الناس.

والحديث فيه دليل على ان الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهيرا عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها. وهذا الاستدلال كما استدل به المؤلف الإمام بحديث الباب في غاية الحسن.

قال الخطابي في معالم السنن[3]: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكـلاب وانتياب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه وإنما كان اقبالها وإدبارها في

---

(١) النهاية (رشش) ٢/٢٢٥.

(٢) عمدة القاري ٣/٤٤.

(٣) معالم السنن ١/٢٢٦.

أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن أبي قلابة أنه قال جفوف الأرض طهورها وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء. انتهى.

وقال في الفتح[1]: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفي ما فيه. انتهى.

قلت: هذا الاستدلال في غاية الوضاحة ليس فيه خفاء فالأرض التي أصابتها النجاسة في طهارتها الوجهان الأول،صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم والثاني جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب.

قال ابن القيم في الاغاثة[2]: ان الناس في العصر النبوي كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره قال ابن ثابت قلت لابن عباس يتوضأ الرجل ويخرج إلى المسجد حافيا قال لا بأس به وقال كميل بن زياد رأيت عليا يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وقال إبراهيم النخعي كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون. وقال يحيى بن وثاب كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم رواها سعيد بن منصور في سننه وقال ابن المنذر وطيء ابن عمر بمنى وهو حاف في ماء وطين ثم صلي ولم يتوضأ قال وممن رأى ذلك علقمة والأسود عبدالله بن المغفل وسعيد بن المسيب والشعبي وأحمد وأبو حنيفة ومالك وأحد الوجهين للشافعية قال وهو قول عامة أهل العلم ولأن بتنجيسها فيه مشقة عظيمة بالشرع كما في اطعمة الكفار وثيابهم وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم.

قال أبو البركات ابن تيمية: وهذه كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف لأن الإنسان في العادة لا يزال شاهد النجاسات في بقعة في طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ولما جاز له التحفي بعد ذلك وقد علم ان السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك وقال أبو قلابة جفاف الأزقة كطهورها انتهى كلامه. والله أعلم. قال ابن المنذر المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق

(١) فتح الباري: ١/ ٢٧٩.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ١٤٩-١٥٠.

قال يبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه.

قال الحافظ[1]: وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة والأقرب ان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الاسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب إلى آخره فأشار إلى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤرة الكلاب لأن من شأن الكلاب ان تتبع مواضع المأكول واقبالها وادبارها في الاغلب يقتضي ان تجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لأنه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن أهل الصفة ولا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعاجلها إلى بعض أجزاء المسجد فلو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على أن الانجاس تجنب المساجد وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه.

تنبيه: قال العيني في شرح البخاري[1]: احتج بهذا الحديث البخاري على طهارة بول الكلب. انتهى.

قلت: نسبة هذا القول إلى الإمام البخاري غلط ما قاله البخاري قط ولا يجوز نسبته إليه ولا أدري من أي كلام البخاري استنبط وجه استدلاله وإنما قال الإمام البخاري[2] باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وسؤر الكلاب وممرها في المسجد أي باب سؤر الكلاب أي ما حكمه والظاهر من تصـ ـب البخاري انه يقول بطهارة سورها كما ذهب إليه الإمام مالك وما ذكر البخاري حكم بول الكلاب اصلا. والله أعلم.

والحديث أخرجه البخاري[3] والاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي[4].

(١) فتح الباري: ١/٢٧٩.

(٢) عمدة القاري: ٣/٤٤.

(٣) البخاري: ١/٥٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) السنن الكبرى ١/٢٤٣.

(١٣٨) باب الأذى يصيب الذيل

٣٨٢ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يَطهِّرُهُ مَابَعْدَهُ».

(باب الأذى) كل ما تأذّيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك. **(يصيب الذيل)** بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وان لم يمسها تسمية بالمصدر والجمع ذيول يقال ذال الثوب يذيل ذيلا من باب باع طال حتى مس الأرض وذال الرجل يذيل جر اذياله خيلا وبوّب ابن ماجة والدارمي بقولهما باب الأرض يطهر بعضها بعضا.

[٣٨٢] ـ **(حدثنا عبدالله بن مسلمة)** القعنبي ثقة **(عن مالك)** بن أنس الإمام **(عن محمد بن عمارة)** بضم العين وفتح الميم المخففة **(بن عمرو بن حزم)** الأنصاري المدني وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوي **(عن محمد بن ابراهيم)** التيمي المدني وثقة ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم **(عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف)** اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة ذكره الزرقاني.

وقال الحافظ في التقريب[١]: حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان[٢]: حميدة سألت أم سلمة هي أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي. انتهى.

وقال الخطابي في المعالم[٣]: ام ولد إبراهيم بن عبدالرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة ـ انتهى.

وقال المنذري[٤]: ما قاله الخطابي ظاهر.

---

(١) التقريب: ٢/٥٩٥.

(٢) الميزان: ٤/٦٠٦.

(٣) معالم السنن ١/٢٢٧.

(٤) مختصر السنن ١/٢٢٧.

والحديث أخرجه الترمذي[5] عن قتيبة وابن ماجة[6] عن هشام بن عمار كلاهما عن مالك فقال أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي وروى عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو وهم وإنما هو عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا هو الصحيح . انتهى .

وأخرج الدارمي[1] عن يحيى بن حسان ثنا مالك بن أنس وفيه عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

(أنها سألت أم سلمة) هند أم المؤمنين **(زوج النبي ﷺ)** تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع وعاشت بعد ذلك ستين سنة قال ابن عبدالبر: رواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ إنما هو لأم سلمة كما رواه الحفاظ في الموطأ[2] وغيره عن مالك **(فقالت اني امرأة أطيل)** بضم الهمزة من الاطالة **(ذيلي وامشي في المكان القذر)** أي النجس وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قذر **(فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ)** أي في جواب مثل هذا السؤال **(يطهره)** أي الذيل **(ما بعده)** أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتثبت بالذيل من القذر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي[3]: كان الشافعي يقول إنما هو في ما جرّ على ما كان يابسـا لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جر على رطب فلا يطهره الا بالغسل وقال أحمد بن حنبل ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض إنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روى عنه أن الأرض يطهر بعضها بعضا فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره إلا الغسل قال وهذا اجماع الأمة. انتهى كلامه .

وقال الحافظ ابن عبدالبر: قال مالك معناه في العشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وإنما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا أن النجاسة يطهرها غير الماء انتهى .

---

(١) الترمذي (١٤٣) .

(٢) ابن ماجة (٥٣١) .

(٣) الدارمي ١/١٨٩ .

(٤) الموطأ (٤٤) .

(٥) معالم السنن ١/٢٢٦ .

قال الزرقاني : وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطوبته وقالوا يطهر بالأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجة[٢] عن أبي هريرة قيل يارسول الله أنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال ﷺ الأرض يطهر بعضها بعضاً لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره. انتهى.

والحديث أخرجه مالك[٣] والترمذي[٤] وابن ماجة[٥] والدارمي[٦].

٣٨٣ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: نا زهير، نا عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت قلت: يارسول الله، إنَّ لَنَا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنها»؟ قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه».

[٣٨٣] - (**حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي**) ثقة (**وأحمد بن يونس**) هو أحمد بن عبدالله بن يونس الكوفي الحافظ ثقة (**قالا نا زهير**) بن معوية الكوفي ثقة (**نا عبدالله بن عيسى**) بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي روى عنه اسماعيل بن خالد وشعبة والثوري وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش والحاكم زاد ابن معين وكان يتشيع (**عن موسى بن عبدالله بن يزيد**) الأنصاري الخطمي عن أبيه وأبي حميد الساعدي وعنه منصور ومعتمر بن سليمان وثقه ابن معين والعجلي والدار قطني قال في التقريب[٧] هو من الطبقة الرابعة انتهى وعلى هذا فهو من صغار التابعين (**عن امرأة من بني عبدالأشهل**) هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة[١]، قال: ذكر من لم يسم من الصحابيات امرأة من بني عبدالأشهل من الأنصار فذكر هذا الحديث وكذا ذكرها وعدّها غير واحد من الأئمة في الصحابيات بل ما أخرجها من الصحابة واحد من العلماء وجهالة الصحابي لا تضر لأن

(١) ابن ماجة (٥٣٢).

(٢) الموطأ (٤٤).

(٣) الترمذي ١٤٣.

(٤) ابن ماجة (٥٣١).

(٥) الدارمي ١/١٨٩.

(٦) التقريب ٢/٨٥.

(٧) أسد الغابة ٥/٦٣٨.

الصحابة كلهم عدول.

والعجب من الإمام أبي سليمان الخطابي أنه قال في المعالم[١] والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبدالأشهل هي مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث انتهى.

ورد عليه المنذري في مختصره[٢]، فقال: ما قاله الخطابي ففيه نظر فان جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى.

وما قاله المنذري هو الحق الصحيح، ولا يلتفت إلى قول العلامة على القاري في المرقاة : لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة انتهى. لأن هذا القول صدر منه بسبب قلة نظره على كتب الرجال والطبقات. والله أعلم.

(قالت قلت يارسول الله ان لنا طريقا إلى المسجد منتنة) من النتن أي ذات نجسة والطريق يذكر ويؤنث أي فيها أثر الجيف والنجاسات **(فكيف نفعل إذا مطرنا)** على نباء المجهول أي إذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسات باذيالنا المنسحبة على الأرض **(قال اليس بعدها)** أي بعد ذلك الطريق **(طريق هي أطيب منها)** أي أطهر بمعنى الطاهر **(قلت بلى قال)** النبي ﷺ **(فهذه بهذه)** أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

ولفظ ابن ماجة[٣] فقلت أن بيني وبين المسجد طريقاً قذرة قال فبعدها طريق انظف منها، قلت نعم قال فهذه بهذه.

والحديث الذي أشار إليه الزرقاني سنده هكذا: حدثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن اسماعيل اليشكري عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال قيل يارسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله ﷺ الأرض يطهر بعضها بعضا رواه ابن ماجة[٣].

فيه إبراهيم بن اسماعيل وهو مجهول الحال وشيخه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حية الأنصاري وثقه أحمد وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي

(١) معالم السنن ١/٢٢٧.
(٢) مختصر السنن ١/٢٢٧.
(٣) ابن ماجة (٥٣٣).
(٤) شرح الموطأ ١/٨٢.
(٥) ابن ماجة (٥٣٢).

ضعيف وقال الدار قطني متروك. والله أعلم.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة: ان أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو بالفرك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج وكما ان النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج وكما ان الماء المستنقع الواقع في الطريق وان وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج واني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق تناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فان حكمهما واحد.

وأما ما قال البغوي ان هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال وهو معلوم بالقطع في عادة الناس فاخراج الشيء الذي تحقق وجودها قطعا أو غالبا عن حالة الاصلية بعيد وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهر للنجاسة فعلم أنه معفو عنه وهذا ابلغ من الأول انتهى كلامه.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في المصفي شرح الموطأ: وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفي عنه مما يتعذر الاحتراز عنه غالبا. انتهى.

قال على القاري في شرح المشكاة: وما قال مالك وأحمد من التأويل لا يشفي العليل بل يَعمي الكليل. انتهى.

قلت: هذا الكلام من قلة تدبره في معنى الحديث ولو تعمق لعلم أن تأويل هذين الإمامين يشفي العليل. والله أعلم.

قال الحافظ ابن القيم في اغاثة اللهفان[1]: ومن ذلك اشياء تسهل فيها المبعوث بالحنفية السمحة فشدد فيها هؤلاء فمن ذلك المشي حافيا للطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه ثم أورد

(١) إغاثة اللهفان ١/١٤٤-١٤٥.

حديث امرأة من بني عبدالأشهل المتقدم ثم قال: قال عبدالله بن مسعود كنا لا نتوضأ من موطي وعن علي أنه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وقال حفص اقبلت مع عبدالله بن عمر عامدين إلى مسجد فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لاغسل قدمي من شيء أصابهما فقال عبدالله لا تفعلا فانك تطأ الموطي الردى ثم تطأ بعده الموطي الطيب أو قال النظيف فيكون ذلك طهورا فدخلنا المسجد فصلينا وكذلك ذيل المرأة قالت امرأة لأم سلمة اني أطيل ذيلي الحديث رواه أحمد وأبو داود وقد رخص رسول الله ﷺ للمرأة أن ترخى ذيلها ذراعا ومعلوم انه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك بل افتاهن بان الأرض تطهره. انتهى.

والحديث تفرد به أبو داود من بين أصحاب الستة.

* * * *

* * * *

(١٣٩) باب الأذى يصيب النعل

٣٨٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو المغيرة، ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، ح وثنا محمود بن خالد، نا عمر ـ يعني ابن عبدالواحد ـ عن الأوزاعي، المعنى، قال: أُنْبِئْتُ أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا وطي أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور

(باب الأذى يصيب النعل) بفتح النون وجمعه النعال بكسر النون.

[٣٨٤] ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل)** إمام حافظ ثقة كبير المثبتين **(نا أبو المغيرة)** عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي روى عن حريز بن عثمان والأوزاعي وعنه أحمد والبخاري وسلمة بن شبيب وثقه الدار قطني وهو من رجال الكتب الستة. **(حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد)** بفتح الميم وسكون الزاء وبفتح الباء هو أبو الفضل البيروتي روى عن أبيه وشعيب بن اسحاق محمد بن شعيب بن شابور وعنه أبو داود والنسائي وقال ليس به بأس وقال محمد بن يوسف الطباع شيخ صدوق مسلم **(قال أخبرني أبي)** الوليد بن مزيد البيروتي عن الأوزاعي والمقاتل بن سليمان وعنه ابن عباس وثقه أبو مسهر وأبو داود **(ح وحدثنا محمود بن خالد)** بن يزيد الدمشقي روى عن أبيه والوليد بن مسلم وجماعة وعنه المؤلف والنسائي ووثقه وابن ماجة **(نا عمر يعني ابن عبدالواحد)** بن قيس أبو حفص الدمشقي عن الأوزاعي والنعمان بن المنذر وعنه داود بن رشيد واسحاق وثقه العجلي **(عن الأوزاعي)** عبدالرحمن بن عمرو امام أهل الشام حافظ متقن **(المعنى)** أي معنى كلهم واحد وان لغايرت الفاظهم **(قال أنبئت)** بصيغة المتكلم المجهول من الأنباء أي أخبرت قال المنذري[1]: فيه مجهول. انتهى. لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه **(ان سعيد بن أبي سعيد)** المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وأنس وطائفة وعن عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى والليث وهو اثبت الناس فيه قال ابن خراش ثقة جليل واتفق على اخراج حديثه الشيخان **(المقبري)** بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها نسبة إلى موضع القبور. قال في القاموس وشرحه تاج العروس[2]: والقبر بالفتح مدفن الانسان والجمع القبور والمقبرة مثلثة الباء موضع القبور والمقبريون في المحدثين

---

(١) مختصر السنن ١/٢٢٨.

(٢) القاموس المحيط وشرحه تاج العروس ٢/١١٧.

جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم **(حديث عن أبيه)** أبي سعيد المقبري اسمه كيسان المدني روى عن عمر وعلي واسامة وعنه ابنه سعيد وطائفة ثقة ثبت **(عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال إذا وطيء)** بكسر الطاء بعده همزة أي قريب ومسح رأس **(أحدكم بنعله)** وفي معناه الخف **(الأذى)** أي النجاسة يعني فتنجس **(فان التراب)** أي بعده **(له)** أي لنعل أحدكم ورجع الضمير للاذى مفسد للمعنى قاله علي القاري **(طهور)** بفتح الطاء أي مطهر قال الخطابي في المعالم[٢]: كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمسح القذر في نعله أو في حفه بالتراب ويصلي فيه روى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح الخف أو النعل يكون فيه السرجين عند باب المسجد فيصلي بالقوم قال أبو ثور في الخف: والنعل إذا مسحها بالأرض حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا رجوت ان يجزيه وقال الشافعي لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء. انتهى.

وقال البغوي في شرح السنة[٣]: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لابد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث ان الوطأ على نجاسة يابسة فيثبت شيء منها ويزول بالدلك كما أوّل حديث أم سلمة المتقدم بأن السؤال إنما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر إذ ربما يتثبت شيء منها فقال النبي ﷺ ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لأن الاجماع منعقد على ان الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل.

قال التور بشتى: بين الحديثين بون بعيد فان حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه. انتهى.

قيل: كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة ردا بقول محي السنة انهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة، والظاهر ان كلاهما محمول على الرطبة إذ قال في حديث أبي هريرة طهوره التراب وفي حديث أم سلمة يطهره ما بعده ولا تطهير إلا بعد النجاسة ويؤيد هذا التأويل حديث امرأة من بني عبدالأشهل وبناء الأمر على اليسر ودفع الحرج قاله

(١) المعالم ١/٢٢٨.

(٢) شرح السنة ٢/٩٣.

الطيبي .

وفيه ان قول أبي حنيفة ان الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة نعم عن أبي يوسف انه إذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني تطهر إذا كان بحيث لا يبقي لها أثر وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر إلا بالغسل كذا ذكره قاضي خان كذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة علي القاري .

قلت: قول التور بشتى ان حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الاجماع انتهى . غير صحيح بل ذهب إليه أحمد ومالك وجماعة والكلام المحقق في هذا الباب ما تقدم من قول الحافظ ابن القيم والشيخ ولي الله الدهلوي فإنهما اطابا الكلام وأجادا . وتقدم أيضا الكلام في حديث أم سلمة وأيضا الجواب عن تأويل البغوي فليرجع هناك . والله أعلم .

قال ابن القيم في الاغاثة(١): ان الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقا وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه أحمد واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية اجزاء الدلك مطلقا هي الصحيحة عندي ثم أورد حديث أبي هريرة المذكور وأخرج أحمد(٢) وأبو داود عن أبي سعيد ان رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا يارسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل اتاني فأخبرني ان بهما خبثا فإذا جاء واحدكم المسجد فليتقلب نعليه ثم لينظر فان رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما . انتهى كلامه .

قال الإمام الحافظ البيهقي في معرفة السنن : أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ثنا الشافعي قال: وطهارة الخف والنعل يخالف طهارة الثوب يكفيها ان يحت ما عليها ويمسح بالتراب لا يرى ثم عين ولا أثر ولا ريح ولو غسلها بالماء كان أحب اليّ ولو لا الأخبار في ان هكذا طهارة النعل ما كانت . . . بمنزلة الثوب ولكننا فرقنا بينهما اتباعا ثم ذكر حديث أبي هريرة وغيره من الروايات .

ثم قال البيهقي : وكان الشافعي يرغب عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من

(١) إغاثة اللهفان ١٤٦/١ .

(٢) مسند أحمد ٩٢/٣ .

الاختلاف. انتهى.

قلت: يجيء بيان الاختلاف والجواب عنه.

قال البيهقي: ويجوز ان يكون المراد بالأذى المذكور فيه ما يستقذر من الطاهرات فجعل حكمها حكم الثوب. انتهى.

قلت: هذا تأويل لا يصح وغير مرضي عند أهل التحقيق ويجيء جوابه في باب الصلاة في النعل ان شاء الله تعالى.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة[1]: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرى بالدلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة. انتهى.

٣٨٥ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي، عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «إذا وطيء الأذى بخفيه فطهورهما التراب».

[٣٨٥] - (حدثنا أحمد بن ابراهيم) بن كثير البغدادي الدورقي روى عن هشيم ويزيد بن زريع وحفص بن غياث وعبدالرحمن بن مهدي وجماعة وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة قال صالح جزرة ثقة وقال أبو حاتم صدوق (حدثني محمد بن كثير يعني الصغاني) هو ابن أبي عطاء الثقفي أبو يوسف الصغاني ثم المصيصي روى عن زائدة وعن اسحاق الكوسج وثقه ابن معين وابن سعد وقال صالح جزرة صدوق كثير الخطأ وضعفه أبو داود وأحمد كذا ذكره ابن حجر[2] وغيره.

وقال الذهبي في الميزان[3]: محمد بن كثير المصيصي أبويوسف وهو الصنعاني وهو الشامي وهو الثقفي سكن المصيصة، حدث عن معمر والأوزاعي، ضعفه أحمد وقال يحيى بن معين صدوق. وقال النسائي وغيره ليس بالقوى. وقال أحمد بن عبدالله ذكر أبي محمد بن كثير المصيصي فضعفه جدا وقال أيضا يروي أشياء منكرة وقال حدث بمناكير ليس لها أصل وروى

(١) حجة الله البالغة ١٨٦/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤١٥/٩-٤١٧.

(٣) الميزان ١٨/٤.

عبيد بن محمد عن يحيى بن معين ثقة وقال محمد بن إبراهيم الكناني الاصبهاني سألت أبا حاتم عن محمد بن كثير فقال كان رجلا صالحا يسكن المصيصة وأصله من صنعاء اليمن في حديثه بعض النكارة وقال صالح جزرة صدوق كثير الخطأ وقال البخاري لين جدا وقال أبو داود لم يكن يفهم الحديث.

(عن الأوزاعي عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان القرشي أبو عبدالله المدني أحد العلماء العاملين روى عن أنس وأبي حازم والاعرج وعكرمة وطائفة وعنه منصور والثوري وشعبة ومالك وخلق وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم قال الحاكم وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه وذكره البخاري في الضعفاء **(عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال إذا وطي الأذى بخفيه فطهورهما التراب)** قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو الحسين بشران ثنا أبوبكر أحمد بن سليمان ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا وطيء أحدكم بخفيه أو قال بنعليه الأذى فطهورهما التراب.

وأخبرنا أبو علي الروزباري أخبرنا أبوبكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير بإسناده ومعناه إلا انه قال عن أبيه عن أبي هريرة وقال بخفيه ولم يشك. انتهى.

قال الإمام الزيلعي[1]: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك[2] وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال النووي في الخلاصة رواه أبو داود بإسناده صحيح. انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به ومحمد بن كثير ضعيف واضعف ما هو عن الأوزاعي قال أحمد بن حنبل منكر الحديث يروى اشياء منكرة.

قلت: هذه شدة من حافظ ابن القطان فان محمد بن كثير وان ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمرو بن عبدالواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات ومحمد بن عجلان

---

(١) نصب الراية ١/٢٠٧.

(٢) المستدرك ١/١٦٦.

وان ضعف لكن الأكثرين علي توثيقه على أن ليس اعتمادي على هذه الرواية فقط بل يؤيدها ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال[1] من حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه ويصل فيهما وهذا حديث اسناده صحيح صححه الأئمة. والله أعلم.

٣٨٦ ـ حدثنا محمود بن خالد، نا محمد، ـ يعني ابن عائذ ـ حدثني يحيى ـ يعني ابن حمزة ـ عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، بمعناه.

[٣٨٦]- (**حدثنا محمود بن خالد**) بن يزيد الدمشقي عن أبيه والوليد بن مسلم وجماعة وعنه أبـو داود والنسائي ووثقه وابن ماجة (**نا محمد يعني ابن عائذ**) بمعجمة في آخره الدمشقي صاحب كتاب الفتوح والمغازي وكان يفتي بدمشق روى عن يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وجماعة وعنه أبو زرعة الرازي والدمشقي وأحمد بن أبي الحوارى وقال صالح جوزة ثقة قدري (**حـدثني يحيى يعني ابن حمزة**) بن واقـد الحضرمي قاضي دمشق عن أبيه ونصر بن علقمـة والأوزاعي وجماعة وعنه الوليد بن مسلم وأبو مسهر ومروان بن محمد وطائفة وثقه ابن معين وأبو داود والنسـائي ودحيم ورماه بالقدر (**عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد**) بن عامر الزبيدي القـاضي الحمصي أحـد الأئمـة روي عن الـزهـري ونـافع ومكحول وعنه محمد بن حرب وشعيب بن أبي حمزة وغـيرهمـا وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وزاد ثبت وقال أبوداود وليس في حديثه خطأ (**أخبرني أيضا**) هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضا وكذا في الأطراف[2] للحافظ المزي (**سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم**) الكناني المدني عن ابن عمر وجابر وعنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم وثقه أحمد وابن معين (**عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه**) يشبه أن يكون المعني والله أعلم. ان حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي قال أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمـد بن عجـلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق أبيه كما أخبرني من طريق أبيه أبي

---

(١) أبوداود (٦٥٠).

(٢) تحفة الأشراف ١٢/٢٩٢.

سعيد المقبري وطريق غير أبيه هي طريق القعقاع بن حكيم ومحمد بن الوليد الزبيري هذا قد توبع، تابعه عبدالله بن زياد بن سماك القرشي.

قال البيهقي في معرفة السنن: رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي قال أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة وكذلك رواه ابن سمعان عن سعيد انتهى.

قلت: رواه ابن عدي في الكامل[1] عن عبدالله بن زياد بن سمعان القرشي مولى أم سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت سألت النبي ﷺ الرجل يطأ بنعليه الأذى قال التراب لهما الطهور وضعف ابن عدي عبدالله هذا عن البخاري ومالك وأحمد وابن معين ووافقهم، وقال: الضعف على حديثه بين والله أعلم.

قلت: رواية الأوزاعي هذه عن محمد بن الوليد ليس فيها علة قادحة فان محمد بن الوليد روى الحديث من طريقين من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة كما يشعر به قوله أخبرني أيضا ومن طريق سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع عن عائشة ومحمد بن الوليد ثقة ثبت ولا يضره ضعف متابعه وهو عبدالله بن سمعان. والله أعلم.

* * * *

* * * *

---

(١) الكامل: ٤/١٤٤٦.

(١٤٠) باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبومعمر، نا عبدالوارث، حدثتنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أم جَحْدَرٍ العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يارسول الله، هذه لُمْعَةٌ من دم، فقبض رسول الله ﷺ عَلَى مَايَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً في يد الغلام، فقال: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا، ثم أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ» فدعوت بِقَصْعَتِي فغسلتها، ثم أجففتها فَأَحرتُهَا إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

(**باب الاعادة**) أي اعادة الصلاة (**من النجاسة**) التي (**تكون في الثوب**) سواء علم بها أو لم يعلم، هكذا يفهم من اطلاق المؤلف. وبوب ابن تيمية في المنتقي[١] بقوله: باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها. انتهى. وهذا التبويب حسن جدا يناسب بحديث الباب وأولى من تبويب المؤلف كما ستعرفه.

[٣٨٧] ـ (**حدثنا محمد بن يحيى بن فارس**) الذهلي ثقة إمام (**نا أبو معمر**) هو اسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي أبو معمر الهروي ثم البغدادي روى عن عبدالله بن المبارك وهشيم وطائفة وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والذهلي قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابن سعد ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وخير (**نا عبدالوارث**) بن سعيد بن ذكوان ثقة ثبت (**حدثتنا أم يونس بن شداد**) ما روى عنها غير عبدالوارث قال الذهبي في الميزان[٢] وابن حجر في التقريب[٣] لا يعرف حالها (**قالت حدثتني حماتي**) حماة المرأة وزن حصاة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف وحمأ بالهمزة مثل خبأ وكل قريب من قبل المرأة فهم الاختان قال ابن فارس الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل وقال في المحكم أيضا وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها فحصل من هذا ان الحمأ يكون من الجانبين كالصهر وهكذا نقله

---

(١) المنتقى ١/٣١٣.

(٢) الميزان ٤/٦١٤.

(٣) التقريب ٢/٦٢٦.

الخليل كذا في المصباح[3] **(أم جحدر)** بفتح الجيم وسكون الحاء **(العامرية)** مجهولة لا يعرف حالها قاله الذهبي[4] وابن حجر[5] **(انها سألت عائشة)** أم المؤمنين **(عن دم الحيض يصيب الثوب)** ما ذا حكمه أيجوز الصلاة فيه **(فقالت)** عائشة **(كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا)** بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد **(وقد ألقينا فوقه)** أي فوق الشعار **(كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلي الغداة)** بذلك الكساء **(ثم جلس فقال رجل يارسول الله)** ﷺ **(هذه لمعة)** كعرفة قدر يسير وشيء قليل **(من دم)** من لمع **(فقبض رسول الله ﷺ ما يليها)** أي اللمعة قال ابن الأثير[1]: وفي الحديث أنه اغتسل فرأى لمعة بمنكبه فدلكها بشعره أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس ومنه حديث دم الحيض فرأي به لمعة من دم **(فبعث بها اليّ)** أي بعث الثوب الذي فيه اللمعة اليّ **(مصرورة)** حال أي مجموعة منقبضة اطرافها وأصل الصر الجمع والشد وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا الى عنقه كذا في اللسان[5] **(في يد الغلام فقال)** النبي ﷺ **(اغسلي هذه)** اللمعة **(وأجفيها)** بشدة الفاء أمر لمؤنث الحاضر، من الاجفاف أي اجفى اللمعة الواقعة في الثوب **(وأرسلي بها اليّ فدعوت بقصعتي)** بفتح القاف بالفارسية كاسة **(فغسلتها ثم أجففتها)** من باب الافعال **(فاحرتها)** بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزناً ومعنى. قال الخطابي[6] معناه رددتها اليه يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع قال الله تعالى ﴿انه ظن أن لن يحور﴾[7] أي لا يبعث ولا يرجع الينا في يوم القيامة للحساب **(اليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي)** أي اللمعة وفي بعض النسخ وهو واسناد اللبس إلى اللمعة مجازى لأن النبي ﷺ لبس الثوب الذي كانت فيه اللمعة **(عليه)** ﷺ.

والحديث تفرد به المؤلف، وهو ضعيف. وقال المنذرى[3]: وهو غريب. انتهى.

والحديث ليس فيه ان النبي ﷺ اعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب فكيف يتم

---

(١) المصباح المنير (حم) ١/١٥٣.

(٢) الميزان ٤/٦١١.

(٣) التقريب ٢/٦١٩.

(٤) النهاية (لمع) ٤/٢٧١.

(٥) لسان العرب (ضرر).

(٦) معالم السنن ١/٢٢٩.

(٧) سورة الانشقاق: ١٤.

استدلال المؤلف من الحديث نعم الحديث يدل على تجنب المصلي للثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة كما بوب به ابن تيمية وهذا هو الواضح.

قال البيهقي في معرفة السنن: قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ وان رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب قال الشافعي فمن صلى وفي ثوبه نجس أعاد الصلاة كان عالما بما في ثوبه أو لم يكن عالما كهيئته في الوضوء.

قال البيهقي وهذا قول الحسن البصري وأبي قلابة، وكان الشافعي في القديم يقول: ان صلى وهو لا يعلم أن في ثوبه دماً أو بولاً فصلاته تجزيه ويغسله لما يستأنف ثم أورد البيهقي بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال دخل النبي ﷺ في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال مالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذر.

وفي رواية له فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعالك فالقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان فيهما قذراً أو قال أذى إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأي في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما. انتهى.

قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه المؤلف[1] في الصلاة وأحمد في مسنده[2] ولفظه: فقال ان جبريل أتاني فأخبرني ان بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما. وأخرجه أيضا الحاكم[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول.

وهذا الحديث فيه دليل صريح على اجتناب النجاسة للصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة. وهذا هو الحق الصواب ومما يدل على وجوب اجتناب النجاسة للمصلي: حديث حتيه ثم، أقرصيه عند البخاري[5] ومسلم[6] وغيرهما من حديث اسماء وفي لفظ فلتقرصه ثم

(١) أبوداود (٦٥٠).

(٢) مسند أحمد ٣/٩٢.

(٣) المستدرك ١/٢٦٠.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٣٨٤.

(٥) البخاري ١/٦٦.

(٦) مسلم ٣/١٩٩.

لتنضحه بماء من حديث عائشة، وفي لفظ: حكيه بضلع من حديث أم قيس بنت محصن، وأيضا احاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول، وحديث الأمر بغسل المذي وغيرهما.

قال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حبان أخبرنا ابراهيم بن محمد بن الحسن أخبرنا أبو عامر موسى بن عامر حدثنا أبو مسلم قال قال ابن جابر أخبرني نافع عن ابن عمر انه رأى دما في ثوبه وعليه ثياب فرمي بالثوب الذي فيه الدم واقبل على صلاته.

قال الوليد: وأخبرني الليث عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة فخلعه.

قال البيهقي نص الشافعي في كتاب الطهارة على وجوب غسل الثوب الذي أصابه نجس فاستيقنه صاحبه أدركه طرفيه أو لم يدركه وشرط في الاملاء أن يكون قدر ما لو كان له لون مشهور أدركه الطرف أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الدم إذا كان لمعة مجتمعة وجب غسلها وان كانت أقل من موضع دينار أو فلس لأن النبي ﷺ مر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم المحيض في المعقول اللمعة فإذا كان يسيرا كدم البرغوث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا.

روى الشافعي بإسناده عن ابن عمر ان عصر بترسته بوجهه فخرج منها الدم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وروى بإسناده في هذا المعنى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله حين رعفا.

وأما حديث بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم فإنه لم يثبت وقد أنكره عليه عبدالله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وذهب الشافعي إلى ايجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيره قال ولم يحفظ عن النبي ﷺ انه يستثنى عن قليل الدم ولا كثيره. انتهى كلام البيهقي ملخصا وتقدم بعض البيان في الوضوء من الدم.

وقال العيني في النهاية شرح الهداية: تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه فان كان على بدن المصلي نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وفيما دون يجوز ويكره والثوب كذلك ويحتسب بغلظ النجاسة وتخفيفها وقال أبو عمر ابن عبدالبر: ذهب مالك وأصحابه ان إزالة النجاسة من البدن والثوب سنة وليست بفرض وقال هشام يعيد

صلاتــه في النجـاسة والجنابة في الوقت وبعده وهو قول أبي قلابة والشافعي وأحمد وأبي ثور والطبري وقال أبو عمر وروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد في الذي يصلي في الثوب النجس ولا يعلم إلا بعد الصلاة انه لا إعادة عليه وبه قال اسحاق بن راهوية وعن الحسن في الثوب يعيد في الوقت وفي الجسد في الوقت وبعده. انتهى كلامه.

قلت: الذي ذهب اليه اسحاق بن راهوية هو الحق.

وقال الشوكاني في النيل(*): وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الأكثر الى انها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروي عن مالك انها ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقد تم قولي الشافعي ان إزالة النجاسة غير شرط.

واحتج الجمهور بحجج.

منها: قوله تعالى: وثيابك فطهر(١) ولا يخفاك ان غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت الا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به باداة الشرط أو بنفي الفعل بدون نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال وبنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به.

ومنها: حديث خلع النعل(٢) وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل وانه لا يفيد الشرطية على أنه بني على ما كان قد صلى قبـل الخلع ولـو كانت طهـارة الثياب ونحـوها شرطا لوجب عليه الاستئناف ولا شك ان استمراره ﷺ على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا.

ومنها: حديث جابر عند أحمد(٣) وابن ماجة(٤) وحديث معاوية عن أم حبيبة في الثوب الذي جامع فيه إذا لم يكن فيه أذى أخرجه أصحاب السنن(٥) إلا الترمذي ويجاب عنها بان الثاني

(*) نيل الأوطار ٢/١٣٣.
(١) سورة المدثر: ٤.
(٢) وهو حديث أبي سعيد الخدرى تقدم تحريمه آنفاً.
(٣) مسند أحمد ٥/٨٩، ٩٧.
(٤) ابن ماجة (٥٤٢).
(٥) النسائي ١/١٥٥، ابن ماجة (٥٤٠).

فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب.

ومنها: حديث عائشة في لمعة الدم ويجاب عنه أولا بأنه غريب وثانيا بأن غاية ما فيه الأمر وهو لا يدل على الشرطية وثالثا بأن لم ينقل الينا انه اعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب.

ومنها: حديث عمار بلفظ انها تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني رواه أبو يعلي، والبزار في مسنديهما[1] والدارقطني[2] والبيهقي في سننها وغيرهم ويجاب عنه أولاً بأنه ضعيف جدا حتى قال البيهقي باطل لا أصل له وثانيا بأنه لايدل على المطلوب وليس فيه إلا أن يغسل الثوب من هذه الأشياء لا من غيرها.

ومنها: حديث غسل المني وفركه في الصحيحين وغيرهما وهؤلاء يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية.

ومنها: حديث حتيه ثم أقرصيه عند الشيخين[3] ويجاب عن ذلك بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب.

ومنها: أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث التنزه من البول وحديث الأمر بغسل المذي وغيرهما ويجاب عنها بأنها أوامر ولا تدل على الشرطية التي في محل النزاع.

نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب في الشرطية أن قلنا... ان الأمر بالشيء نهى عن ضده ولأن النهي يدل على الفساد لو لا ان ههنا مانعا من الاستدلال بهما على الشرطية وهو عدم اعادته ﷺ الصلاة التي خلع فيها نعليه لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته الصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم. انتهى كلامه ملخصا محررا.[4]

والحديث تفرد به المؤلف.

استنبط بعض العلماء من حديث جابر المتقدم في باب الوضوء من الدم في قصة الأنصاري

---

(١) مجمع الزوائد ١/٢٨٣.

(٢) الدارقطني ١/١٢٧.

(٣) البخاري ١/١٩٩.

(٤) اى كلام الشوكانى في النيل ٢/١٣٣-١٣٤.

ان اجتناب النجاسة في الصلاة فرض في الابتداء وان ما يطرأ قال الحافظ في شرح البخاري[1] إليه ميل البخاري وعليه بتخرج صنع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه. انتهى.

(١٤١) باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت البناني عن أبي نضرة، قال: بَزَق رسول الله ﷺ في ثوبه وحَكَّ بعضه على بعض.

(**باب البزاق**) بضم الباء وهو البصاق وفي البزاق ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والأوليان مشهوريان (**يصيب الثوب**) فلا يفسد صلاته لأن البزاق طاهر.

[٣٨٨] ـ (**حدثنا موسى بن اسماعيل**) انه قوي ثقة (**نا حماد**) بن سلمة ثقة حجة في ثابت البناني (**أنا ثابت**) بن أسلم أبو محمد البصري ثقة عابد (**البناني**) بضم الموحدة ونونين مخففتين (**عن أبي نضرة**) بمعجمة ساكنة هو المنذر بن مالك البصري التابعي وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد (**قال بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه على بعض**) أي رد بعض ثوبه على بعض أي ردّ بعض البزاق على البعض.

والحديث مرسل، لأن أبا نضرة تابعي. وتفرد به المؤلف.

٣٨٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل: نا حماد، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ، بمثله.

[٣٨٩] ـ (**حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن حميد**)الطويل ثقة حافظ (**عن أنس عن النبي ﷺ مثله**) وأخرج البخاري[2]: حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير ثنا حميد عن أنس عن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا.

وفيه دليل على أن المصلي يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام والله أعلم.

---

(١) فتح الباري.

(٢) البخاري ١/١١٢، ١١٣.

(آخر كتاب الطهارة).

(آخر كتاب الطهارة) من سنن الإمام الحافظ أبي دادو السجستاني رضى الله عنه.

قال العبد الضعيف أبو الطيب محمد شمس الحق عفا الله عنه وعن والديه ومشائخه: وأيضا هذا آخر كتاب الطهارة من غاية المقصود شرح سنن أبي داود، وبه تم الجزء الأول من هذا الشرح، ويليه الجزء الثاني من هذا الشرح، أوله: كتاب الصلاة، أعان الله على اتمامه، أشكر الله تعالى شكرا متواليا متتابعا ان جعلني من الخدام لهذا الكتاب المبارك.

اللهم كما تفضلت على هذا العبد الفقير بإتمام هذا الجزء احنن على هذا المسكين بإتمام باقي الأجزاء وتقبله مني واجعله ذخيرة ليوم الحساب الذي لا يصاحبني فيه إلا عملي. اللهم اعطني الأخلاص في الأعمال كلها واحفظني عن الرياء والسمعة واصلح في قلبي ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا وفهما كاملا وذهنا ثاقبا وقلبا خاشعا. اللهم انصر من نصر دين محمد ﷺ واجعلنا منهم وأخذل من خذل دين محمد ﷺ ولا تجعلنا منهم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه وذرياته وسلم تسليما كثيرا.

واختم بالصلاة على النبي ... وخاتم الأنبياء والمرسلينا
وعترته الكرام وصاحبيه ... وأرضاهم وأرضى الصالحينا
إلى يوم يقوم الناس فيه ... على ساق لرب العالمينا

تم المجلد الأول من غاية المقصود شرح سنن أبو داود.

كتاب الصلاة

(١٤٢) [أول كتاب الصلاة]

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩٠ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثَائِرَ الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَايُفْقَهُ مَايَقُولُ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خَمْس صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلَّا أن تَطَّوَّعَ» قال: وذكر له رسول الله ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصَّدَقَةَ، قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لاأزيد على هذا ولاأنقص، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه وأهل بيته وذرياته وسلم تسليما كثيرا.

وبعد هذا الجزء الثاني من غاية المقصود في حل سنن أبي داود أعان الله تبارك وتعالى على اتمامه.

قال المؤلف الإمام: **(أول كتاب الصلاة)** أي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة وهو خبر مبتدأ محذوف وقد مضى في أول الشرح تفسير الكتاب. ولما فرغ عن بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة. شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء قال الله تعالى: «وصل عليهم[1] أي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة» وان كان صائما فليصل[2] أي فليدع لهم بالخير والبركة وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والافعال المخصوصة قاله العيني.

(١) سورة التوبة: ٩.

(٢) عمدة القارى ٤/٣٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣٩٠] - **(حدثنا عبدالله بن مسلمة)** القعنبي ثقة حافظ **(عن مالك)** بن أنس الإمام المشهور الحجة القدوة **(عن عمه أبي سهيل بن مالك)** هو نافع بن مالك بن أبي عامر المدني عم الإمام مالك روى عن أبيه وأنس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وجماعة وعنه مالك والزهري واسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقة أحمد والنسائي وأبو حاتم **(عن أبيه)** مالك بن أبي عامر هو جد مالك بن أنس الإمام روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائي وغيره. قال الدمياطي في سماع مالك بن أبي عامر من طلحة نظر وتعصب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر على أنه في رواية الشيخين والمؤلف صرح بالسماع حيث قال إنه سمع طلحة فثبت بهذا وهم الدمياطي. **(إنه سمع طلحة بن عبيدالله)** بن عثمان القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله ﷺ في الأب السابع مثل أبي بكر رضى الله عنهما **(يقول جاء رجل)** قال الحافظ في الفتح[١]: وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولأن في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا انقص. لكن تعقبه القرطبي بان سباقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وقواه بعضهم بأن ابن سعد وان عبد البر وجماعة لم يذكروا الضمام إلا الأول وهذا غير لازم. انتهى.

وفي عمدة القاري[٢]: والرجل هو ضمام بن ثعلبة قاله القاضي مستدلا بأن البخاري سماه في حديث الليث بريده أخرجه البخاري في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن أنس قال بينها جلوس في المسجد إذ دخل رجل وفيه وأنا ضمام بن ثعلبة فجعل حديث طلحة هذا وحديث أنس هذا له وتبعه ابن بطال وغيره. انتهى. **(الى رسول الله ﷺ وسلك من أهل نجد)** بفتح النون وسكون الجيم قال الجوهري[٣]: نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر.

---

(١) فتح البارى ١/١٠٦.

(٢) عمدة القارى ١/٢٦٧.

(٣) الصحاح (نجد) ٢/٥٤٢.

قال العيني[1] النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق، ويقال ما بين العراق وبين وجر وغمرة الطائف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من الغرب الحجار .

وفي العباب[2] نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو في الأصل ما ارتفع من الأرض والجمع نجاد ونجود وانجد .

(ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة للرجل ويجوز نصبه على الحال أي منتفش شعر الرأس ومنتشرة يقال ثار الغبار أي انتفش وفتنة ثارة أي منتشرة ومادته وأوية من ثار الغبار يثور ثورا وحاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية . وفيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة وأوقع اسم الرأس على الشعر أما مبالغة لأنه جعل نفس الرأس ذا ثوران . ولأن الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه من السماء ينزل **(يسمع)** بضم الياء على البناء للمجهول ودوى صوته كلام اضافي مفعول ناب عن الفاعل أو بالنون المفتوحة للجمع ودوى صوته بالنصب على أنه مفعول به وكذا في بفقه **(دوي صوته)** بفتح الذال وكسر الواو وتشديد الياء وهكذا هو في عامة الروايات، وقال القاضي : عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي : الدوي صوت مرتفع لا يفهم وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد انتهى ويقال الدوي بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل وقال الشيخ قطب الدين هو شدة الصوت وبعده في الهواء مأخوذ من دوى الرعد ويقال : هو شدة الصوت لا يفهم فلما دنا فهم كلامه فلهذا قال فلما دنا فإذا هو يسأل . وقال ابن الأثير في النهاية[3] وصاحب لسان العرب[4] الدوي صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه . قلت : وهذا المعنى أليق بالمقام . والله أعلم . **(ولا يفقه)** من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى : ﴿**يفقهوا قولي**﴾[5] أي يفهموا **(ما يقول)** في محل النصب على أنه مفعول **(حتى دنا)** من الدنو وهو التقريب **(فإذا هو)** إذا هي للمفاجأة وقوله هو مبتدأ ويسأل عن الإسلام، خبره **(يسأل عن الإسلام)** أي شرائع الإسلام واركانه وفي رواية البخاري[6] في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام

---

(١) عمدة القارى ١/٢٦٦ .

(٢) العباب الزاخر (نجد).

(٣) النهاية ٢/١٤٣ .

(٤) اللسان (دوى).

(٥) سورة طه : ٢٨ .

(٦) البخاري ٣/٣١ .

(فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة) وفي رواية اسماعيل بن جعفر المذكور انه قال في سؤاله أخبرني ما ذا فرض الله عليّ من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال.

ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب قاله الحافظ[1].

وقوله خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب والجر أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي خمس صلوات وأما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات وأما الجر فعلى بدل من الإسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات لأن عين الصلوات الخمس ليست عين الإسلام بل اقامتها من شرائع قاله العيني[2] (قال) الرجل المذكور (هل عليّ غيرها) أي غير تلك الصلوات الخمس. هل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدأ وعليّ خبره مقدم. (قال) النبي ﷺ (لا) أي ليس عليك شيء غيرها أو لا فرض عليك غيرها (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما.

وهذا استثناء من قوله لا وهذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز أن يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك أن تطوع واختارت الحنفية الاتصال فمن قال أنه متصل استدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب اتمامه. قال القرطبي: لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي: بأن ما تمسك به مغالطة لأن الاستثناء ههنا من غير الجنس لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شيء إلا أن أردت أن تطوع فذلك لك وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا.

قال الحافظ ابن حجر[3]: وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالأصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي[4] وغيره أن النبي

---

(١) فتح البارى. ١/١٠٧.

(٢) عمدة القارى. ١/٢٦٧.

(٣) فتح البارى ١/١٠٧.

(٤) النسائي ٤/١٩٣.

ﷺ كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر. وفي البخاري[1] انه أمر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي.

واستدلت الحنفية على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد بما أخرجه أصحاب السنن[2] غير ابن ماجة وأيضا أحمد في مسنده[3] عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه. وبما رواه الدار قطني عن أم سلمة انها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها النبي ﷺ أن تصوم يوما مكانه.

والحديث فيه ضعف وهذه المسئلة فيها كلام طويل يجيء تحقيقها أن شاء الله تعالى في كتاب الصوم.

وقال الخطابي[4]: والحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان فرضا مفروضة لكانت الصلاة ستا لا خمسا وفيه بيان أن فرض صلوة الليل منسوخ. انتهى.

(قال) أي طلحة بن عبيدالله (وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان قال هل عليّ غيره قال لا إلا أن تطوع) هذا قول الراوي كأنه نسي ما نص رسول الله ﷺ والتبس عليه فقال وذكر له الصيام. وهذا يؤذن بأن مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فإذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينبيء عنه كما فعل الراوي ههنا. وفي رواية البخاري[5] قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان قال هل عليّ غيره (قال وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة قال فهل عليّ غيرها قال لا إلا أن تطوع) وفي رواية البخاري[6] وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة وفي رواية للبخاري فيما أخرجه في الصيام[7] من طريق اسماعيل بن جعفر قال أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة قال فأخبره

---

(١) البخاري ٣/٥٤.

(٢) أبو داود (٢٤٥٧، والترمذي ٧٣١) والنسائي رواه مالك أيضا في الموطأ (٦٨١).

(٣) مسند أحمد ٦/٢٦٣.

(٤) معالم السنن ١/٢٣٠.

(٥) البخاري ١/١٨.

(٦) البخاري ١/١٨.

(٧) المصدر نفسه ٣/٣١.

رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة اشياء اجملت منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في هذه الرواية وكذا اسماء الصلوات وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل قاله الحافظ[1] (فأدبر الرجل) من الادبار وهو التولي. (وهو يقول) جملة حالية (والله لا أزيد علي هذا ولا انقص) وفي رواية اسماعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك وفيه جواز الحلف في الأمر المهم.

قال النووي في شرح مسلم[2]: فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاء في رواية البخاري[3] في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا انقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام وقوله مما فرض الله عليّ يزول الأشكال في الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها انه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلي الظهر خمسا وهذا تأويل ضعيف ويحتمل انه أراد أن لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد به الشهادة إلا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج.

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان وقد أجاب القاضي عياض فقال ليس هذا باختلاف صادرة من رسول الله ﷺ بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ثم ان ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة انها مقبولة. انتهى كلامه.

(فقال رسول الله ﷺ أفلح) من الافلاح أي أفلح. وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وإدراك البغية وقيل انه عبارة عن أربعة أشياء بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا

---

(١) الفتح ١/١٠٧.

(٢) شرح مسلم ١/١٦٧.

(٣) البخاري ٣/٣١.

جهل قالوا ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من أصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد أفلح الرجل وأنجح أدرك مطلوبة. ذكره العيني[1] رحمه الله (ان صدق) في كلامه وجواب ان محذوف قال النووي[2]: وقيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا انقص خاصة والأظهر انه عائد إلى المجموع انه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتي بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى. انتهى.

قال العيني في عمدة القاري[3]: والحديث استنبط منه المسائل.

ومنها ان الصوم أيضا ركن من أركان الإسلام وهو في كل سنة شهر واحد.

ومنها ان الزكاة أيضا ركن من أركان الإسلام.

ومنها عدم وجوب قيام الليل وهو اجماع في حق الأمة وكذا في حق سيدنا محمد ﷺ على الأصح.

ومنها عدم وجوب العيدين وقال الاصخطري من أصحاب الشافعي صلاة العيدين فرض كفاية.

ومنها عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الآن واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان أم لا فعند الشافعي في الأظهر ما كان واجبا وعند أبي حنيفة كان واجبا وهو وجه للشافعي.

ومنها انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول.

ومنها ان من يأتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا شك.

ومنها ان السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين والسؤال عن الأكابر أمر مندوب.

ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف هكذا بحضرة النبي ﷺ ولم ينكره عليه.

ومنها الرد على المرجئة إذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الأعمال والفرائض المذكورة.

---

(١) عمدة القارى ١/٢٦٦.

(٢) شرح مسلم ١/١٦٧.

(٣) عمدة القارى ١/٢٦٩.

انتهى.

وقال الخطابي[1]: وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة وكان أبو سعيد الاصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية وعامة أهل العلم على انها نافلة. انتهى.

والحديث أخرجه البخاري[2] في كتاب الإيمان والشهادات والصوم وفي ترك الحيل، وأخرجه مسلم[3] في الإيمان والنسائي[4] في الصلاة والصوم.

٣٩١ - حدثنا سليمان بن داود، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبي عامر، بإسناده بهذا الحديث، قال: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق».

[٣٩١] - **(حدثنا سليمان بن داود)** أبو الربيع المصري روى عن أبيه وابن وهب وجماعة وعنه المؤلف والنسائي ووثقه قال ابن يونس كان فقيها على مذهب مالك. **(ثنا اسماعيل بن جعفر المدني)** أحد أئمة الكبار عن ربيعة وعبدالله بن دينار وعنه علي بن حجر وقتيبة ويحيى بن يحيى وثقه أحمد بن حنبل **(عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر)** ثقة اسأم **(بإسناده بهذا الحديث)** ولفظ البخاري في الصوم[5]: حدثنا قتيبة بن سعد ثنا اسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله ان اعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله عليّ شيئا فقال رسول الله ﷺ أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق.

ولفظ مسلم[6]: حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسماعيل بن جعفر عن

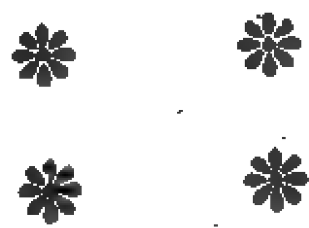
(١) معالم السنن ١/٢٣١.
(٢) البخاري ١/١٨، ٣/٣١.
(٣) مسلم ١/١٦٧.
(٤) النسائي ١/٢٢٧، ٤/١٢١.
(٥) البخاري ٣/٣١.
(٦) مسلم ١/١٦٨.

أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله عن النبي ﷺ بهذا الحديث نحو حديث مالك غير انه قال فقال رسول الله ﷺ أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق.

(قال) اسماعيل بن جعفر في روايته (**أفلح وأبيه ان صدق دخل الجنة وأبيه ان صدق**) **دخل الجنة** هو معطوف على قوله أفلح أي قال النبي ﷺ أفلح ودخل الجنة وأبيه ان صدق وتقدم من رواية البخاري ومسلم «أفلح وأبيه ان صدق» أو «دخل الجنة» بالشك من الراوي.

قال الحافظ في الفتح[1]: في رواية البخاري ومسلم باثبات أو وفي رواية أبي داود بحذف أو انتهى معناه.

قال الخطابي[2]: وأبيه هذه دائمة جارية على السن العرب تستعمله كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه فيحمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على السنة العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك. وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي ﷺ اضمر فيه اسم الله كأنه قال لا ورب أبيه وإنما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى كلامه.



---

(١) الفتح ١/١٠٧.

(٢) معالم السنن ١/٢٣٠.

(١٤٣) باب في المواقيت

٣٩٢ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبدالرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، قال أبوداود: هو عبدالرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم ابن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّني جبْريلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فصلى بي الظهرَ حين زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشرَاكِ، وصلّى بيَ العصرَ حين كان ظلُّه مِثْلَهُ، وصلى بي - يعني المغرب - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وصلى بي العشاءَ حين غاب الشَّفَقُ، وصلّى بي الفجر حين حَرُمَ الطَّعَامُ والشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمُ، فلمّا كان الغدُ صلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي العصرَ حين كان ظله مِثْلَيْهِ، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فَأَسْفَرَ، ثم التفت إليَّ فقال: يامحمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت مَابَيْنَ هـذَيْن الوقتين».

(باب في المواقيت) هي جمع ميقات على وزن مفعال وأصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته إذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التأقيت وقال بعض الأئمة الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع. وفي المنتهى: كل ما جعل له حين وغاية فهو مؤقت ووقته ليوم كذا أي أجله. وفي المحكم: وقت موقوت وموقت محدد وذكره العيني.

[٣٩٢] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة حافظ قال الذهبي في تذكرة الحفاظ[١]: وقد وضع في نسبه بعض الكذابين عدة آباء قال منصور بن عبدالله الخالدي قال أنا ابراهيم بن أحمد بن مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرغبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستور الأسدي. قال الذهبي منصور بن عبدالله هو تالف فأما البخاري فما زاد بعد مسربل عن ابن مرغبل وذلك في تاريخه. وكذلك مسلم في الكنى لكنه قال مغربل بدل مرغبل وكذا نسبه الكلاباذى وزاد بعد مرغبل بن رامك بن ماهك. قيل: ان بعض الطلبة رأى ما ساق الخالدي فقال لو كتب امامها بسم الله الرحمن الرحيم فكانت رقية للعقرب.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/٤٢١.

انتهى. (ثنا يحيى) بن سعيد القطان ثقة حافظ (عن سفيان) الثوري الإمام الجليل (حدثني عبدالرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داود هو عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة) هو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني روى عن أخيه عبدالله وطاوس وعنه ابنه المغيرة ومحمد بن اسحاق وثقه ابن سعد وابن حبان وقال ابن معين صالح وقال أبو حاتم شيخ وقال النسائي ليس بالقوى وقال أحمد متروك كذا في الميزان[1] والتهذيب[2]. وقال أبوبكر بن العربي ورواه عبدالرزاق عن الثوري وفيه اسم فلان فقال عن عبدالرحمن بن الحارث انتهى. وكذا صرح به عبدالرحمن بن أبي الزناد فقال عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش عن أبي ربيعة كما عند الترمذي[3] وكذا صرح به أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل قالا نا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث كما عند الداقطني[4] وكذا صرح به إسماعيل بن بلال عن عبدالرحمن بن الحارث كما هو عند الدارقطني أيضا[5]. والله أعلم. (عن حكيم بن حكيم) بن عباد بن حنيف الأوسي ذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي وابن عبدالبر وأبوبكر بن العربي وغيرهم (عن نافع بن جبير بن مطعم) المدني يروى عن أبيه وعلي وعائشة وعنه الزهري وعمرو بن دينار وثقه أبو زرعة (عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمني) بتشديد الميم (جبريل) بكسر الجيم وفتحها مع الياء وجبرئيل بالهمزة وزيادة باء أي صار إماما لي (صلى الله عليه وسلم عند البيت) وفي رواية للشافعي[6] عند باب الكعبة وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي[7] وعند باب البيت وزاد النسائي[8] في روايته عن جابر بن عبدالله فتقدم جبرئيل ﷺ ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في التلخيص[1]: وفيه من النكارة وهي صلاته إلى البيت مع أنه ﷺ كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز ان لا يكون حنيئذ مستقبل البيت انتهى.

---

(١) الميزان ٢/٥٥٤.

(٢) التهذيب ٦/١٥٦-١٥٧.

(٣) الترمذي (١٤٩).

(٤) الدارقطني ١/٢٥٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ترتيب مسند الشافعي (١٤٤).

(٧) النسائي ١/٢٥٥.

(٨) التلخيص ١/١٧٣.

وقال بعض العلماء: ان جبرئيل عليه السلام لم يك مصليا وإنما أمّه بقوله أو ايتاء صورة الصلاة على معنى تعليم النبي ﷺ وهذا قول باطل يرده ظاهر قوله فصلى وهذا يقتضي انه صلى مثله قال ابن التين لما أمر الله تعالى جبرئيل بتعليم النبي ﷺ هذه الصلاة كانت فرضا عليه لأنه أمر بذلك فكانت صلاة النبي ﷺ خلفه صلاة مفترض بمفترض انتهى.

وعلى قول ابن التين ليس في الحديث دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل واستدل به بعضهم علي خلاف ما تستدل به ابن التين فقالوا ان جبريل عليه السلام كان متنفلا معلما وكان النبي ﷺ مفترضا خلف متنفل لأن جبريل ﷺ وغير ذلك من الملائكة لا تكليف عليهم في هذه الشريعة وإنما الصلاة على الجن والأنس ولما أم جبريل عليه السلام وصلى النبي ﷺ خلفه كانت صلاة مفترض خلف متنفل وعندي السكوت وتفويض الأمر الى الله تعالى أولى ولا يجوز الاستدلال لأحد الفريقين بهذا الحديث على دعواهم ويأتي باقي الكلام فيه في حديث عروة بن الزبير.

(مرتين): أي يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها **(فصلى بي الظهر)** الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي **(حين زالت الشمس وكانت)** الضمير للشمس والمراد منها الفيء لأنه بسببها ففيه تجوز كما بينته رواية الترمذي وكان الفئي قدر الشراك والفئي هو الظل ولايقال إلا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما تنسخه الشمس والفئي ما ينسخ الشمس وقال النووي[1] نقلا عن ابن قتيبة: وقال انه كلام نفيس الظل غير الفئي إذ الظل يشمل ما في الغدوة والعشي وأصله الستر ومنه فلان في ظلك والفئي يختص بما بعد الزوال لأنه من فاء جانب إلى جانب أي رجع والفي الرجوع **(قدر الشراك)** أي كان فئي الشمس قدر الشراك والمعنى وكان الفئي أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل الشراك أي مثل شراك النعل وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها وهذا على وجه التقريب لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان أبعد منها إلى جانب الشمال كان فيه اطول.

وقال الطيبي: إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيه الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل.

وقال الإمام الخطابي[2]: ليس قدر الشراك في هذا معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (ظل) ٣/١٩٤. (٢) معالم السنن ١/٢٣١.

إلا بأقل ما يرى من الفيء وأقل فيء ما يقدر هو على ما بلغ قدر الشراك أو نحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان الذي ينتعل[1] فيها الظل فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه اقصر وما كان من البلدان أبعد من وسط الأرض وأقرب إلى طرفيها، كان الظل فيه أطول انتهى كلامه.

وحاصل الكلام ان وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال.

قال الخطابي[2]: اعتمد الشافعي على حديث ابن عباس هذا وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان امر الصلاة في أول زمان الشرع وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر والى سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة قالوا وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ فممن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.

ثم ذكر الخطابي موضع الاختلاف في كل من الأوقات الباقية بعبارة حسنة، ويجيء كل ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى.

(وصلى بي العصر حين كان ظله مثله) ولفظ الترمذي[3] حين كان كل شيء مثل ظله. قال الطيبي: أي بعد الزوال. وقال عبداللطيف الشهير بابن الملك: معناه زاد ظل كل شيء عن مثله ادنى زيادة انتهى **(وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم)** أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[4] وفي رواية الترمذي[5] ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم **(وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)** بفتح الشين والفاء. قال في المصباح[6]: هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة فإذا ذهب قيل غاب الشفق حكاه الخليل وقال. الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب

---

(١) قوله «ينتعل» أي يصير الظل تحت النعل عند الزوال. (من المؤلف).

(٢) معالم السنن ١/٢٣٢.

(٣) الترمذي (١٤٩).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) الترمذي (١٤٩).

(٦) المصباح المنير (شفق) ١/٣١٨.

كالشفق وكان أحمر وقال ابن قتيبة: الشفق الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل. وقال الزجاج الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة.

وقال المطرزي(*) الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أهل اللغة وبه قال أبو يوسف ومحمد وعن أبي هريرة انه البياض وبه قال أبو حنيفة وعن أبي حنيفة قول متأخر أنه الحمرة انتهى.

وقال ابن الأثير في النهاية[1]: الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى.

(وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** **(فلما كان الغد)** أي في اليوم الثاني **(صلى بي الظهر حين كان ظله)** أي ظل كل شيء **(مثله)** أي قريبا منه أي من غير الفيء. قال الطيبي: ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ويدل على ذلك رواية مسلم[2] والمؤلف وقت الظهر ما لم يحضر العصر لكن في رواية الترمذي[3] من حديث ابن عباس هذا وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله بوقت العصر بالأمس. وكذا في الرواية الآتية للمؤلف من حديث أبي موسى وفيه فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله.

فحاصل حديث جبرئيل انه صلى مع النبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى معه العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات واليه ذهب مالك ومحمد بن جرير الطبري وطائفة من العلماء إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء.

قال الإمام الخطابي[1]: قال ابن المبارك واسحاق بن راهوية: آخر وقت الظهر أول وقت

(*) المغرب (شفق).

(1) النهاية (شفق) ٢/٤٨٧.

(2) مسلم ١١١/٥، ١١٣.

(3) الترمذي (١٤٩).

العصر واحتجا بما في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ونسب هذا القول إلى مالك بن أنس ومحمد بن جرير الطبري وقالا لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطابي: قلت: ومعنى هذا الكلام معقول إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول وذلك ان هذا الحديث إنما سبق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، الاترى أنه يقول في آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان الأمر على ما قدره هؤلأ لجأ ذلك إلى الإشكال في أمر الأوقات واحتيج من أجل ذلك إلى ان يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ ليعلم الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه والصلاة لا تتقدر بشيء معلوم لا تزيد عليه ولا تنقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر وفي هذا فساد ما ذهبوا إليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر انتهى كلام الخطابي.

وقال النووي[1]: وأجابوا عن حديث جبرئيل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما. فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وانه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق. انتهى.

(**وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه**) أي غير ظل الاستواء. قلت: والتحقيق في ظل الاستواء وهو ظل الزوال والفيء الأصلي (**وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل**) أي مائلا أو منتهيا اليه وينبغي أن يكون الى بمعنى مع ويؤيده رواية الترمذي ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل أو إلى بمعنى في نحو تعالى ﴿ليجمعنكم الى يوم القيامة﴾ (**وصلى بي الفجر فاسفر**) أي أضاء به أو دخل في الأسفار. قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر عود الضمير في «أسفر» على جبرئيل أي دخل في السفر كسبب، وهو بياض النهار أو على الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته، أو على الموضع أي فأسفر الموضع أي فاسفر الموضع بوقتها ويوافقه ما في الترمذي ثم صلى الصبح حين اسفرت الأرض

(١) شرح مسلم ٥/١١٠.

انتهى. (**ثم التفت**) أي نظر جبرئيل عليه السلام (**إليّ فقال يا محمد هذا**) أي ما ذكر من الأوقات الخمسة (**وقت الأنبياء من قبلك**) قال الإمام أبوبكر العربي في عارضة الأحوذي ظاهره يوهم ان هذه الصلاة في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء وليس كذلك وإنما معناه هذا وقت المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر وقت الأنبياء قبلك يعني مثله وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا وإلا فلم يكن هذه الصلاة على هذه الميقات إلا لهذه الأمة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. انتهى حاصله.

وقد روى المؤلف في حديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم وكذا قال ابن سيد الناس يريد في التوسعة عليهم في ان للوقت أولا وآخرا لا ان الأوقات هي اوقاتهم بعينها.

وفي المرقاة شرح المشكاة: وأخرج الطحاوي[1] عن عبدالله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ. والله أعلم.

(**والوقت ما بين هذين الوقتين**) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما أما ارادته ان الوقتين للذين أوقع فيهما الصلاة وقت لهما فتبين بفعله وأما الاعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فبينه بقوله عليه السلام انتهى.

وفي المرقاة لعلي القاري والوقت أي السمح الذي لا حرج فيه ما بين هذين الوقتين فتجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره وقال بعض العلماء والتعريف في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين. للعهد أي أول وقت صليت وآخر وقت وما بينهما هو الوقت انتهى.

قلت: وأما المغرب فباعتبار ابتداء شروعه وانتهاء صلاته لأنه صلاها في وقت واحد في اليومين. وسيجيء ان للمغرب أيضا وقتين قال الحافظ ابن عبدالبر لا توجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك الا في هذا الحديث. والله أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٧٥.

والحديث أخرجه الترمذي[1] عن هناد بن السري نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم نحوه وقال حديث حسن صحيح . قال الزيلعي[2]: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك[3] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعبدالرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد وقال متروك الحديث هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ولينه النسائي وابن معين وأبو حاتم الرازي وثقه ابن سعد وابن حبان .

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق والعيد ورواه أبوبكر بن خزيمة في صحيحه .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا تكلم لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقد أخرجه عبدالرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبدالرحمن بن الحارث بإسناده وأخرجه عبدالرزاق أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. انتهى كلام ابن عبدالبر.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وكان اكتفي بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبدالرحمن ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير عن أبيه وهي ما متابعة حسنة انتهى كلامه .

قلت: وتابع عبدالرحمن بن الحارث محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أحد الأئمة الأثبات كما في سنن الدار قطني حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل قالا نا محمد بن اسماعيل البخاري ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبوبكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر وعن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات وقتين الا المغرب انتهى .

قال أبوبكر ابن العربي بعد أن ساق هذا الحديث من طريق الدارقطني: رواة هذا الحديث كلهم ثقات مشاهير وقال أيضا بعد ان ساق هذا الحديث من طريق الترمذي: وحديث ابن عباس هذا اجتنبه الناس قديما وما حقه أن يجتنب فان طريقه صحيحة وليس ترك البخاري ومسلم له دليلا على عدم صحته لأنهما لم يخرجا كل صحيح وقد ترك البخاري

---

(١) الترمذي (١٤٩).

(٢) نصب الراية ١/٢٢١ .

(٣) المستدرك ١/١٩٣ .

أحاديث ثابتة من رواية مالك في الموطأ رواها لعلل لا تلزم غيره وإنما هي تختص به كحديث الأيم أحق بنفسها من وليها وامثالها. وقد روى البخاري هذا الحديث ثم ساق الحديث من طريق الدار قطني المتقدم.

قلت: وحكيم بن حكيم أيضا توبع غير ما تقدم ذكره تابعه زياد بن أبي زياد عن نافع بن جبير عن ابن عباس كما هو عند الدار قطني في سننه(1) وكذا تابعه عبدالله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس وهو عند الدار قطني أيضا(2) لكن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف جدا.

٣٩٣ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أنّ ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شَيئاً فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعْلَمْ ماتقول، فقال عروة: سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبامسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمسُ، وربماأخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الْحُلَيْفَةِ قبل غروب الشمس، ويُصَلِّي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلَّى الصبحَ مَرَّةً بغلَس ثم صلى مرة أخرى فأسْفَرَ بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفره.

قال أبوداود: رَوى هذا الحديثَ عن الزهري معمرٌ ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلَّى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر

---

(1) الدارقطني ١/٢٥٨.

(2) المصدر نفسه.

وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبيِّ ﷺ وقت المغرب، قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعني من الغد، وقتاً واحداً.

قال أبـوداود: [وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ثم صلّى بي المغـرب، يعني من الغـد وقتاً واحداً] وكذلك روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

[٣٩٣] - (حدثنا محمد بن سلمة) بن عبدالله بن أبي فاطمة (المرادي) نسبة الى مراد كغراب أبو قبيلة من اليمن وهو مراد بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا وفي المصباح: مراد قبيلة من مذحج. هو مالك بن زيد المتقدم المصري الفقيه روى عن ابن القاسم وابن وهب وجماعة وعنه مسلم والمؤلف والنسائي وقال ثقة ثقة وقال ابن يونس كان ثبتا (ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم ثقة امام (عن اسامة بن زيد الليثي) المدني عن ابراهيم بن حنين وسعيد بن المسيب وطاوس وعنه أبو ضمرة وزيد بن الحباب وثقه ابن معين وقال ابن عدي ليس به بأس وضعفه القطان وقال أحمد ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي، ويجيء الكلام فيه مبسوطا في آخر الحديث. (ان ابن شهاب) الزهري ثقة امام جليل (أخبره) الضمير المنصوب يرجع الى أسامة (ان عمر بن عبدالعزيز) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولّي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولّي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة ومـدة خلافتـه سنتـان ونصف وهـو من الحفاظ الاعلام روى عن أنس وعبدالله بن جعفر وسعيد بن المسيب وعنه حميد والزهري وأبو أيوب وجماعة قال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر الا تلامذة وقال هشام بن حسان لما جاء نعي عمر قال الحسن البصري مات خير الناس (كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا) وهكذا عند البخاري[1] في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة أراد ابن عبدالبر والطبراني في امارته على المدينة وعرف رواية المؤلف سبب تأخيره وكانه كان مشغولا إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبدالبر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما مّا لا ان ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته

---

(١) البخاري ٤/١٣٧.

معروفين بذلك قال والمراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس انتهى.

ويؤيده سياق رواية الليث وأسامة عن الزهري ولفظه أخر العصر شيئا. قال الحافظ[1]: وفي رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب أخر الصلاة مرة يعني العصر وسياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماع ابن شهاب له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال: كنا مع عمر بن عبدالعزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبدالعزيز. قال الحافظ في الفتح[2].

(**فقال له عروة بن الزبير**) بن العوام المدني التابعي الثقة الفقيه المشهور أحد الفقهاء السبعة (**أما**) بالتخفيف قال المالكي أما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون أيضا بمعنى حقا ولايشاركها إلا في ذلك (**ان جبريل ﷺ**) جبريل بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبدالله جبر عبد وايل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الأحبار. وقال السيوطي: لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك ذكره الزرقاني[3] (**قد أخبر محمدا ﷺ بوقت الصلاة**) قال الحافظ[4]: بين ابن اسحاق المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء وقال ابن عبدالبر لم يختلف ان جبرئيل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي ﷺ وقال عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي ﷺ من اليلة التي أسرى به لم ير عنه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس وطول الركعتين الأولتين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل

(١) الفتح ٢/٣.
(٢) الفتح ٢/٥.
(٣) شرح الموطأ ١/١٩.
(٤) الفتح ٢/٥.

بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس وطول في الأولتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي على النـاس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرء في الأولتين فطول فيهما وقصر في الأخيرتين ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرء فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس.

قال الحافظ[1]: وفيه رد على من زعم ان بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي ﷺ.

(فقال له) أي لعروة بن الزبير **(عمر)** بن عبدالعزيز **(اعلم)** بصيغة الأمر من العلم وليس هو صيغة التكلم **(ما تقول)** ولفظ البخاري[2] والموطأ فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به ولفظ مسلم[3]: **فقال** عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة وفي رواية للشافعي[4] عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط. وقال القرطبي: ظاهره الانكار لأنه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه الصلاة والسلام اما لأنه لم يبلغه أو بلغه فنسيه. انتهى. حين احتج على عمر قال وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا.

كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال.

قال ابن بطال أيضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل أمّ بالنبي ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لأنه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقـال الوقت ما بين هذين. وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة

(١) الفتح ٢/٤.
(٢) البخاري ١/١٣٩.
(٣) مسلم ٥/١٠٨.
(٤) مسند الشافعي ص: ٢٦.

في أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضـا وقـد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله.

ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لأن حديث عائشة يشعر بمواظبة على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام كذا في فتح الباري[1].

(فقـال عروة سمعت بشير) بفتح الموحدة **(ابن أبي مسعود)** الانصاري المدني التابعي الجليل ذكـر في الصحابة لكون ولد في عهد النبي ﷺ ورآه وقال العجلي تابعي ثقة **(يقول سمعت أبا مسعود الانصاري)** عقبة بن عمرو البدري الصحابي **(يقول سمعت رسول الله ﷺ)** وعند البخاري[2] من طريق الليث أيضا هكذا قال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث قال ابن عبدالبر: هذا السياق أي سند هذا الحديث في الموطأ منقطع عند جماعة من العلماء، لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى.

وقال الكرماني: هذا الحديث ليس متصل الاسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله ﷺ ولا قال قال رسول الله ﷺ.

وتعقبه الحافظ[3] بأنه لا يسمى منقطعا اصطلاحا وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من النبي ﷺ أو بلغه عنه تبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر على ان رواية الليث وأسامة بن زيد المتقدمة تزيل الأشكال كله وفي سياق الزهري ليس فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن في رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبدالعزيز وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبدالعزيز وتقدم أنفا بيان ذلك.

---

(١) فتح الباري ٢/٦.
(٢) البخاري ٤/١٣٧.
(٣) الفتح ٢/٥.

(**يقول نزل جبريل ﷺ**) صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء وسلف بيانه (**فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه**)يحسب بالياء التحانية من الحساب على وزن ينصر وفاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حل كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه وقال الطيبي : هو بالنون أي نحسب حال من فاعل يقول أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله ﷺ انتهى لكن الأظهر هو الأول (**خمس صلوات**) قال الحافظ ولي الدين هو مفعول صليت أو يحسب انتهى.

ولفظ الشيخين[1] والموطأ[2] أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبر أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة وهو بالعراق فدخل عليه أبومسعود الأنصاري فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقوت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

(**فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر**) ويجيء بيانه في الباب الآتي (**ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة**) الجملة حالية أي يصلي في أول وقته (**بيضاء**) بالرفع صفة وخبر آخر (**قبل أن تدخل الصفرة**) أي طاهرة من الاصفرار وصافية عنه (**فينصرف الرجل من الصلاة**) أي صلاة العصر (**فيأتي ذا الحليفة**) بضم الحاء قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم (**قبل غروب الشمس**) وفيه دليل واضح على تعاهد النبي ﷺ لصلاة العصر في أول الوقت حتى من صلى مع النبي ﷺ صلاة العصر يذهب الى ستة أميال والشمس لم تغرب (**ويصلي المغرب حين تسقط الشمس**) أي تغيب وتوارت بالحجاب (**ويصلي العشاء حين يسود الأفق**) أي ناحية السماء وجانبها بحيث تذهب حمرتها وتسود اطرافها والمراد به ظلمة الليل (**وربما آخرها**) صلاة العشاء إلى ثلث الليل إذا بعد ذلك (**حتى يجتمع الناس**) وكثروا.

والحديث فيه فوائد دخول العلماء على الأمراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبدالعزيز وفيه

(١) البخاري ١٣٧/٤، مسلم ١٠٧/٥. (٢) الموطأ (١).

فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عم رله لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكأنّ عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكأنّ عروة قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة.

(وصلى الفجر مرة بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح **(ثم صلى الصبح مرة أخرى فاسفر بها)** أي اسفر بالصلاة وأضاء بها يقال اسفر الصبح إذا انكشف وأضاء اضاءة لا يشك فيه أي تأخر من اليوم الأول **(ثم كانت صلاته بعد التغليس حتى مات)** النبي ﷺ **(ولم يعد)** بضم العين من عاد يعود **(إلى أن يسفر)** من الاسفار ولفظ الطحاوي[1] حدثنا ابن أبي داود ثنا عبدالله بن صالح[2] حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه ان رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل.

ولفظ الدار قطني[3]: حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا محمد اسماعيل الترمذي حدثنا أبو صالح[4] ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بهذا الاسناد، وفيه: ويصلي الصبح فيغلس بها ثم صلاها يوما آخر فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل.

حدثنا أبوبكر عبدالله بن محمد بن زياد النسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبدالعزيز فذكر الحديث نحو رواية المؤلف أبي داود، وفيه، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى أن يسفر.

ولفظ ابن حبان في صحيحه الموسوم بالتقاسيم والأنواع النوع السابع: فعل فعله رسول الله ﷺ مرة واحدة للتعليم ثم لم يعد فيه الى أن قبض ﷺ أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٧٦.

(٢) كنيته أبو صالح (من المؤلف).

(٣) الدارقطني ١/٢٥١.

(٤) اسمه عبدالله بن صالح. (من المؤلف).

من كتابه ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره فذكر مثل رواية المؤلف.

ثم قال ابن حبان: ذكر العلة التي من أجلها أسفر النبي ﷺ بصلاة الغداة المرة الواحدة التي ذكرناها: أخبرنا أبو يعلى ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ فغلس بها ثم صلى الغد فأسفر بها ثم قال ﷺ أين السائل عن وقت صلاة الغد فيما بين صلاتي أمس واليوم. انتهى.

ولفظ مالك في الموطأ جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله ﷺ إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن اسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال ها أنا ذا يارسول الله فقال ما بين هذين وقت. انتهى.

قال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم شرح سنن أبي داود بعد ذكر حديث أبي مسعود: وهذا حديث صحيح الاسناد. انتهى.

وقال المنذري في مختصره[1]: حديث أبي مسعود أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] بنحوه، ولم يذكروا روايته لصلاة رسول الله ﷺ، وهذه الزيادة في قصة الأسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى.

وقال الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري: أسناده حسن وقال في الفتح[6] وصححه ابن خزيمة. وقال الشوكاني في النيل[7] رجال سنن أبي داود رجال صحيح. وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: الحديث صححه ابن خزيمة وسكت عنه أبو داود وما سكت عنه لا ينزل عن درجة الحسن قال البيهقي رواته كلهم ثقات. وقال الخطابي: صحيح الاسناد وأسامة من رجال البخاري وقد قالوا من روى عنه لا ينظر للطاعنين فيه وان كثروا

(١) مختصر السنن ١/٢٣٣.
(٢) البخاري ١/١٣٩، ٤/١٣٧.
(٣) مسلم ٥/١٠٧.
(٤) النسائي ١/٢٤٥.
(٥) ابن ماجة (٦٦٨).
(٦) الفتح ٢/٥.
(٧) نيل الأوطار ٢/٢١.

انتهى كلامه.

قلت: أسامة ليس من رجال البخاري إنما هو من رجال مسلم. وقال شيخنا العلامة المحدث السيد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا: اسناده صحيح ولا ينظر ولا يلتفت إلى الكلام في أسامة بن زيد فإن الجرح فيه كقولهم هو ليس بشيء وليس بالقوي ولا يحتج به جرح. مبهم فلا يقبل هذا من غير تفسير لأن هذه الالفاظ ونحو ذلك مقتصرا على ذلك لم يقدح فمن ثبتت عدالته لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر فلابد من بيان سببه. انتهى كلامه الشريف.

قلت: اني انقل كلام الأئمة بتمامه من غير اختصار في حق أسامة بن زيد الليثي ثم أجيب عنه.

قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام: قال أحمد ليس بشيء وعن يحيى بن سعيد انه تركه بأخره انتهى.

وفي التنقيح: واختلفت الرواية فيه عن ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدار قطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس به بأس وروى له مسلم في صحيحه انتهى.

وقال الإمام العلامة جمال الدين الزيلعي في نصب الراية[1]: وأسامة بن زيد قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل تركه يحيى بن سعيد بآخره وقال الأثرم عن أحمد ليس بشيء وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه روى عن نافع أحاديث مناكير واختلفت الرواية فيه عن ابن معين فقال مرة ثقة صالح وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ثقة حجة وقال مرة ترك حديثه، بآخره وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدار قطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس بحديثه بأس وروى له مسلم في صحيحه انتهى.

وقال الإمام الحافظ الناقد شمس الدين الذهبي في الميزان[2] أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني عن طاوس وطبقته وعنه ابن وهب وزيد بن الحباب وعبيدالله بن موسى قال أحمد ليس بشيء فراجعه ابن عبدالله فيه فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة. وقال يحيى بن معين ثقة وكان يحيى القطان يضعفه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس به بأس وقال

(١) نصب الراية ١/ ٢٤٠.
(٢) ميزان الاعتدال ١/ ١٧٤.

ابن الجوزي واختلفت الرواية من ابن معين فقال مرة ثقة صالح وقال ليس به بأس وقال مرة ترك حديثه بآخره والصحيح أن هذا القول الأخير ليحيى بن سعيد فقد روى عباس وأحمد بن أبي مريم عن يحيى ثقة زاد ابن أبي مريم عنه حجة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مات سنة ثلث وخمسين ومائة انتهى كلام الذهبي.

والحاصل ان الجرح على أسامة بن زيد بستة أنواع والفاظ.

الأول: ليس بشيء وروى أحاديث مناكير، قاله أحمد بن حنبل.

والجواب عنه ان الإمام أحمد لما قال في حقه لفظ ليس بشيء راجعه ابنه عبدالله بن أحمد فقال بأيّ سبب قلت ليس بشيء فأجابه بقوله إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وروى عن نافع أحاديث مناكير. انتهى.

فمعنى ليس بشيء يرجع إلى معنى النكرة ومعنى النكرة في اطلاق الإمام أحمد التفرد في الرواية وروى أحاديث مناكير أي تفرد بأحاديث.

قال الحافظ في مقدمة الفتح[1] في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي: وروى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول وذكره في حديثه شيء ويروى أحاديث مناكير قال ابن حجر: المنكر اطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له. فيحمل هذا على ذلك انتهى.

وقال الحافظ[2] في ترجمة بريد بن عبدالله بن أبي بردة: وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة انتهى.

وقال الذهبي في الميزان[3] في ترجمة احمد بن عتاب المروزي قال أحمد بن سعيد بن معدان شيخ صالح روي الفضائل والمناكير قلت ما كل من روى المناكير بضعيف انتهى.

وقال السخاوي في شرح الالفية: وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه وقول الذهبي في ترجمة عبدالله بن معاوية الزبيري من الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث.

---

(١) هدى الساري: ٤٣٧.

(٢) المصدر نفسه: ٣٩٢.

(٣) الميزان ١/١١٨.

قلت: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء قال الحاكم قلت للدار قطني فسليمان بن بنت شرجيل قال ثقة قلت أليس عنده مناكير قال يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة.

وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام: قولهم روى مناكير لا تقتضي بمجردة ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى ان يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه والعبارة الأخرى تقتضي انه وقع له في حين لا دائما كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروى أحاديث منكرة وهو ممن اتفق عليه الشيخان واليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات انتهى كلام السخاوي.

والثاني: تركه يحيى بن سعيد القطان.

والجواب عنه ان مجرد وترك يحيى القطان لا يخرج الراوي عن درجة الاحتجاج نعم ان لم يوثق الراوي وتركه يحيى القطان لا يجوز الاحتجاج به وكذا لا يحتج به ان وثقه غير متأهل لكن قال يحيى القطان هو متروك الحديث من غير بيان سبب وأما مجرد ترك يحيى أي عدم روايته مع ثبوت عدالة الراوي عند غيره أو قول يحيى القطان هو متروك الحديث من غير بيان السبب وذكر يحيى بن معين وأمثاله للراوي بأعلى الفاظ التوثيق لا يخرجه عن الاحتجاج به.

قال الترمذي في كتاب العلل[1] الذي في آخر سننه حدثنا أبوبكر عبدالقدوس بن محمد العطار البصري نا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة فقال تريد العفو أو تشدد قلت لا بل أشدد فقال ليس هو ممن تريد قال علي ولم يرد يحيى عن شريك ولا عن أبي بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة قال أبو عيسى وان كان يحيى بن سعيد قد ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم انه اتهمهم بالكذب ولكنه تركهم لحال حفظهم وذكر عن يحيى بن سعيد انه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه وقد حدث عن هؤلاء والذين تركهم يحيى بن سعيد القطان عبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة انتهى.

وقال الإمام السخاوي في معرفة الثقات والضعفاء من شرح الالفية[2]: وقد قسم الذهبي من تكلم في الرجال اقساما فقسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبي حاتم وقسم تكلموا

---

(١) العلل (٤٠٥٨) ٥/٣٩٩.

(٢) فتح المغيث ٣/٣٥٨ وانظر: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» للذهبي.

في كثير من الرواة كمالك وشعبة وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي.

قال: وهم الكل على ثلاثة اقسام أيضا.

قسم منهم متعنت في التوثيق متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطين والثلاث فهذا إذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه فان وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف وانْ وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا لا يقبل فيه الجرح الا مفسرا يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا هو ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه ومن ثم قال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى.

وقسم منهم متسامح كالترمذي والحاكم وابن حزم.

وقسم معتدل كأحمد والدار قطني وابن عدي هذا آخر كلام السخاوي.

والثالث: ليس به بأس قاله يحيى بن معين وهذا من أدون الفاظ التوثيق.

والجواب عنه هذا من الفاظ التوثيق عند ابن معين كقوله ثقة.

قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في النوع الثالث والعشرين من مقدمته(١): قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فانه نسبه إلى نفسه خاصة انتهى كلامه.

وقال ابن حجر في الهدى الساري(٢) في ترجمة يونس بن أبي الفرات البصري وقال ابن الجنيد عن ابن معين ليس به بأس وهذا توثيق عن ابن معين انتهى.

الرابع: ترك حديثه قاله يحيى بن معين في رواية.

والجواب عنه ان هذا لم يثبت عن ابن معين، ولذا قال الذهبي في الميزان(٣): والصحيح ان هذا القول ليحيى بن سعيد القطان فقد روى عباس وأحمد بن أبي مريم عن ابن معين ثقة

(١) علوم الحديث: ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) هدى الساري ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٣) الميزان ١/١٧٤.

زاد ابن أبي مريم حجة كما تقدم آنفا ولما ثبت عن يحيى بن معين انه قال في أسامة بن زيد ثقة حجة صح سند هذا الحديث غاية الصحة لأن هذا من أعلى الفاظ التوثيق كما في مقدمة الميزان.

الخامس: ليس بالقوي قاله النسائي والدار قطني.

والجواب عنه ان هذا الجرح مبهم فلا يقبل مع توثيق ابن معين له على ان النسائي له تعنت فكم من رجال من رجال صحيح البخاري قال النسائي في حقه ليس بالقوي مع كونهم موثقون فلم يعتبر قول النسائي فيهم كأحمد بن بشير الكوفي قواه ابن معين وأبو زرعة وقال النسائي ليس بذلك القوي وكأحمد بن صالح المصري وثقه أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني وقال النسائي ليس بثقة وكبريد بن عبدالله وثقه ابن معين والعجلي والترمذي وأبو داود وقال النسائي ليس بذلك القوي وكحسان بن إبراهيم الكرماني وثقه ابن معين وعلي بن المديني وقال النسائي ليس بالقوي وهكذا أسامة هو من رجال مسلم ووثقه ابن معين وقال ابن عدي لا بأس وقال النسائي ليس بقوي وتبعه الدار قطني فلا يعتبر هذا الجرح من غير بيان السبب. والله أعلم.

السادس: يكتب حديثه ولا يحتج به قاله أبو حاتم. وهذا أيضا جرح مبهم ما بين أبو حاتم سبب عدم الاحتجاج وأبو حاتم له عنت في الرجال.

قال الشيخ السيوطي في حاشية النسائي : قال الحافظ ابن حجر في نكته علي بن الصلاح : ان كل طبقة من نقاد الرجال لا يخلو من متشدد ومتوسط فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى أشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين أشد منه ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فإذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلا فلا يترك لما عرف من تشديد يحيى انتهى ملخصا.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح في النوع الثالث والعشرين من مقدمته[1]: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح ومالا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر فلابد من بيان سببه لينظر فيه هل هو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث

---

(١) علوم الحديث: ٥٠ ـ ٥١.

ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس وكإسماعيل بن أبي اويس وعاصم بن علي وعمر بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود رحمه الله وذلك دال على انهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه انتهى. كلامه.

فالحق الصحيح ان الجرح لم يثبت على أسامة بن زيد وكفى لوثاقته وعدالته توثيق ابن معين له وكذا ابن عدي واحتجاج مسلم له في صحيحه ولم يلتفت مسلم ولا أبو داود إلى جرحه لعدم بيان السبب إذ الجرح لا يقبل إلا مفسرا مبينا لسبب الجرح.

ولذا صحح الحديث الخطابي وابن خزيمة والبيهقي والمنذري وابن سيد الناس وسكت عنه أبو داود وكذا صححه الشوكاني والشيخ سلام الله وشيخنا العلامة الدهلوي. والله علم.

فدل الحديث على استحباب التغليس وعلى أنه أفضل من الأسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات وتجيء زيادة الكلام على هذه المسئلة في باب وقت الصبح.

(قال أبو داود روى هذا الحديث) أي حديث أمامة جبريل من رواية أبي مسعود الانصاري **(عن الزهري)** ابن شهاب الإمام **(معمر)** بن راشد أحد الأئمة وهو فاعل روى وحديثه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه **(ومالك)** بن أنس الإمام وحديثه في الموطأ وأخرجه البخاري[1] ومسلم[2] قال في الموطأ: مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبدالعزيز إعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر **(وابن عيينة)** سفيان الإمام وحديثه عند الشافعي في مسنده[3] بلفظ حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبدالعزيز الصلاة فقال له عروة ان رسول الله ﷺ قال نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل

---

(١) البخاري ١/١٣٩، ٤/١٣٧.

(٢) مسلم ٥/١٠٧.

(٣) مسند الشافعي ص٢٦.

وأمني فصليت ثم نزل فأمني فصليت ثم نزل فأمني فصليت ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبدالعزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة وأخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ وأخرجه البيهقي من جهة الشافعي في كتاب المعرفة. (**وشعيب بن أبي حمزة**) الأموي ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري وحديثه أخرجه البخاري في المغازي في غزوة بدر (**والليث بن سعد**) الإمام المصري وحديثه أخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم[1] والنسائي[2] وابن ماجة[3] كلهم في الصلاة.

ولفظ مسلم: حدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبدالعزيز أخر العصر شيئا فقال له عروة أما ان جبرئيل عليه السلام قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأمني فصليت معه ثم صليت ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب أصابعه خمس صلوات (**غيرهم**) أي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث، كالأوزاعي ومحمد بن اسحاق وروايتهما أخرجه أبو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الأوزاعي عن الزهري ومن طريق ابن اسحاق عن الزهري قاله الحافظ في الفتح (**لم يذكروا**) هؤلاء من رواة الزهري (**الوقت الذي صلى فيه**) رسول الله ﷺ (**ولم يفسروه**) أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري (**وكذلك أيضا**) أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير ذكر بيان الأوقات (**روى هشام بن عروة**) وروايته أخرج سعيد بن منصور في سننه (**وحبيب بن أبي مرزوق**) الرقي ثقة فاضل (**عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه**) كمالك وسفين والليث وغيرهم (**إلا ان حبيبا لم يذكر في روايته**) (**بشيرا**) أي بشير بن أبي مسعود بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود وهكذا روى أبوبكر بن حزم أيضا عن عروة عن أبي مسعود كما سيجيء في رواية ابن عبدالبر من طريق أيوب بن عتبة. ورواية حبيب هذا أخرج الحارث بن أسامة في مسنده قاله الحافظ.

قلت: وقد وجد ما يعضد رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها ان البيان من فعل جبرئيل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق

---

(١) مسلم ٥/١٠٧.

(٢) النسائي ١/٢٤٥.

(٣) ابن ماجة (٦٦٨).

(٤) السنن الكبرى ٩/٣٦٣.

يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم انه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع حديث أبي عروة ووضح ان له أصلا وأن في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ قاله الحافظ في فتح الباري(١) وما قاله حسن جدا.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: أخرج الدار قطني(٢) والطبراني في الكبير(٣) وابن عبدالبر في التمهيد من طريق أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبدالملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الأنصاري وبشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ ان جبرئيل جاء الى النبي ﷺ حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبرئيل أتاه قال نعم انتهى كلامه.

وقال في مجمع الزوائد(٤): أيوب بن عتبة ضعفه علي بن المديني وجماعة ووثقه عمرو بن علي في روايته وكذلك يحيى بن معين في روايته وضعفه في روايات والأكثر على تضعيفه انتهى كلامه قال في مجمع الزوائد أيوب بن عتبه ضعفه علي بن المديني ومسلم وجماعة ووثقه عمرو بن علي في روايته وكذلك يحيى بن معين في روايته وضعفه في روايات والأكثر على تضعيفه انتهى.

ولفظ الدار قطني(٥): حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق نا أحمد بن علي الخزاز ثنا

---

(١) فتح الباري ٢/٥.
(٢) الدارقطني ١/٢٦١.
(٣) انظر: مجمع الزوائد ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٤) مجمع الزوائد ١/٣٠٥.
(٥) الدارقطني ١/٢٦١.

سعيد بن سليمان سعدوية ثنا أيوب بن عتبة ثنا أبوبكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه ان شاء الله ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس يعني زالت ثم ذكر المواقيت وقال ثم أتاه حين غابت الشمس فقال قم فصل فصلى ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتا واحداً فقال قم فصل فصلى.

ورواه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث أيوب بن عتبة ثنا أبوبكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه فذكر نحوه قال البيهقي: وأيوب بن عتبة ليس بالقوي وفي الإمام لم يسنده إلا أيوب بن عتبة.

قلت: في رواية مالك ومن تابعه الاختصار من وجهين أحدهما انه لم يعين الأوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية أيوب بن عتبة أنه صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطأه عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبدالعزيز عن أبي مسعود الأنصاري ان المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم ان جبرئيل نزل على محمد ﷺ فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى قال هكذا أمرت.

وثبت أيضا صلاته به مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داود[1] والترمذي[2] وأنس عند الدار قطني[3] وعمرو بن حزم عند عبدالرزاق في مصنفه وابن راهوية في مسنده. وجابر بن عبدالله في الترمذي[4] والنسائي[5] والدار قطني[6] وابن عبدالبر في التمهيد، وأبي سعيد الخدري عند أحمد[7] والطبراني في الكبير[8] وابن عبدالبر. وأبي هريرة أخرجه البزار[9]

(١) أبو داود (٣٩٣).

(٢) الترمذي (١٤٩).

(٣) الدارقطني ١/ ٢٦٠.

(٤) الترمذي (١٥٠).

(٥) النسائي ١/ ٢٥٥، ٢٦٣.

(٦) الدارقطني ١/ ٢٥٧.

(٧) مسند أحمد ٣/ ٣٠.

(٨) انظر ٩ مجمع الزوائد ١/ ٣٠٣.

(٩) المصدر نفسه.

وابن عمر أخرجه الدار قطني[1] قال البيهقي في المعرفة هذا الذي رواه أسامة في تفسير الأوقات خبر من ابي مسعود عما رواه وبيان كيفية صلاة جبرئيل في خبر ابن عباس وغيره وقد روى ابوبكر بن حزم في حديث أبي مسعود معنى رواية ابن عباس وقد روينا حديث إمامة جبرئيل النبيّ ﷺ عن جابر بن عبدالله وأبي مسعود وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. انتهى كلامه مخلصا.

وأخرج اسحاق بن راهوية في مسنده: حدثنا بشر بن عمرو الزهراني حدثني مسلمة بن بلال ثنا يحيى بن سعيد حدثني أبوبكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعا ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال قم فصلى فقام فصلى العصر أربعا ثم أتاه حين غربت الشمس فقال له قم فصل فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم أتاه حين غاب الشفق فقال له قم فصل فقام فصلى العشاء الآخرة أربعا ثم أتاه حين برق الفجر فقال له قم فصل فقام فصلى الصبح ركعتين ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله فقال له قم فصل فقام فصلى الظهر أربعا ثم أتاه حين كان ظله مثليه فقال قم فصل فقام فصلى العصر أربعا ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم أتاه بعد ما غاب الشفق واظلم فقال له قم فصل فصلى العشاء الاخرة أربعا ثم أتاه حين طلع الفجر واسفر فقال له قم فصل الصبح فقام فصلى الصبح ركعتين ثم قال جبرئيل ما بين هذين وقت صلاة.

ورواه البيهقي بهذا السند في السنن الكبرى[2]، وقال: منقطع أبوبكر عن أبي مسعود بلاغ بلغه انتهى.

فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع منها مظنة علة الشذوذ. ومعمر ومالك وابن عيينة وشعيب والليث وغيرهم وان اجملوا وابهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدري ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسرا ومبينا للأوقات وكذا روى مفسرا أبوبكر بن حزم عن عروة وكذا روى سبعة من الصحابة التي سمينا اسماءهم آنفا حديث أمامة جبرئيل مفسرا ومبينا للأوقات.

(وروى وهب بن كيسان) القرشي المدني ثقة **(عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا)** حديث جابر أخرجه

(١) الدارقطني ١/٢٥٩.

(٢) للسنن الكبرى ١/٣٦٣.

الترمذي[١] والنسائي[٢] واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن علي بن حسين حدثني وهب بن كيسان عن جابر عن عبدالله قال جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حين إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم وصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين مطلع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله. انتهى.

قال الترمذي: قال محمد يعني البخاري حديث جابر شيء في المواقيت انتهى.

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك[٣] وقال: صحيح الأسناد ولم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر انتهى.

وحسين الأصغر هو اخو أبي جعفر وابن علي الحسين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه أحمد[٤] وابن راهوية والدار قطني في سننه[٥] وقال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا لأن جابرا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم انه انصاري إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس فإنهما زويا إمامة جبرئيل من قول النبي ﷺ. انتهى. قال في الإمام: وهذا المرسل غير ضارّ. والله أعلم.

---

(١) الترمذي (١٥٠).

(٢) النسائي ١/٢٦٣.

(٣) المستدرك ١/١٩٥ - ١٩٦.

(٤) مسند أحمد ٣/٣٣٠.

(٥) الدارقطني ١/٢٥٧.

(قال أبو داود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا) حديث أبي هريرة رواه النسائي في سننه[1] في باب آخر وقت الظهر أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى به العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم.

ورواه كذلك الحاكم في المستدرك[2] وقال صحيح على شرط مسلم.

ولفظ الدار قطني[3]: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي نا الفضل بن موسى فذكر نحوه وفيه هذا جبرئيل عليه السلام يعلمكم دينكم فصلى وذكر حديث المواقيت وقال فيه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم جاءه من الغد فصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد.

حدثنا أبو عمر القاضي نا أحمد بن منصور نا أحمد بن الحجاج نا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو بهذا الاسناد نحوه وقال ثم جاء الغد فصلى له المغرب بوقت واحد حين غابت الشمس وحل فطر الصائم.

وحدثنا القاضي أبو عمر ثنا العباس بن محمد نا الفضل بن دكين نا عمر بن عبدالرحمن بن أسيد بن عبدالرحمن عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن انه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب قال فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة حين غابت الشمس ثم جاءني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره انتهى كلام الدار قطني رحمه الله.

وأخرج البزار في مسنده[4]: حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن عبدالرحمن بن

---

(١) النسائي ١/٢٤٩.

(٢) المستدرك ١/١٩٤.

(٣) الدارقطني ١/٢٦١.

(٤) انظر: مجمع الزوائد ١/٣٠٢.

أسيد عن محمد بن عمار بن سعد انه سمع أبا هريرة فذكره نحوه. قال البزار: ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه إلا محمد بن عبدالرحمن بن أسيد انتهى. قال في مجمع الزوائد(*) وعمر بن عبدالرحمن بن أسيد ذكره ابن أبي حاتم وقال سمع منه أبو نعيم وعبدالله بن نافع سمعت أبي يقول ذلك انتهى وشيخ البزار ابراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون انتهى كلامه. **(وكذلك روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص)** الصحابي الجليل **(من حديث حسان بن عطية)** المحاربي الدمشقي ثقة فقيه عابد **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه)** شعيب بن محمد **(عن جده)** أي جد شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص وتقدمت ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فلا نعيد الكلام **(عن النبي ﷺ)** فحديث عبدالله بن عمرو من طريق حسان بن عطية أيضا مثل حديث جابر وأبي هريرة في بيان امامة جبرئيل وانه صلى للمغرب في اليومين في وقت واحد لكن لم نقف من أخرج رواية حسان بن عطية هذه موصولا وإنما وجدنا حديث غبدالله بن عمرو من غير هذه الطريق ومن غير بيان إمامة جبرئيل في صحيح مسلم[1] لما سيجيء.

ومقصود المؤلف الإمام من إيراد هذه التعاليق بيان المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد كما في رواية أسامة بن زيد وكما في حديث ابن عباس المذكور والأمر كما قال المؤلف لأن حديث إمامة جبرئيل روى من حديث ابن عباس عند أبي داود[1] والترمذي[2] ومن حديث أبي مسعود عند اسحاق بن راهوية وأبي داود[3] والبيهقي[4] والحاكم[5] ومن حديث عمرو بن حزم عند عبدالرزاق في مصنفه واسحاق بن راهوية في مسنده ومن حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في مسنده[7] والطبراني[8] والطحاوي[9] ومن حديث أنس عند الدار قطني[10] ومن حديث

(*) مجمع الزوائد ١/٣٠٣.
(١) أبو داود (٣٩٣).
(٢) الترمذي (١٤٩).
(٣) أبو داود (٣٩٤).
(٤) السنن الكبرى ١/٣٦٣.
(٥) المستدرك ١/١٩٢ - ١٩٣.
(٦) مسند أحمد ٣/٣٠.
(٧) انظر: مجمع الزوائد ١/٣٠٣.
(٨) شرح معاني الآثار ١/١٤٧.
(٩) الدارقطني ١/٢٦٠.

ابن عمر عند الدار قطني(*)وفي حديث كل من هؤلاء الصحابة وفي ما تقدم ان جبرئيل عليه السلام صلى المغرب في اليومين حين غربت الشمس في وقت واحد.

قلت: لكن صح عن النبي ﷺ انه صلى المغرب في وقتين مختلفين فأخرج مسلم في صحيحه[1] من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذّن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق.

ومن طريق شعبة عن علقمة بن مرثد نحوه وفيه: ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمر بالمغرب قبل أن يقع الشفق.

وأخرج مسلم[2] من طريق بدر بن عثمان قال انا أبوبكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا وفيه ثم أمره فأقام المغرب حين دفعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد وفيه ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وفي رواية له[3]: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني.

وأخرج[4] من طريق أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى

(*) الدارقطني ١/٢٥٩.
(١) مسلم ٥/١١٤.
(٢) مسلم ٥/١١٥ ـ ١١٦.
(٣) مسلم ٥/١١٣.
(٤) المصدر نفسه.

نصف الليل.

وفي رواية له[1]: ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق.

وفي رواية له[2]: فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى ان يسقط الشفق.

وأخرج الترمذي[3] من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الأفق.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: والأشبه أن يكون قصة المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة أمامة جبرئيل عليه السلام بمكة والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: ولنا عن أحاديث أمامة جبرئيل عليه السلام أنه أم به ﷺ المغرب في اليومين وقتا واحدا ثلاثة أجوبة.

أحدهما: ان أحاديثنا انه صلاها في وقتين أصح وأكثر رواة.

والثاني: ان إمامة جبرئيل كان بمكة وفعل النبي ﷺ كان بالمدينة وإنما يؤخذ بالآخر من أمره ﷺ.

والثالث: ان فعل جبرئيل ﷺ للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره بدليل أن العصر يصح بعد اصفرار الشمس وهو وقت لها مع أن رسول الله ﷺ لم يصلها مع جبرئيل في الوقتين إلا قبل الاصفرار ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ومبادرة جبرئيل عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة انتهى والله أعلم.

٣٩٤ ـ حدثنا مسدد، نا عبدالله بن داود، نا بدر بن عثمان، نا أبوبكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً فأقام للفجر حين انْشقَّ الفجر، فصلى حين كان الرجل لايعرف وجه صاحبه، أو إنَّ الرجل لايعرفَ مَنْ إلى جنبه، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً

---

(١) مسلم ١٢٣/٥

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الترمذي (١٥١).

فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصْفَرَّت الشمس، أو قال: أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «أيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ الْوَقْتُ فِيما بَيْنَ هٰذيْن».

قال أبوداود: رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في المغرب، نحو هذا، قال: ثم صلَّى العشاء قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره، وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

[٣٩٤]- (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة **(نا عبدالله بن داود)** بن عامر الهمداني الشعبي الكوفي ثقة عابد **(نا بدر بن عثمان)** الأموي الكوفي عن الشعبي وعكرمة وعن وكيع وعبدالله بن موسى وثقه ابن معين **(نا أبوبكر بن أبي موسى)** الأشعري عبدالله بن قيس الصحابي الجليل **(ان سائل سأل النبي ﷺ)** ولفظ مسلم وأحمد انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة **(فلم يرد عليه شيئا)** أي لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة المروي في صحيح مسلم والسنن انه قال له صل معنا هذين اليومين وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى لأن المعلوم من أحواله ﷺ انه كان يجيب من سأله عما يحتاج إليه فلابد من تأويل ما في حديث أبي موسى. من قوله فلم يرد عليه شيئا بما ذكرنا قاله النووي[١]، وتبعه الشوكاني[٢]. **(حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر)** قال ابن الأثير في النهاية[٣] يقال شق الفجر والشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه **(فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه)** هذا شك من أحد الرواة. ولفظ مسلم[٤]: والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وهذا بيان لذلك الوقت **(ثم أمر بلالا فأقام الظهر)** أي تلفظ بلال بكلمات الاقامة لصلاة الظهر وترك ذكر الأذان فيه للوضوح وتؤيده رواية مسلم[٥]

(١) شرح مسلم ١١٦/٥.

(٢) نيل الأوطار ١/٣٦٠.

(٣) النهاية (شفق) ٤٩١/٢.

(٤) مسلم ١١٦/٥.

(٥) المصدر نفسه ١١٤/٥.

وغيره من حديث بريدة ولفظه فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر **(حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار)** قال الشيخ ولي الدين العراقي: هو على سبيل الاستفهام قطعا قال السيوطي فعلى هذا يكون بفتح الهمزة.والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالى: **﴿اصطفى البنات﴾ ﴿افترى على الله كذبا﴾ (وهو)** أي النبي ﷺ **(اعلم)** بوقت الصلاة ولفظ مسلم وهو كان أعلم منهم. وفي رواية للدار قطني[1] **والقائل** يقول قد زالت الشمس أو لم تزل وهو كان أعلم منهم. **(ثم أمر)** النبي ﷺ **(بلالا)** فأذن **(فأقام العصر والشمس بيضاء)** الجملة حالية أي صلى في أول وقته ولم تختلط بالشمس صفرة **(مرتفعة)** بالرفع صفته أو خبر آخر **(وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس)** ولفظ مسلم[2] حين وقعت الشمس ولفظ أحمد في مسنده[3] وقبت الشمس بقاف فباء موحدة فتاء مثناة يقال وقبت الشمس ووقوبا غربت ذكر معناه في القاموس[4] **(وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق)** المراد بالشفق الأحمر وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني وغيرهما من الأئمة المراد الأبيض. قال النووي[5]: والأول هو الراجح المختار **(فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف)** النبي ﷺ **(فقلنا أطلعت الشمس)** بهمزة الاستفهام ولفظ مسلم: ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت **(فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله)** ولفظ أحمد ومسلم: ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس. وكذا لفظ النسائي[6] والدارقطني[7] وفي لفظ للدار قطني وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالأمس وتقدم بعض البيان في شرح حديث إمامة جبرئيل. **(وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال)** يشبه أن يكون هذا الشك عن عبدالله بن داود **(أمسى)** ولفظ مسلم: ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس **(وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق)** ولفظ أحمد ومسلم ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق يعني صلاها في آخر وقت المغرب.

---

(١) الدارقطني ١/٢٦٣.
(٢) مسلم ٥/١١٦.
(٣) مسند أحمد ٤/٤١٦.
(٤) القاموس المحيط (وقب).
(٥) شرح مسلم ٥/١١٢.
(٦) النسائي ١/٢٦٠.
(٧) الدارقطني ١/٢٦٣.

قال ابن تيمية في المنتقى[1]: هذا الحديث في اثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أولى من حديث جبرئيل عليه السلام لأنه كان بمكة في أول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال انتهى.

قال الخطابي[2]: أما المغرب فقد اجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والشافعي والأوزاعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبدالله بن عمرو بن العاص انتهى كلامه.

قال النووي في شرح مسلم[3]: هذا الحديث وغيره من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب إلى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهب الشافعي وقالوا الصحيح انه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم.

وذهب المحققون من أصحاب الشافعي إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه.

احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جاء في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني انه متقدم في أول الأمر بمكة. وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث ان هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى.

وتقدم هذا البيان من كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى والله أعلم.

(وصلى العشاء إلى ثلث الليل) أي في ثلث الليل ولفظ مسلم: ثم أخر العشاء حتى كان

---

(١) المنتقي ١/٢٠٨.

(٢) معالم السنن ١/٢٣٤.

(٣) شرح مسلم ٥/١١١.

ثلث الليل الأول.

قال على القاري في المرقاة : ولعله لم يؤخرها إلى آخر الوقت وهو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج يسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[1]: في هذا الحديث انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء إلى نصف الليل واختلف العلماء في الراجح منها وللشافعي رحمه الله قولان أحدهما ان وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل والثاني إلى نصفه وهو الأصح. وقال أبو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتداءها وبنصفه آخر انتهائها. ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهره الفاظ هذه الأحاديث لأن قوله ﷺ وقت العشاء إلى نصف الليل ظاهره أنه أخر وقتها المختار وأما حديث بزيدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا انتهى كلامه.

(ثم قال) النبي ﷺ **(أين السائل)** وفي رواية مسلم: ثم أصبح فدعا السائل، وفي رواية لمسلم من حديث بريدة قال: أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله **(عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين)** وفي حديث بريدة قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم وتقدم شرح هذه الجملة في حديث إمامة جبرئيل.

وقال على القاري في المرقاة: أي الوقت بين هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تأخيرا قاله ابن الملك أو بينت بها فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد لابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلاة المغرب ما لم يغب الشفق ويجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي.

قال القاري: وفي المغرب نظرا إذ صلاها في آخر وقت الجواز انتهى.

قلت: وفي جواز صلاة العشاء إلى طلوع الفجر نظر وسيجيء تحقيقه والله أعلم.

---

(١) شرح مسلم ٥/١١٦.

والحديث أخرجه مسلم[1] والنسائي[2].

(قال أبو داود روى سليمان بن موسى) الأموي الدمشقي فقيه صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل **(عن عطاء)** بن أبي رباح ثقة فقيه **(عن جابر)** بن عبدالله **(عن النبي ﷺ في المغرب نحو هذا)** أي نحو حديث أبي موسى الأشعري فكما يدل حديث أبي موسى علي أن للمغرب وقتان يدل حديث جابر أيضاً على ذلك. (قال) الراوي وهو جابر بن عبدالله **(ثم صلى)** النبي ﷺ العشاء قال بعضهم أي بعض الصحابة **(إلى ثلث الليل وقال بعضهم)** أي بعض الصحابة **(الى شطره)** أي نصف الليل والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضى ثلث الليل وقال بعضهم مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين والمراد ذهاب أكثر الليل والله أعلم.

وحديث جابر هذا أخرجه النسائي[3] ولفظه: أخبرنا عبيدالله بن سعيد حدثنا عبدالله بن الحارث حدثنا نور حدثني سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال صل معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شيء مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق قال ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله والعصر حين كان فيء الانسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق قال عبدالله بن الحارث ثم قال في العشاء أرى الى ثلث الليل.

ولفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار[4]: حدثنا ابن أبي داود ثنا حامد بن يحيى ثنا عبدالله بن الحارث ثنا ثور بن يزيد بن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال سأل رجل نبي الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال صلّ معي فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق[1] ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم شطر الليل انتهى.

---

(١) مسلم ١١٦/٥.

(٢) النسائي ٢٦٠/١.

(٣) المصدر نفسه ٢٥١/١، ٢٢٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١٤٧/١.

(وكذلك) أي بذكر صلاة المغرب في الوقتين **(روى ابن بريدة)** هو سليمان ثقة **(عن أبيه)** بريدة الأسلمي الصحابي الجليل **(عن النبي ﷺ)** وحديث بريدة أخرجه الجماعة[1] إلا البخاري واللفظ لمسلم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فابرد بها فأنعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخّرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

وأخرج[2] من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد بلفظ ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد وفيه ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل.

٣٩٥ ـ حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن قتادة، أنه سمع أباأيوب عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَالَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووقت المغرب مَالَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت [صلاة] الفجر ما لم تطلع الشمس».

[٣٩٥] ـ **(حدثنا عبيدالله بن معاذ)** العنبري أبو عمرو البصري الحافظ ثقة **(نا أبي)** معاذ بن هشام الدستوائي البصري صدوق ربما يهم وقد تابعه على هذه الرواية أربعة من الحفاظ أبو عامر العقدي ويحيى بن أبي بكر وعبدالصمد وإبراهيم بن طهمان ورواية هؤلاء في صحيح مسلم[3]. **(نا شعبة)** بن الحجاج ثقة حافظ **(عن قتادة)** بن دعامة ثقة حافظ **(انه سمع أبا أيوب)** واسمه يحيى بن مالك الأزدي ويقال المراغي والمراغ حي من الأزد كذا في صحيح مسلم هو البصري روى عن جويرية أم المؤمنين وسمرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وعنه أبو عمران

(١) مسلم ١١٥/٥، ابن ماجة (٦٦٧) الترمذي (١٥٢)، النسائي ٢٥٨/١.
(٢) مسلم ١١٤/٥.
(٣) المصدر نفسه.

الجوني وقتادة وأسلم العجلي وثقه النسائي مات في ولاية الحجاج على العراق (**عن عبدالله بن عمرو**) بن العاص كما في رواية مسلم الصحابي الجليل (**عن النبي ﷺ**) أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس وفي رواية مسلم[١] إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس.

وفي رواية لمسلم[٢] وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ما لم تصفر الشمس.

وفي رواية له[٣] وقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول.

قال الخطابي[٤]: وقد اختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وقال أبو حنيفة أول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته وخالفه صاحباه واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا ضرورة على ظاهر حديث ابن عباس فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة يعني العصر على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ويكون باقيا مالم تصفر الشمس. وقال بعضهم مالم تغير الشمس وعن الأوزاعي نحوا من ذلك. ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. انتهى.

وقال النووي[٥]: قوله إلى أن تصفر الشمس معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس لقوله ﷺ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا الحديث ردّ على أبي سعيد

---

(١) مسلم ٥/١١٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) معالم السنن ١/٢٣٤.

(٥) شرح مسلم ٥/١١٠.

الاصطخري في قوله إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت العذر فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى كلامه.

(ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق) قال الخطابي[1]: هو بالفاء بقية حمرة الشفق في الأفق وسمي فور الفور انه وسطوعه وروى أيضا ثور الشفق أي بالثاء وهو ثوران حمرته انتهى.

قلت: رواية الثاء المثلثة في صحيح مسلم[2].

قال النووي[3]: هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشار وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر. انتهى.

وفي النهاية[4]: ثور الشفق أي انتشار وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى.

وفي النهاية لابن الأثير في مادة الفاء[5]: فور الشمس هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي سمي فور السطوعة وحمرته ويروى بالثاء انتهى كلامه.

وفيه دليل واضح على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهذا هو الحق الصحيح وتقدم بيانه مرارا وسيجيء أيضا ان شاء الله تعالى.

(ووقت العشاء إلى نصف الليل) ولفظ مسلم[6] فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل وفي لفظ له كلفظ أبي داود وفي رواية له ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط.

وفيه دليل على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل. قال الخطابي[7]: لم يختلفوا في أن

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٣٦.

(٢) مسلم ٥/ ١١٢.

(٣) شرح مسلم ٥/ ١١٢.

(٤) النهاية (شفق) ٢/ ٤٨٧.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) مسلم ٥/ ١١١.

(٧) معالم السنن ١/ ٢٣٥٠.

أول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق إلا انهم اختلفوا في الشفق ما هو؟

فقالت طائفة: هو الحمرة وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق بن راهوية.

وروى عن أبي هريرة انه قال الشفق البياض. وعن عمر بن عبدالعزيز مثله واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي. وقد حكى من الفراء انه قال الشفق الحمرة وأخبرني أبو عمر الزاهد عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال الشفق البياض.

وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وإنما يعرف المراد منه بالأدله لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبدالعزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك واسحاق بن راهوية آخر وقتها نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمر وهذا وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق وقد روى عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة انتهى كلامه.

وقال النووي في شرح مسلم[1]: قوله إلى نصف الليل معناه وقت أدائها اختيارا. أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي في مسلم وغيره انه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وقال الاصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة وحديث أبي قتادة فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها إلا الصبح فإنها لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب فالصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء الآخرة. وما قال أبو سعيد الأصطخري تفوت العصر بمصير ظل الفيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار فهو قول ضعيف والصحيح امتداده إلى دخول الصلاة الثانية انتهى.

---

(١) شرح مسلم ١١١/٥.

وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث أبي برزة: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل الحديث شطر الليل أي نصفه ولا يقال ان الذي يفهم منه أن وقت العشاء لا يتجاوز النصف لأن الأحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها إلى الصبح وإنما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار. وقد اختلف فيه والأصح الثلث. قال الطحاوي تاخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي وإلى نصف مباح وما بعده مكروه. وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس إلى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحاق والليث أيضا به قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها. وقال النووي وهو الأصح انتهى.

وقال العيني أيضا في موضع آخر: وأما حد تأخير العشاء ففي حديث عمرو بن العاص وقتها إلى نصف اليل وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل. وفي رواية عندما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث أبي موسى حين كان ثلث الليل وفي ومثله في حديث أبي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبرئيل حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس إلى ثلث الليل وفي حديث أبي برزة إلى نصف الليل أو ثلثه وقال مرة إلى نصف الليل ومرة إلى ثلث الليل وفي حديث أنس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه، وفي حديث جابر إلى شطره وعنه إلى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا وقال عياض بالثلث قال مالك والشافعي في قول وبنصف قال أصحاب الرأي وأصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من المالكية. وعن النخعي الربع وقيل وقتها إلى طلوع الفجر وهو قول داود. وهذا عند مالك وقت الضرورة وفي شرح الهداية تأخيرها إلى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم انتهى كلامه.

وقال الزيلعي في نصب الراية[1]: وتكلم الطحاوي في شرح الآثار[2] ههنا كلاماً حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وأبا موسى والخدري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل

(١) نصب الراية ١/٢٣٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٥٦.

وقت صليت فيه وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وأما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة ان النبي ﷺ قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الفجر الثاني انتهى كلامه.

قلت: وبالله التوفيق، وأما بيان آخر وقت العشاء من فعل النبي ﷺ أو من قوله ﷺ فرواه جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

منهم: أبو برزة، وحديثه أخرجه الأئمة الستة غير الترمذي[1] واللفظ للبخاري ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل.

ومنهم: بريدة الأسلمي وحديثه أخرجه الأئمة الستة إلا البخاري[2] واللفظ لمسلم وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل.

ومنهم: عائشة أم المؤمنين وحديثها صحيح عند الشيخين[3] من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته قالت اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان الحديث.

وأخرجه مسلم[4] من طريق يونس عن الزهري قال أخبرني عروة مثله.

وأخرج البخاري[5] من طريق صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا تصلي يومئذ إلا بالمدينة قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

وأخرج مسلم[6] من طريق المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة قالت

---

(١) البخاري ١/١٤٣، ١٤٤، مسلم ٥/١٤٥-١٤٦، أبو داود (٣٩٨) النسائي ١/٢٦٥، ابن ماجة (٦٧٤، ٧٠١).

(٢) مسلم ٥/١١٤، أبو داود، الترمذي (١٥٢)، النسائي ١/٢٥٨، ابن ماجة (٦٦٧).

(٣) البخاري ١/١٤٨، مسلم ٥/١٣٧.

(٤) مسلم ٥/١٣٧.

(٥) البخاري ١/١٤٨.

(٦) مسلم ٥/١٣٨.

اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها وكذا أخرجه الطحاوي(*)

ومنهم: ابن عباس، وحديثه أخرجه الشيخان(١) بلفظ اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى رقد ناس واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة وتقدم حديث ابن عباس في إمامة جبرئيل وفيه وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل.

ومعنى قوله اعتم أي دخل في العتمة ومعناه أخرها قال في القاموس(٢): والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة انتهى. وفي المصباح(٣): العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول واعتم دخل في العتمة مثل أصبح انتهى.

قال الطحاوي تحت حديث أم كلثوم(٤): وفي هذا الحديث انه صلاها بعد مضي أكثر الليل وأخبر ان ذلك وقت لها، فثبت ان أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله انتهى كلامه.

وقال النووي في شرح مسلم(٥): ذهب عامة الليل أي كثير منه وليس المراد أكثره ولابد من هذا التأويل لقوله ﷺ انه لوقتها، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول، بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى.

ومنهم: أنس بن مالك، وحديثه عند البخاري(٦) من طريق حميد عن أنس قال أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى.

وأخرج مسلم(٧) من طريق ثابت عن أنس قال أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى

(*) شرح معاني الآثار ١/١٥٨.

(١) البخاري ١/١٤٩، مسلم ٥/١٤١.

(٢) القاموس المحيط (عتم) ٤/١٤٨.

(٣) المصباح المنير (عتم) ١/٣٩٢.

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٥٨.

(٥) شرح مسلم ٥/١٣٨.

(٦) البخاري ١/١٥٠.

(٧) مسلم ٥/١٣٩.

شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل. ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وأنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة.

ولفظ الطحاوي[1]: أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل.

وأخرج مسلم[2] من طريق قتادة عن أنس قال نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى.

قال الطحاوي[3]: فيه دليل على أنه صلاها بعد مضي نصف الليل وانه كان بقي من وقتها بقية بعد مضي نصف الليل.

ومنهم: أبو سعيد الخدري، وحديثه عند أحمد[4] وأصحاب السنن[5] غير الترمذي وأخرج ابن خزيمة[6] وغيرهم بإسناد صحيح قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا وقال لولا ضعف الضعيف لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

وفي الطحاوي[7] حديث أبي سعيد في قصة إمامة جبرئيل وفيه وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول.

ومنهم: جابر بن عبدالله، وحديثه عند النسائي[8] والطحاوي[9] واللفظ له في قصة بيان الأوقات للسائل ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل. وفي رواية الطحاوي من طريق أبي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله ﷺ جيشا حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج الينا الحديث.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٥٧.
(٢) مسلم ٥/١٤٠.
(٣) شرح معاني الآثار ١/١٥٨.
(٤) مسند أحمد ٣/٣٠.
(٥) أبو داود (٤٢٢) النسائي ١/٢٦٨، ابن ماجة (٦٩٣).
(٦) صحيح ابن خزيمة ١/١٧٧.
(٧) شرح معاني الآثار ١/١٤٧.
(٨) النسائي ١/٢٥٥، ٢٦٣.
(٩) شرح معاني الآثار ١/١٤٧.

ومنهم: عبدالله بن عمر الخطاب وحديثه عند الشيخين[1] بلفظ ان رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها وفي لفظ لمسلم[2] قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أي شيء شغله في أهله أو غيره ذلك.

ومنهم: أبو موسى الأشعري، وحديثه عند الشيخين[3] بلفظ وافقنا رسول الله ﷺ انا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم.

قال الحافظ ابن حجر[4]: فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله في حديث ابن عمر شغل عنها ليلة وكذا في حديث عائشة اعتم بالصلاة ليلة يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه والشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وقوله ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه. وقال الأصمعي ابهار انتصف مأخوذة من بهرة الشيء وهو وسطه ويؤيده أن في بعض الروايات حتى إذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابن سعيد وفي حديث أنس إلى نصف الليل. وفي الصحاح[5] ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره وعند مسلم حتى ذهب عامة الليل انتهى.

ومنهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وحديثه أخرج مسلم[6] وأبو داود[7] والطحاوي[8] وغيرهم بلفظ ووقت العشاء إلى نصف الليل.

ومنهم: أبو هريرة، وحديثه عند الترمذي[9] ولفظه: حدثنا هناد نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان للصلاة أولا وآخرا وان أول

---

(١) البخاري ١٤٩/١، مسلم ١٣٩/١.

(٢) مسلم ١٣٨/٥.

(٣) البخاري ١٤٨/١، مسلم ١٤٠/٥.

(٤) فتح البارى ٤٨/٢.

(٥) الصحاح (بهر) ٥٩٩/٢.

(٦) مسمل ١١٢/٥، ١١٢.

(٧) أبو داود (٣٩٦).

(٨) شرح معاني الآثار ١٥٦/١.

(٩) الترمذي (١٥١).

وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس.

قال أبو عيسى سمعت محمدا يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن الفضيل انتهى.

ولفظ الطحاوي[1]: حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل الحديث.

رواه الدار قطني[2] وقال انه لا يصح مسندا وهم فيه ابن الفضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وهو اصح انتهى.

قال ابن الجوزي في التحقيق وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ومن أبي صالح مسندا انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال وهم فيه ابن فضيل إنما يرويه أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله.

وقال ابن القطان في كتابه: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان أحدهما مرسلة وأخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل انتهى كذا في نصب الراية.[3]

ففي روايات هؤلاء الصحابة ستة الفاظ:

الأول: انه لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل وفي رواية وصلى العشاء وبعد ما ذهب ثلث الليل.

والثاني: اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٥٦.

(٢) الدارقطني ١/٢٦٢.

(٣) نصب الراية ١/٢٣١.

والثالث: حتى ذهب عامة الليل.

والرابع: حتى ابهار الليل.

والخامس: وقت العشاء إلى نصف الليل.

السادس: أخر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل ثم صلى وفي رواية حتى كان قريبا من نصف الليل وفي رواية حتى ذهب نحوا من شطر الليل وفي رواية حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج إلينا إذا عرفت هذا فاعلم ان فيها امتداد وقت العشاء إلى ثلث الليل، وبين الأحاديث التي فيها امتداد الوقت إلى نصف الليل لا تعارض فيها لأن أحاديث نصف الليل مشتملة على الزيادة وهي مقبولة.

قال ابن تيمية في المنتقى[1]: قد ثبت زيادة على اخبار ثلث الليل والأخذ بالزيادة أولى انتهى قلت وهذا هو الحق الصحيح.

وقال الحافظ في الفتح: وقول عائشة وكانوا يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول فيه بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي من رواية إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوهافيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل وليس في هذا وبين قوله في حديث أنس انه أخر الصلاة إلى نصف الليل معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ انتهى.

وقال الطحاوي: ان النبي ﷺ صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك ان أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يصليها فيه ثم، بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك انتهى.

فصلاة العشاء إلى نصف الليل لا شك في جوازها وأما جوازها أداء من غير قضاء بعد نصف الليل وامتداد وقتها إلى طلوع الفجر فغير صحيح لأن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص نص على ان وقت العشاء إلى نصف الليل وهو حديث صحيح صريح يقدم على كل من الروايات المحتملة.

فان قلت: قال بعض الصحابة صلى النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل وقال بعضهم أخر

---

(١) المنتقى ١/٢٢٤.

إلى نصف الليل ثم صلى وقال بعضهم حتى إذا انتصف الليل خرج إلينا، فإن هذه الروايات تنادي بأعلى نداء ان وقت العشاء باق بعد نصف الليل أيضا لأن ذهاب أكثر الليل لا يكون إلا بعد مضي نصف الليل ولما أخر النبي ﷺ إلى نصف الليل فلا تكون صلاته إلا بعد انقضاء نصف الليل وقال انه لوقتها فكيف ينكر بقاءها إلى طلوع الفجر كما قاله الطحاوي وداود الظاهري والنووي.

قلت: قد عرفت من الروايات التي ذكرناها إن هدي النبي ﷺ دائما كان على أداء صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول وقد رخص لأدائها إلى نصف الليل وعمل على هذا أيضا بعض الأحيان لكن ما صلى النبي ﷺ العشاء بعد نصف الليل قط وأما تأخير النبي ﷺ لصلاة العشاء المروي من حديث سبعة من الصحابة عائشة وابن عباس وأنس وأبي سعيد وجابر وابن عمر وأبي موسى فهو واقعة خاصة وقع عن النبي ﷺ مرة واحدة في ابتداء الإسلام كما حدثت بذلك عائشة قالت اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام وفي رواية أخرى ولا تصلي يومئذ إلا بالمدينة أي ولا تصلي صلاة العشاء والمراد انها لا تصلي بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرّا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها قاله الحافظ. وقال ابن عباس اعتم النبي ﷺ ذات ليلة وقال أنس أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة وقال أبو سعيد الخدري انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء.

فهؤلاء سبعة من الصحابة المذكورين روا هذه الواقعة الواحدة ولم يقل واحد منهم ان النبي ﷺ صلى العشاء بعد نصف الليل بل قال أنس حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى وفي رواية أو كاد يذهب شطر الليل وقال أبو سعيد الخدري حتى ذهب نحو من شطر الليل فجاء فصلى بنا وقال جابر حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج. وقال ابن عمر فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده.

فهذه الروايات تنادي بأن النبي ﷺ خرج وصلى قبل إتمام نصف الليل ولا شك ان الوقت تجاوز عن ثلث الليل ولكن ما بلغ النصف ولذا قال بعضهم كذا وبعضهم كذا كما عرفت واعظم يستدل به على بقاء الوقت إلى طلوع الفجر قول عائشة رضى الله عنها في بعض الروايات حتى ذهب عامة الليل وقول أبي موسى الأشعري حتى ابهار الليل وقول أنس في بعض الروايات أخر النبي ﷺ إلى نصف الليل ثم صلى وقول جابر حتى إذا انتصف الليل.

والجواب عن رواية عائشة انه ليس المراد بها ذهاب أكثر الليل وهو النصف وتؤيده

الروايات الأخرى عن عائشة وفيها اعتم النبي ﷺ والعتمة من الليل إلى آخر الثلث الأول وكما عرفت والواقعة واحدة فتعين حمل عامة الليل على ذهاب الثلث الأول وعليه يحمل قول أبي موسى وقد علمت معنى قوله ابهار الليل فلا نعيده.

والجواب عن قول جابر بأنه ما تيقن جابر ان الليل مضى وتجاوز عن النصف بل قال في روايته حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج الينا فكيف يستدل بالقول الذي تردد فيه جابر لكن لا شك أنه تجاوز عن الوقت المعتاد كما جزم بذلك عبدالله بن عمر في رواية مسلم فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده.

والجواب عن قول أنس بأنه هذا قوله في طريق حميد عن أنس وأما قوله من طريق ثابت عن أنس فقال أخر رسول الله ﷺ إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ومن طريق قتادة عن أنس حتى كان قريبا من نصف الليل. ففي هاتين الروايتين أن الليل ما انتصف. فتحمل رواية حميد عن أنس على ما رواه ثابت وقتادة عن أنس ولابد على هذا الحمل لأن أنس بن مالك ما تيقن على انتصاف الليل بل قال مرة أخر إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل وقال مرة حتى كان قريبا من نصف الليل.

ومن أمعن النظر وانصف وتأمل على متون الأحاديث والفاظها علم ان هذه واقعة واحدة خاصة في ابتداء الإسلام وما بلغ حد تأخير النبي ﷺ في الخروج إلى نصف الليل وما كانت صلاته بعد نصف الليل ولو ببعض أجزاء الصلاة لأن عبدالله بن عمر يقول فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده وان أبا موسى يقول حتى ذهب نحو من شطر الليل وأنس يقول حتى كان قريبا من نصف الليل وعائشة تقول اعتم النبي ﷺ ومقصود كل من هؤلاء الصحابة المذكورين ان تأخير النبي ﷺ كان زائدا عن وقته المعهود وهذا مما لاشك فيه لأن التأخير تجاوز عن ثلث الليل الأول والكل صادق في قولهم وما قال واحد من الصحابة ان النبي ﷺ صلى العشاء بعد نصف الليل.

وأما حديث أبي قتادة الذي استدل به النووي ففيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها إلا العشاء والصبح فإن صلاة العشاء لا تمتد إلى الصبح بل يخرج وقتها بعد انتصاف الليل لمنطوق قوله وقت العشاء إلى نصف الليل وأما الصبح فإنها أيضا لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها لطلوع الشمس لمفهوم قوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح فلما أخرج وقت الصبح بعد طلوع الشمس مفهوم حديث الادارك كذا يخرج وقت العشاء بعد

نصف الليل بمنطوق حديث وقت العشاء إلى نصف الليل.

فان قلت: أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] من طريق سفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها وأخرج[2] من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن جريج انه قال لأبي هريرة ما افراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر. قال الطحاوي[3]: فهذا أبو هريرة قد جعل افراطها الذي تفوت طلوع الفجر وقد روينا عنه عن النبي ﷺ انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلاة بعد ما مضى ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي ﷺ انه قال وقت العشاء إلى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله انتهى. فهذان الأثران يدلان على بقاء الوقت إلى طلوع الفجر.

قلت: رواية عمر بن الخطاب هذه مجملة اجملها بعض الرواة والرواية المفصلة ما رواه الطحاوي[4] من طريق محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العشاء إلى نصف الليل أيّ حين شئت. وأخرج أيضا[5] من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب كتب ان وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ولا تؤخروها إلى ذلك إلا من شغل.

فهذا عمر بن الخطاب قد جعل وقتها إلى ثلث الليل ولمن له الشغل إلى نصف الليل فعلى المصلي أدائها إلى نصف الليل الأول في أيّ حين شاء هذا معنى قول عمر رضي الله عنه ولا يجوز حمله على غير هذا المعنى فإنه قال صل العشاء إلى نصف الليل أيّ حين شئت فالتخيير بحين هو قبل إتمام النصف وهذا ظاهر لا خفاء فيه والله أعلم.

وأما معنى قول أبي هريرة فليس كما قال الإمام الطحاوي بل معنى قوله ان وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ومن غفل عنها أو نام أو سها فلا يفرط إلى طلوع الفجر بل لابد له ان يصلي قبل صلاة الفجر وكيف يقول أبو هريرة ان وقتها إلى طلوع الفجر وهو روى عن النبي

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٥٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.

ﷺ ان وقتها إلى نصف الليل وان لم يحمل على هذا المعنى الصحيح كلام أبي هريرة فلا يقبل كلامه في مقابلة النص الصريح الصحيح وأن كان هو من المجتهدين وفقهاء الصحابة وأعيانها لأن قول الصحابة الذي يخالف النص ليس بحجة.

وإذا عرفت هذا كله فاعلم ان القول الصحيح ما ذهب إليه سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق بن راهوية والبخاري وأصحاب الحديث وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية وابن حبيب من المالكية ان اخر وقت صلاة العشاء نصف الليل وبعد نصف الليل لا تكون أداء بل تكون قضاء والله أعلم وعلمه أتم.

(ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس) وحديث عمرو بن العاص هذا أخرجه مسلم[1] من خمسة طرق: الأولى من طريق معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله ان عمر والثانية عن معاذ العنبري حدثني أبي قال نا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب الثالثة والرابعة عن أبي عامر العقدي ويحيى بن أبي بكير كلاهما عن شعبة عن قتادة وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين الخامسة عن عبدالصمد قال نا همام نا قتادة عن أبي أيوب نحوه.

وأخرجه الطحاوي[2] من طريق همام عن قتادة ومن طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقال شعبة حدثنيه ثلاث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين انتهى.

* *
* *

---

(١) مسلم ١٠٩ - ١١٣.
(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٥٠.

(١٤٤) باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٣٩٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد ابن عمرو ـ وهو ابن الحسن ـ قال: سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالْهَاجِرَةِ، والْعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاءَ: إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أخرَ، والصُّبْحَ بغَلَس.

(باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها) ففي هذا الباب ذكر أوقات الصلوات الخمس التي يداوم عليها النبي ﷺ من أول الأوقات وفي الباب الذي قبله ذكر ابتداء أوقات الصلوات وانتهائها.

[٣٩٦]- **(حدثنا مسلم بن إبراهيم)** الأزدي الفراهيدي البصري الحافظ ثقة **(نا شعبة)** بن الحجاج ثقة إمام حافظ **(عن سعد بن إبراهيم)** بن عبدالرحمن بن عوف ثقة ثبت تابعي **(عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني روى عن ابن عباس وجابر وعنه سعد وأبو الحجاف وجماعة وثقه أبو زرعة والنسائي وهذا السند فيه تابعيان **(قال سألنا جابرا)** وفي رواية الشيخين قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبدالله وفي رواية لمسلم[١] قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبدالله ووقع في رواية أبي عوانة في صحيحه[٢] من طريق أبي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبدالله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة انتهى. كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبدالملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فأمره عبدالملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا إلى العراق. **(عن وقت صلاة رسول الله ﷺ)** كيف كان يصليها **(فقال)** جابر **(كان)** النبي ﷺ **(يصلي الظهر بالهاجرة)** الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لأن الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها قاله النووي[٣] والعيني.

وقال الحافظ ابن حجر[٤]: ظاهره يعارض حديث الابراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة

(١) مسلم ٥/١٤٤.

(٢) صحيح أبي عوانة.

(٣) شرح مسلم ٥/١٤٥.

(٤) فتح الباري ٢/٤٢.

والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لأن الابراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك فإن وجدت شروط الابراد ابرد والأعجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا أن احتاج إلى الابراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء انتهى كلام الحافظ.

ويجيء تحقيق ذلك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى.

(والعصر) بالنصب أي وكان يصلي العصر **(والشمس حية)** جملة اسمية وقعت حالا على الأصل بالواو ومعنى حية أي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير قال الخطابي في المعالم[1]: حية يفسر على وجهين.

أحدهما: ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء.

والوجه الآخر: صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت انتهى.

(والمغرب) بالنصب أيضا أي كان يصلي المغرب **(إذا غربت الشمس)** وفي رواية البخاري: إذا وجبت وأصل الوجوب السقوط والرماد سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفي ان محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرأي حائل قاله الحافظ[2] **(والعشاء)** بالنصب أيضا أي كان يصلي العشاء **(اذا كثر الناس عجل)** النبي ﷺ وهو في التعجيل **(وإذا قلوا أخر)** النبي ﷺ. قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلا إذا كثر الناس ومؤخرا إذا قلوا ويحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها انتهى.

قال على القاري: والتقدير معجلة ومؤخرة وفي رواية البخاري في باب وقت العشاء مثله سندا ومتنا وفي رواية مسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم ابطؤا أخر.

وقال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا أو يؤخرها في الجماعة أيها أفضل الأقرب عندي ان التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله وإذا رآهم ابطؤا أخر فيؤخر لأجل الجماعة مع امكان التقديم انتهى.

---

(١) معالم السنن ١/٢٣٦.

(٢) فتح البارى ٢/٤٢.

قال الحافظ(١): ورواية مسلم بن إبراهيم تدل على أخص من ذلك وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفي أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين انتهى.

(والصبح بغلس) بالنصب أيضا أي وكان يصلي الصبح والغلس بفتحتين ظلمته آخر الليل.

والحديث فيه بيان معرفة أوقات الصلوات الخمس وفيه بيان المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكتأخير العشاء إذا بطؤا.

والحديث أخرجه البخاري(٢) في الصلاة في الموضعين ومسلم(٣) والنسائي(٤).

٣٩٧ - حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي بَرْزَةَ، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذا زالت الشَّمْسَ، ويُصَلِّي الْعَصْرَ وإنَّ أحَدَنَا لَيَذْهَبُ إلى أقصى المدينة ويرجع والشمسُ حَيَّةٌ، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل. قال: ثم قال: إلى شطر الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.

[٣٩٧] - **(حدثنا حفص بن عمر)** بن الحارث الأزدي البصري ثقة حافظ **(نا شعبة عن أبي المنهال)** وفي رواية للبخاري ومسلم عن سيار بن سلامة. وأبو المنهال بكسر الميم هو سيار بن سلامة الرياحي البصري روى عن أبيه وأبي برزة الأسلمي وعنه عوف وشعبة وثقه ابن معين والنسائي **(عن أبي برزة)** بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغر أسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع الرسول ﷺ حتى قبض وترك البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو أو بالبصرة أو بمفازة سجستان سنة أربع وستين قاله العيْني **(قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت**

(١) فتح البارى ٤٢/٢.

(٢) البخاري ١٤٧/١، ١٤٨.

(٣) مسلم ١٤٤/٥.

(٤) النسائي ٢٥٥/١، ٢٦٣، ٢٦٤.

الشمس) وفي رواية البخاري[1] من طريق عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس.

وفي رواية مسلم[2]: من طريق شعبة قال أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسألت أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ قال قلت أنت سمعته قال فقال كأنما اسمعه الساعة الحديث.

قال الحافظ[3]: ومقتضى ذلك الحديث انه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالابراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالابراد أو عند فقد شروط الابراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة.

(ويصلي العصر وان أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة) أي آخر المدينة وانتهائها **(ويرجع)** إلى رحله ومسكنه بعد الصلاة **(والشمس حية)** الجملة حالية أي صافية اللون عن التغير والاصفرار فإن كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات وحياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها وكأنه جعل المغيب موتها وفي رواية البخاري ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. قال الحافظ[4]: قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثَمَة أحد التابعين قال حياتها ان تجد حرها.

وقال النووي[5]: هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه انتهى.

قال العيني: لا نسلم ان الحنفية قالوا ذلك وإنما هو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة

---

(١) عمدة القارى.

(٢) البخاري ١/١٤٤.

(٣) مسلم ١/١٤٥.

(٤) الفتح ٢/٢٧.

(٥) شرح مسلم ٥/١٢٣.

وحده وروى الحسن عنه أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول أبي يوسف ومحمد وزُفر واختاره الطحاوي وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي في رواية الحسن أيضا إذا صار ظل كل شيء قامته خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وعن عطاء وطاؤس إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهوية والمزني وأبو ثور والطبراني إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك انتهى كلامه.

والقول الصحيح انه إذا صار الظل مثل قامة الرجل يدخل وقت العصر ولا يبقى وقت الظهر ومر بيانه ويجيء أيضا والله أعلم. **(وليست المغرب)** وفي رواية البخاري[1] ونسيت ما قال في المغرب وفي رواية مسلم[2] قال والمغرب لا أدري أيّ حين ذكر وقائل ذلك هو سيار بن سلامة بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه **(وكان لا يبالي)** عطف على قوله يصلي أي ولا يبالي النبي ﷺ وهو من المبالاة وهو الأكثار بالشيء **(تاخير العشاء إلى ثلث الليل قال)** أي شعبة **(ثم قال)** أي أبو المنهال **(إلى شطر الليل)** أي نصفه فأبو المنهال ردّد بين الشطر والثلث وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله إلى ثلث وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة عند مسلم من طريق معاذ بن معاذ البصري قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل قال شعبة لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل **(قال)** أبو برزة **(وكان)** النبي ﷺ **(يكره النوم قبلها)** أي قبل صلاة العشاء لخوف الفوت **(وكان)** النبي ﷺ **(والحديث)** أي يكره التحدث بكلام الدنيا **(بعدها)** ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فان النوم أخو الموت.

وفي شرح السنة[3]: أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان.

قال النووي في شرح مسلم[4]: قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات

---

(١) البخاري ١/١٤٤.

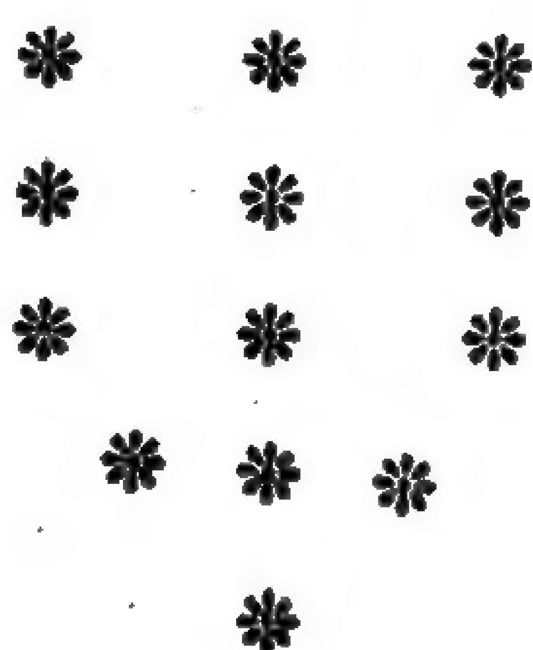
(٢) مسلم ٥/١٤٥.

(٣) شرح السنة ٢/١٩٢.

(٤) شرح مسلم ٥/١٤٦.

وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها المختار والأفضل أو الجائز ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.

قال العلماء: المكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي معناه تم كراهة الحديث بعد العشاء*



* قلت: إلى هنا وجدنا هذا الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود شرح سنن أبي داود ونسأل الله تعالى أن يهدينا إلى العثور على الباقي.

والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

عبدالحميد حبيب الله نشاطي

كتاب الصلاة

* * * *

* * * *